Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 74 of 105: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

كتاب الجعالة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 74 – كتاب الجعالة – Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) 11

Bab 1 – باب الجعالة – The Chapter on Reward Contract 12

Sub-topic – Ju'alah Involving Unknown or Uncertain Work 13

Sub-topic – Ju'alah for Harvesting and Agricultural Work 16

Sub-topic – Validity and Bindingness of Ju'alah 27

Sub-topic – Liability of the Agent in Ju'alah 32

Sub-topic – Ju'alah for Debt Collection and Financial Services . . . 34

Sub-topic – Distinction Between Ju'alah and Ijarah 39

Sub-topic – Ju'alah for Well-Digging and Construction 50

Sub-topic – Ju'alah for Finding a Buyer, Hirer, or Spouse 57

Sub-topic – Ju'alah for Teaching the Quran and Religious Services . 69

Sub-topic – Ju'alah for Medical Treatment and Ruqyah 73

Sub-topic – Ju'alah for Pursuing Pre-Emption Rights 80

Sub-topic – Combining Ju'alah with Sale or Lease 83

Sub-topic – Definition and Nature of Ju'alah 90

Bab 2 – باب شروط الجعالة – The Chapter on Conditions of Ju'alah . 96

Sub-topic – Conditions of the Reward (Ju'l) 97

Sub-topic – Time Limits and Terms in Ju'alah 99

Sub-topic – Custom vs. Stipulated Conditions 100

Sub-topic – Conditions of the Ja'il (Offeror) 101

Sub-topic – Validity Conditions of Ju'alah 102

Sub-topic – Conditions of the Subject Matter (Mahall) 112

Sub-topic – Invalid Conditions in Ju'alah 116

Sub-topic – Stipulations in Ju'alah 117

Sub-topic – Conditions of the 'Amil (Worker) 120

Sub-topic – Ju'alah vs. Ijarah Conditions 121

Sub-topic – Conditional Commitments in Ju'alah 123

Sub-topic – Conditions of the Work (Amal) 126

Bab 3 – باب الجعل والعمل – The Chapter on Reward and Work . . 128

Sub-topic – Ju'alah vs. Ijarah (Hire) 129

Sub-topic – Conditions and Validity of Ju'alah 130

Sub-topic – Definition and Nature of Ju'alah 131

Sub-topic – Compensation and Payment in Ju'alah 132

Sub-topic – Expenses and Liability in Ju'alah 133

Sub-topic – Work and Effort in Ju'alah 134

Sub-topic – Combining Ju'alah with Other Contracts 135

Bab 4 – باب استحقاق الجعل – The Chapter on Entitlement to the Reward 137

Sub-topic – Effect of Defects and Rescission on Broker's Fee . . . 138

Sub-topic – Conditions for Entitlement to Reward 141

Sub-topic – Comparison with Ijarah and Qirad 146

Sub-topic – Partial Performance and Apportionment of Reward . 147

Sub-topic – Multiple Workers and Division of Reward 149

Sub-topic – Specific Performance Conditions (e.g., time, location) 152

Sub-topic – Death of a Party Before Performance 153

Sub-topic – Entitlement of the Hearer or Listener 154

Bab 5 – باب الجعالة على رد الآبق والضالة – The Chapter on Reward for Returning a Runaway Slave or Lost Animal 156

Sub-topic – Ju'alah for Runaway Slaves 157

Sub-topic – Relation of Ju'alah to Other Contracts 176

Sub-topic – Multiple Finders and Reward Division 181

Sub-topic – Interference and Third-Party Claims 193

Sub-topic – Expenses and Compensation for Finder 197

Sub-topic – Defective or Invalid Ju'alah Contracts 202

Sub-topic – Ju'alah for Lost Animals 205

Sub-topic – Ju'alah Involving Hired or Pledged Property 208

Sub-topic – Reward Amount and Specification 212

Sub-topic – Liability for Damage or Loss of Subject 214

Sub-topic – Finder Without Prior Knowledge of Reward 216

Sub-topic – Validity Conditions of Ju'alah 221

Sub-topic – Finder's Entitlement to Reward 225

Bab 6 – باب فسخ الجعالة – The Chapter on Dissolution of Ju'alah . 226

Sub-topic – The Chapter on Dissolution of Ju'alah 227

Bab 7 – باب اختلاف الجاعل والعامل – The Chapter on Dispute between Offeror and Worker 230

Sub-topic – Disputes over Reward Amount 231

Sub-topic – Disputes over Liability for Loss or Theft 234

Sub-topic – Disputes over Completion of Work 235

Sub-topic – Oaths and Evidence in Ju'alah Disputes 237

Sub-topic – Disputes over Existence of Offer 239

Generated/General Bab – – General / Unclassified 240

Sub-topic – Liability and Guarantee in Ju'alah 241

Sub-topic – Definition and Nature of Ju'alah 286

Sub-topic – Permissible and Impermissible Work in Ju'alah 344

Sub-topic – Combining Ju'alah with Other Contracts 385

Sub-topic – Ju'alah for Debt Collection and Litigation 417

Sub-topic – Ju'alah for Brokerage and Sales 450

Sub-topic – Conditions of the Reward (Ju'l) 498

Sub-topic – Ju'alah for Returning Runaway Slaves 559

Sub-topic – Bindingness and Permissibility of Ju'alah 614

Sub-topic – Abandonment and Replacement of the Worker 649

Sub-topic – Division of Reward Among Multiple Workers 666

Sub-topic – Ju'alah for Harvesting and Agricultural Work 700

Sub-topic – Pillars and Conditions of Ju'alah 739

Sub-topic – Ju'alah for Military and Frontier Service 776

Sub-topic – Effect of Death on Ju'alah 787

Register of Source Works 796

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 74

كتاب الجعالة

Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الجعالة

The Chapter on Reward Contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ju'alah Involving Unknown or Uncertain Work

Mas'alah: What is the ruling on a ju'alah for pressing olives with unknown yield?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2410)

فرع – في الكتاب ما عصرت من زيتوني فلك نصفه يمتنع لأنه لا يدري

كيف يخرج ولا يقدر على الترك إذا شرع فليس كالحصاد يتركه متى شاء ويجوز كل قفيز بدرهم لأنه معلوم بالكيل ويعلم صفته بالفرك للسنبل وتأخر درسه إلى عشرة أيام قريب للضرورة

Mas'alah: What are the rulings on an unknown reward and conflicting offers in ju'alah?

Source Book: Al–Tafri' fi Fiqh al–Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1104)

الجعالة مجهولا ولا غررا. ومن قال: من جاءني بعبدي الآبق فله نصفه لا يجوز ذلك، فإ، جاء به كان له أجر مثله، ومن جعل في عبد له آبق جعلين مختلفين لرجلين فجاء به جماعة ففيها روايتان:: إحداهما: ان عليه أكثر الجعلين فيقسمه الرجلان بينهما على قدر الجعلين. والرواية الأخرى: أن عليه لكل واحد منهما نصف جعله.

Mas'alah: Why is a reward contract invalid for large quantities of goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1499)

والسلع الكثيرة لا يجوز فيها الجعل، فصارت إجارة غير مؤجلة، فأفسدتها مع ما عقد معها من بيع.

Mas'alah: What is the ruling on a reward (ju'alah) for swearing an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=275)

(فرع) قال في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات في رجل قال لرجل بلغني أنك تشتمني فقال ما قلت فقال احلف ولك كذا وكذا هبة مني فحلف أترى أن له الهبة؟ قال نعم ذلك يلزمه قال محمد بن رشد حكى ابن حبيب في الواضحة عن أصبغ أنه ترك قول ابن القاسم في إجازة الجعل فيما لا منفعة فيه للجاعل وقال بقول ابن الماجشون إن ذلك لا يجوز، وقد أجازه ابن عمر روي عنه أنه سأل عن رجل جعل لرجل جعلا على أن يرقى الجبل فأجازه. قال أصبغ ومن الدليل على جوازه أن مالكا أجاز الجعل في الرجل يقول للرجل: احلف لي أنك ما شتمتني ولك كذا وكذا فحلف فألزمه مالك غرم ما جعل له وليس ذلك عندي ببين؛ لأنه له فيه منفعة، وهو تطبيب نفسه من جهته وتحسين ظنه به حتى لا يعتقد شرا ولا مكروها فيأثم في اعتقاد

Mas'alah: What is the ruling on a contract without a specified benefit?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=824)

بمنفعة. قوله: (بمنفعة) يدل أن ما تجرد عن المنفعة غير جائز كما قال ابن يونس فيمن قال: اطلع هذا الجبل ولك كذا، ولكن هذا من باب: الجعل، وقد قال بعد هذا: (وفي شرط منفعة الجاعل قولان) .

Sub–topic – Ju'alah for Harvesting and Agricultural Work

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for harvesting crops and dates?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2415)

فرع – في الكتاب يجوز حصاد الزرع وجد النخل والزيتون بنصفه وليس له تركه لأنها إجارة وبيع نصفه إن قال افعل ولك ذلك وإن قال فما حصدت فلك نصفه فهو جعل وله الترك متى شاء ومنع غيره هذا التوهم لجهالة في المعمول والمأخوذ ويمتنع فما حصدت اليوم فلك نصفه لامتناع بيع ذلك إلا أن يشترط الترك متى شاء بخلاف ضرب الأجل ويمتنع انفض الشجر بنصف ما ينتفض للجهالة ويجوز انفضه كله ولك نصفه لجواز بيع نصفه قال صاحب التنبيهات استدل بعضهم بحصاد الزرع بنصفه على جواز بيعه محصودا وهي رواية أشهب عن مالك ورواية ابن القاسم المنع وليس كذلك لأنه وجب له بالعقد لا بالحصاد لأن الهالك منه قبل الحصاد وبعده من الأجير وهو باع منافعه بنصف الزرع فهو يحصد لنفسه وذلك النصف هو المبيع قائما لا محصودا قال صاحب النكت قال ابن القاسم إذا حصده أو نفضه فاحترق فمنهما وعليه حصد مثل بقي عليه قال سحنون عليه قيمة نصف الزرع دون حصاد مثل نصفه لأن الزرع يختلف ولو قال فما حصدت فلك

نصفه وضمان ما حصد منه وما لم يحصد من ربه ولا يتبع أحدهما الآخر بشيء لأنها جعالة ولو قال احصده وادرسه وصفه ولك نصفه فهلك بعد حصاده فضمانه كله من

ربه وللأجير أجرة مثله لفساد الإجارة قال ابن يونس عن مالك منع ما لقطت اليوم فلك نصفه وإن اشترط الترك متى شاء قال اللخمي يمتنع احصده وادرسه ولك نصف ما يخرج لأن الخارج مجهول بخلاف على النصف لأن النصف الآن على هيئته وهو شريك يحصد ويدرس لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on hiring for harvest in exchange for a share of the crop?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3519)

وذروه على البائع لجاز، قاله في المدونة، وسيأتي في سماع يحيى من كتاب الجعل والإجارة القول على تلف الزرع إذا استأجره على حصاده بنصفه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to harvest and thresh crops for a share of the produce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3928)

[مسألة: يكون له الزرع قد طاب وحل بيعه يأتيه الرجل فيقول له احصده لي وادرسه على النصف] مسألة وسئل مالك عن الرجل يكون له الزرع قد طاب وحل بيعه، يأتيه الرجل فيقول له: احصده لي وادرسه على النصف، قال: لا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: هذا خلاف ما في الجعل والإجارة من المدونة، وفي رسم يشتري الدور والمزارع، من سماع يحيى بعد هذا، من أنه لا يجوز أن يقول الرجل للرجل: احصد زرعي هذا، وادرسه واذره، ولك نصفه، وإنما يجوز إذا قال له: احصده ولك نصفه، وعلى رواية أشهب هذه يأتي ما ذهب إليه أصبغ في آخر رسم البيع والصرف من

سماعه، من كتاب جامع البيوع، وقد تكلمنا على ذلك هنالك. وقد ذهب ابن لبابة إلى أن الخلاف إنما هو إذا قال له: احصده وادرسه ولك نصفه، وأنه لا خلاف إذا قال له: احصده وادرسه واذره، في أن ذلك لا يجوز، كما أنه لا خلاف إذا قال له: احصد ولك نصفه، في أن ذلك جائز، وليس ذلك بصحيح، لا فرق بين أن يشترط عليه الذر مع الدرس، أو لا يشرط عليه معه، والجواز في ذلك أظهر؛ لأن نصف الزرع يجب له بعقد الإجارة بعمل النصف الآخر، فسواء كان الحصاد وحده، أو الحصاد والدرس، أو الحصاد والدرس والذرو؛ لأن ذلك كله معلوم، لو استأجر عليه بالدنانير والدراهم لجاز، فكذلك إذا استأجر عليه بنصف الزرع. فإن قيل: إنه إذا اشترط عليه الدرس والذرو صار كأنه استأجره بما يخرج منه، وذلك غرر. قيل له: لا يلزم هذا؛ إذ لو لزم لما جاز، وإن لم يشترط عليه إلا الحصاد وحده؛ إذ قد علم أنه لا يأخذ أجرته إلا حبا؛ إذ لا يصح قسمة الزرع محصودا حتى يدرس ويذرى ويصفى، وهذا لو وعى، ويتبع لما جاز بيع نصف الزرع بالدنانير والدراهم؛ إذ قد علم أنه لا يأخذه إلا حبا بعد التصفية، ولكنه جاز ذلك؛ لأنه بنفس الشراء يجعلان فيه شريكين كما لو

زرعاه أو وهب لهما، فكذلك يحصلان فيه شريكين بعقد الإجارة بالعمل، كان الحصاد وحده أو الحصاد والدرس والذرو. ولا اختلاف بينهم في أنه لا يجوز أن يبيع الرجل زرعه على أن عليه حصاده ودرسه أو حصاده ودرسه وذروه. وقد ذهب أبو إسحاق التونسي إلى ما يتخرج عليه جواز ذلك، وذلك أنه قال: قد أجازوا أن يبيع الرجل زرعه على أن عليه حصاده، ومن قولهم: إنه لا يجوز أن يباع القمح بعد أن يحصد في سنبله، فإن قيل: إن ذلك جائز من أجل أنه قد رآه قائما قبل أن يحصد، قيل له: يلزم على هذا أن يجوز بيعه على أن على البائع حصاده ودرسه وذروه، وهذا الذي قال أبو إسحاق التونسي غير صحيح؛ لأن بيع القمح بعد أن يحصد في سنبله جائز؛ لأنه إذا جاز بيعه

وهو قائم قبل أن يحصد، فأحرى أن يجوز بيعه وهو في سنبله بعد أن حصد، وإنما الذي لا يجوز أن يباع بعد أن يحصد ويدرس، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for weaving, grinding, and harvesting for a share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3099)

قال ابن حبيب: وكذلك قوله: حك لي من هذا لغازل ثوبا، ولك نصفه، أو: اطحن لي هذا القمح ولك نصفه. فإن قال بعد فراغه، لم يجز، وإن قال: فلك نصفه قمحا أو غزلا فجائز، وإن وقع ذلك منهما، فهو على الأمر الجائز حتى يصرح بقوله دقيقا وثوبا. وكذلك في عصر الزيتون والسمسم، وحصاد الزرع بنصفه، فمحمله على الجائز أن له ذلك قبل العصر والحمل حتى يصرح، فيقول: بعد عصره أو حصاده فلا يجوز، فإن نزل، فله أجر عمله، ويبقى الجميع لربه، وإن ذهب أو تلف قبل تمامه، فلا شيء له من الإجارة، ويجوز أن يقول: اطحن لي هذا القمح بقفيز من دقيق ولا يجوز أن يقول: على أن لك نصفه دقيقا. لأنه جعل بغرر، والأول إجارة بشيء معلوم /، ولم يجزه ابن القاسم، لأن [7/ 14]

Mas'alah: What is the ruling on a contract to harvest crops for a share of the harvest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1642)

(و) جاز احصد زرعي و (ما حصدت فلك نصفه) مثلا، وهذا من باب الجعالة لعدم تعيين ما يحصد فله الترك متى شاء، وما قبله من الإجارة كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for half of the harvest?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3058)

حصدت فلك نصفه لجاز وله الترك متى شاء.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'whatever you harvest, half is yours' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3681)

وما حصدت فلك نصفه، قال ابن القاسم: يجوز وهي جعالة وله الترك، وقال غيره: لا يجوز .. هكذا في المدونة سواء، والقولان لمالك في الموازية؛ لأن محمدا قال: اختلف قول مالك في قوله: فما لقطت من شيء فلك نصفه وثلثه. وقال مرة: لا خير فيه وكما لا يجوز

بيعه، لا تجوز الإجارة به. وقال أيضا: لا بأس به لأنه من الجعل لا من الإجارة بمنزلة من قال لرجل: لي على فلان مائة دينار، فما أقضيت من شيء فلك نصفه، فإذا علم كم الدين وكم الزرع لم يكن له بأس ومتى شاء أن يترك ترك، لأنه جعل، وإن لم يعلم كم الدين أو الزرع، لم يكن فيه حرج. وعلى هذا الخلاف إنما هو في تحقيق المسألة، هل هي من باب الجعل، أو الإجارة؟ فمن ردها إلى الجعل أجاز ومن ردها إلى الإجارة منع والله أعلم.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on picking olives under a reward contract according to the

Mudawwanah?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=283)

قلت: مذهب المدونة في لقط الزيتون الجواز. وحكى ابن الحاجب في مسألة الحصاد قولين، وهو خلاف ما نقل ابن رشد من الاتفاق.

Mas'alah: What is the difference between a binding hire contract and a non-binding reward contract (ju'alah) for harvesting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7325)

وما حصدت فلك نصفه: يعني أنه يجوز أن يقول شخص لآخر: ما حصدت أو لقطت أو جذذت فلك نصفه مثلا وهو جعل، فليس بلازم وله الترك متى شاء, وذكر هذا هنا وإن كان من باب الجعالة لأن العامل هنا لما كان كل ما [عمل] (2) استحق أجرته أشبه الإجارة بهذا الاعتبار وإن كان (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل والمثبت من الحطاب ج 6 ص 159 ط دار الرضوان. (2) في الأصل عجل والمثبت من عبد الباقي ج 7 ص 11.

كل جزء مجاعلا (1) عليه. قاله أحمد. قاله عبد الباقي. وقوله: وما حصدت فلك نصفه، قال محمد بن الحسن بناني: عارض أبو الحسن بين الجواز في هذه وبين قولها: ما لا يجوز بيعه لا يجوز كونه ثمنا لجعل ولا إجارة وهذا لا يجوز بيعه. انتهى. ابن عرفة: والجواز في هذه مبني على الاكتفاء في علم قدر الجعل بالنسبة للجاعل بمجرد

معرفة نسبته لا يحصل له، وبالنسبة للمجعول له بعلمه به حين [جعله] (2) اهـ. وهو مأخوذ من قول اللخمي: أجازوا الإجارة وإن كان لا يدري هل يحصد قليلا أو كثيرا إلا أن الأجير عالم بما يبيع به منافعه لأنه كلما أراد أن يقطع عرجونا أو يحصد موضعا إذا وضع يده عليه ليجذه علمه حينئذ قبل أن يجذه فيجذه على علم أن له نصفا. اهـ. وبه يندفع معارضة أبي الحسن. ثم الجواز مقيد بعدم تعيين الزمان وإلا فلا يجوز. ابن يونس: ومن المدونة: وإن قال: احصد اليوم أو القط اليوم وما اجتمع فلك نصفه فلا خير فيه؛ إذ لا يجوز بيع ما يحصد اليوم، وما لم يجز بيعه لم يجز أن يستأجر به مع ضرب الأجل في الجعل ولا يجوز في الجعل، إلا أن يشترط أن يترك متى شاء فيجوز. اهـ. وقال التتائي: وجاز أن يقول: ما حصدت فلك نصفه مثلا، زاد في المدونة: أو لقطت فلك نصفه جاز، وله الترك متى شاء لأنه جعل، وقال غيره لا يجوز؛ أي وهما روايتان، وأطلق المص هنا تبعا للمدونة؛ وقيد محمد هذا بما إذا علم كمية الزرع ونظر إليه وإن لم يعلم كميته لم يكن فيه خير. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker for a share of the day's harvest?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3063)

والجواب عن القسم الثالث: إذا قال له: فما حصدت اليوم أو لقطت فلك نصفه: فإن ذلك لا يجوز؛ لأنه جعل والجعل لا يجوز فيه الأجل؛ لأن الأجير غير عالم بما يصح له في ذلك إلا أن يشترط له أن يترك متى شاء، فيتخرج على الخلاف الذي قدمناه في الجعل إذا ضرب فيه أجل؛ فظاهر "المدونة" الجواز، ولابن القاسم في "المدونة" أنه لا يجوز، وقد قال في الذي قال: جذ نخلي هذا، واترك متى شئت ولك نصف ما عملت

أنه لا أجر فيه.

Mas'alah: What is the difference between picking and knocking down fruit in a reward contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3065)

والفرق بين اللقط والنقض أن اللقط من جنس مقدور العبد، وأنه متمكن منه، ولا حاجز -يحجزه إلا العجز والكسل، وذلك يرجع إلى أمر معلوم إن جد جلب وجمع الحب، وإن تكاسل قل ما يتحوصل له من الحاصل؛ فذلك يرجع إلى بذل الجد والاجتهاد. وأما النقض، فإنه غير منوط بمقدوره؛ إذ قد يجد ويقصد، ولا يسقط شيئا، وقدره يتساقط، والذي يسقط مجهول تارة يكثر، وذلك غاية الغرر، ونهاية في الخطر. [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on carrying food to a town for half of it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2600)

ص (وحمل طعام لبلد بنصفه إلا أن يقبضه الآن) ش: أي إلا أن يشترط أن يقبض نصفه الآن قال في كتاب الجعل والإجارة من المدونة: ولا يجوز أن يحمل لك طعاما إلى بلد كذا بنصفه إلا أن تنقده نصفه مكانك؛ لأنه شيء بعينه بيع على أن يتأخر قبضه إلى أجل انتهى. قال أبو الحسن: هذا بالشرط، ولو اشترط أن ينقده فلا إشكال في المنع، وإن وقع الأمر مبهما فعلى مذهب ابن القاسم هو على الفساد حتى يشترط قبض نصفه الآن،

وعلى مذهب أشهب وابن حبيب وسحنون هو جائز حتى يشترط أن لا يقبضه إلا بعد البلاغ، ونحوه في ابن يونس

Mas'alah: What is the ruling on a contract to carry food for half of it with delayed payment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2600)

(تنبيهان الأول:) قال في كتاب الجعل والإجارة من المدونة: ولا يجوز أن يقول له: احمل طعامي هذا إلى بلد كذا ولك نصفه إلا أن يعطي نصفه نقدا، ولا يجوز على تأخيره إلى البلد لو اكتال نصفه هاهنا، ثم يحمل الجميع إلى البلد لم يجز أيضا قال ابن حبيب: ولو سلم له نصفه إن شاء حمله أو حبسه لجاز انتهى. فمعنى الأول أنه كان له نصفه، وشرط عليه أن يحمل الجميع إلى البلد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a contract saying 'what you harvest is yours for half'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3053)

(و) جاز العقد بقوله: (ما حصدت) أو لقطت أو جذذت (فلك نصفه) مثلا وهذا من باب الجعالة لعدم تعيين ما يحصد فله ـــــــ يعمل (وتعليمه بعمله سنة من أخذه) قول ز فإنه يرجع بأربعة الخ أي من قيمة التعليم زيادة على درهمي العمل فيكون قد رجع بنصف قيمة التعليم وهذا لا يناسب قوله قبله ووزع عمله على قيمة التعليم من صعوبة وسهولة فلو قال يرجع بستة مثلا زيادة على درهمي العمل ليكون قد رجع بثلثي قيمة

التعليم لكان صوابا لأن التعليم بالابتداء أصعب منه في الانتهاء وبهذا يناسب قوله المذكور (واحصد هذا ولك نصفه) قول ز ويملك الأجير حصته بالحصاد الخ فيه نظر بل يملكها بالعقد قال عياض والآتي على أصولهم في احصده ولك نصفه أنه واجب له بالعقد قال ألا تراهم جعلوا ما هلك قبل حصاده وبعد حصاده من الأجير فهو يحصد النصف له والنصف الآخر لنفسه اهـ. وصرح بذلك ابن رشد أيضا انظر ق فيما تقدم (وما حصدت فلك نصفه) عارض أبو الحسن بين الجواز في هذه وبين قولها ما لا يجوز بيعه لا يجوز كونه ثمنا بجعل ولا إجارة وهذا لا يجوز بيعه اهـ.

الترك متى شاء وما قبله من باب الإجارة وذكر هنا ما هو من الجعالة لأن العامل هنا لما كان كل ما عمل استحق أجرته أشبه الإجارة بهذا الاعتبار وإن كان كل جزء مجاعلا عليه قاله د

Mas'alah: What is the ruling on a non-binding reward contract for harvesting crops?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1828)

(ص) وما حصدت فلك نصفه (ش) يعني أنه إذا قال له ما حصدت من زرعي هذا فلك نصفه فإنه جائز وهو غير لازم فله الترك متى شاء؛ لأنه جعل، وكذلك إذا قال له ما لقطت فلك نصفه، أو ما جنيت فلك نصفه، أو انفضه كله ولك نصفه بخلاف ما نفضت أو حركت أو ذريت أو عصرت فلك نصفه. والفرق أن الحصد وما معه من مقدوره بخلاف النفض والعصر والتحريك ومحل المنع في النفض إذا كان باليد، وأما إذا قال له ما نفضت بالعصا فلك نصفه فهو جائز كقوله وما حصدت فلك نصفه على ما قاله

ابن العطار.

Sub-topic – Validity and Bindingness of Ju'alah

Mas'alah: Which five contracts are not binding upon agreement according to Abu Imran?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2417)

نظائر – قال أبو عمران خمس مسائل لا تلزم بالعقد الجعالة والقراض وقال ابن حبيب يلزم والمغارسة والوكالة وتحكيم الحاكم ما لم يشرعا في الحكومة وقيل يلزمهما

Mas'alah: What are the two narrations regarding the reward contract in the Muwaziyyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3805)

الصقلي: هما في الموازية روايتان

Mas'alah: What is the correct interpretation of Ibn al-Qasim's differing opinions on a reward contract for selling a garment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3807)

وقول ابن القحطان: بعيد عن ظاهر لفظ المدونة، إلا أن معناه: صحيح تصح به المسألة وتأويل ابن لبابة بعيد عن ظاهر اللفظ غير صحيح؛ لأنها إن كانت إجارة فهي جائزة لا وجه لفسادها؛ وإنما معني المسألة عندي أن قول ابن القاسم اختلف في قوله: بع لي

هذا الثوب اليوم ولك نصف درهم فقال في الثوب: أنه جعل ولا يجوز إلا بشرط أن يترك متي شاء وله قول آخر: أنه جائز وهي إجارة لازمة لا جعل إن باع في بعض اليوم فله من الأجر بحسابه فقال سحنون: هذا المعتمد عليه من قوله وهذا لابن القاسم يقوم من قوله في الكتاب.

Mas'alah: What are the rulings on the binding nature of ijarah and ju'alah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5126)

فصل [حكم الإجارة والجعالة] الإجارة منعقدة [7] كالبياعات. واختلف في الجعالة على ثلاثة أقوال: فقيل: هي غير لازمة [8] وكل واحد منهما بالخيار ما لم يعمل [9] المجعول له فيسقط خيار الجاعل ويبقى الآخر على خياره، وقيل: تنعقد بالقول على الجاعل خاصة دون المجعول له، وقيل: هي كالإجارة تلزمهما جميعا بالقول [10]. ولم يختلفوا في البلاع أنها تلزم بالقول كالإجارة وهي جعالة؛ لأنه يعمل في سفينته أو على دابته أو على (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 820، في باب المزارعة بالشطر ونحوه من كتاب المزارعة برقم (2203) ، ومسلم: 3/ 1186، في باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر من كتاب المساقاة برقم (1551) . (2) قوله (سحنون) ساقط من (ت) ، وفي (ت) : (قال: قال سحنون) . (3) في (ر) : (لأنها تعمل) . (4) في (ت) : (لم يكن) . (5) انظر: المدونة: 12/ 13. (6) أخرجه البخاري: 18/ 15، في باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، من كتاب الطب، برقم (5296) بلفظ: "إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله" . ومسلم: 11/ 204، في باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، من كتاب السلام، برقم (4080)

بلفظ: "خذوا منهم واضربوا لى بسهم معكم" . (7) في (ف) : (تنعقد) . (8) في (ر) : (فقيل لازمة) . (9) في (ت) : (يجعل) . (10) قوله: (على الجاعل خاصة. . . تلزمهما جميعا بالقول) ساقط من (ف) .

نفسه، فإن [1] بلغ استحق، وإن هلك ما [2] حمل عليه أو تعذر [3] بلوغه لم يستحق [4] شيئا. واختلف في المساقاة هل تلزم بالعقد؟ فذكر أشهب في "العتبية" في ذلك قولين [5].

Mas'alah: What is the second interpretation regarding whether a reward contract with a time limit is a valid or invalid lease?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3012)

والثاني: أنه إنما لم يختلف قول ابن القاسم في "الكتاب" أنه إجارة، وإنما اختلف هل هي جائزة [] [1] أمر هي إجارة فاسدة، وهو تأويل ابن لبابة، واستدل على تأويله بقوله في "الكتاب" في إثر المسألة [] [2] الجعل تجوز فيه الإجارة إذا ضرب لذلك أجلا. وقد استبعد غيره تأويله أيضا؛ لأنها لو كانت [] [3] لفساده وجه.

Mas'alah: What is the third interpretation regarding the ruling on a reward contract with a time limit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3012)

والثالث: أن مراده بالإجارة المسألة المذكورة التي اشترط فيها أنه متى شاء، قاله أيضا أنه جائز، وهو جل قوله فكرر الجواب، وليس بخلاف، وإنما أخبر أنه جل قوله الذي اعتمد عليه، وجل قوله يقتضي الخلاف ويشعر بأن له قولا آخر أنه لا يجوز، وهو قول منصوص في رواية عيسى عنه في الذي قال لرجل: جذ نخلي هذا اليوم فما جذذت بيني وبينك ومتى شئت [] [4] ولك نصف ما عملت فقال: لا خير فيه، وهذا تأويل أبي عمرو بن القطان، وهو تأويل بعيد أيضا.

Mas'alah: Why is timing invalid in ju'alah but required in ijarah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3017)

ومن وجوه الفرق بينهما: أن التأقيت بأجل لا يصح في الجعالة، ويصح في الإجارة، بل يجب فيها؛ لما قدمناه من أن الجعالة من قبيل الجائز دون اللازم، ولا مجال للتأقيت فيها؛ إذ الغرض به منتهى اللزوم، فلا لزوم ولا تأقيت، بخلاف الإجارة لأنها من قبيل اللازم، ولابد للازم من غاية ونهاية، غير أنا نقول ما قدحت الجعالة في العقود بلغتها؛ بل لما فيها من الفساد المقتفي لإبطالها من ارتكاب الإغرار، واقتحام الأخطار، ولو ساع التأقيت في الجعالة لأمكن دفعها قبل الفراغ من العمل، فيذهب (1) غير واضحة بالأصل. (2) غير واضحة بالأصل.

Mas'alah: How does the nature of ju'alah relate to timing and contract validity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3018)

كده باطلا؛ فنظام الجعالة إذا إنما يتقرر بإهمال المدة فيها؛ لأن ذلك من مصالح العقد، وما كان من مصالحه فلا يكر ببطلانه، هذا كما نقوله في النكاح، والإجارة فإنهما متآخيان [] [1] لما نص المناكحة عن التأقيت؛ إذا لا يتم مقصودها الذي هو السكن والازدواج والتناسل الإعضاد [] [2] جهل التأقيت؛ إذ لا يحصل مقصودها إلا بمعرفة مدتها؛ فصارت الجهالة فيها مفسدة لا مصلحة [] [3] ذلك؛

Mas'alah: What is the chapter on the validity of Ju'l with the commitment of the people of Ijarah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2649)

باب صحة الجعل بالتزام أهل الإجارة جعلا]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a reward contract (Ju'alah)?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=843)

صحة الجعل بالتزام أهل الإجارة جعلا.

Sub-topic – Liability of the Agent in Ju'alah

Mas'alah: What is the ruling on hiring a money examiner and the liability of guards in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1791)

[مسألة: الرجل يستأجر القسطار ينتقد له دنانير ويعطيه على ذلك عطاء] مسألة وسئل مالك عن الرجل يستأجر القسطار ينتقد له دنانير ويعطيه على ذلك عطاء، ثم يخرج بها من عنده، فيأتي بها غيره فإذا فيها غير جيد، قال مالك: ليس عليهم شيء، قيل: فحراس القراء، قال: هم كذلك، لا أرى عليهم شيئا من الضمان للجعل الذي جعل لهم، وقال: يعطون دينارين ويغرمون ثمن الفرس قيمتها دنانير، لا أرى ذلك عليهم، فقيل له: أفترى حارس الحمام مثله؟ قال: ما أشبهه به.

Mas'alah: What is the ruling on claims in ju'alah and 'ariyah contracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4803)

وفي كتاب الجعل، يقول رب الثوب للصانع: عملته لي باطلا، وفي العارية: من ادعى أن رب الدابة أعارها إياه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a broker who is given money to purchase goods?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1635)

فقال في المدونة، في كتاب الجعل، في باب "جعل السمسار، في الرجل يدفع للبزاز المال يشتري له بزا، ويجعل له في [كل] [1] مائة يشتري بها [2] ثلاثة دنانير لا بأس بذلك قال: وإن ضاع المال فلا شيء عليه" [3].

Sub-topic – Ju'alah for Debt Collection and Financial Services

Mas'alah: Why is collecting a debt on a share basis permissible while collecting fallen dates is not?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3902)

يعمل في الاقتضاء حتى يعلم مبلغه؛ إذ لا يصح أن يقتضي مجهولا، والخلالة مجهولة أبدا، فهو لا يعمل فيها إلا على مجهول يطبه أبدا فافترقا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to collect a debt for a fixed fee?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3947)

[جعلت لرجل دينارا على أن يتقاضى لي من غريم لي ستة دنانير كانت لي عليه] ومن كتاب أوله أسلم وله بنون صغار قال عيسى: سأل رجل ابن القاسم وأنا جالس فقال: إني جعلت لرجل دينارا على أن يتقاضى لي من غريم لي ستة دنانير كانت لي عليه. قال: لا خير في هذا إلا أن يجعل له مما يتقاضى له من ذلك الحق من قليل أو كثير بقصاص الدينار من ذلك الحق. قال الرجل: فإن كنت جعلت له مما يتقاضى بقصاص ذلك من الدينار، فأردت أن أوخره بالحق، أو أتحول به على غيره، أيكون له من الدينار شيء؟ فقال: له الدينار كله. فقال: إنه لم يقم عليه إلا اليوم. قال: وإن. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال: إنه لا يجوز أن يجعل الرجل للرجل دينارا على أن يتقاضى له ستة دنانير، إلا أن يجعل له فيما

يتقاضى ما يجب له من الدينار؛ لأنه إن لم يجعل له فيما يتقاضى ما يجب له من الدينار، لم يجب للمجعول له شيء إلا بتقاضي جميع الستة دنانير، فإن تقاضى بعضها، وبقي بعضها، كان الجاعل قد انتفع قبل أن يتم المجعول له العمل؛ ولا يجوز الجعل فيما يكون للجاعل فيه منفعة قبل تمام العمل، هذا ما لا خلاف فيه، ويجوز أن يستأجره على تقاضي الستة دنانير بدينار، وإن لم يشترط أن له فيما يتقاضى منها ما يجب له من الدينار؛ لأن الحكم يوجب ذلك في الإجارة التي هي لازمة لهما جميعا، وإن لم يشترطاه، وقد مضى القول على هذا في أول رسم من سماع ابن القاسم. وأما قوله: إن الجعل يلزم الجاعل إن أخر الذي عليه الدين، أو تحول به على غيره، فصحيح على أصولهم في أن الجعل لازم للجاعل، فليس له أن يبطله على المجعول له إلا أن يوفيه جميع جعله، وهذا من قول ابن القاسم يبين ما وقع في رسم الأقضية الثاني، من سماع أشهب، من كتاب تضمين الصناع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for collecting a debt with a share of the proceeds?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3987)

[مسألة: يقول اقتض لي مائة على فلان ولك نصفها] مسألة قال أشهب في كتاب البيع والصرف في الرجل يقول: اقتض لي مائة على فلان، ولك نصفها، فقال: لا يعجبني. فقيل له: فإن قال: وما اقتضيت من شيء فعلى حسابه؟ قال أشهب: لا يعجبني على حال. قال أصبغ: كرهه لأنه من باب الجعل في الخصومة. وقال ابن وهب مثل قول ابن القاسم إذا قال: اقبض لي مائة دينار على فلان ولك نصفها أو ما اقتضيت من شيء،

فلك نصفه فلا بأس به. وقال ابن وهب: إذا قال: اقبض ما لي على فلان، ولم يقل: فهي كذا وكذا، ولك نصفها، فلا خير فيه، أو هو بمنزلة الرجل يعطي الرجل الثوب، فيقول له: بعه بما وجدت، ولك من كل دينار درهم، فلا خير فيه، وهذا مثله. وإن قال له: بعه بخمسة دنانير، ولك في كل دينار درهم لم يكن به بأس. قال أصبغ: والذي آخذ به قول ابن القاسم فيها، سمى عدة الدنانير أو لم يسم. قال أصبغ: وسواء في موت رب المال عمل المجعول، وكان اقتضى شيئا، أو لم يقتض ينفسخ ما بقي إن كان عمل بعضه

أو كله، أو لم يكن عمل في قول ابن القاسم. وهذا رأيي كله. قال محمد بن رشد: هكذا وقع في هذه المسألة من قول ابن وهب، وابن القاسم إذا قال: اقبض لي مائة دينار على فلان، ولك نصفها، أو ما اقتضيت من شيء فلك نصفه. ووقع في بعض الكتب، وما اقتضيت من شيء بإسقاط الألف. فإذا ثبتت الألف اقتضى ثبوتها أنه يجوز عند ابن القاسم، وابن وهب أن يقول الرجل للرجل: اقبض لي مائة دينار على فلان، ولك نصفها، وإن لم يقل، وما اقتضيت من شيء فلك نصفه. وإذا أسقطت الألف اقتضى سقوطها أنه لا يجوز عندهما أن يقول الرجل للرجل: اقبض لي مائة دينار على فلان، ولك نصفها، إلا أن يقول: وما اقتضيت من شيء فلك نصفه، والاختلاف في هذا إنما يرجع إلى الاختلاف فيما يحمل عليه اللفظ؛ إذ ليس بصريح في الجعل ولا في الإجارة، فمن حمله على الإجارة أجازه، ومن حمله على الجعل لم يجزه. وأما إن قال: وما اقتضيت من شيء، فلك نصفه، فلا اختلاف بينهم في أن ذلك محمول على الجعل، وأن ذلك جائز إلا على مذهب أشهب، الذي لا يرى المجاعلة على اقتضاء الديون جائزة على حال، وإن سمى عددها، وشرط أن له مما اقتضى منها بحساب ذلك. وأما إن لم يسم عدد الدين، فلا تجوز المعاملة على اقتضائه بجزء منه، إلا على وجه الجعل

بأن يجعل له من كل شيء يقتضيه بحساب ذلك، فلا يجوز أن يقول: اقبض ما لي على فلان، إذا لم يقل: وهو كذا وكذا، ولك نصفه إلا أن يقول: وما اقتضيت من شيء فلك نصفه، فإذا قال ذلك حمل على الجعل باتفاق وجاز. وقد مضى تحصيل القول في هذه المسألة في أول رسم من سماع ابن القاسم، وفي هذا بيان، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is Ashhab's view on a reward contract for debt collection?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3992)

وفي رسم البيوع من سماع أصبغ ما نصه: قال أشهب: لا يعجبني على حال.

Mas'alah: What is the chapter on reward contract for debt collection?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3091)

وبعد هذا باب في الجعل في تقاضي الدين، فيه ذكر موت المجعول له أو الجاعل.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for debt collection with a fixed fee or proportional share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3110)

عيسى عن ابن القاسم: ومن جعل لرجل دينارا في اقتضاء ستة دنانير دينا له، فل يجوز له في كل ما يقتضي بقصاصه من الدينار، فإن فعل على الوجه الجائز، ثم أراد رب الدين أن يؤخر به ويحيله على غيره، قال: فلهذا الدينار كله، وإن لم يقبضه إلا اليوم.

قال مالك وإن قال في التقاضي لك من كل مائة دينار دينار: فليس بحرام، وغيره أحب إلي منه. قال ابن القاسم: إن كان إن لم يقبض المائة كلها، فلا شيء له، فلا يجوز، وإن كان له من كل ما اقتضى جزء بحساب ما سمى، فجائز

Mas'alah: Why is a reward contract for litigation invalid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3112)

قال مالك، في كتاب محمد، وفي العتبية نحوه عن ابن القاسم من رواية يحيى بن يحيى قال: ولا يصلح الجعل على الخصوم في الحق قال ابن القاسم: إذ لا يعرف لفراغه حد قالا: ولكن يواجره / على ذلك بأجر معلوم وأمد معلوم.

Sub-topic – Distinction Between Ju'alah and Ijarah

Mas'alah: What is the distinction between a reward contract (ju'alah) and a hire contract (ijarah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3907)

قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أنها إجارة، ولذلك أوجب له من أجرته بحساب ما بلغ؛ لأن الجعل في ذلك لا يجوز على ما مضى في أول رسم من السماع، ولو كانت جعلا لم يجب له فيما سار

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to sell a garment for a dirham versus a reward contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3806)

والمواجرة والمجاعلة علي بيع الثوب بدرهم خلاف ذلك لا يجوز أن يواجرهعلي بيع الثوب بدرهم، إلا أن يضرب لذلك أجلا، والجعالة بعكسه لا تجوز بدرهم علي بيعه إن لم يضرب لذلك إجلا فحمل ابن القاسم قوله: بع لي هذا الثوب، ولك درهم علي الجعل فأجازه إن لم يضرب أجلا، ولم يجزه إن ضربه إلا بشرطه متي شاء ترك؛

Mas'alah: What distinguishes a hire contract from a reward contract for digging?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4005)

قلت: فلفظ الإجارة مع ذكر قفر النخل كالنص في عدم الجعل؛ لأن حفر قفر النخل إنما يكون في الأرض المملوكة دائما أو غالبا، والجعل على الحفر على المشهور لا يكون فليما يملكه الجاعل.

Mas'alah: What is the logical relationship between the permissibility of ijarah and ju'alah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4008)

وعكس نقيضها بالمستوى، وهو قولنا: كل ما لا تجوز فيه الإجارة لا يجوز فيه الجعل وبالمخالف، وهو قولنا: لا شيء مما تجوز فيه الإجارة بغير جائز فيه الجعل صادقا أيضا في جوازه على الخصومة في شفعة أو غيرها على إدراك حق الجاعل قولا مالك فيها.

Mas'alah: What contracts are disputed as being either ju'alah or ijarah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4013)

ابن شاس: مشارطة الطبيب على البرء، والمعلم على تعليم القرآن، والحافر على اسستخراج الماء في أرض معلومة الشدة، واللين وقرب مائها، وبعدها والمغارسة في أرض الجاعل وكراء السفن مختلف في كون جميعها جعلا أو إجارة.

Mas'alah: What is the difference between ijarah and ju'l in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1500)

2874 – والإجارة تلزم بالعقد، ولا تجوز إلا بالأجل، وليس لأحدهما الترك حتى يحل الأجل، والجعل بخلاف ذلك، يدعه العامل متى شاء، ولا يكون مؤجلا، ألا ترى أن من قال لرجل: بع لي هذا الثوب ولك درهم، أنه جائز، وقت له في الثوب ثمنا أم لا، وهو جعل، فإن قال: اليوم، لم يصلح، إلا أن يشترط أن يترك متى شاء، لأنه إن مضى اليوم ولم يبع ذهب عمله باطلا، وإن باع في نصفه أخذ الجعل كاملا، وسقط عنه بقية عمل اليوم، فهذا أخطر.

Mas'alah: What is the difference between ijarah and ju'alah for Hajj deputyship?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1104)

(وعلى الجعالة) ابن عرفة: النيابة بعوض إجارة إن كان عن مطلق العمل وجعل إن كان على

Mas'alah: What is the difference between ijarah and ju'alah in well-digging contracts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3081)

ابن يونس: لأنها إجارة والإجارة تجوز في ملكك أو في غير ملكك من الفلوات إلا أن تكون بمعنى الجعل تجعل له دراهم معلومة على أن يحفر لك بئرا من صفتها كذا وكذا فحفر نصفها ثم انهدمت قبل فراغه فلا شيء له، وإن انهدم بعد فراغه فله الأجر.

Mas'alah: What is the clearest distinction between ju'alah and ijarah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3081)

قال أبو محمد: وهذا أبين فرق بين الجعل والإجارة.

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars regarding the validity of a contract as ijarah or ju'alah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1775)

وقد استبعد غيره تأويله أيضا [3] لأنه إن كانت إجارة فلا وجه لفسادها، وتأول أبو عمر بن القطان أن مراده بالإجارة المسألة المذكورة التي اشترط (فيها) [4] أنه متى شاء ترك، وأن قوله هذا قد قاله أيضا أنه [5] جائز، وهو جل قوله، فكرر [6]، على هذا عنده الجواب، وليس بخلاف، وإنما أعلم أنه [7] جل قوله وأكثره الذي يعتمد عليه، وتأويله [8] بعيد من ظاهر الكتاب، لكن في قوله: جل قوله ما يشعر أن له قولا بخلافه [9]، وذلك منصوص له [10] في العتبية [11]، من رواية عيسى أنه لا يجوز، وتأولها أبو الوليد بن رشد أن اختلاف قول ابن القاسم في المسألة، هل هو جعل فيجوز، إذا اشترط أنه متى شاء ترك، ولا يجوز إن لم يشترط؟ أو هي إجارة يحكم لها [12] بحكمها إذا باع في بعض اليوم، أو انقضى [13] اليوم (1) سقط من ع وح. (2) المدونة: 4/ 457. (3) كذا في ع وح، وفي ق: وقد استبعد هذا التأويل غيره أيضا. (4) سقط من ح. (5) كذا في ع وح، وفي ق: لأنه. (6) كذا في ع وح، وفي ق: فكرره. (7) كذا في ع وح، وفي ق: لأنه. (8) في ق: وتأويله هذا. (9) انظر معين الحكام. 2/ 482. (10) كذا في ح، وفي ق: له منصوص. (11) البيان

والتحصيل: 8/ 480 – 481. (12) كذا في ع وح، وفي ق: له. (13) كذا في ع، وفي ح: انقضاء.

Mas'alah: What are the rulings on contracts ambiguous between ju'alah and ijarah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3782)

ومشارطة الطبيب على البرء والمعلم على القرآن والحافر على استخراج الماء بتعريف شدة الأرض وبعد الماء، وكراء السفينة متردد بين الجعل والإجارة ... هكذا ذكر ابن شاس هذه الأربعة وزاد المغارسة وهو أن يعطي الرجل أرضه لمن يغرس عددا من الأشجار، فإذا بلغت كذا وكذا كانت الأشجار والأرض بينهما، قال: وكل هذه الفروع يختلف فيها وسبب الخلاف في جميعها ترددها بين العقدين. ابن عبد السلام: وظاهر المذهب أن هذه الفروع كلها من الإجارة على البلاغ إلا مسألة الحافر فإنها من الجعالة، ولا يقال: إن الإجارة على البلاغ مساوية للجعل في أن الأجرة لا تستحق إلا بتمام العمل؛ لأنه لا يلزم من استوائهما في هذا الوجه استواؤهما في غيره، فإن الإجارة على البلاغ لازمة بالعقد بخلاف الجعالة. ونص سحنون على أن الأصل في هذا الجعالة. ووجه تردد هذه الأمور بين الإجارة والجعالة بأنه لما لم يكن للعامل شيء إلا بتمام العمل شابهت الجعالة، ولما كان إذا ترك الأول العمل ثم كمل غيره يكون للأول بحسابه كما تقدم شابهت الإجارة. قوله: (بتعريف شدة الأرض وبعد الماء) للمصاحبة، وهي تجري مجرى الشرطية.

Mas'alah: What are the borderline cases between reward contracts and hire contracts?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1018)

فروع مترددة بين الجعل والإجارة: الفرع الأول: مشارطة الطبيب على برء العليل. الفرع الثاني: مشارطة المعلم على تعليم القرآن. الفرع الثالث: المعاقدة على استخراج المياه من الآبار والعيون على صفة معلومة من شدة الأرض ولينها، وقرب الماء وبعده.

Mas'alah: What is the difference between a guaranteed hire contract and a reward contract for Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1286)

[الجعالة:] وفضلت الإجارة المضمونة على الجعالة، وهي: أن يشترط عليه أنه إن وفى بجميع أفعال الحج أخذ الأجرة، وإلا فلا شيء له، للغرر، ونحو هذا التقرير للبساطي. قال: واقتضى هذا الكلام صحة الجعل، وقد نص عليه جماعة من الموثقين، وعلى نحو هذا حمله الشارح، وهو بعيد. انتهى.

Mas'alah: What is the difference between ju'alah and ijarah in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2833)

ككراء السفن، مثال للجعل، وقد يقع كراؤها إجارة أيضا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the distinction between ijarah and ju'alah in contracts for digging wells?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7371)

وقال المواق: من المدونة قال ابن القاسم: لو آجرته على حفر بئر من صفتها كذا ثم انهدمت فله بحساب ما عمل، ولو انهدمت بعد فراغها أخذ جميع الأجرة حفرها في ملكك أو في غير ملكك من الفلوات. ابن يونس: لأنها إجارة والإجارة تجوز في ملكك أو غير ملكك من الفلوات: إلا أن تكون بمعنى الجعل تجعل له دراهم معلومة على أن يحفر لك بئرا من صفتها كذا وكذا فحفر نصفها ثم انهدمت، فإن انهدمت في هذا قبل إسلامها إليك فلا شيء له، إسلامها إليك فراغه من حفرها، وقد قال مالك في الأجير على حفر بئر إن انهدم قبل فراغه فلا شيء له، وإن انهدم بعد فراغه فله الأجر. قال ابن القاسم: وهذه الإجارة فيما لا يملك من الأرضين. ابن يونس: يريد أنه جعل. قال ابن المواز: لا يكون الجعل في شيء إذا أراد المجعول له ترك العمل بعد أن شرع يبقى من عمله شيء ينتفع به الجاعل. قال أبو محمد: وهذا أبين فرق بين الجعل والإجارة. قال ابن المواز: فأما البناء والحفر فيما يملك من الأرضين فلا يجوز فيها إلا الإجارة. انتهى. وفي التتائي: وجاز العقد على حفر بئر ويكون إجارة إن عين مقدار العمل وصفته، وله بحساب ما عمل، وجميع الأجرة إن انهدمت بعد الفراغ، ويكون جعالة إن لم يعين ولا شيء له إلا بتمام العمل. اهـ المراد منه. وقال عبد الباقي: في كلامهم ما يدل على أنه لا بد من الوصف في كل، وأنه متحد كقوله: اعمل لي بئرا طولها كذا وعرضها كذا وعمقها كذا. اهـ. قال مقيده عفا الله عنه: والفرق بينهما هو ما مر أن الجعالة لا تكون إلا فيما لا يحصل منه نفع للجاعل. اهـ. وقال عبد الباقي: وقدرنا الفاعل معاقدة دون إجارة لأنه يؤدي إلى تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره وهو

ممتنع. اهـ. وفي التتائي: قال مالك: ولا بأس بالإجارة على حفر بئر بموضع كذا عمقها كذا وقد خبرا الأرض، فإن لم يخبراها لم يجز لأنه قد يسهل أعلاها ثم يظهر حجر أو صلابة، هذا هو المشهور، وعن ابن القاسم: إن جهلا الأرض جاز كما إذا عرفاها، وإن عرفها أحدهما فقط لم يجز الجعل فيه. اهـ. وحاصل ما ذكره الدرير والدسوقي أنه إذا وقع العقد على الحفر فيما يملك كان إجارة سواء صرح بالإجارة أو ذكر ما يدل عليها كقوله: فإن انهدمت قبل تمام العمل فلك بحساب ما عملت أو لم يذكر ما يدل على شيء أصلا، فإن ذكر ما يدل على الجعالة كان جعالة فاسدة لانتفاع المجاعل بما قبل تمام العمل باطلا بلا عوض، وأما إن وقع

Mas'alah: Is the analogy of ship hire to ju'alah a comparison or an example?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7575)

فقوله ككراء السفن، تشبيه لا تمثيل. قاله غير واحد. قال بناني: هذا هو الصواب خلاف ما في التتائي من أنه تمثيل؛ لأن هذا كراء على البلاغ كما في المدونة لا جعل، قال في التوضيح: لأن الجعالة لا تلزم بالعقد، وكراء السفن يلزم بالعقد عند ملك وابن القاسم. اهـ. ورد بذلك على قول ابن الحاجب: إنها جعالة،

Mas'alah: What is the distinction between ju'alah and ijarah in ship hire contracts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7577)

وقال البناني: قال ابن عرفة: قال اللخمي كراء السفن جعل وإجارة، فالجعل قوله: إن بلغتني محل كذا فلك كذا وإلا فلا شيء لك وهو جائز كما شرط، والإجارة أن يجعل له شيئا معلوما على إن بلغه دون المحل فيحاسب بسيره. اهـ.

Mas'alah: What is the verbal distinction between ju'alah and ijarah in contract wording?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3016)

فأما اللفظي: فهو أن يقول: أجاعلك على كذا وكذا تعمله، ولك كذا وكذا بكذا، هذا في الإجارة؛ لأنه أوردها باسمها، ويراعى لها شروطها أيضا كما قدمناه، فلا ينبغي إهمال هذه الألفاظ.

Mas'alah: What is an example of a known task in ijarah and ju'alah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3018)

فاعلم أن الجعالة والإجارة مثل أن تكون له غاية معلومة، ونهاية محصورة كخياطة الثوب [] [4]

Mas'alah: What is the difference between ijarah and ju'alah in digging a well?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3069)

(وجعالة) فيما لا يملك فقط فإذا وقع العقد على حفرها فيما لا يملك فإن ذكر معه ما يدل على أنه إجارة أو جعالة كالصيغة أو أنه يستحق بحساب ما عمل أولا يستحق إلا بتمام العمل فظاهر وإلا فانظر هل يحمل على الإجارة أو الجعالة أو يكون فاسدا فإن قلت الإجارة لا بد فيها من الوصف كما مر بخلاف الجعالة قلت في كلامهم ما يفيد أنه لا بد من الوصف في كل وأنه متحد كقوله اعمل لي بئرا طولها كذا وعرضها وكذا وعمقها وكذا والفرق بين الإجارة والجعالة أن الجعالة لا تكون إلا فيما لا يحصل منه نفع للجاعل حين الترك لو ترك بخلاف الإجارة وبقولنا حين الترك اندفع ما يقال قد صرحوا بجواز المجاعلة على حمل خشبة لمحل وتركه أثناء طريقه مع أنه إذا تركها في أثناء الطريق وحملها ربها بنفسه لا يستحق المجاعل شيئا وحينئذ فلا شك أنه حصل له نفع فكان ينبغي أن لا تجوز المجاعلة وحاصل الجواب أنه حين الترك لم يحصل للمجاعل نفع بل ربما كان ذلك ضررا عليه لعدم قدرته على الحمل وعدم من يستأجره وقدرنا الفاعل معاقدة دون إجارة لأنه يؤدي إلى تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره وهو ممتنع

Mas'alah: What is the relationship between ju'alah and ijarah in terms of permissibility?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3146)

(في كل ما جاز فيه الإجارة) قول ز وأجيب عن المصنف الخ هذا الجواب لغ واعترض بوجهين أحدهما أن الكلام في محل الجعل لا في محل الإجارة والآخر عدم مناسبة قوله إلا كبيع سلع له فالصواب إبقاء عبارة المصنف على ظاهرها وبالاستثناء بعدها تكون مساوية لعبارة التهذيب لولا قوله بلا عكس والصواب إسقاطه والله أعلم وقول ز والحق

أن التهذيب قاصر الخ الاعتراض على التهذيب بهذا أصله لابن عرفة ونصه صدق هذه الكلية على ظاهر

Sub-topic – Ju'alah for Well-Digging and Construction

Mas'alah: What is the interpretation of Malik's ruling on the well-digging contract with rock?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3912)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة مشكلة، وقد التبس على كثير من الناس معناها، فوهم في تأويلها منهم ابن لبابة، فإنه ذهب إلى أن ابن القاسم أخطأ على مالك في تفسيره بجوابه لقوله يريد أن ينظر إلى قدر كم ذلك من الأرض من قدر العمل، فيرد منه بقدر ذلك مما أخذ. قال: لأن مالكا إنما أجاب على أن رب العين جعل للرجل جعلا على حفر خمسة آلاف ذراع في التراب، وما خرج في الأرض من صفا شقه رب العين، فخرج في الأرض مائة ذراع من صفا فشقها العامل، فأوجب له مالك على رب العين قيمة عمله في شق الصفا، إذ لم يكن ذلك عليه، ولم يوجب له عليه أن يعمل له مثله في التراب، وسكت عما يجب للعامل في بقية عمله، وإن كان يجب عليه حفر بقية الخمسة آلاف ذراع في تراب أم لا. قال: فتأول ابن القاسم على مالك أنه أجاب على أن صاحب الأرض هو الذي حفر الصفا، وأن حفرها كان مشترطا على العامل، فلما عمل ذلك صاحب العين وجب أن يحط من الجعل قدره، ولذلك قال: يريد أن ينظر إلى قدركم ذلك من الأرض من قدر العمل، فيرد منه بقدر ذلك مما أخذ. قال: وهذا محال من التأويل، إنما كان شق الصفا على رب الأرض، وذلك فسر في السؤال

قوله فيه، فشق ذلك العامل، وليس هو عليه، فطلب من رب الأرض أن يشق له من

الأرض بعد الصفا مثل الذي شق العامل.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for building or digging on the hirer's own land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3865)

الشيخ في الموازية عن ابن القاسم: إن كانت الأرض للمستأجر لم يجز له فيها جعل على بناء أو حفر، وتجوز له الإجارة والمقاطعة، فإن عامله على أنه إن نض الماء وتم البناء فالبئر بينهما ببنائها ومائها، فإن عرفا قرب الماء وبعده وشدة الأرض وسميا للماء قدرا معلوما جاز، وإلا فلا خير فيه، وقد أجازه مالك إن أشكل الأمر على الأذرع.

Mas'alah: What are the three types of contracts for digging wells: ju'alah, ijarah, and muqata'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3866)

اللخمي: حفر الآبار على ثلاثة أوجه جعل، وإجارة ومقاطعة هذان يلزمان بالعقد إن علما بعد الماء، وصفة الأرض جازت مطلقا دون شرط، إن قال أستأجرك على حفر بئر بهذه الأرض، ولم يزد جاز إلا أن تختلف عادتهم في سعتها فتذكر.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for building or digging on the owner's land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4005)

وتقدم نقل الشيخ عن محمد عن ابن القاسم: إن كانت الأرض للمستأجر لم يجز فيها

جعل على بناء أو حفر، وما نسبه لابن الحاجب من إيهام العموم مثله لفظ المقدمات والتلقين.

Mas'alah: Is ju'alah permissible on owned land for digging wells?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5209)

واختلف هل يجوز [6] فيما يملك؟ وأجاز ابن القاسم الجعالة على الغراسة فيما يملك والحفر مثله يجوز على هذا [7].

Mas'alah: What is the ruling on wages for digging on land that is not owned?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3081)

قال ابن القاسم: وهذه الأجرة فيما لا يملك من الأرضين. ابن يونس: يريد أنه جعل.

Mas'alah: What is the ruling on contracting a well-digger for water extraction in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2266)

(و) مشارطة (حافر بئر على استخراج الماء) فلا يستحق الحافر أجرة إلا بالتمام واعترض هذا الفرع ابن عبد السلام: بأنه من الجعالة لا من الإجارة، ويجاب: بأنه يمكن جعله من الإجارة إذا كان بأرض مملوكة ودخلا على الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a ship that is damaged or prevented from reaching its destination in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=410)

وإذا عطبت السفن أو عرض ما يمنعها من البلوغ – فقال ابن القاسم ومالك: هو البلاغ فلا شيء لربها ولو غرقت بالساحل. ابن نافع: حكمها حكم البر – ما سارت فلربها بحسابه، وقال أصبغ: إن أدرك مأمنا يدركه السفر منه أو حاذاه فكالبر، وإلا فعلى البلاغ – بناء على أنها جعالة أو إجازة أو تنقسم.

Mas'alah: What is the ruling on contracting for digging a well as ijarah or ju'alah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7370)

وعلى حفر بئر؛ يعني أنه تجوز المعاقدة على حفر لبئر لكن تارة تكون إجارة، بأن وصف له البئر وعين مقدار الحفر في ملكه أو في الموات، وإذا انهدمت قبل تمام العمل فله بحساب ما عمل، وإن انهدمت بعد الفراغ من عملها فله جميع الأجرة، وتارة تكون جعالة، فلا يستحق شيئا إلا بتمام العمل، والفرق بين الإجارة والجعالة أن الجعالة لا تكون إلا فيما لا يحصل فيه نفع للجاعل، بخلاف الإجارة: ولهذا لا يجوز أن يجاعله على حفر بئر إلا في الموات، فإذا جاعله على حفر بئر في الموات فحفر نصف البئر وترك العمل فلا شيء له، إلا أن يستأجر من يتمها أو يجاعله أو يتمها بنفسه وعبيدة كما يأتي في باب الجعل، قال البناني: وهذا هو المصرح به في سماع أصبغ عن ابن القاسم كما سيأتي، وإنما يبطل جعل العامل إذا ترك العمل ولم يحصل للجاعل نفع بما عمله.

اهـ. وقال الخرشي: والمراد بالبئر البئر اللغوية وهي خرق الأرض، بأرت الأرض خرقتها، يعني سواء كان بئرا أو بركة أو خليجا أو قناة أو نحو ذلك، فلا يقال لو قال: كبير، كان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for digging a well in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2612)

ص (وعلى حفر بئر إجارة وجعالة) ش: ويجوز الجعل سواء كانت في ملك الجاعل أم لا عند ابن القاسم خلافا لابن المواز ذكره الشيخ خليل في باب الجعل في شرح قول ابن الحاجب، وفي جوازه في الشيء الكثير قولان وانظر الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: ولا يضرب في الجعل أجل في رد آبق فإنه اقتصر على قول ابن المواز، ونقل ابن عرفة في آخر كتاب الجعل عن المتيطي أن الجم الغفير على هذا القول أعني قول ابن المواز، وقال قبله بنحو الورقتين: إن الجعل على الحفر لا يكون فيما يملكه الجاعل على المشهور ذكره إثر الكلام الآتي ذكره فراجعه والله أعلم. وذكر شرطين آخرين: أحدهما: اختبار الأرض في لينها وقساوتها والثاني: استواء الجاعل والمجعول له في العلم بها والجهل، وهذان الشرطان متدافعان كما يظهر؛ لأن الأول يقتضي أن من شرط الجعل العلم بحال الأرض والثاني: يقتضي أن شرط الجعل استواء الجاعل والمجعول له في العلم بها، أو الجهل، ويفهم من كلام ابن عبد السلام أن الأول اشترطه في المدونة والثاني: اشترطه في: العتبية فهما قولان قال ابن عرفة في باب الجعل ابن الحاجب: العمل كعمل الإجارة إلا أنه لا يشترط كونه معلوما فإن مسافة الآبق والضالة غير معلومة ابن عبد السلام: كلامه يوهم العموم في كل أنواع الجعالة،

وليس كذلك مذهب المدونة لا يجوز الجعل في حفر البئر إلا بعد خبرتهما الأرض معا، وشرط في العتبية استواء حال الجاعل والمجعول له في العلم بحال الأرض (قلت:) عزوه للمدونة شرط الخبرة لا أعرفه في الجعل نصا، ولا ظاهرا بل بلزوم يأتي محله إنما ذكره في الإجارة، ولعله اعتمد في ذلك على ظاهر لفظ الصقلي قال ما نصه: قال مالك لا بأس بالإجارة على حفر بئر بموضع كذا

وقد خبرا الأرض، وإن لم يخبراها لم يجز قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: إن عرفا الأرض بلين، أو شدة، أو جهلاها معا جاز، وإن علم ذلك أحدهما، وجهله الآخر لم يجز الجعل فيه انتهى. وهذا كالنص في حمل مسألة المدونة على الجعل لذكره عليها نقل يحيى عن ابن القاسم في الجعل (قلت:) لفظها في الأم قلت: إن استأجرت من يحفر لي بئرا بموضع من المواضع قال: إن خبروا الأرض فلا بأس، وإن لم يخبروها فلا خير فيه كذا سمعت مالكا وسمعته في الإجارة على حفر فقر النخل يحفرها إلى أن يبلغ الماء إن عرفا الأرض فلا بأس، وإن لم يعرفاها فلا أحبه قلت: فلفظ الإجارة مع ذكر فقر النخل كالنص في عدم الجعل؛ لأن حفر فقر النخل إنما يكون في الأرض المملوكة دائما، أو غالبا، والجعل على الحفر على المشهور لا يكون فيما يملكه الجاعل. وتقدم نقل الشيخ عن محمد عن ابن القاسم إن كانت الأرض لمستأجر لم يجز فيها جعل على بناء، أو حفر، وما نسبه لابن الحاجب من إيهام العموم مثله لفظ المقدمات والتلقين اهـ. كلام ابن عرفة بلفظه

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for digging land with unknown condition?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=845)

بجائز فيه الإجارة أو غير جائز فيه الإجارة، الأول سلب، والثاني عدول وذلك البعض هو الأرض المجهول حالها لهما.

Sub-topic – Ju'alah for Finding a Buyer, Hirer, or Spouse

Mas'alah: What is the ruling on a reward for finding a buyer, hirer, or spouse?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3919)

ومن كتاب البز قال ابن القاسم: قال مالك: من قال: دل على من يشتري مني جاريتي ولك كذا وكذا، فدل عليه، فذلك لازم له. ولو قال: دلني على من أواجره نفسي ولك كذا وكذا فذلك له. ومن قال: دلني على امرأة أتزوجها ولك كذا وكذا، فلا شيء له. قال سحنون: كل ذلك عندي واحد ليس بينها فرق، وأرى أن يلزمه في النكاح مثل ما يلزمه في البيع والأجرة، وقال أصبغ في كتاب البيع والصرف من سماعه، مثل قول سحنون.

Mas'alah: What is the distinction between reward for finding a buyer and reward for finding a wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3920)

للرجل جعلا على أن يدل عليه من يشتري منه سلعة أو يبيعها منه أو يواجره نفسه، وبين أن يجعل له جعلا على أن يدله على امرأة يتزوجها من أجل أنه لا يلزمه أن يدل عليه من يشتري منه، ولا من يبيع منه، ولا من يواجره نفسه ولا شيئا من الأشياء، ويلزمه هو أن يدله على امرأة تصلح له؛ لأن معنى قوله: دلني على امرأة أتزوجها، أي أشر علي بامرأة

تعلم أنها تصلح لي وانصح لي في ذلك، وهذا لو سأله إياه دون جعل للزمه أن يفعله؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة؛ قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولرسوله ولأيمة المسلمين وعامتهم» ، ألا ترى أنه لو قال رجل لرجل: دلني على امرأة تصلح لي أتزوجها، فإني محتاج إلى النكاح، فقال له: أنا أعلمها، ولكن لا أعلمك بها، ولا أدلك عليها إلا أن تعطيني كذا وكذا لما حل ذلك له. ولو قال له: دل علي امرأة أتزوجها، أو دل علي رجلا أزوجه ابنتي، ولك كذا وكذا، فدل عليه لكان له الجعل، فالأصل في هذا أن الجعل لا يجوز فيما يلزم الرجل أن يفعله، وإنما يجوز فيما لا يلزمه أن يفعله، مثل أن يقول: دلني على امرأة أتزوجها واسع لي في نكاحها على ما يأتي في رسم البراءة من سماع عيسى، وإنما قال سحنون وأصبغ: إن الجعل يلزم في قوله: دلني على امرأة أتزوجها، كما يلزم في قوله: دل على من يشتري مني جاريتي أو أواجره نفسي؛ لأنهما حملا قوله، والله أعلم، دلني على امرأة أتزوجها أنه أراد بذلك ابحث لي على امرأة تصلح لي، ودلني عليها، ولك كذا وكذا، فأوجبا له الجعل؛ إذ لا يلزم الرجل أن يبحث للرجل على من يصلح له من النساء فيدله عليها، ويلزمه إذا استرشده في أمر قد علمه أن يدله وينصح له ولا يكتمه. ولو قال له: دلني على من أبيع منه سلعتي، أو أواجره نفسي، ولك كذا وكذا لكان له الجعل، بخلاف قوله: دلني على امرأة أتزوجها، ففي هذا يفترق البيع من النكاح؛ إذ لا يلزم الرجل أن يدل الرجل على من يشتري منه سلعة إذا سأله ذلك، وإن كان عالما بمن يصلح له، ويمكن أن يشتريها منه، ويلزمه أن يدله على امرأة يتزوجها إذا سأله ذلك، وكان عالما بامرأة

تصلح له ويمكن أن تتزوجه. والفرق في هذا بين النكاح والبيع أن البيع مباح، والنكاح مندوب إليه، وقد يكون واجبا. ولو اضطر الرجل الغريب في موضع لا سوق فيه إلى بيع سلعة في أمر لا بد له منه، فقال لرجل: دلني على من يشتري مني سلعتي، وهو يعلم

من يمكن أن يشتريها منه لما حل له أن يقول: لا أدلك إلا أن تعطيني كذا وكذا لوجوب ذلك، فهذا وجه القول في هذه المسألة، وعلى هذا تتفق الروايات ولا يكون بين النكاح والبيع فرق، وإن كان ابن حبيب قد حكى من قول ابن القاسم، وروايته عن مالك أن الجعل في الدلالة على النكاح لا يلزم، وحكى عن غير واحد من أصحاب مالك إجازته، وأنه سمع ابن الماجشون يجيزه، ويروي إجازته عن مالك، فذلك تأويل منه في أن ذلك اختلاف من القول، وتأويلنا أظهر، والله أعلم، وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on brokerage fees (ju'alah) for sale and marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5932)

[فصل: 1 – الدلالة على البيع والنكاح] ومن كتاب ابن المواز واستحب مالك الجعل في الدلالة على البيع, وكرهه في النكاح, ابن القاسم: وهو أن يقول: دلني على من ابتاع منه, أو يبتاع مني, أو يستأجرني أو نستأجره ولك كذا, فذلك جائز ولهما لازم, ودلالة المرأة والرجل في النكاح سواء, لا يجوز ذلك على شيء, ولا شيء له إن زوج. قال أصبغ: لأن النكاح لا بيع فيه ولا كراء وما ذلك فرق بين. ولا حجة قوية. وكذلك في كتاب ابن حبيب عن ابن القاسم عن مالك, وروى عنه ابن الماجشون: أنه لا بأس بالجعل على الدلالة في النكاح والبيع. وقاله أصبغ وابن حبيب. وقاله سحنون في العتبية. ابن المواز: قال ابن القاسم: وأما إن قال له: أسعى لي في نكاح ابنة فلان فذلك لازم إن لم يكن فيه سفر, ولا يجوز أن يشخص فيه إلى بلد

آخر. قال أصبغ: فهذا والدلالة في نكاح امرأة بعينها أو بغير/ عينها سواء, وكذلك من

المرأة وذلك لازم كالدلالة على البيع.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for guiding a route or verifying payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5933)

[فصل: 2 – الدلالة على الطريق وعلى انتقاد المال] قال ابن حبيب: ولا بأس بالجعل على الدلالة على الطريق, وعلى انتقاد المال, وقد ذكرنا الغلط في ذلك, في كتاب تضمين الصناع.

Mas'alah: What is the ruling on a broker taking half the fee as a customary practice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4354)

[التاجر و نحوه يدفع سلعة وضعت عنده للسمسار فيأتيه بنصف الأجرة] وسئل عن التاجر أو التاجر يدفع السلعة للسمسار وضعت عنده لذلك فيأتيه الدلال بنصف الأجرة و يقول بذا جؤت عادتي مع الناس و يقوم عليه في أخذ ذلك ، هل يسوغ ذلك التاجر و نحوه أم لا ؟ فأجاب : إذا ثبت ما ذكر فهو سائغ . قيل : نظيره اليوم في التاجر إلى التاجر في السلعة لا تكون عنده فيأخذها و يبيع ذلك من البدوي فيعطيه التاجر على ذلك شيئا من الربح طيبة نفسه به من غير عادة جرت بين التجار إلا على وجه الفضيلة فلا بأس و لو جرت عادة به و الماخوذ غير مقدار أو نصف الربح و نحوه لم يجز و له جعل الثمن فيما وقع من ذلك و أما الذي يأتي بالبدوي إلى التاجر و يوهم [230/8] أنه البدوي يشترى من التاجر له و يعطيه التاجر على ذلك جعلا ، فإن لم [231/8]

يغش البدوي بشئ هذا الذي يشتري لنفسه و من غير تزيين للآتى به فهو جعالة للدلالة على البيع و إلا كان خديعة و غشا فلا يطيب له شيء من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the broker's fee and a debtor's claim of purchasing goods?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4745)

فأجاب: إن كان بيعه على القرب من عرض الأول فالجعل بين السمسارين لكل واحد منهما بقدر عناه به وتشاغله فيه وبالله التوفيق، قيل له: كذلك الثياب إذا دفع إليه ثوبا ليبيعه فعرضه فأبي أن يبيعه، ثم رجع به صاحبه إلى داره ثم دفعه إلى سمسار آخر فباعه له فقال لا رجوع هذا انصراف عن بيعه، قال وهذا الجعل الذي يجرى في الأسواق لا يصلح منه شيء ويكون فيه للمنادى جعل مثله، لأنه لا يصلح أن يقول اعرض لي هذا الثوب فإن بعت فلك وإن لم تبع فلا شيء لك إلا في الثوب والثوبين الذي تخف فيه المؤنة في المناداة عليه، وقال الشيخ: أما الذي يكون له دين على رجل ويأمره على أن يشترى له به سلعة ويزعم الذي عليه الدين أنه اشترى سلعة فضاعت ولا يعرف ذلك كله إلا بقوله فوجه القول فيه عندي أن الدين باق على حاله ولا تبرأ ذمته منه بدعواه إذا لم يصدقه رب الدين بالشراء.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for selling goods with a share of the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3992)

وسمع عيسى ابن القاسم: من قال لرجل: صح على هذه السلعة، فإن بعتها بعشرة دنانير

فلك من كل دينار سدسه لا بأس به كأنه قال: بعها ولك دينار وثلثان، فإن باعها بأكثر فليس له إلا ذلك، ولو قال: بعها فما بعتها به من دينار فلك من كل دينار سدسه، ولم يؤقت له ثمنا كان حراما لا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for selling goods in a salam sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3110)

وكذلك في بيع المتاع، وقد كتبتها في باب الجعل في بيع السلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to sell inherited property and collect payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3112)

وكذلك إن قال: فلك ربعه فجائز إن كان مالا معروفا موضوعا ولا يخاصم فيه، وأجاز في رواية ابن القاسم الجعل على بيع ما وقع له في شيء آخر نم ميراثه، وقبض ثمنه، والخصومة فيه بجعل مسمى وإن لم يضرب أجلا إذا عرف ذلك الميراث ووجه [مطلبه ثم] كرهه في الحاضر والغائب، إلا بإجارة وأجل على أن يبيع ويتقاضى فإن باع دونه فله بحسابه، وبه قال ابن القاسم، وأصبغ قال ابن القاسم: ولو وقع على الأمر الآخر رجوت أن يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a broker and offering a reward for purchasing goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1546)

2954 – وتجوز إجارة السمسار والجعل في شراء كثير الثياب بخلاف بيعها.

Mas'alah: What is the ruling on a reward-based contract for purchasing specific cloth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1546)

ومن دفع إلى بزاز مالا وجعل له في كل مائة دينارا يشتري له بها بزا كذا وكذا جاز، وهذا جعل.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for arranging a sale or marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=276)

وكذلك قوله في رسم إن خرجت من سماع عيسى من جامع البيوع ولني بيع دارك ولك كذا وكذا له فيه منفعة، وهو أن يشتري الدار من أحب، وأما قوله في رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب النكاح في الذي يقول للرجل: ولني نكاح ابنتك ولك كذا أنه لا يجوز، وإنما لم يجز ذلك؛ لأن لصاحب الولية أن يعزله عما جعل إليه من ذلك فدخله الغرر، وقد بسطنا القول هناك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the reward contract when the agent takes a share per item sold?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2835)

ولو كان على أنه إذا باع شيئا كان له بحسابه جاز، وألوا الإطلاق في الشراء على أن العرف جار بأنه اشترى شيئا أخذ بحسابه، ولو كان لا يأخذ شيئا إلا بعد شراء الجميع لمنع، فصار البيع والشراء سواء في المنع والجواز.

Mas'alah: What is the ruling on a broker's commission (ju'alah) for selling goods in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7317)

سلعتي فما بعتها به من شيء فهو بيني وبينك، أو قلت له: فما زاد على مائة فهو بيننا فذلك لا يجوز، والثمن لك وله أجر مثله. اهـ. قال في تكميل التقييد إثر قوله: كما لو قلت له بع سلعتي ما نصه: من معنى المسألة مجاعلة الدلال على بيع ثوب بدرهم من كل أوقية من غير أن يسمي له غاية, ومن معنى المسألة الثانية [تقويم] (1) المالك في ثمرة الحائط على المساقى أو غيره بكذا فما زاد فبينهما. بخلاف الذي تبيعه جزءا على أن يفعل به الآن ما شاء ويقوم له على الجزء الباقي. اهـ. وانظر المواق أول الباب فقد ذكر الجواز في أجرة الدلال للضرورة. قاله الشيخ محمد بن الحسن بناني.

Mas'alah: What is the ruling on following custom regarding a broker's fee?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=717)

[209] - الأخذ بالعرف في جعل الدلال وسئل عن التأجر في حانوته والخياط يأتيه رجل بسلعة ويقول له: أعط هذه السلعة لدلال، يبيعها لي، فيفعل، ثم يأتي الدلال بنصف أجرة تلك السلعة فيدفعه لصاحب الحانوت، فان أبى أخذه، قال له الدلال: هكذا أصنع

مع سائر المسلمين، ويعزم عليه في أخذه ذلك هل يجوز له أن ياخذ منه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on giving a commodity to someone to sell with a fixed commission?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=993)

694- قال القعنبي وسئل مالك عن الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها، وقد قومها صاحبها فقال: إن بعتها بهذا الثمن الذي أمرتك به فلك دينار، أو يسمي تسمية يتراضيان عليها، وإن لم تبعها فليس لك شيء،قال: لا بأس بذلك، إذا سمى ثمنا يبيعها به، وسمى أجرا معلوما إذا باع أخذه، وإن لم يبع فليس له شيء .

Mas'alah: What is the ruling on paying a commission per dinar from the sale price?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1896)

قال مالك: "فأما الرجل يعطى السلعة، فيقال له: بعها ولك كذا وكذا في كل دينار لشيء يسميه، فإن ذلك لا يصلح، لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سمى له، فهذا غرر لا يدري كم جعل له"

Mas'alah: What is the ruling on a reward for finding a buyer or a woman for marriage?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=191)

فرع قال في رسم البز [2] من سماع البن القاسم من كتاب الجعل والإجازة: قال ابن

القاسم: قال مالك: من قال دل [3] على من يشتري مني جاريتي ولك كذا وكذا فدل عليه فذلك لازم، ومن قال دل على من أؤاجراه نفسي ولك كذا وكذا [فدله] [4] فذلك له ومن قال دلني على امرأة أتزوجها ولك كذا وكذا فلا شيء له [عليه] [5] قال سحنون: كل ذلك عندي واحد ليس بينهما فرق، وأرى أن يلزمه في البيع والإجارة [6]، وقال أصبغ في كتاب البيع والصرف من (1) ساقطة من م. (2) هكذا وجدتها في البيان والتحصيل برسمها الثابت في الصلب ولعل وجه الصواب فيها "البراءة" . (3) عبارة دلني وهو الصواب. (4) ساقطة من الأصل. (5) ساقطة من الأصل. (6) م وع في النكاح مثل ما يلزمه في البيع وهو الصواب.

سماعه مثل قول سحنون قال محمد بن رشد: [لهما] [1] إنما فرق مالك بين ذلك من أجل أنه لا يلزمه أن يدل عليه من يشتري منه ولا من يبيع منه، ولا من يؤاجره نفسه، ولا شيئا من الشياء، ويلزمه أن يدله على امرأة تصلح له لأن معنى قوله دلني على امرأة أتزوجها أي أشر علي بامرأة تعلم أنها تصلح لي، وهذا لو سأله إياه دون جعل للزمه أن يفعله لقول النبي صلى الله عليه وسلم "الدين النصيحة" [2] الحديث ألا ترى أنه لو قال رجل لرجل دلني على امرأة أتزوجها فأنا [3] محتاج إلى النكاح فقال [له] [4] أنا أعلمها، ولكني لا أعلمك بها، وأدلك عليها إلا أن تعطيني كذا وكذا لما حل ذلك له، ولو قال ولك كذا وكذا [فدل عليه] [5] لكان له الجعل فالأصل في هذا أن الجعل لا يجوز فيما يلزم الرجل أن يفعله، وإنما يجوز فيما لا يلزمه أن يفعله مثل أن يقول: دلني على امرأة أتزوجها أو أسع لي في نكاحها على ما يأتي في رسم البراءة من سماع عيسى، وإنما قال سحنون وأصبغ أن الجعل يلزم في قوله دلني على امرأة أتزوجها لأنهما فهما من قوله دلني على امرأة أتزوجها، أنه أراد بذلك البحث لي على امرأة تصلح لي ودلني عليها ولك كذا وكذا فأوجب له الجعل إذ لا يلزم الرجل أن يبحث

للرجل على من يصلح له من النساء فيدله عليها، ويلزمه إذا استرشده في أمر قد علمه أن يدله وينصح له ولا يكتمه، ولو قال دلني على من أبيع منه سلعتي، أو أزاجره نفسي ولك كذا وكذا لكان له الجعل بخلاف قوله دلني على امرأة أتزوجها ففي هذا يفترق البيع من النكاح إذ لا يلزم الرجل أن يدل الرجل على من يشتري منه سلعته إذا سأله ذلك، وإن كان عالما بمن يصلح له، ويمكن أن يشتريها منه، ويلزم [6] الرجل أن يدله على امرأة يتزوجها إذا سأله (1) ساقطة من م وع وهي زيادة مقحمة في نسخة الأصل ولعلها زيادة من الناسخ. (2) نص الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" أخرجه البخاري في صحيحه جـ 1 ص 146 ومسلم في صحيحه جـ 1 ص 74. أنظر المعجم المفهرس جـ 6 ص 459. (3) في م فإني. (4) ساقطة من الأصل. (5) ساقطة من الأصل .. (6) عبارة م ويلزمه.

Mas'alah: What is the difference between a reward for finding a buyer and a reward for finding a spouse in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=193)

ذلك، وكان عالما بامرأة تصلح له ويمكن أن تتزوجه، والفرق في هذا بين النكاح والبيع أن البيع مباح، والنكاح مندوب إليه، وقد يكون واجبا ولو اضطر الرجل الغريب في موضع لا سوق فيه، إلى بيع سلعته في أمر لا بد [له] [1] منه فقال [لرجل] [2] دلني على من يشتري مني سلعتي وهو يعلم من يمكن أن يشتريها منه لما حل له أن يقول لا أدلك إلا أن تعطيني كذا وكذا لوجوب ذلك [عليه [3]] فهذا وجه القول في هذه المسألة وعلى هذا تتفق الروايات، ولا يكون بين النكاح والبيع [فرق] [4]، وإن كان ابن حبيب قد حكى من قول [5] ابن القاسم وروايته عن مالك أن الجعل في

الدلالة على النكاح لا يلزم، وحكى [عن] [6] غير واحد من أصحاب مالك إجازته، وأنه سمع ابن الماجشون إجازته [7] عن مالك، فهذا [8] تأويل منه في أن ذلك اختلاف من القول، وتأويلنا أظهر [9]. أهـ

Mas'alah: What is the ruling on a reward for arranging a marriage when the agent does not travel?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=193)

فرع قال في رسم البراءة من سماع عيسى من كتاب الجعل والإجارة قال عيسى، قلت لابن القاسم فإن قال اسع لي في نكاح بنت فلان، أو أشخص [10] لي في ذلك ولك كذا وكذا. قال إذا سعى في ذلك، وكان حيث هو في حاضرته، ولم يشخص فيها إلى بلد فلا بأس به إن شاء الله تعالى، وذلك يلزمه، قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال أن الجعل في ذلك جائز ولازم (1) ساقطة من م. (2) ساقطة من الأصل. (3) ساقطة من الأصل. (4) ساقطة من م. (5) عبارة م عن ابن القاسم. (6) ساقطة من م وع .. (7) عبارة م أخبر به. (8) في م وهذا. (9) أنظر البيان والتحصيل جـ 3 ورقة 130 وجه وظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 10612. (10) أشخص أو شخص: ذهب من بلد إلى بلد، وقيل سار. أنظر تاج العروس جـ 4 ص 401.

Sub-topic – Ju'alah for Teaching the Quran and Religious Services

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of taking wages for teaching the Quran?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3931)

قال محمد بن رشد: قوله: لا بأس بإجارة المعلمين معلوم من مذهبه ومذهب أصحابه في المدونة وغيرها. وقد أجمع على ذلك أهل المدينة. فهم الحجة على من سواهم ممن خالف في ذلك، فلم يجز أخذ الثواب على تعليم القرآن، ولا اشتراط الأجرة في ذلك، وأجاز أخذ الثواب ومنع من اشتراط الأجرة. والحجة لمالك ومن تابعه من جهة الأثر إباحة النبي – عليه السلام – الجعل للذي اشترطه على الرقي بكتاب الله تعالى، على ما جعل في النفر من أصحابه الذين مروا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم فلم يضيفوهم، فلدغ سيدهم فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فأتوهم فقالوا لهم: إن سيدنا لدغ، وقد سعينا بكل شيء لا ينفعه شيء، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال أحدهم: نعم والله، إني لراق، ولكنا قد استضفناكم فلم

تضيفونا، فما أنا براق حتى تجعلوا لنا جعلا، فجعلوا له قطيعا من الغنم، فجعل يتفل عليه، ويقرأ بأم الكتاب، فبرئ كأنما أنشط من عقال. فأقبل بالغنم يسوقها، فسأله أصحابه أن يقتسموها فأبى حتى يسأل عن ذلك النبي – عليه السلام –، فسألوه فقال: «اقسموا، واضربوا لي معكم بسهم» . وقوله – عليه السلام – للذي سأله أن يزوجه المرأة التي وهبت له نفسها: «قد أنكحتكها بما معك من القرآن» إذ لم يجد شيئا

يصدقها إياه، على ما جاء في بعض الآثار من قوله – عليه السلام: «فعلمها إياه» . ومن جهة النظر أنه لما كان الجلوس لتعليمهم القرآن غير واجب على الرجل، ولا لازم له، جاز له أخذ الأجرة عليه، وإن كان فيه قربة؛ أصل ذلك الاستئجار على بناء المساجد، وما أشبه ذلك، وحديث عبادة الذي استدل به المخالف قال: «كنت أعلم ناسا من أهل الصفة القرآن، فأهدى إلي رجل منهم قوسا على أن أقبلها في سبيل الله، فذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: "إن أردت أن يطوقك الله به طوقا من نار فاقبلها» تأويله في مبتدأ الإسلام، وحين كان تعليم القرآن فرضا على الأعيان؛ لقول النبي – عليه السلام: «بلغوا عني ولو آية» ، وأما إذ قد حصل التبليغ، وفشا القرآن، وصار مثبتا في المصاحف، محفوظا في الصدور، فليست الأجرة على تعليمه أجرة على تبليغه، وإنما هو أجرة على الجلوس لتعليمه، والاشتغال بذلك عن منافعه. وقوله: إن ذلك كالأجرة على تعليم الصلاة، ليس بصحيح؛ لأن تعليم"

الجاهل الصلاة واجب، وليس بواجب على أحد الجلوس لتعليم القرآن، وهذا بين والحمد لله، فالأجرة على تعليم القرآن جائزة مشاهرة ومقاطعة على جميع القرآن، أو على جزء معلوم منه نظرا أو ظاهرا، ووجيبة لمدة معلومة من الشهور أو الأعوام، فالمشاهرة غير لازمة لواحد منهما، لأب الصبي أن يخرج ابنه متى شاء، وللمعلم مثل ذلك أيضا. وأما الوجيبة والمقاطعة فلازمتان لكل واحد منهما، ليس للأب أن يخرج ابنه قبل انقضاء الوجيبة، أو قبل تمام المقاطعة، إلا أن يؤدي إليه جميع الأجر، وأجاز ابن حبيب أن يسمي في المقاطعة أجلا، وحكاه عن مالك، وذلك خلاف المشهور من قوله على ما مضى القول فيه، في أول رسم من سماع ابن القاسم وفي غيره، وقال: إنه يقضى للمعلم بالحذقة في النظر، والظاهر قدر حال الأب ويسره، وقوة حفظ الصبي وتجويده؛ لأنها مكارمة جرى الناس عليها، إلا أن يشترط الأب أنه لا شيء عليه سوى

الخراج، فإن أخرج الأب ابنه، وقد تدانت الحذقة لزمته، وإن كان بينه وبينها ماله بال مثل السدس ونحوه، لم تكن عليه الحذقة، ولا على حساب ما مضى منها. وأما إن اشترط المعلم الحذقة، فلا تجوز منبهمة دون تسمية، ومتى أخرج الأب ابنه قبل البلوغ إليها لزمه منها بحساب ما مضى قل أو كثر، وسيأتي في نوازل سحنون من هذا المعنى، وقال: إنه لا يقضى بالأخطار في الأعياد، وإن كان ذلك مستحبا فعله في أعياد المسلمين، ومكروه في أعياد النصارى مثل النيروز والمهرجان، فلا يجوز لمن فعله، ولا يحل لمن قبله؛ لأنه من تعظيم الشرك. ووجه تفرقة ابن حبيب بين الأخطار والحذقات، وإن كان القياس ألا فرق بينهما إذا جرى العرف بهما، هو أن الحذقة إنما بلغ الصبي إليها بتعليم المعلم واجتهاده، فكان لمكافأته على ذلك وجه، وبلوغ الصبي عنده إلى العيد لا عمل فيه للمعلم، فلم يكن لمكافأته على ذلك وجه، والله أعلم. وأما تعليم المسلم أبناء اليهود والنصارى، أو تعلمه عندهم؛

فالكراهة في ذلك بينة، وقد قال ابن حبيب: إن ذلك سخطة فيما فعله، مسقطة لإمامته وشهادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it permissible to take a fee for teaching the Quran?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2295)

وفي هذا الحديث جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وأخذ البدل على الوفاء به ونحو ذلك لأنه إذا جاز أن يكون مهرا جاز أن يؤخذ عليه العوض في كل ما ينتفع به منه وإلى هذا المعنى ذهب مالك والشافعي وأبو ثور وأحمد وداود ومن حجتهم في ذلك حديث

أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فنزلوا بحي فسألوهم الكراء أو الشراء فلم يفعلوا فلدغ سيد الحي فقال لهم هل فيكم من راق فقالوا لا حتى تجعل لنا على ذلك جعلا فجعلوا لهم قطيعا من غنم فأتاهم رجل منهم فقرأ عليه فاتحة الكتاب فبرأ فذبحوا وشووا وأكلوا فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فقال ((ومن أين علمتم أنها

رقية من أخذ برقية باطل فقد أخذتم برقية حق اضربوا لي معكم بسهم)) ورواه أبو المتوكل الناجي وسليمان بن قتة وأبو نضرة كلهم عن أبي سعيد الخدري وروى الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز أن يؤخذ على تعليم القرآن أجر على كل من يسأل منه شيئا يقرأه وأن يعلمه لمن سأله إلا أن يضر ذلك به ويشغله عن معيشته واعتلوا بأحاديث مرفوعة كلها ضعيفة منها حديث علي بن عاصم عن حماد بن سلمة عن أبي جرهم عن أبي هريرة قال هكذا علي بن عاصم عن حماد عن أبي جرهم وغيره يرويه عن حماد عن أبي المهزم عن أبي هريرة وأبو جرهم لا يعرفه أحد وأبو المهزم مجتمع على ضعفه قال قلت يا رسول الله! ما تقول في المعلمين قال درهمهم حرام وقولهم سحت وكلامهم ربا وهذا حديث منكر وحديث المغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت أنه علم رجلا من أهل الصفة سورة من القرآن فأهدى إليه

Sub-topic – Ju'alah for Medical Treatment and Ruqyah

Mas'alah: Why is a doctor's conditional fee contract invalid due to gharar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3952)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال: إن ذلك لا يجوز من أجل أنه دخل تحت «نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيعتين في بيعة» ، والذي يدخله من المكروه الجهل بالإجارة والغرر فيها؛ لأن الطبيب لا يدري ما يحصل له إن كان الجعل الذي سمى له أو ثمن أدويته، فإن وقع ذلك فسخ متى ما عثر عليه، وكان له ثمن أدويته التي عالجه بها، وقيمة عمله هو في علاجه، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on contracting a physician for a cure?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=533)

ولما كانت مشارطة الطبيب على البرء شبيهة بمسألة الإجارة على التعليم للقرآن على الحذاق باعتبار أنه لا شيء للعامل إلا بالتمام ذكرها عقبها بقوله: (ومشارطة الطبيب على البرء جائزة) والمعنى: أنه يجوز معاقدة الطبيب على البرء بأجرة معلومة للمتعاقدين، فإذا برئ المريض أخذها الطبيب، وإلا لم يأخذ شيئا، واتفقا على أن جميع الدواء من عند العليل؛ لأنه يجوز كونه من عند الطبيب، على أنه إن برئ العليل يدفع

الأجرة وثمن الدواء، وإن لم يبرأ يدفع له قيمة الدواء فقط، وإنما لم تجز تلك الصورة لأدائها إلى اجتماع جعل وبيع، وهو لا يجوز. والحاصل أن المعاقدة على حفظ القرآن وعلى البرء وعلى استخراج الماء وكراء السفينة والمغارسة وهي إعطاء الرجل أرضه لمن يغرس فيها شيئا من الأشجار، وإذا بلغت حدا معروفا تصير الأرض والأشجار بينهما مشابهة للإجارة والجعالة، وبيان ذلك أنه لما كان العامل لا يستحق شيئا إلا بتمام العمل شابهت الجعالة، ولما كان إذا ترك الأول وكمل غيره العمل يكون للأول بحسابه لا بنسبة الثاني شابهت الإجارة، ولا يجوز اشتراط النقد في تلك الحالة لتردد المنقود بين السلفية والثمنية. (تنبيه) علم مما قررنا أن موضوع كلام المصنف فيما إذا تعاقد على شرط حصول البرء. 1 – وأما الاستئجار على المداواة في زمن المرض فعلى ثلاثة أقسام: قسم يجوز باتفاق، وهو استئجاره على مداواته مدة معلومة بأجرة معلومة، فإن تمت المدة وبرئ أو لم يبرأ فله الأجرة كلها، وإن برئ في نصف الأجل فله نصف الأجرة والدواء من عند العليل، ولا يجوز اشتراط النقد في تلك الحالة لاحتمال البرء في أثناء المدة فتكون سلفا. وقسمان فيهما خلاف. أحدهما أن يعاقده على أن يداويه مدة معلومة والمسألة بحالها إلا أن الدواء من عند الطبيب فقيل يجوز، وقيل لا يجوز؛ لما فيها من اجتماع الجعل والبيع. وثانيهما: أن يقول له: أعاقدك بكذا على علاج هذا المريض حتى يبرأ، فإن برئ كان له الجعل، وإن لم يبرأ فلا شيء له ويكون الدواء من عند الطبيب، فقيل يجوز، وقيل لا يجوز لما فيه من الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating payment for a physician based on cure and medicine cost in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5843)

وقال ابن القاسم وابن وهب في العتبية في مشارطة الطبيب على أنه إن برئ فله كذا، وإن لم يبرأ فله ثمن الأدوية: فلا ينبغي ذلك، وهذا من شرطين في شرط.

Mas'alah: Is it permissible to take payment for treating jinn possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2642)

[من يعالج من الجن هل يجوز له ما يأخذه من الأجرة]

Mas'alah: Is it permissible to take payment for treating jinn possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2642)

وسئل عن رجل يعالج الجن ويداوي المصاب بذلك هل يجوز له أخذ شيء على ذلك أم لا؟

Mas'alah: Is it permissible to take payment for treating jinn possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4494)

[من يعالج الجن هل يجوز له أخذ الأجرة على ذلك؟]

Mas'alah: Is it permissible to take payment for treating jinn possession and must it be specified?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4494)

وسئل عن رجل يعالج الجن ويدواي المصاب هل يجوز له أخذ شيء على ذلك وإن جاز هل يلزم تعيينه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah and ijarah for medical treatment and kohl application?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3115)

في الجعل والإجارة على الاكتحال وجعل الطيب من كتاب محمد، قال ابن القاسم في الرمد: لا بأس أن يشارط الكحال على عشر / كحلات معلومات بدرهم إن كانت راتبة إن استراح ببعضها، فله بقيتها وإن فيه [نفعا] وأجوز فيه أن يشترط إن برئ فبحسابه ولا ينقد قال أشهب في الطبيب، يشارط على البرء ثم يريد أن يتعجل حقه، فلا خير فيه، قال ابن وهب، عن مالك: ولا شيء له حتى يبرأ، إلا أن يكون شرط شرطا جائزا فينفذ محمد: يريد على شربات أو كحلات ومن العتبية عيسى عن ابن القاسم، وابن وهب في مشارطة الطبيب على أنه إن برئ فله كذا، وإن لم يبرأ، فله ثمن الأدوية، فلا ينبغي ذلك، وهذا من شرطين في شرط.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for ruqyah (reciting Quran for healing)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6955)

آخرون منهم مالك والشافعي وأبو ثور وأحمد والحجة في جواز ذلك حديث هذا الباب وحديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بعث سرية فنزلوا بحي فسألوهم القرى أو الشراء فلم يفعلوا فلدغ سيد الحي فقالوا لهم هل فيكم من راق فقالوا لا حتى تجعلوا لنا على ذلك جعلا فجعلوا لهم قطيعا من غنم فأتاهم رجل منهم فقرأ عليه فاتحة الكتاب فبرأ فذبحوا وشووا وأكلوا فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فقال ومن أين علمت أنها رقية من أخذ برقية باطل فلقد أخذت برقية حق اضربوا لي فيها بسهم رواه أبو المتوكل الناجي وسليمان بن قنة وأبو نضرة عن أبي سعيد الخدري وروى الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحجة أبي حنيفة من قال بقوله حديث سعد بن طريف (439 عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال معلمو صبيانكم شراركم أقلهم رحمة باليتيم وأغلظهم على المسكين وحديث علي بن عاصم عن حماد بن سلمة عن أبي جرهم عن أبي هريرة قال قلت يا رسول الله ما تقول في المعلمين قال درهمهم حرام وقوتهم سحت وكلامهم رياء وحديث المغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي (44) عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت أنه علم رجلا من أهل الصفة فأهدى له قوسا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن سرك أن يطوقك الله طوقا من نار فاقبله

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract with a doctor for curing a patient?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=789)

(و) كذلك (لا) بأس (بمشارطة) أي بمجاعلة (الطبيب على البرء) حتى يبرأ، وهي على أقسام ذكرناها في الأصل منها ما هو متفق على جوازه مثل أن يؤاجره على أن يداويه

مدة معلومة بأجرة معلومة، والأدوية من عند العليل ومنها ما هو مختلف فيه مثل أن يؤاجره مدة معلومة، والأدوية من عند الطبيب

Mas'alah: What is the ruling on a contract with a doctor for treatment until recovery?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=949)

(و) كذلك (لا) بأس (بمشارطة) أي بمجاعلة (الطيب على البرء) حتى يبرأ وهي على أقسام ذكرناها في الأصل منها ما هو متفق على جوازه مثل أن يؤاجره على أن يداويه مدة معلومة بأجرة معلومة والأدوية من عند العليل ومنها ما هو مختلف فيه مثل

أن يؤاجره مدة معلومة والأدوية من عند الطبيب

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for claiming knowledge of the unseen?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7379)

فرع: قال القرطبي في أوائل شرح مسلم: واعلم أن أخذ الأجرة والجعل على ادعاء علم الغيب أو ظنه لا يجوز بالإجماع على ما حكاه أبو عمر ابن عبد البر. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for claiming knowledge of the unseen?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2615)

[فرع أخذ الأجرة والجعل على ادعاء علم الغيب] (فرع:) قال القرطبي في شرح أوائل مسلم واعلم أن أخذ الأجرة والجعل على ادعاء علم الغيب، أو ظنه لا يجوز للإجماع على ما حكاه أبو عمر بن عبد البر انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on contracting with a physician in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=812)

وأما مشارطة الطبيب فقال ابن عبادة هي وتعليم الصبي على الأيام إجارة وعلى الحذاق والبرء جعل عبد الوهاب يجري ذلك عند أصحابنا مجرى الجعل والإجارة وأجازوه للضرروة ابن يونس ولا يكون الدواء إلا من عند العليل ولو كان من عند الطبيب كان غررا لأنه إن مهر حتى برأ أخذ حقه وإلا ذهب عناؤه باطلا وإن برأ دخله جعل وبيع وقاله ابن القاسم وابن وهب في العتبية ولو دخل على أنه إن لم يبرأ أخذ ثمن أدويته لم يجز لأنه شرطان في شرط ولو دخل على الإجارة لم يجز اشتراط النقد لأنه قدر يبرأ قبل الأجل فيأخذ بحسابه فيدور الباقي بين السلف والإجارة ونص عليه اللخمي فانظره.

Sub-topic – Ju'alah for Pursuing Pre-Emption Rights

Mas'alah: What is the ruling on a ju'alah contract for pursuing a pre-emption right?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3969)

يقول للرجل: قم لي بطلب شفعتي ولك إن استحققتها نصف سهمي] ومن كتاب أوله أول عبد أبتاعه فهو حر قال: وسألته عن الرجل يقول للرجل: قم لي بطلب شفعتي ولك إن استحققتها نصف سهمي، ونصف ما تأخذ لي بالشفعة في قيامك لي. قال: لا يصلح الجعل في الخصومة، وذلك أنه لا يعرف للفراغ منها قدر، فأنا أحب لمن استأجر رجلا يطلب حقا له بالخصومة أن يقطع لذلك أجرة وزمانا ينتهي إليه قيامه بطلب ذلك الحق، وإلا لم يصلح ما يتجاعلان عليه. قال: وأما الذي سألت عنه في صاحب الشفعة فهو مكروه؛ لأن الجعل في الخصومة إن كان حلالا لم يجز له أن يجعل جعله ما لا يملك بعد، والجعل من باب الإجارة، والإجارة بيع، ولا يجوز لأحد أن يبيع ما لا يملك، وما ليس في يديه ألا ترى أن طالب الشفعة وإن كانت ثابتة فهو لا يبيعها قبل أن يحكم له بها؛ لأن ضمانها من الذي هي في يديه، فمن استأجر بها رجلا فهو كمن باعها؛ لأنه قد باعها لأجير بعمله وقيامه بالذي تعاملا به غير جائز من غير وجه واحد. قال محمد بن رشد: أما الجعل في الخصومة على إن أفلح فله

جعل مثله، وإن لم يفلح فلا شيء له، فإن اختلاف قول مالك في جواز ذلك، واقع في آخر كتاب الجعل والإجارة من المدونة، وقد اختلف في ذلك أيضا قول ابن القاسم:

روى يحيى عنه في أول رسم من سماع يحيى، من كتاب البضائع والوكالات إجازة ذلك، خلاف قوله في هذه الرواية، وفي سماع يحيى من كتاب الصدقات والهبات. والأظهر إجازة ذلك؛ لأن الجعل على المجهول جائز، وإنما كرها ذلك في أحد قوليهما إذا كثر الجهل فيه استحسانا، وأما إذا قل وكان الشيء الذي يخاصم فيه شيئا معروف القدر، خفيف الخطب، وجه الشخوص فيه لا يكاد يختلف فهو جائز، كذلك قال ابن القاسم في سماع يحيى من كتاب الصدقات والهبات. وقوله: فأنا أحب لمن استأجر رجلا على طلب حق له بالخصومة أن يقطع لذلك أجرة وزمانا ينتهي إليه قيامه بذلك الحق، صحيح على ما قال، لا بد في الإجارة على ذلك من ضرب الأجل، كالذي يستأجر الرجل على بيع الثوب، لا بد فيه من ضرب الأجل، فإذا بلغه استوجب أجرته ظفر أو لم يظفر، قاله مالك في كتاب ابن المواز، وهو صحيح على معنى ما في المدونة. قال ابن القاسم: ثم ليس له تركه حتى يستخرجه. وقال أصبغ: يجوز وإن لم يضرب أجلا إذا كان لذلك وقت قد عرفه الناس، كالإجارة على بيع السلعة، والأجل على كل حال أحسن. وأما قوله: ولو كان الجعل في الخصومة حلالا لم يجز له أن يجعل جعله ما لا يملك ففيه نظر؛ لأنه إنما لم يجز للرجل أن يبيع ما لا يملك أو يستأجر به؛ لأنه إذا فعل ذلك فقد باعه أو استأجر به على أن يتخلصه للمبتاع أو للأجير من ربه، وذلك غرر بين؛ إذ لا يدري بما يتخلصه به، ولعله لا يقدر على أن يتخلصه، فيرد إلى المبتاع ماله إن كان قد نقده، فيكون مرة بيعا ومرة سلفا؛ والجعل لا ينقد فيه، ولا يستحق إلا بتمام العمل.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for relinquishing a right in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=271)

(الوجه الرابع) أن يكون الفعل المعلق عليه أن يترك الملتزم له حقا من حقوقه لأجل ما التزمه له الملتزم نحو قول الشخص للحاضنة إن أسقطت حقك من الحضانة فلك كذا وكذا وكمسألة إعطاء الزوجة زوجها شيئا على أن لا يتزوج عليها، وهذا يشبه أن يكون من باب الجعل كما تقدم ولنذكر فروعا من كل وجه من هذه الوجوه الأربعة.

Mas'alah: What is the ruling on a commitment conditioned on relinquishing a right, such as custody?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=18)

الوجه الرابع: أن يكون الفعل المعلق عليه بأن يترك الملتزم له حقا من حقوقه لأجل ما التزم له الملتزم نحو قول الشخص للحاضنة إن أسقطت حقك من الحضانة فلك كذا وكذا، وهذا يشبه أن يكون من باب الجعل، وقد اندرج تحت كل وجه من هذه الوجوه الأربعة فروعا.

Sub–topic – Combining Ju'alah with Sale or Lease

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a reward contract (ju'alah) in one agreement?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=5790)

ومن المدونة قال: ومن واجرته شهرا على أن يبيع لك ثوبا وله درهم: جاز ذلك، إذا كان إذا باع قبل الشهر أخذ بحسابه. م: وقد تقدم: أنه لا يجوز اجتماع بيع وجعل في عقد، وذلك أن الجعل في نفسه رخصة فلا يجب أن يجمع مع شيء. قال بعض فقهاء القرويين: وعلى هذا التعليل يجب أن كل عقدين يختص أحدهما من الأحكام بما لا يختص به الآخر، فلا يجمعان في عقد واحد كالنكاح والبيع، والمساقاة والبيع، والصرف والبيع، والجزاف مع المكيل، وقد اختلف في النكاح والبيع، والصرف والبيع، والجزاف مع المكيل، ولسحنون في المغارسة وهي من باب الجعل أنه أجاز جمعها مع الإجارة في عقد فهذا يدل على جواز البيع والجعل، وإذا

كان الجعل منفردا مع ما فيه من الغرر يجوز، فما الذي يمنع من إضافته مع البيع الذي لا غرر فيه؟ إلا أن يمنع منه لعلة أخرى وهو الإطماع في العقد؛ لأن الجعل له أن يتركه متى شاء، والجاعل بالخيار قبل العمل، فأشبه ألو عقد منه كراء إلى مكة بعشرة وجيبة، وشرط في رجعته من مكة أنه مخير إن شاء أكرى بعشرة على مثل الحمولة الأولى، وإن شاء لم يكر، فهذا عند عبد الملك لا يجوز؛ لأنه أطعمه في الكراء الأول أن يكري منه الثاني فقد سمح له في الأول لأمر يكون أو لا يكون. وابن القاسم قد أجاز هذا، وأجاز

شراء سلعتين واحدة بالإيجاب والأخرى بالخيار، ولم يعتبر علة الإطماع لضعف ذلك عنده فمنع الجعل والبيع يتقوى على قول عبد الملك.

Mas'alah: Why does Malik require a set time limit for combining sale and reward contracts?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1515)

قلت: ولم لم يجزه مالك إلا أن يضرب لذلك أجلا؟ قال: لأن مالكا كره أن يجتمع البيع والجعل في صفقة واحدة وكره أيضا أن تجتمع الإجارة والجعل في صفقة واحدة، وإنما جوز مالك الجعل في الشيء القليل إذا كان حاضرا مثل الثوب أو الثوبين

فأما إذا كثر ذلك فلا يصلح فيه إلا إجارة، وكذلك قال لي مالك فهذا الذي قال لي في مسألتك: أبيعك نصف هذه الثياب أو نصف هذه الدابة على أن تبيع لي النصف الباقي، ولم يضرب لذلك أجلا، فإن كان الثوب أو الثوبين، فهذا مما يجوز فيه الجعل، فإذا وقع مع هذا الجعل بيع في صفقة واحدة لم يصلح عند مالك وإن كان الطعام كثيرا والثياب كثيرة أو الدواب كثيرة لم يصلح فيها الجعل عند مالك وصلحت فيها الإجارة فإن كان ذلك كثيرا فقد اجتمع في هذه الصفقة في مسألتك بيع وإجارة، فإن لم يضرب للإجارة أجلا لم يجز ذلك؛ لأنه لا تكون الإجارة جائزة إلا أن يضرب لذلك أجلا، فإن لم يضرب للإجارة أجلا كانت الإجارة فاسدة فإذا فسدت الإجارة في الصفقة، ومعها بيع فسد البيع أيضا؛ لأن الإجارة والبيع إذا اجتمعتا في صفقة واحدة فكان أحدهما فاسدا – الإجارة أو البيع – فسدا جميعا. ومما يبين ذلك أنه إذا باعه نصف ثوبه على أن يبيع له النصف الباقي أن ذلك إجارة ليس بجعل لأن الجعل إنما هو إن شاء أحدهما

أن يرد الثوب على صاحبه رده فذلك له، وهذا الذي اشترى نصف ثوب بكذا وكذا درهما على أن يبيع له النصف الآخر لا يقدر على أن يرد الثوب ولا يبيع النصف إذا أراد، فهذا يدلك على أن هذه إجارة، فإن كان إجارة لم تصلح إلا أن يضرب لذلك أجلا، فإن لم يضرب لذلك أجلا فسد البيع وهذا قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a commission (ju'l) in one transaction?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5134)

ومن "المدونة" قال مالك في من باع نصف ثوب على أن يبيع له المشتري النصف الآخر بغير البلد لم يجز، وإن كان بيعه بالبلد جاز إذا ضرب [8] أجلا، فإن باع في بعض الأجل كان له من الإجارة [9] بحسابه، وإن لم يضربا أجلا لم يجز لأنه جعل، ولا يجتمع في صفقة واحدة جعل وبيع، وإن كان طعاما لم يجز وإن ضربا الأجل, وإن شرطا أن يبيع النصف بغير البلد لم يجز في طعام ولا في [10] (1) قوله: (في) ساقط من (ر) و (ف) . (2) في (ف) : (قيمة) . (3) في (ر) : (وتختلف فيه) . (4) في (ت) : (في) . (5) في (ر) : (رضي) . (6) قوله: (إذا مضى) ساقط من (ر) . (7) قوله: (وكان البائع عن قرب) ساقط من (ت) . (8) في (ر) : (ضربا) . (9) في (ت) : (الأجر) . (10) قوله: (في) ساقط من (ر) و (ف) .

عبد [1]. وقال أيضا في العبد يباع في البلد نفسه يبيعه نصفا على أن يبيعه [2] النصف الآخر: لا خير فيه إن لم يضربا أجلا، وإن ضربا الأجل فهو أحرم [3]. وقال في "مختصر ما ليس في المختصر" : إن ضربا أجلا فذلك مكروه، وإن لم يضربا أجلا

فلا بأس به [4]؛ لأن البيع ثابت فيه [5]. فأما إذا ضربا أجلا فالخلاف فيه يرجع إلى من باع سلعة [6] بدراهم وبعرض يسير، فاختلف فيه إذا استحق ذلك [7] العرض، هل يرجع بما ينوبه قيمة من سلعته أو في عين سلعته؟ فمن قال: يرجع به قيمة أجاز [8] البيع ها هنا وينتقد المشتري جميع النصف فإن باع في بعض الشهور رجع بما ينوب الإجارة [9] قيمة ولم يرجع في عين النصف [10] بما ينوب الباقي من الإجارة؛ لأن الإجارة يسيرة. ومن [11] قال: الحكم الرجوع في عين السلعة لم يجز البيع على أن ينقد [12] ما ينوب الإجارة، كما لو استأجره على أن يبيع له ثوبا شهرا بثوب آخر [13] فإن النقد في ذلك لا يجوز، وإن باع على أن لا ينقد [14] ما ينوب الإجارة جاز فكل ما مضى منه يوم استحق منه بقدر ما ينوب الإجارة، وإن لم يضربا أجلا كان جعلا. (1) زاد في (ت) و (ر) : (غيره) . (2) قوله: (على أن يبيعه) يقابله في (ر) : (على أن يبيع له) . (3) قوله: (وإن ضربا الأجل فهو أحرم) يقابله في (ت) و (ر) : (وإن ضربا أجلا فهذا حرام) . (4) قوله: (به) ساقط من (ر) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 12. (6) قوله: (سلعة) ساقط من (ر) . (7) قوله: (ذلك) ساقط من (ت) . (8) في (ر) : (جاز) . (9) في (ر) : (الآخر) . (10) قوله: (بما ينوب الإجارة قيمة ولم يرجع في عين النصف) ساقط من (ف) . (11) قوله: (من) ساقط من (ر) . (12) في (ف) : (ينتقد) . (13) قوله: (آخر) ساقط من (ر) . (14) في (ف) : (ينتقد) .

وقد اختلف في بيع وجعل في عقد، وفي إجارة وجعل في عقد [1]، وبيع بت وخيار إذا كان الجعل والخيار في اليسير، فإن باع استحق ما ينوب الجعل، وإن اختار ألا يبيعه رده وغرم ما ينوبه قيمة إلا أن يدخل [2] على التزام البيع فيجوز كما قال مالك إذا كان البيع ثابتا. ولم يجز ذلك في الطعام وإن ضربا [3] أجلا؛ لأنه يتبعض فإذا فى خل

على أن يقدم جميع ذلك كان ما ينوب الإجارة تارة سلفا إن باع في بعض [4] الشهر، وتارة بيعا إن تم الشهر ولم يبع، وأجاز ذلك ابن القاسم في "كتاب محمد" في كل ما يكال أو يوزن، وينتقد الجميع لما كان الذي ينوب الإجارة يسيرا، فإن باع في بعض الشهر رجع بمثل ما ينوب الإجارة، ورأى [5] أن مثل ذلك ليسارته لا يقصدان فيه إلى بيع وسلف [6] [7]. وإن قال: أبيعك نصف هذا العبد [8] على أن تبيع جميعه لم يجز، وإن ضربا [9] أجلا بمنزلة من باع عبدا على أن يبيعه مشتريه فهو تحجير وغير ممكن من المبيع وما باعه به مشتريه لبائعه الأول. وقال ابن حبيب: إن قال ذلك فيما لا ينقسم فلا [10] بأس به وإن ضرب أجلا، ولا خير فيه [11] فيما ينقسم وإن ضرب الأجل [12]؛ لأنه إنما اشترى (1) قوله: (في عقد) ساقط من (ر) و (ف) . (2) قوله: (فإن باع استحق ما ينوب. . . إلا أن يدخل) ساقط من (ف) . (3) في (ت) : (ضرب) . (4) في (ت) و (ر) : (نصف) . (5) في (ف) : (أرى) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 338. (7) قوله: (إلى بيع وسلف) يقابله في (ت) و (ر) : (بيعا وسلفا) . (8) قوله: (العبد) ساقط من (ف) . (9) في (ت) و (ف) : (ضرب) . (10) في (ف) : (لا) . (11) في (ف) : (في) . (12) قوله: (وقال ابن حبيب: إن قال. . . . وإن ضرب الأجل) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on combining a reward contract (ju'alah) with a sale or lease?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3687)

أي: مع البيع والإجارة، والمشهور: المنع للتاجر؛ لأن البيع لا يجوز فيه الغرر، بخلاف الجعل، والبيع يلزم بالعقد بخلاف الجعل ويجوز الأجل في البيع بخلاف الجعل وذكر

اللخمي في المسالة خلافا، وخرج أيضا بعضهم قولا بالجواز من قول سحنون

Mas'alah: What are the rulings on ju'alah and mixed contracts involving ijarah?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=406)

فهمت الجعالة، وانفض زيتوني مما سقط فلك نصفه لم يجز، واعصر زيتوني فما خرج فلك نصفه لم يجز، وقال ابن القاسم، ولو قال: واحصده وادرسه ولك نصفه لم يجز، كما لو باعه زرعا يابسا على أن يحصده ويدرسه لأنه بيع حب جزافا لم يعاين، وقيل: يجوز، واعمل على دابتي فما حصل فلك نصف ثمنه أو أجرته: لا يجوز بخلاف نصف الحطب أو الماء. فإن نزل فاسدا – فثالثها: أن من قال: ولك النصف عليه أجرة المثل، ولو جمع بين البيع والإجارة جاز، وفي الجعل مع أحدهما: قولان، فلو باعه نصف سلعة على أن يبيع له نصفها أو بأن يبيع له نصفها – فثالثها: إن عين أجلا جاز، ورابعها: عكسه، وعلى الصحة في التعيين لو بقي بعض الأجل حوسب ولو انقضى ولم يبع استحقه، فإن كان طعاما لم يجز إلا بالتأجيل، ولا يجوز كراء الأرض بشيء من الطعام كان مما تنبته الأرض أو مما لا تنبته ولا بما تنبته من غير الطعام كالقطن والكتان والعصفر والزعفران، ويجوز بالخشب والقصب، وروى يحيى بن يحيى: لا تكرى بشيء إن أعيد فيها نبت وتكرى بما سواه، وقال ابن نافع: تكرى بكل شيء إذا لم يزرع فيها إلا الحنطة وأخواتها، وقيل: يجوز أن تكرى بكل شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a contract that is valid in one aspect and invalid in another?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1822)

(قوله فإنها تكون فاسدة) وكذا يفسد الجعل؛ إذ لا يمكن أن يكون العقد الواحد صحيحا في شيء وفاسدا في شيء آخر وقوله ولا يجوز شيء من ذلك أراد لا يتحقق شيء من ذلك إلخ

Sub-topic – Definition and Nature of Ju'alah

Mas'alah: What do Maliki scholars say about the legal basis of the ruling on hire and reward contracts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3098)

وقال ابن أبي زمنين في مسألة الجعل والإجارة هذه: هي مسألة لا يحملها القياس، وإنما هي استحسان واتباع وقال سحنون: لا تحتملها الأصول. قال في التنبيهات: ومنعها عبد المالك في الثمانية.

Mas'alah: What is the title of the book on reward contracts and hire?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1514)

كتاب الجعل والإجارة]

Mas'alah: What is the ruling on reward contracts for land transport?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5419)

وقال ابن نافع في السفن: له بحساب ما بلغت [10]. فأجاز مالك البلاغ في البر عن نفسه أو على [11] دابته [12] في المدينة أو في [13] السفر، وهي جعالة (1)

انظر: المدونة: 3/ 496 (2) في (ر) : (إذا ادعا) . (3) في (ت) : (الكري) . (4) في (ف) : (يضمن) . (5) انظر النوادر والزيادات: 7/ 106، 107. (6) قوله: (قال) ساقطة (ت) . (7) في (ت) : (عناقه) . (8) في (ر) : (إلى موضع إلى بلد) ، وفي (ف) : (موضع) . (9) انظر المدونة (دار صادر) : 1/ 130. (10) انظر النوادر والزيادات: 7/ 111. (11) في (ر) : (محل) . (12) في (ت) : (دوابه) . (13) في (ت) و (ر) : (وفي) .

Mas'alah: What is the ruling on the reward contract (ju'alah) and its relation to ijarah?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=114)

ذكر خلافه له في كتاب الجعل والإجارة

Mas'alah: What is the chapter on the contract of reward (ju'alah)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1812)

{باب} (عاقد الجعل أهل الإجارة بجعل علم)

Mas'alah: Is a verbal formula required in a reward contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2271)

قوله: [من صيغة] : بيان لما يدل ولا يشرط فيها اللفظ كالإجارة.

Mas'alah: What is the chapter on reward contracts and hire?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2996)

كتاب الجعل والإجارة

Mas'alah: What is the definition and ruling of Ju'alah in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2649)

ص (باب) (صحة الجعل بالتزام أهل الإجارة جعلا علم) ش: قال ابن عرفة: الجعل على عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه لا بعضه ببعض، فيخرج كراء السفن، والمساقاة، والقراض وقولنا به خوف نقض عكسه بقوله: إن أتيتني بعبدي الآبق فلك عمله كذا، أو خدمته شهرا؛ لأنه جعل فاسد لجهل عوضه والمعروف حقيقته المعروضة للصحة والفساد، أو جزاء منه معاوضة على عمل آدمي يجب عوضه بتمامه لا بعضه ببعض فتخرج المساقاة والإجارات لاستحقاق بعضه ببعضه فيهما، والقراض لعدم وجوب عوضه لجواز تجره، ولا ربح وقول ابن رشد هو جعل الرجل جعلا على عمل رجل لو لم يكمله لم يكن له شيء ينتقض بالقراض انتهى. والضمير في قوله به يعود للعمل أي بعوض غير ناشئ عن محل العمل بسبب ذلك العمل فتخرج المغارسة والقراض؛ لأنه بعوض ناشئ عن محل العمل لكن ليس ذلك

العوض ناشئا بسبب العمل فتأمله، وقال في التوضيح: الأصل في الجعالة قوله تعالى {ولمن جاء به حمل بعير} [يوسف: 72] وحديث الرقية انتهى. قال ابن عرفة بعد ذكر الحديث قلت تمسك به غير واحد من أشياخ المذهب في جواز الجعل، وفيه نظر لجواز كون

إقراره – صلى الله عليه وسلم – على ذلك لاستحقاقهم إياه بالضيافة فأجاز لهم استخلاص ذلك بالرقية رخصة اتفاقا انتهى. ، وقد بحث ابن ناجي مع ابن عرفة في رد الاستدلال المذكور، والصواب مع ابن ناجي فتأمله والله أعلم. ص (ككراء السفن) ش: تصوره واضح (فرع:) قال في أوائل رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الرواحل قال مالك في النفر يتكارون السفينة فيحملون فيها طعاما لهم، فإذا بلغوا، قال أول من يمر: بمنزله منهم أنا آخذ طعامي فأخذ طعامه، ثم إن السفينة غرقت قال: ليس عليه تبعة لأصحابه أذنوا في ذلك أم لم يأذنوا، وليس عليه أن يبلغ معهم بطعامه، ثم يرجع إلا أن يكتالوا فينقص الكيل، فيكون عليه بقدر طعامه ابن رشد المعنى في هذه المسألة أنهم اكتروا السفينة على أن يحمل فيها الطعام إلى منازلهم فوجب كلما مر أحد منهم بمنزله أن يأخذ طعامه؛ لأنه على ذلك حمله، فإن نقص الطعام بعد ذلك كان عليه من النقصان بحسب طعامه يرجع به عليه؛ لأنه حمله معهم على سبيل الشركة، وكذا لو وجد أسفل القمح قد اسود لموج ركبه إلا أن يعلم أن فساده إنما كان بعد أخذ طعامه فلا يكون عليه في ذلك تبعة كما لو غرق المركب بعد أخذه طعامه فذهب بما فيه، وأما لو حملوا الطعام في سفينة إلى بلد واحد لتجارة، أو لغير تجارة فخلطوه، أو اختلط، لم يكن لأحد منهم أن يأخذ طعامه بالطريق إلا أن يرضى أصحابه مخافة أن يكون أسفل طعامه فاسدا، أو يفسد بعد ذلك، أو ينقص في الكيل، فإن أخذ طعامه من الطريق برضا أصحابه لم يكن لهم عليه تباعة إن ألفوه فاسدا، أو نقص كيله على ما قاله في رسم الأقضية الثاني

عن أشهب من كتاب الشركة، وما يأتي له بعد هذا في رسم حلف، وفي رسم أخذ يشرب خمرا، ومن الناس من ذهب إلى أن رواية أشهب معارضة لهذه الرواية والصحيح أن لا تعارض بينهما، ولا اختلاف على ما بيناه انتهى. ، وقال في رسم حلف من سماع ابن القاسم من الكتاب المذكور وسئل عن رجل حمل طعاما من الريف في سفينة فمر بأخ له في قرية أخرى فقال: أفي سفينتك فضل تحمل لي مائة إردب؟ قال: نعم، وقد كان الأول حمل فيها خمسمائة إردب فألقى طعامه من فوق طعام صاحبه فانخرق المركب فدخل الماء في أسفله فأصاب منه نحو خمسين إردبا، وهو يعلم أنه لم يصل إلى طعام الرجل الذي كان حمله فوق طعامه الأول قال: أراهما في ذلك شريكين قلت: إنه لم يصل إلى الأول، قال: قد حملاه على وجه الشركة وخلط ابن رشد مضي القول في

Mas'alah: What is the third type of compensation for Hajj, al-Ju'l (reward contract)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=929)

وإجارة البلاغ سيعرفها المصنف وسيذكر قسما ثالثا من أقسام المعاوضة في الحج وهو الجعل وهو أن لا يلزم الأجير نفسه شيئا ولكن أن حج عنه كان له من الأجر كذا

Mas'alah: What is the chapter heading for reward contracts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3141)

باب الجعل

Mas'alah: What is the chapter on reward contracts (Ju'alah)?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=843)

باب الجعل]

BAB 2

باب شروط الجعالة

The Chapter on Conditions of Ju'alah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions of the Reward (Ju'l)

Mas'alah: What is the condition for the validity of a ju'alah contract regarding the reward?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3901)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال؛ لأن ما لا يجوز بيعه فلا يجوز الاستئجار عليه بالجزء منه، ولا المجاعلة عليه بجزء منه، ولا إشكال في أن بيعه لا يجوز؛ إذ لا يحاط بقدره لاختفائه بين الكرانيف والسعف، فهو من بيع الغرر، فكذلك الاستئجار عليه بجزء منه، والمجاعلة عليه بجزء منه؛ إذ من شرط صحة المجاعلة أن يكون الجعل فيها معلوما.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract with a per-dinar fee for selling a commodity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2966)

قال مالك فأما الرجل يعطى السلعة فيقال له بعها ولك كذا وكذا في كل دينار لشيء يسميه فإن ذلك لا يصلح لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سمى له فهذا غرر لا يدري كم جعل له

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cash payment for guarding crops in ju'alah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1615)

لحراسة زرع) فشرط النقد يفسده لاحتمال فساد الزرع بجائحة، فيكون المنقود سلفا، وسلامته فيكون ثمنا.

Mas'alah: What are the conditions for the reward (ju'l) in ju'alah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1016)

الركن الرابع: الجعل. وشرطه أن يكون معلوما مقدرا كالأجرة، فلو قال: من رد عبدي الآبق، فله نصفه لم يصح، وكذلك في الجمل الشارد ونحو ذلك. فإن أحضره، فله جعل مثله. ولو قال: من رده فله دينار، ف اشترك في رده إثنان، فهو لهما. وإن عين واحدا، فعاونه غير لقصده معاونة العامل، فالكل للعامل. وإن قصد طلب الأجرة، فهي بينهما.

Mas'alah: What are the conditions for the reward (ju'l) in a reward contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3677)

ابن شاس شرط الجعل كونه معلوما مقدورا عليه كالأجرة، فيها ما لا يجوز بيعه لا يجوز أن يكون ثمنا لإجارة أو جعل ابن لبابة ابن القاسم كل ما جاز بيعه جاز لاستئجار

Sub-topic – Time Limits and Terms in Ju'alah

Mas'alah: What is the ruling on setting a time limit in a reward contract for selling a garment?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=529)

الرابع: لو أعطى شخص غيره ثوبا ليبيعه وقال له: لا تبعه حتى تشاورني لم يجز إن ضربا للبيع أجلا؛ لأن الجعل يفسد بضرب الأجل كما تقدم، والواجب فيه تسمية الثمن والتفويض إلى البائع في بيعه متى شاء.

Mas'alah: Why must the term be unknown in contracts of ju'alah, ariyah, and qirad?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=340)

والإجارة ونحوهما وهي شرط في الجعالة والعارية والقراض فلا يجوز إلى يوم معلوم لأن المطلوب قد لا يحصل في ذلك الأجل فاقتضت مصلحة هذه العقود أن يكون الأجل مجهولا ولذلك لا يجوز أن يحدد لخياطة الثوب وغيره من الإجارات يوما معلوما لأنه يوجب الغرر وتفوت المصلحة بل المصلحة تقتضي بقاء الأجل مجهولا.

Sub-topic – Custom vs. Stipulated Conditions

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract when a condition is stipulated versus relying on custom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5783)

م: يريد إذا وقع الشرط، فإن لم يكن شرط: حمل أمرهم على العرف. وإذا وقع الشرط أن كل ما باع أو اشترى أخذ بحسابه وله أن يترك متى شاء جاز في الجميع، وإن كان لا يأخذ فيهما إلا بعد الفراغ: لم يجز في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the reward by condition or custom in ju'alah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2271)

قوله: [فإن شرط تعيينه] : أي أو كان العرف تعيينه لأن العرف كالشرط.

Sub–topic – Conditions of the Ja'il (Offeror)

Mas'alah: What is the chapter on the conditions of the person offering a reward (Ja'il)?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3985)

[باب في شرط الجاعل]

Sub-topic – Validity Conditions of Ju'alah

Mas'alah: What do Ibn Shas and Ibn al-Hajib say about the conditions of ju'alah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3985)

ابن شاس وابن الحاجب: شرطهما أهلية الاستئجار والعمل.

Mas'alah: What are the conditions of the reward contract (ju'alah)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3991)

[باب في شرط الجعل]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a ju'alah contract?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=787)

فصل ومن شروط صحة المجاعلة أن يكون الجعل معلوما وأن لا ينقد، وأن يكون لا منفعة فيه للجاعل إلا بتمامه، وأن لا يضرب للعمل المجعول فيه أجلا، فإن ضرب له أجلا ولم يشترط أن يتركه متى شاء لم يجز، واختلف إن اشترط ذلك، هذا قوله في المدونة فيمن قال: بع لي هذا الثوب اليوم – ولك درهم – أن ذلك لا يجوز إلا أن يشترط متى شاء أن يتركه تركه، وقد اختلف في تأويل قول سحنون في آخر المسألة،

وقد قال في مثل هذا: إنه جائز، وهو جل قوله الذي يعتمد عليه فاختصره ابن أبي زيد على أنه أجاز أن يوقت في الجعل يوما أو يومين دون شرط، وقال أبو عمر بن القطان: يريد سحنون أنه قال مثل قوله في الباب في مثل مسألة الباب، وهو أن يجيز الجعل ويضرب له يوما أو يومين ويشترط عليه أنه متى شاء أن يرد رد، قال سحنون: له مثل هذا القول وهذا القول جل قوله الذي يعتمد عليه. يريد قول الكتاب وما يشبهها وقوله: جل قوله، يقتضي الخلاف، والخلاف موجود له في رواية عيسى عنه؛ قلت: أرأيت إن قال جد نخلي اليوم فما جددت فبيني وبينك ومتى ما شئت أن تخرج خرجت ولك نصف ما عملت؛ قال: لا خير فيه وتأول ابن لبابة على سحنون أنه أراد أن ابن القاسم إنما اختلف قوله على أنها إجارة، فمرة رآها إجارة جائزة، ومرة رآها إجارة فاسدة، وذلك كله مدخول؛ وأما قول ابن أبي زيد، فهو خطأ صراح؛ لأن الجعل إذا سمى فيه أجلا ولم يشترط أن يترك العمل متى شاء لم يجز باتفاق، فكيف يصح أن يقال: إنه جل قوله الذي يعتمد عليه؛ وأما تأويل ابن القطان، فهو بعيد على ظاهر لفظ الكتاب، إلا أن معناه صحيح تصح به المسألة؛ وأما تأويل ابن لبابة فهو بعيد على ظاهر اللفظ غير صحيح المعنى؛ لأنها إذا كانت إجارة، فهي جائزة – ولا وجه لفسادها، وإنما معنى المسألة عندي أن قول ابن القاسم اختلف إذا قال الرجل للرجل: بع لي هذا الثوب اليوم ولك درهم – فقال في الباب: إنه جعل، ولا يجوز إلا أن يشترط متى شاء أن يترك ترك، وله قول آخر أن ذلك جائز وهي إجارة لازمة لا جعل؛ فإن باع في بعض اليوم، كان له من الأجرة

بحساب ذلك، فقال سحنون: إن هذا القول هو الذي يعتمد عليه من قول ابن القاسم، وهذا القول لابن القاسم قائم من أول الكتاب؛ قال في الذي يبيع من الرجل نصف الثوب على أن يبيع له النصف الآخر، إن ذلك جائز إذا ضرب لذلك أجلا؛ لأنه إذا

ضرب لذلك أجلا كانت إجارة واختار سحنون هذا القول؛ لأنه إذا قال: بع لي هذا الثوب اليوم ولك درهم، احتمل أن يريد على وجه الجعل فيكون جعلا فاسدا، واحتمل أن يريد على وجه الإجارة فيكون جائزا. وإذا كان اللفظ محتملا للجواز والفساد مترددا بينهما، فهو على مذهبه في مسائل كثيرة محمول على الجواز حتى يتبين الفساد، من ذلك من اكترى راعيا على رعاية غنم بأعيانها، فالإجارة عنده جائزة – وإن لم يشرط الخلف خلاف مذهب ابن القاسم في هذه المسألة مثل قوله في المسألة التي حكيناها في أول الكتاب؛ ومثل قوله فيمن قال: بع لي هذا الثوب ولك درهم – أن ذلك جائز فحمله على الجعل فأجازه مع احتمال أن يريد بذلك الإجارة، فتكون فاسدة إذا لم يضرب لها أجلا؛ فلما كان هذا القول جاريا على مذهب سحنون، اختاره واستحسنه، فقال فيه: إنه جل قوله الذي يعتمد عليه، ولو بين فقال: أستأجرك على أن تبيع لي هذا الثوب اليوم ولك درهم جاز باتفاق، ولو بين أيضا فقال: أجاعلك على أن تبيع لي هذا الثوب اليوم. ولك درهم. لم يجز باتفاق، إلا أن يشترط متى ما شاء أن يترك ترك، وإذا لم يقع بيان فهي مسألة الكتاب التي اختلف فيها قول ابن القاسم؛ فالمسألة تنقسم على هذه الثلاثة الأقسام، فهذا أولى ما تحمل عليه هذه المسألة، ولم أره لغيري – وهو صحيح بين لا ينبغي أن يلتفت إلى ما سواه، ومسألة نفض الزيتون من هذا الأصل فتدبر ذلك، وكذلك الخلاف الحاصل بين ابن القاسم وأشهب فيمن باع من رجل دارا على أن ينفق عليه حياته، جاز على هذا الأصل ومثل هذا كثير.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a reward contract (ju'alah)?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=905)

شرطه: أهلية البيع، فلا يصح لذمي على طلب مصحف، ولا يشترط تعيين عامل في آبق ونحوه، ولا علمه بجعل بل يستحقه من أحضره وإن لم يسمع أو لم يتكلف في طلبه، وقال ابن القاسم: إذا قال من جاءني بعبدي الآبق فله دينار فجاء به من سمعه أخذه وكذلك من لم يسمعه إن كان شأنه ذلك، وإلا فنفقته فقط، وقيل: الجعل مطلقا، وقيل: له [187/أ] الأقل من جعل مثله ومن التسمية إن قال لم أتطوع، وقيل: جعل المثل إن لم يسمع، وذلك شأنه، فإن سمع [1] فالمسمى، واختير جعل المثل وإن كان ممن لا يطلب الإباق فقولان.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a ju'alah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1692)

(فيما مضى) مما زرع أو سكن (وفسخ الباقي) أي فيما يستقبل (مطلقا) أشبه قول أحدهما أم لا (وإن نقد) هذا قسيم قوله لم ينقد أي، وإن زرع بعضا وقد نقد (فتردد) هل القول للمكري لترجيح جانبه بالنقد، ولا فسخ ويلزم المكتري جميع الكراء أو لا يكون القول له بل يرجع في ذلك للأشبه كما لو لم ينقد على التفصيل السابق. (صحة الجعل) أي العقد تحصل (بالتزام) أي بسبب التزام (أهل الإجارة) أي المتأهل لعقدها (جعلا) أي عوضا معمول "التزام" وظاهره أن الشرط قاصر على الجاعل دون المجعول له وليس كذلك أجيب بأنه اكتفى بأحد المتساويين عن الآخر، أو أنه اقتصر على الجاعل؛ لأنه الذي يظهر فيه فائدة الالتزام من لزوم العقد بعد الشروع بخلاف المجعول له فلا يتوجه عليه لزوم قبل ولا بعد بل ولا حصول قبول بدليل أن من سمع قائلا يقول من يأتيني بعبدي الآبق مثلا فله كذا فأتاه به من غير تواطؤ معه فإنه يستحق

الجعل كما يأتي للمصنف قريبا، وقوله (علم) بالبناء للمجهول صفة جعل فلا يصح بمجهول (يستحقه السامع) من الجاعل. [حاشية الدسوقي] بالشبه أو لم يشبه واحد منهما فحكمه حكم ما لم ينقد باتفاق القولين. (قوله: فيما مضى) تنازع فيه جميع العوامل السابقة، وهي قوله: فالقول لربها ولربها ما أقر به وقوله: ووجب كراء المثل (قوله: وفسخ الباقي) أي لدعوى ربها في كراء بقية المدة أكثر من دعوى المكتري (قوله: وإن نقد) أي، وأشبها معا أو أشبه المكري فقط (قوله: أو لا يكون القول له إلخ) الأولى أو يكون القول قوله فيما مضى ويفسخ في الباقي مثل ما إذا لم ينقد وقد علمت أن محل الخلاف إذا نقد وأشبها أو أشبه المكري فقط، وأما إذا نقد ولم يشبها أو أشبه المكتري فقط فحكم ذلك حكم ما تقدم إذا لم ينقد، هذا وقد ذكر بن ما نصه قد أجمل المصنف في ذكر هذا التردد ويتبين بذكر كلام المدونة وشراحها وذلك أن ابن القاسم بعد أن ذكر في المدونة الأوجه الأربعة المتقدمة قال، وهذا إذا لم ينقد، قال أبو الحسن مفهومه لو نقد لكان القول قول ربها، ولا تفسخ في بقية السنين وقيل معنى قوله هذا إذا لم ينقد أي هذا الذي سمعته من كلام مالك، ولم أسمع منه إذا انتقد، والحكم عندي سواء فيهما. اهـ. والذي قاله غير ابن القاسم فيها هو أنه إذا انتقد، وأتى رب الأرض بما يشبه أو أتيا معا بما يشبه لا ينفسخ الكراء فيكون في هذين الوجهين مخالفا لما تقدم فيما إذا لم ينقد، فمن الشيوخ من حمل قول ابن القاسم، وهذا إذا لم ينتقد على معنى أنه يفسخ في الباقي، وأما إذا انتقد فلا يفسخ يريد من هذين الوجهين فيكون قول ابن القاسم موافقا لقول الغير، ومنهم من يرى أن مذهب ابن القاسم يفسخ مطلقا فيكون قول الغير خلافا، وهذا تأويل ابن يونس وبهذا تعلم أن المحل للتأويلين لا للتردد.

Mas'alah: What are the three conditions for the validity of a reward contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5138)

الجعل يصح بثلاثة شروط: – أن يكون فيما يقل الاشتغال به وإن ترك قبل التمام لم ينتفع المجعول له بشيء [3]. – وأن يكون الجعل معلوما. فإن كانت ثيابا كثيرة في بيت صاحبها ويأتي السمسار بمن يشتريها أو يأخذ منها ثوبا عوضا [4] يبيع به جملتها [5]، أو تنقل [6] إلى دكان سمسار فيبيعها فيه [7] و [8] يستأجر صاحبها من يحملها له وقت المشي بها للمشترين، أو يقول له: بع أيها شئت جاز، وإن كان السمسار يتكلف السعي بها ويبيعها صفقة واحدة لم يجز.

Mas'alah: What are the conditions for a valid reward contract in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=265)

وقال في اللباب في شروط الجعل الأول أن لا يكون مما يلزم المجعول له عمله، فإن كان مما يلزمه عمله لم يجز له أخذ الجعل عليه مثل أن يجد آبقا من غير عمل؛ لأن رده واجب عليه، وكذلك ما لا يجوز له فعله لا يجوز أخذ الجعل عليه كالجعل على الحرام اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of ju'alah (reward contract) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=785)

ولجوازه شروط، أحدها: أشار إليه بقوله: (ولا يضرب في الجعل) بمعنى الجعالة (أجل) ؛ لأن ذلك مما يزيد في غرر الجعل إذ قد يقتضي الأجل قبل تمام العمل فيذهب عمله باطلا أو يأخذ ما لا يستحق إلا أن يشترط عليه أنه يترك متى شاء، والجعالة تكون (في) أشياء كثيرة ك (رد آبق أو بعير شارد أو حفر بئر أو بيع ثوب ونحوه)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of ju'alah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2271)

(وشرطها) : أي شرط صحتها أمران: الأول: (عدم شرط النقد) للجعل فشرط النقد يفسدها للتردد بين السلفية والثمنية وأما تعجيله بلا شرط فلا يفسدها. (و) الثاني: عدم شرط (تعيين الزمن) بأن شرط عدم التعيين أو سكت عنه فإن شرط تعيينه، كإن تأتني بالآبق أو تحفر لي البئر أو نحو ذلك في مدة كذا فسدت؛ لأن العامل لا يستحق الجعل إلا بتمام العمل، فقد ينقضي الزمن قبل التمام فيذهب عمله باطلا ففيه زيادة غرر، مع أن الأصل فيها الغرر. وإنما أجيزت لإذن الشارع بها. [حاشية الصاوي] الأول؟ هذا مراد الشارح.

Mas'alah: What are the conditions of a reward contract (ju'alah)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2271)

[شروط الجعالة]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of ju'alah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=944)

ولجوازه شروط أحدها أشار إليه بقوله (ولا يضرب في الجعل) بمعنى الجعالة (أجل) لأن ذلك مما يزيد في غرر الجعل إذ قد ينقضي الأجل قبل تمام العمل فيذهب عمله باطلا أو يأخذ ما لا يستحق إلا أن يشترط عليه أنه يترك متى شاء والجعالة تكون (في) أشياء كثيرة ك (رد آبق

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a reward contract (ju'alah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7571)

صحة الجعل بالتزام أهل الإجازة جعلا علم؛ يعني أن صحة عقد الجعل مشروطة بأن يلتزم المتأهل لعقد الإجارة جعلا أي ثمنا معلوما بأن يلتزم العامل قبوله ويلتزم الجاعل دفعه، والمتأهل لعقد الإجارة قدمه في البيع بقوله: وشرط عاقده تمييز ولزومه تكليف لخ، فالمتأهل لأن يلتزم الجعل هنا هو الرشيد أو المحجور بإذن وليه، وبما قررت اندفع ما يقال، وهو نص التتائي: ظاهر المص أن الشرط قاصر على الجاعل، وليس كذلك بل لا يصح شيء من ذلك إلا من الرشيد أو المحجور بإذن وليه، قال ابن عرفة: شرطه أهلية المعاوضة فيها، وقال ابن شأس وابن الحاجب: شرطهما أهلية الاستئجار والعمل. ابن عبد السلام: يعني بقوله: والعمل، أن عمل الجعالة قد يمنع من بعض الناس كما لو جوعل ذمي على طلب مصحف ضاع، وكذلك الحائض مدة الحيض. ابن عرفة: هذا الامتناع إنما هو شرعي ولا يتم إلا بقصر الجعالة على الجائز منها، والأظهر اعتبارها من

حيث ذاتها، والمراد بالأهل المتأهل كما قررت، وفي شرح الشيخ عبد الباقي: صحة الجعل أي العقد كائنة أو حاصلة بالتزام أي بسبب التزام أهل الإجارة، وتقدم أنه أحال عقد الإجارة على البيع، وتقدم أنه قال في البيع ما نصه: وشرط عاقده تمييز إلا بسكر فتردد ولزومه تكليف جعلا أي عوضا قبولا ودفعا، وهو منصوب بالتزام علم هو أي قدره، وشمل العين وغيرها، ولكن في اللخمي: إن كان الجعل عينا معينا أي دراهم معينة مطبوعا عليها امتنع وللجاعل الانتفاع بها ويغرم المثل إذا أتى العبد، ولو كان مكيلا أو موزونا لا يخشى تغيره إلى وجود العبد أو ثوبا جاز ويوقف وإن خشي تغيره كحيوان امتنع للغرر. اهـ. وبقولي: العقد، سقط ما قيل: إنه أخذ الجعل في تعريف الجعل، ففيه دور بناء على أن ما ذكره تعريف، فجوابه أنه أراد بالأول العقد وبالثاني العوض، وبقولي: قبولا، سقط اعتراض ابن غازي أنه يشترط في العامل

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a reward contract (ju'alah)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3141)

باب (صحة الجعل) أي العقد كائنة أو حاصلة (بالتزام) أي بسبب التزام (أهل الإجارة) أي بصدوره من المتأهل لها وتقدم أنه أحال عقد الإجارة على البيع وتقدم في البيع ما نصه وشرط عاقده تمييزا لا بسكر فتردد ولزومه تكليف (جعلا) أي عوضا قبولا ودفعا وهو منصوب بالتزام أو بنزع الخافض (علم) هو أي قدره وشمل العين وغيرها ولكن في اللخمي إن كان الجعل عينا معينا أي دراهم معينة مطبوع عليها امتنع وللجاعل الانتفاع بها ويغرم المثل إذا لقي العبد وإن كان مكيلا أو موزونا لا يخشى تغيره إلى وجود العبد أو ثوبا جاز ويوقف وإن خشي تغيره كحيوان امتنع للغرر اهـ. ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for a valid reward contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1822)

(قوله بشرط أن يعلم وجه خروجه) ويزاد وأن

Sub-topic – Conditions of the Subject Matter (Mahall)

Mas'alah: What is the condition for a reward contract on selling goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4007)

قلت: والروايات ناصة بأن شرط الجعل على البيع تسمية الثمن أو تفويضه للمجعول له، وهو نقل ابن رشد والصقلي عن المذهب؛ فيجب تقييد قولها: يجوز الجعل في بيع قليل السلع بالسلعة سموا لها ثمنا أم بالتفويض أو فيه.

Mas'alah: What are the conditions for a valid reward contract on selling goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3094)

ومن كتاب محمد، قال أشهب، عن مالك: وإن أعطاه ثيابا، وقال: كلما بعت ثلاثة فلك دينار فجائز إن كان قريبا لا يسافر بها. محمد: ولا تكثر قال أصبغ: ولا يجوز على السفر به إلا بإجارة قال أشهب: وإن وأجره بدينار على أن لم يسم أجلا، ولم في ذلك أجل قدر بيع مثلها، وكذلك لو أعطاه ها هنا ثوبا يبيعه يريد: أن القيام بالبيع معروف في كراء سلعة، وكذلك في العتبية. قال محمد: لا يعجبني ولا يجوز عند غيره من أصحابه إلا بأجل في المسافر والحاضر، فلا بأس أن يؤاجره على بيع هذه السلعة بعينها بيد آخر إذا ضربا لإجارته أجلا قال مالك: وإن جعل به في رقيق يصيح عليهم، وله في كل رأس يبيع درهم ولا شيء له: إن لم يبع، لم يصلح إلا بإجارة مؤجلة، باع أو لم يبع، في يوم

وفي يومين، أو ساعة. محمد: لأنهم قصدوا بيع الجملة، بخلاف الرأس، والثوب الذي لا يمنعه أن يأخذ من غير، ولا يشغله عن حوائجه، وهذا على أن يبيعها كلها؛ كل رأس على حدة ولو قال: على أن يبيع منها ما شئت لجاز وكذلك الثياب، وكذلك ذكر في العتبية في ذلك كله ابن القاسم، عن مالك، قال محمد: وقال سحنون جيدة وكره ابن القاسم الجعل في عشرة أنواب، إلا أن يقول: حج على ما شئت منها، [7/ 9]

Mas'alah: What are the conditions for a valid reward contract for debt collection?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3109)

من كتاب محمد ابن المواز: وإذا قال لرجل لي على فلان مائة دينار، فاقبضها، فما اقتضيت به فلك ربعه فذلك جائز إذا عرف الدين، وإذا لم يعرف الدين /، لم يجز وقد ينفق في سفره دينارا، فيجد الدين دينارا، فلا يصلح بجزء منه ولا لكل دينار شيئا معلوما مسمى، ولو جعل فيه شيء وعرف الدين، لجاز.

Mas'alah: What are the conditions for the subject matter of a reward contract (ju'alah)?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=906)

وشرطه: أن يكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما إلا في: ألقط زيتوني فما لقطته فلك نصفه، أو اغرس لي أصولا في أرضي فإذا بلغت كذا فبيننا. فيجوز هنا [2] لا في البيع، ويمنع: بع هذا الثوب، ولك في كل دينار قيراط أو نصف الآبق بخلاف، ولك في كل ثوب درهم، وله إن وقع فاسدا جعل مثله، وفيها: في مسألة الآبق أجر

مثله، وهل على ظاهره أو المراد جعل المثل؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for a small number of garments?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1735)

وقوله: "في إجازة الجعل في الثوب، والثوبين، والشيء اليسير" [11]، قال [12] بعضهم: هذا إذا سمى لكل ثوب جعله، وإلا لم يجز. كما (1) في المدونة (4/ 404) : فأما غير الطعام فإنه ضرب لذلك أجلا. (2) كذا في ع وح، وفي ق: فسقط. (3) في ع: لابن وضاح، وفي ح: عند وضاح. (4) كذا في ع، وفي ح: المتعلم. (5) كذا في ع، وفي ح: قال. (6) كذا في ع وح، وفي ق: وإصلاحها. (7) كذا في ع وح، وفي ق: لا يؤكل. (8) في المدونة (4/ 404) : وقاله عبد العزيز بن سلمة في الثوب. (9) سقط من ح. (10) كذا في ع وح، وفي ق: فيه. (11) المدونة: 4/ 404. (12) في ع وح: وقال.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of ju'alah on selling many goods?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3147)

مدلوله وهو عكس قول التهذيب كل ما جاز فيه الجعل جازت فيه الإجارة وليس كل ما جازت فيه الإجارة جاز فيه الجعل أي فالإجارة أعم ولا يلزم من وجود الأعم وجود الأخص وأجيب عن المصنف ليوافق التهذيب بأن الإجارة مبتدأ مؤخر وفي كل ما جاز

فيه خبر مقدم والضمير في جاز للجعل والحق أن التهذيب قاصر أيضا وأن بينهما عموما وخصوصا من وجه فيجتمعان في إجارة أو جعالة على بيع أو شراء ثوب أو ثوبين وحفر آبار في فيافي واقتضاء دين ومخاصمة في حق على أحد قولي مالك وتنفرد الإجارة في خياطة ثوب وبيع كثير سلع بلا شرط وحفر بئر في ملك وينفرد الجعل في اشتراط جعل الجاعل والعامل محل المجاعل عليه كآبق (و) يصح الجعل على تحصيل شيء و (لو في الكثير) كعبيد كثيرة آبقة وإبل كثيرة ضالة واستثنى من الكثير قوله: (إلا) على (كبيع) أو شراء (سلع كثيرة) فلا يجوز الجعل عليها إذا كان (لا يأخذ شيئا) من الجعل (إلا بالجميع) أي إلا ببيع أو شراء الجميع والمراد وقع على هذا بشرط أو عرف فإن شرط أو جرى العرف بأن ما باعه أو اشتراء فله بحسابه جاز ولا يقال هذا يخالف قوله يستحقه ــــــــ

Sub–topic – Invalid Conditions in Ju'alah

Mas'alah: What forms of invalid reward contract for selling does Malik mention?

Source Book: Al–Nawadir wa–al–Ziyadat (book_id=6610, page=3093)

قال مالك: ولا يجوز أن يقول: بعه . ولا يسمى ثمنا . ولك من كل درهم كذا، ولا أن يقول: إن بعت بعشرة فلك درهم، وإن بعت بتسعة فلك نصف درهم.

Sub-topic – Stipulations in Ju'alah

Mas'alah: What is the ruling on conditional bonuses for early completion in hire contracts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3126)

قال سحنون، في العتبية لا بأس به فيما بعد صحة العقد قال محمد وإن قال في الكتاب وفي الكراء في أصل العقد إن بلغت في أجل كذا، فلك الجعل، وإلا فلا شيء لك، فلا يجوز بخلاف الجعل في الضالة وبيع السلع، لأنه لا يبقى للجاعل / بعد العجز ما ينتفع به، وفي الأول إن شاء بقي له ما ينتفع به. [7/ 41]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional reward contract with a threshold price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5140)

وإن قال: إن بلغت مائة فبع ولك دينار، وإن بلغت دون ذلك فلا تبع ولا شيء لك جاز، وإن لم يبلغ الثوب الثمن الذي سمى له رده ولا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in ju'alah regarding sale before the term ends?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1735)

قال بعضهم: ونحوه لمحمد، ولو كان حين ضرب الأجل شرط عليه إن باع هذا النصف (قبل) [9] تمام الأجل جاءه بطعام آخر (ليبيعه) [10] إلى الأجل جاز في كل شيء،

إذا استعمله في مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immediate payment in a ju'alah contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2834)

ثم عطف على تقدير، فقال: ولا نقد مشترط، تقييد النقد بالاشتراط يفهم منه أن التقدير من غير شرط لا يضر، فلو قال: ولا شرط ينقد لكان أحسن؛ لأن ظاهر كلامه أن المفسد حصول النقد المشترط، ومقتضى التقدير أن اشتراط النقد مفسد، حصل النقد أم لا.

Mas'alah: What are the conditions for combining ju'alah and sale in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3547)

الثاني: الشيخ أبو الحسن معنى قوله ببلد آخر، أي لا يجوز تأخير المعين إلى مثله، وينبغي إذا كان قريبا جدا أن يجوز لأنه كالبلد الواحد. الثالث: اشترط الأجل ليكون إجارة وهي تجامع البيع، وإذا لم يؤجل كان جعلا وهو لا يجامع البيع. الرابع: اشترط كون المبيع غير مثلي لئلا يكون تارة سلفا إن باع في نصف الأجل مثلا، ورد ما زاد على ما يخص بيعه في نصفه، وتارة ثمنا إن باع في آخره أو بعده. (وجاز) الكراء لدابة أو سفينة (بنصف ما) أي الحطب الذي (يحتطب) بضم التحتية وفتح الطاء المهملة، أي يحمل (عليها) أي الدابة والسفينة من غاية معلومة إلى

Mas'alah: What is the ruling on the condition of benefit for the employer in a ju'alah contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1881)

(قوله وفي شرط إلخ) محلهما إذا كان بعد تمام العمل واقتصر ابن يونس على اشتراطها وظاهر كلام عياض في التنبيهات أنه المشهور، وأما قبل تمام العمل فهل يشترط انتفاء منفعة الجاعل أم لا قولان أيضا انتهى، والحاصل أن أقوى القولين اشتراط المنفعة وإلا كان من باب أكل أموال الناس بالباطل

Sub-topic – Conditions of the 'Amil (Worker)

Mas'alah: What are the conditions for the parties in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3136)

(صحة الجعل بالتزام أهل الإجارة) . ابن شاس: ولا يشترط في متعاقدي الجعل إلا أهلية الاستئجار والعمل.

Mas'alah: What is the condition of eligibility for both parties in Ju'alah according to Ibn Arafa?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=843)

وقال ابن عرفة: شرطه أهلية [المعاوضة] [2] فيهما.

Mas'alah: What is the condition of eligibility for hiring and work in Ju'alah according to Ibn Shas and Ibn al-Hajib?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=843)

ابن شاس وابن الحاجب: شرطهما أهلية الاستئجار والعمل [3].

Sub-topic – Ju'alah vs. Ijarah Conditions

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a reward contract (ju'alah) compared to ijarah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3140)

(بلا تقدير زمن إلا بشرط ترك متى شاء) من المدونة قال مالك: الإجارة تلزم بالعقد ولا تجوز إلا بأجل وليس لأحدهما الترك حتى يتم الأجل بخلاف ذلك العامل متى شاء ولا يكون مؤجلا. ومن المدونة قال مالك: لو قال: بع هذا الثوب ولك درهم فذلك جائز، وقت له في الثوب ثمنا أم لا، وهو جعل. فإن قال: اليوم لم يصلح إلا أن يشترط أن يترك متى شاء.

Mas'alah: What are the conditions of ju'alah compared to ijarah?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=414)

ومن شرطه: أن لا يقدر بزمان وإلا فهي إجارة، وفي جوازه في الشيء الكثير: قولان،

Mas'alah: What are the differences between ju'alah and ijarah regarding stipulations?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3017)

ومن وجوه الفرق بينهما أن الجعالة لا يجوز فيها [] [2] شرطه؛ لأنه سلف تارة وجعل أخرى؛ فهو جائز بالعقد في الإجارة بل يلزم، أو بالشروع في العمل لابد لأحدهما احترازا من الدين بالدين إن كانت الإجارة على موصوف، وإن كانت على بيع معين، فإن النقد بالنقد في الجعالة لا يجوز بشرط، والتوجيه ما قدمناه.

Mas'alah: How does the validity of Ju'alah relate to the conditions of Ijarah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3141)

(صحة الجعل بالتزام أهل الإجارة الخ) كذا في ابن الحاجب قال في ضيح لم يصرح المصنف بشروط العاقد في الإجارة وإنما أحال ذلك على البيع فقال العاقد إن كالمتبايعين

Sub-topic – Conditional Commitments in Ju'alah

Mas'alah: Does a conditional commitment for a required act constitute a valid obligation?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=266)

فإن قيل هذا من الالتزام المعلق على الفعل الواجب على الملتزم له؛ لأن شهادتهم له بما سمعوه واجبة.

Mas'alah: What is the ruling on a commitment conditioned on an obligatory act?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7837)

النوع الثاني: الالتزام المعلق على الفعل الواجب على الملتزم له بفتح الزاي كقولك: إن جئتني بعبدي الآبق أو بعيري الشارد أو متاعي الضائع فلك عندي كذا وكذا إن كان العبد أو البعير أو المتاع عنده أو يعلم مكانه، فإن ذلك غير لازم للملتزم ولا يحكم به عليه، ورد ذلك واجب عليه، وكذلك الإعلام بموضعه، ولا يجوز له أن يأخذ على ذلك شيئا لأن ذلك من باب الجعل، وقد قالوا: إن من شروط الجعل أن لا يكون الفعل مما يلزم المجعول له، أما ما كان واجبا على الكفاية فيلزم الالتزام المعلق عليه كقوله: إن غسلت هذا الميت فلك كذا، قال ابن القاسم: في رجل قالت له امرأته، وكانت صرورة: إيذن لي أن أحج وأنا أعطيك المهر الذي عليك، فقبل وتركها تحج، قال:

يلزمه المهر لأنه كان يلزمه أن يأذن لها في أن تحج وقد بلغني ذلك عن ربيعة، قال ابن القاسم: وذلك إذا لم تعلم أنه يلزمه أن يأذن لها، وأما إذا علمت بذلك فإنه لازم لها لأنها أعطته مالها طيبة بذلك نفسها، ولو أعطته مهرها على أن يأذن لها في الخروج قبل أشهر الحج أي قبل خروج الحاج من ذلك البلد لزمها ذلك ولم يكن لها أن ترجع فيه إذ لا يلزمه الإذن في الخروج في ذلك الوقت. نقله الحطاب عن ابن رشد. ثم قال: فعلى ما لابن رشد إذا كان الملتزم يعلم أن ذلك الفعل يجب على الملتزم له ثم علق الالتزام عليه فإنه يلزمه، ويحمل على أنه أراد أن يرغبه في الإتيان بذلك الفعل، كقوله: إن صليت الظهر اليوم فلك عندي كذا وكذا ونحو ذلك والله أعلم. وقال في الذخيرة: من وجد آبقا أو ضالا بغير عمل فلا جعل له، وكذلك من علم موضعه فدل عليه لأن ذلك واجب عليه، وقال أيضا: من طلب من يعلم موضعه فلا شيء له. وقال في اللباب في شروط الجعل: الأول: أن يكون مما لا يلزم المجعول عليه عمله فإن كان مما يلزمه عمله لم يجز له أخذ الجعل عليه، مثل أن يجد آبقا من غير عمل لأن رده واجب عليه، وكذلك ما لا يجوز له فعله لا يجوز له أخذ الجعل عليه، كالجعل على فعل الحرام سواء كان فعلا أو قولا، كما إذا قال له: إن اشتريت هذا الإناء من الخمر أو إن سببت فلانا فلك كذا، وفي النوادر: وإنما يجوز الجعل على طلب عبد يجهل مكانه، فأما من وجد آبقا أو ضالة أو ثيابا فلا يجوز له أخذ الجعل على رده ولا على أن يدل على مكانه لأن ذلك واجب

عليه، فأما من وجد ذلك بعد أن جعل ربه فيه جعلا فله الجعل علم بما جعل فيه أو لم يعلم تكلف طلب هذه الأشياء أو لم يتكلف، ومن قال لكافر: إن أسلمت فلك عندي كذا فإنه لازم له ويحكم به عليه، ولم يحكوا في ذلك خلافا وإنما اختلفوا هل ذلك من باب العطية فيفتقر إلى الحيازة أو من باب المعاوضة فلا يفتقر إلى حيازة؟ ولا فرق في

ذلك بين الزوجة وغيرها، وفي كلام ابن رشد ترجيح أن ذلك لا يفتقر لحوز، وبذلك أفتى ابن الحاج، ومن قال لعبده: إن تركت شرب الخمر فأنت حر أو تركت الزنى فأنت حر فإن ذلك لازم له، لكن لا يصدق العبد في قوله: تركت ذلك حتى يظهر صدقه

Mas'alah: What is the ruling on a commitment conditioned on a forbidden act?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7838)

النوع الثالث: الالتزام المعلق على فعل محرم على الملتزم له، كقوله: إن قتلت فلانا أو إن شربت الخمر فلك كذا وكذا، وحكمه أن ذلك غير لازم، ومن قال لرجل: إن قتلتني فلك كذا أو إن قتلت عبدي فلك كذا فلا جعل له، واختلف هل يقتل أو يسقط عنه القصاص؟ ولا يأتي في هذا النوع ما مر في النوع الثاني أن الملتزم بكسر الزاي إذا كان يعلم أن ذلك الفعل لخ، لأن ذلك قربة ومعروف، وهذه إعانة على معصية وترغيب في فعل المعصية، فلو قبض الملتزم له الشيء الملتزم به فهل يرده على ربه أو يتصدق به، يأتي فيه الخلاف الذي في حلوان الكاهن وما تأخذه الزانية والقواد والمخنث ونحوهم، هل يلزمهم أن يردوا ما أخذوه على من أعطاهم أو يتصدقوا به؟ والظاهر لي من القولين التصدق بذلك، وعدم رده لربه، لأنه دفع في غير حق فلا يرده له أدبا له، وقالوا: إنه لا ينفع التحليل في هذه المسائل.

Sub-topic – Conditions of the Work (Amal)

Mas'alah: What are the conditions for the work in ju'alah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1016)

الركن الثالث: العمل. وهو كل عمر يجوز الاستئجار عليه، ولكن لا يشترط كونه معلوما، فإن مسافة رد العبد لا تعرف. واحترزنا بالعمل الذي يجوز الاستئجار عليه عمن وجد آبقا أو ضالا من غير عمل، فليس له أخذ الجعل على رده، ولا على أن يدل ربه على مكانه، بل ذلك واجب عليه، ويشترط فيه أن لا تحصل للجاعل [فيه] منفعة إلا بتمامه. قال القاضي أبو محمد: "ولا يجوز في الشيء الكثير، لما فيه من الغرر بذهاب العمل الكثير باطلا" . وقال أبو الوليد بن رشد: "ولا يشترط ذلك ولا يجوز إلا في غير المقدر من الأعمال بزمن، فمتى قدر لم يكن جعلا، وصار إجارة" .

Mas'alah: What is the ruling on a ju'alah contract where the worker is not given all the goods at once?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1881)

(قوله: وأما لو دخلا على إلخ) أي بشرط أن لا يسلم له جميع الثياب وأن يشترط أن له الترك متى شاء وإنما اشترط أن لا يدفع إليه الثياب؛ لأنه قد لا يبيعه فينتفع ربها بحفظ العامل لها وإذا سكت عن شرط أن لا يأخذ شيئا إلا بالجميع فالظاهر عدم الجواز؛ لأن

الجواز مقيد بما إذا دخلا على أن كلما باع شيئا أخذ بحسابه انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for ju'alah on harvesting and similar work?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=807)

دون عمل لم يجز عليه أخذ بشارة ولا غيرها لوجوب ذلك عليه وكذا إن دل على مكانه ويرد ما أخذه وفي الإرشاد يجوز في الحصاد والجداد ونفض الزيتون بجزء منه معين ولو كان بنصف ما يخرج منه لم يجز ونص عليه في المدونة في سماع أشهب لا بأس به وتأوله ابن رشد وفي المدونة لا خير في أن يدفع الرجل دابته لمن يحتطب عليها بالنصف ابن المواز يري ثمن نصف الحطب ولو أراد نصفه عينه أو نقلة بنقلة جاز. ولو قال القط أو احصد فما حصدت أو لقطت فلك نصفه لم يجز لأنه مجهول والله أعلم.

BAB 3

باب الجعل والعمل

The Chapter on Reward and Work

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ju'alah vs. Ijarah (Hire)

Mas'alah: What is the difference between a reward for selling and a hire for transporting money?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=3983)

الجعل. ووقع في رسم طلق، من سماع ابن القاسم، من كتاب الرواحل والدواب، فيمن تكارى حمالا، وبعث معه بدنانير إلى موضع ليبتاع له بها طعاما، فرجع وزعم أن الدنانير ضاعت منه أنه يحلف لقد ضاعت منه الدنانير، ولا يكون له فيها مواجرة. فذهب بعض الناس إلى أن المسألتين متعارضتان، وليس ذلك بصحيح؛ لأن مسألة سحنون جعل على بيع، فوجب للمجعول له جعله بالبيع، ومسألة مالك إجارة على الذهاب بالمال إلى بلد آخر، وشراء سلعة به، فلما ضاع منه المال بالطريق قبل الشراء لم يكن له فيما مضى منه أجرة؛ لأن تلف المال جاء منه، وذلك على أصله في المدونة في الذي يستأجر الحمال على حمل شيء بعينه، فيعتر به فيذهب، أنه لا ضمان عليه ولا كراء له، خلاف قول غيره، وبالله التوفيق.

Sub–topic – Conditions and Validity of Ju'alah

Mas'alah: What is the ruling on a conditional reward contract that resembles an invalid ijarah?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=5786)

وقد اختلف في من قال: إن بعت فلك درهم، وإن لم تبع فلك نصف درهم، فقيل: له إجارة مثله باع أو لم يبع، وهذا أشبه؛ لأنه أخرجه بشرطه عن حكم الجعل ورده إلى إجارة فاسدة فوجب أن يسلك به مسلك الإجارة الفاسدة. وقيل: إن باع فله أجر مثله، وإن لم يبع فلا شيء له وقد يكون هذا على الاختلاف في القراض الذي يقول أنه إذا فسد رد إلى قراض مثله.

Sub-topic – Definition and Nature of Ju'alah

Mas'alah: What is the chapter on reward and hire for harvesting crops or collecting debts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5924)

[الباب السادس عشر] في الجعل والإجارة على حصاد زرع, أو لقط زيتون, أو تقاضي دين بجزء منه

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on reward and hire?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=111)

كتاب الجعل والإجارة

Sub-topic – Compensation and Payment in Ju'alah

Mas'alah: What is the ruling on reward and hire without specifying a price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5934)

[فصل: 1 – الجعل والإجارة بغير تسمية ثمن]

Mas'alah: What is the ruling on a contract where a worker is paid half the proceeds of his labor?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=106)

في ك: في "الجعل والإجارة" : وإذا قال: اعمل عليها ولكل نصف ما يكون من عملها. 3/ 391.

Mas'alah: How is the rental value determined for expensive items in ju'alah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2270)

قوله: [وهي تساوي ألفا] : أي والحال أن تلك الخشبة تساوي ألفا، أي وشأن الشيء الغالي إذا كان في مضيعة يكرى عليه بالأثمان الغالية فكيف يقاس عليه الكراء

Sub-topic – Expenses and Liability in Ju'alah

Mas'alah: What is the ruling on compensation for unauthorized work such as digging or sewing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3975)

الصقلى: فى آخر ترجمة من كتاب الجعل فى الواضحة: من حفر لرجل بئرا أو حرث أرضه أو حصد زرعه اليابس أو قطع ثوبه، وخاطه بغير إذن، وطلب الأجر، فإن كان رب هذه الأشياء لا بد له من الاستئجار عليها لا يليها بنفسه، ولا غلمانه، ولا دوابه فعليه الأجر، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on expenses when the worker did not hear the reward offer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1882)

(قوله وإلا فالنفقة) أي: وإن لم يعتده أي: والفرض أنه لم يسمع

Sub–topic – Work and Effort in Ju'alah

Mas'alah: What is the chapter on the work in a ju'alah contract?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4002)

[باب في العمل في الجعل]

Sub-topic – Combining Ju'alah with Other Contracts

Mas'alah: What is the ruling on shaking trees for a share of the harvest?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3057)

ابن يونس: وإن قال: انفضه كله ولك نصفه لجاز، وإن قال له: انفض شجري أو حركها فما نفضت أو لقطت فلك نصفه لم يجز؛ لأنه مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on pressing olives for a share of the oil in ju'alah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3058)

وإن قال: اعصر زيتوني أو جلجلاني فما عصرت فلك نصفه لم يجز إذ لا يدري كيف يخرج وإذ لا يقدر على الترك إذا شرع، وليس هكذا الجعل والحصاد يدعه متى شاء إذا قال فما حصدت من شيء فلك نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on combining a reward contract with a sale and a lease?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3688)

الذي يجيز البيع ورد بأن المغارسة تلزم بالعقد بخلاف الجعل وإذا امتنع ضم الجعل إلى

أحدهما فأحرى إلى مجموعهما، وصرح ابن عبد السلام بأن القول في ضم الجعل إلى مجموع البيع والإجارة.

BAB 4

باب استحقاق الجعل

The Chapter on Entitlement to the Reward

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Effect of Defects and Rescission on Broker's Fee

Mas'alah: What is the ruling on a guide who misdirects a buyer to the wrong slave-girl or road?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2381)

المشتري مع الخياط في غيبة البائع ولو قال: دلني على جارية فلان لأشتريها لصنعة بلغته فدله على غيرها فاشتراها ولم يغر لم يضمن واختلف في الجعل فإن غر لم يكن له جعل واختلف في ضمانه فإن كان البائع عاملا بذلك فلك الرد عليه ولو استؤجر على الدلالة على طريق فدل على غيرها ولم يغر: ففي كتاب محمد: له الأجرة لأنه عمل وخالف أشهب لأن العمل المستأجر عليه لم يعمله بل غيره فإن ضل في بعض الطريق وهو على البلاغ فلا شيء له وإن غر من نفسه فلا أجرة وهل يضمن ما هلك بخطأه من بهيمة وغيرها؟ لأنه غرور بالفعل

Mas'alah: What is the ruling on a broker's fee when the sold item is returned due to a defect?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2963)

وسئل عن الذين يجعل لهم في بيع الرقيق والدواب فيبيع أحدهم الدابة فيأخذ جعله ثم يوجد بالدابة عيب فترد، أترى له جعله؟ قال: لا أرى له ذلك ولكن أرى أن يرد ما أخذ في جعله ولا أرى له شيئا إلا أن ينفذ ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a broker's fee when the sold item is returned due to a defect?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2963)

ثم قال: أرأيت لو باعها مرارا وهي ترد في كل مرة؟ أتريد أن يأخذ في ذلك في كل مرة جعلا؟ ليس هو كذلك، إنما يكون له على النفاد، فإن ردت رد ما أخذ من جعله.

Mas'alah: What is the ruling on a grave digger whose grave collapses regarding his reward?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3930)

[مسألة: حفار القبور يستحفر القبر بشيء معلوم وينهار] مسألة وسألته عن حفار القبور يستحفر القبر بشيء معلوم وينهار، فيأتي ويطلب ما جعل له؟ قال لي: أما إن كان انهار قبل أن يفرغ منه؛ فإن عليه أن يحفر لهم قبرا ثانيا، وأما إن كان انهار بعد فراغه منه، فأرى جعله له، ولا شيء عليه؛ لأنه قد فرغ من عملهم، وبرئ منهم، فإن شاءوا أبطئوا بصاحبهم، وإن شاءوا عجلوا به.

Mas'alah: What is the ruling on the broker's fee when a sale is rescinded due to a defect?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=607)

وقيل: بالإشهاد على عدم الرضى به، وهل هو ابتداء بيع فلا يرد السمسار الجعل أو نقض له فيرده وهو مذهبها؟ قولان [5]، وقيد بكون الرد بالقضاء لا تبرعا، ويكون البائع غير مدلس، فإن دلس لم يرد السمسار الجعل، وزيد إن جهل التدليس، وإلا فله أجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the broker's fee when a defect is discovered after the sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=607)

وقيل: إن تعامل معه على ذلك [6] وإلا فله جعله، ولو رجع بقيمة عيب لفوات مبيع رد نسبته من الجعل، ولو حدث عيب مع القديم فاختار المشتري أرشه؛ رد السمسار من الجعل نسبته [7]، وإن رد المبيع وقيمة الحادث رد الجعل، إلا قدر ما ينوب العيب، ورد كله برد ثمن ما استحق، وإذا صرح الوكيل بأنه لغيره أو هو ممن يطوف في المزايدة كنخاس وغيره، أو علم أنه ممن يبيع للناس فلا شيء عليه في عيب ولا (1) في (ق1) : (الشجرة) . (2) قوله: (إن) ساقط من (ح1) . (3) قوله: (له) مثبت من (ح2) . (4) قوله: (وقيل: بقبضه) ساقط من (ح2) . (5) قوله: (قولان) مثبت من (ق1) . (6) من قوله: (وزيد إن جهل ...) ساقط من (ح1) . (7) من قوله: (ولو حدث عيب ...) ساقط من (ح1) ..

Sub-topic – Conditions for Entitlement to Reward

Mas'alah: What is the ruling on a fee for collecting a debt when the debtor settles?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1795)

ومن كتاب الأقضية الثاني وسئل فقيل له: إني جعلت لرجل في تقاضي دين لي على رجل ثلث ما يقتضي منه، فجاءني الذي لي عليه الحق فصالحني عن إعطاء ثلثي حقي، وأخرت عنه الثلث إلى أجل فقال الأجير: أنا آخذ ثلث ما اقتضيت وأكون في الثلث الذي أخذت على شرطي، قال مالك: هو الذي تقاضاه ولزمه حتى جاءك به فصالحك، فقال: نعم، فقال له مالك: أرى له ثلث الثلثين اللذين قبضت، وهو في الدين الذي بقي على الغريم على شرطه، إن تقاضاه فله ثلثه، وإن لم يتقاضه وتركه لم يكن له فيه شيء، وذلك أنه هو الذي تقاضاه وجاءك به، وحركه على قضائك وجلبه، فأرى ذلك له ولا أرى به بأسا.

Mas'alah: When is an auctioneer entitled to a fee if the owner refuses to sell?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4483)

وسئل أيضا عن المنادي ينادي على السلعة فبلغ ثمنا فأبى ربها أن يبيعها ويردها ثم يبيعها ربها فطلب المنادي أجرته. فأجاب: إن كان باعها بالثمن الذي أعطى المنادي أو

قريبا منه وكان بذلك بقرب ما ردها من عنده كان له جعله وإن زاد على الثمن الزيادة الكثير وطال الزمان بعدها طولا تحول فيه الأسواق فلا شيء له. وأجاب غيره: إن كان باعها من الذي أوقفها عليه الدلال بأكثر فله جعله لأنه أشهرها وأخرج ثمنها وإن كان باعها من غيره فلا شيء للدلال.

Mas'alah: When does the worker become entitled to his share in a reward contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3805)

عياض: ظاهر قوله هنا: فهو حين حصده وجب له نصفه أنه إنما يجب له نصفه بحصاده، والذي يأتي علي أصولهم أنه يجب له بالعقد؛ لأنهم جعلوا ماهلك قبل حصاده وبعده من الأجير، وفيها: إن قال له إذا حصدت أو لقطت فلك نصفه جاز وله التزامه متي شاء؛ لأنه جعل، وقال غيره: لا يجوز.

Mas'alah: When does a worker in a ju'alah contract become entitled to the reward?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1693)

ولو بواسطة إن ثبت أنه قاله (بالتمام) للعمل بتمكين ربه منه، وإلا لم يستحق شيئا (ككراء السفن) هذا تشبيه في أنه لا يستحق فيه الأجر إلا بتمام العمل وهو إجارة لا جعالة كما يشعر به التعبير بكراء فإذا غرقت السفينة في أثناء الطريق، أو في آخرها قبل التمكن من إخراج ما فيها فلا كراء لربها قال فيها وأرى أن ذلك على البلاغ أي والتمكن من إخراج ما فيها وسواء وقعت بلفظ إجارة أو جعالة ومثل السفينة مشارطة

الطبيب على البرء والمعلم على حفظ القرآن، أو بعضه، أو صنعة، والحافر على استخراج الماء بموات مع علم شدة الأرض وبعد الماء، أو ضدهما وكذا إرسال رسول لبلد لتبليغ خبر أو إتيان بحاجة فهذه الأشياء إجارة لازمة إلا أن لها شبها بالجعالة من حيث إنه لا يستحق الكراء إلا بتمام العمل، ثم استثني من مفهوم قوله بالتمام أي فإن لم يتم فلا يستحق العامل شيئا قوله (إلا أن يستأجر) ربه بعد ترك العامل، أو يجاعل آخر (على التمام) ، أو يتمه بنفسه أو بعبيده (فبنسبة) عمل (الثاني) أي فيستحق الأول من الأجر بنسبة عمل العامل الثاني سواء عمل الثاني قدر الأول، أو أقل، أو أكثر ولو كان هذا الأجر أكثر من الأول؛ لأن الجاعل قد انتفع بما عمله له العامل الأول مثاله أن يجعل للأول خمسة على أن يحمل له خشبة إلى مكان معلوم فحملها وتركها أثناء الطريق فجعل لغيره عشرة مثلا على إيصالها للمكان المعلوم فإذا كان الأول بلغها النصف فله عشرة أيضا؛ لأنه الذي ينوب فعل الأول من عمل الثاني؛ لأن الثاني لما استؤجر من نصف الطريق

Mas'alah: When does the worker become entitled to the reward in ju'alah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1018)

الثالث: وقوف استحقاق الأجرة على تمام العمل حتى لا يستحق بعضها ببعضه. بل لو مات العبد، أو هرب قبل التسليم لم يكن له شيء، إلا (على) ما فضل متقدما.

Mas'alah: When does the ju'alah payment fall due in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=414)

ويسقط بالترك إلا أن يستأجر ا

Mas'alah: What is the ruling on the offeror's entitlement to the reward in ju'alah?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=414)

لجاعل على الإتمام فيكون له ما بقي، وقيل: ما لم يزد على نسبة عمله،

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the validity of ambiguous contracts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3017)

منه ذلك في مذهبه، فإن صحت المسألة على هذا الأصل ففيه نظر، وابن القاسم يقول بصحتها حملا على ما ترى، ويشبه أن تكون قد تحسن لمفهوم الصيغة في ارتباط الاستحقاق بانبرام العمل، فإذا كان ارتباط الاستحقاق [] [1] العمل إذا عقل نصا بمحض شائبة الجعالة؛ فكذلك الارتباط المعقول من الصيغة لحنا ضمنا.

Mas'alah: What are the conditions for entitlement to the reward in a ju'alah contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3146)

وكذا له الجعل إن أعتق السيد العبد الآبق أو أبرأ المدينة المجاعل على التخليص منه أو آخره بعد أن شرع العامل في الثلاثة فإن لم يشرع فلا شيء له كما في النوادر (بخلاف

موته) يزيد العامل بعد مجيئه وقبل تسليمه لربه فلا شيء له وأما بعده ولو منفوذ المقاتل فيستحق الجعل والفرق بين الاستحقاق بحرية وبين موته عدم النفع بالميت بخلاف المستحق وأيضا الاستحقاق يحصل عن عداء من المالك في الجملة بخلاف الموت والظاهر أن الفقد والأسر والغصب كالموت ومقتضى الفرق المذكور أنها كالاستحقاق لا كالموت والظاهر أن هبته كالعتق وأما بيعه قبل رؤية العامل له فلا يصح كما مر في البيع وصحة الجعل حال كونه ملتبسا (بلا تقدير زمن) سواء شرط عدم التقدير أو سكت عنه فإن شرط تقديره امتنع لأنه إنما يستحق فيه الأجر بتمام العمل وقد ينقضي الأجل قبل تمامه فيذهب عمله باطلا ففيه زيادة غرر واستثنى من مفهوم ما قبله قوله: (إلا بشرط ترك متى شاء) فيجوز فإن قيل شأن هذا العقد الترك فيه متى شاء فلم كان العقد غير جائز عند عدم الشرط أجيب بأن المجعول له عند عدم الشرط دخل على التمام وإن كان له الترك وحينئذ فغرره قوي وأما عند الشرط فقد دخل ابتداء على أنه غير فغرره خفيف ومثل شرط ترك متى شاء إذا جعل له الجعل بتمام الزمن عمل أم لا فيجوز لأنه خرج من باب الجعالة ودخل في باب الإجارة قاله في التوضيح انظر د (ولا نقد مشترط) وكذا يضمر اشتراطه وإن لم يحصل بالفعل كما تقدم في الخيار لتردد المنقود بشرط بين الثمنية إن وجد الآبق وأوصله إلى ربه والسلفية إن لم يوصله لربه بأن لم يجده أصلا أو وجده وهرب منه في الطريق وأما النقد تطوعا فجائز وانظر لو أسقط الشرط هل يصح الجعل أم لا وكذا يقال في باقي الشروط المنافية للصحة أو الجواز والجعل يصح (في كل ما جاز فيه الإجارة بلا عكس) أي ليس كل ما جاز فيه الجعل جاز فيه الإجارة فالجعل أعم هذا ـــــــــ

Sub–topic – Comparison with Ijarah and Qirad

Mas'alah: What is the analogy between defective qirad and defective ju'alah regarding entitlement to reward?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=5786)

إلى قراض مثله، فإنما يكون للعامل قراض مثله إن كان في المال ربح، وإن لم يكن له ربح فلا شيء له، كالصحيح إنما يكون حقه معلقا بالربح، فإن لم يكن له ربح فلا شيء له، وقد اختلف في القراض وكذلك اختلف في الجعل فيكون إذا فسد فيه الإجارة.

Mas'alah: What is the difference between ijarah and ju'alah when a well collapses?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=1559)

قلت: وإن حفرها في ملك ربها أو في غير ملك ربها فهو سواء إذا انهدمت؟ قال: نعم إذا كانت إجارة فسواء حيث ما حفر له بأمره فانهدمت البئر بعد ما حفرها فله أجره، وإن انهدم نصفها فله نصف الأجر إلا أن يكون من وجه الجعل جعل لمن يحفر له بئرا صفتها كذا وكذا، كذا وكذا درهما أو جعل لرجل عشرين درهما على أن يحفر له بئرا صفتها كذا وكذا، فهذا إذا حفر فانهدمت قبل أن يسلمها إلى ربها فلا شيء له.

Sub-topic – Partial Performance and Apportionment of Reward

Mas'alah: How is the reward apportioned for partial performance of a ju'alah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6284)

قال سحنون في موضع آخر: وهي كمسألة مالك في الجعل في البئر يحفر بعضها ويتركها، ثم يجعل ربها لآخر فيتمها، فليعط الأول بقدر ما انتفع به رب البئر، وكذلك يعطى رب المركب بقدر ما انتفع به رب القمح.

Mas'alah: What is the ruling on payment for partial work in ju'alah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4008)

قلت: تقدم الاتفاق في الأجير قبل تمام معاملته لم يكن شيء مما عمل؛ لأنه ترك مل كان يجب له بتركه ما عومل عليه، وقاله أبو ميمونة فقيه فاس وغيره والقضاء والاستحسان أن كل من عمل له ما ينتفع به أن يدفع للأجير أجرته، ونحوه من القولين في مؤلفة ابن لبابه، وتقدم حكم إتمام الجعل بعاملين.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for partial work in ju'alah and ship hire in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7577)

بعد أن ذكر قول ملك الذي درج عليه المص ما نصه: وكنت أقول: له قيمة ما عمل يوم عمل، وقال ابن كنانة: بل قيمة ما عمل اليوم. اهـ.

Sub-topic – Multiple Workers and Division of Reward

Mas'alah: How is the fee divided between two brokers who successively handle the same item?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4483)

وسئل أبوالحسن القابسي عن السمسار إذا عرض السلعة وأوقفها على ثمن، فقال له صاحبها اجتهد فقال له هذا آخر العطاء ومضى عنه فدفعه ربها إلى سمسار آخر فباعها بذلك السوم هل للسمسار الأول جعل أم لا؟ [359/8] [360/8] فأجاب: إن كان بيعه على القرب من عرض الأول فالجعل بين السمسارين لكل واحد منهما بقدر عنائه فقيل له فإن رجع رب الثوب به إلى داره ثم دفعه إلى آخر؟ فقال رجوعه به انصراف عن بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on the first broker's fee when the owner gives the item to another broker who sells it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4483)

وسئل أبوبكر بن عبدالرحمن عن الرجل يدفع الثوب لمن يبيعه له بجعل ثم يدفعه بعده إلى غيره ليبيعه له بجعل فباعه ثم قام الأول يطلب جعله. (1) في هامش المطبوعة الحجرية: بياض اتفقت عليه النسخ.

فأجاب بأن قال: نعم يعطي جعل مثله في قدر قياسه وإشهاره له. قال القابسي: هذا الجعل الذي يجري في الأسواق ولا يصلح منه شيء ويكون للمنادى جعل مثله لأنه لا يصلح أن يقول اعرض هذا الثوب فإن بعت فلك وإن لم تبع فليس لك شيء إلا في الثوب والثوبين الذي تخف فيه المؤنة في المناداة عليه.

Mas'alah: What is the alternative view of Ibn Nafi' and Ibn Abd al-Hakam on dividing the reward?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2837)

وقال ابن نافع وابن عبد الحكم: لكل نصف ما سمي له، واختاره اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on the entitlement of the first worker when a second is hired to complete the work?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7577)

قال عبد الباقي: وقولي: ربه، احتراز عما لو جاعل أو استأجر نفس العامل الأول على التمام فيستحق الجعل المعقود عليه أولا فقط. اهـ.

Mas'alah: How is the hadhqah reward divided among multiple Quran teachers?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3572)

وأجاب عمن علمه معلم بعض القرآن، ثم أكمله له غيره بأن لكل منهما من الحذقة بقدر ما علم أنصافا أو أثلاثا ونحوهما، وربما استحقها الأول فقط إن بلغ من تعليمه مقاربة الختم بحيث يبلغ ما يستغني به عن المعلم، وربما استحقها الثاني فقط إن قل لبثه عند الأول ولم ينل من تعليمه ما له بال.

Mas'alah: How is the reward divided between two workers based on the significance of their efforts?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1883)

[حاشية العدوي] قوله على حسب فعليهما) ، فإذا كان عمل أحدهما له بال والآخر لا بال له أعطي من له بال دون الآخر

Sub-topic – Specific Performance Conditions (e.g., time, location)

Mas'alah: What is the ruling on a reward for delivering a letter by a specific day?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3125)

قال ابن حبيب، في الذي جعل له على تبليغ كتاب في يوم كذا، قال: إن بلغه فله جعله، وإن اعتلل أو قصر، فلم يبلغه إلا بعد [ذلك فليس له إلا ما جعل له ولكن أجر مثله بقدر ما انتفع إلا أن يتخلف مثل الساعة وما قرب مما لا يتفاوت فيه نفع ولا ضرر فيكون له عنده أخبار] انقطعت لبعدها منفعته بالكتاب فلا أجر له.

Sub-topic – Death of a Party Before Performance

Mas'alah: What is the ruling on a person seeking wages for services rendered to a deceased host in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2082)

وفي رسم جاع من الجعل وفي رجل انقطع إلى رجل فأقام معه أشهرا يقوم في حوائجه، ثم مات المنقطع إليه وقام المنقطع يطلب أجر ما أقام معه فقال: إن كان يرى أن مثله إنما ينقطع إليه رجاء أن يثيبه في قيامه ونظره أحلف ما أثيب بشيء ثم أعطي أجر مثله. ابن رشد: ويزيد في يمينه ما كان قيامه معه وتصرفه احتسابا إلا ليرجع عليه بحقه يبين.

Mas'alah: What happens if the obligor dies before the obligee begins work in ju'alah?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=284)

[مات الملتزم قبل أن يشرع الملتزم له في العمل]

Sub-topic – Entitlement of the Hearer or Listener

Mas'alah: What conditions must be met for the hearer to be entitled to the reward in ju'alah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7574)

تعددت الوسائط، لكن بشرط أن يثبت حيث كان السامع من غير ربه أن ربه قال ما قاله الغير، وقد مر الخلاف في أنه إذا علم المجعول له موضعه دون الجاعل لا شيء له أو له الأقل من قيمة عنائه لذلك الموضع والمسمى. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: When does the person who hears the reward offer become entitled to the reward?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3679)

إلا أن يستأجر على التمام. فبنسبة الثاني. [منح الجليل] الجاعل إنما أراد تحريض من سمع قوله على طلبه فوجب أن لا يجب ما سمى من الجعل إلا لمن سمعه فطلبه بعده. ابن عرفة جعل ابن شاس وابن الحاجب قول ابن الماجشون هو المذهب وليس كذلك، وإنما يستحقه (بالتمام) للعمل المجاعل عليه فلا يستحقه من عمل البعض إلا فيما سيذكره المصنف. ابن المواز الإمام مالك "– رضي الله عنه –" من قال لرجل: بع ثمر حائطي ولك كذا، ثم جاء صاحب الحائط قوم فساوموه حتى باع منهم فطلب الرجل جعله فلا شيء له، وإنما جعل له الجعل على أن يبيع ويماكس والذي بايعهم وماكسهم

صاحب الحائط لا المجعول له. وشبه في الاستحقاق بالتمام فقال (ككراء السفن) بضم السين والفاء جمع سفينة فيتوقف استحقاقه على التمام بالوصول إلى نهاية السفر، ومضي زمن يمكن فيه إخراج ما في السفينة، فإن غرقت في الأثناء أو عقب وصولها قبل إمكان إخراج ما فيها فلا شيء لربها من الكراء. ابن عرفة في حكم كراء السفن اضطراب. ابن رشد قول ابن القاسم وروايته أنه على البلاغ كالجعل الذي لا يجب إلا بتمام العمل كان على قطع المسيطة أو الريف، وفيها لمالك "– رضي الله عنه –" من اكترى سفينة فغرقت في ثلثي الطريق وغرق ما فيها من طعام وغيره فلا كراء لربها وأرى أنه على البلاغ. ابن يونس وقال يحيى بن عمر إن كان كراؤهم على قطع البحر مثل السفر إلى صقلية من إفريقية أو إلى الأندلس فلا شيء لهم من الكراء، وإن كان كراؤهم مع الريف مثل الكراء من مصر إلى إفريقية وشبهه فله بحساب ما سار، وبهذا قال أصبغ اللخمي: كراء السفن جعل وإجارة. واستثنى من عدم الاستحقاق إن لم يتمم فقال (إلا أن يستأجر) المكتري (على التمام) سفينة أخرى (ف) يستحق المكري الأول من الكراء (بنسبة) الكراء (الثاني) فيها للإمام مالك "– رضي الله عنه –" والجعل يدعه العامل متى يشاء ولا شيء له إلا أن ينتفع الجاعل بما عمل له المجعول مثل أن يجعل له جعلا على حمل خشبة إلى موضع كذا فيتركها في الطريق ويستأجر ربها من يأتيه بها أو يعجز عن حفر البئر بعد ابتدائه فيها ثم يجعل صاحبه

Mas'alah: When does the listener become entitled to the reward in a ju'alah contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=843)

علم، يستحقه السامع بالتمام ككراء السفن إلا أن يستأجر على التمام فبنسبة الثاني.

BAB 5

باب الجعالة على رد الآبق والضالة

The Chapter on Reward for Returning a Runaway Slave or Lost Animal

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ju'alah for Runaway Slaves

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a runaway slave based on custom?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2406)

السلام أنه قال في الآبق أربعون درهما وهي أحاديث ضعيفة ولأن العادة كالشرط بدليل النقود في المعاملات وتعين الأعمال في الإجارات ونفقات الزوجات

Mas'alah: What is the ruling on a ju'alah for recovering a runaway slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2410)

فرع – قال اللخمي الجعل على الآبق جائز علم المجعول له موضعه أم لا

Mas'alah: What is the ruling on reward for returning a runaway slave or lost animal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4067)

[: كتاب الرواحل والدواب] [: الإجارة على رد الضالة أو الآبق]

Mas'alah: What is the ruling if the location of a runaway slave or camel is known in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=529)

الثالث: يشترط في صحة الجعل إذا كان المجاعل عليه عبدا آبقا أو بعيرا شاردا جهل مكانه، فإن علما أو أحدهما مكانه فسخ العقد، فإن تم العمل فإن كان العالم الجاهل والجاهل العامل فله الأكثر من الجعل وأجرة مثله، وإن انفرد المجعول له بالعلم فلا شيء، وقال ابن القاسم في العتبية له بقدر تعبه، والقول لمن ادعى عدم العلم منهما.

Mas'alah: What is the chapter on the reward for selling, buying, and finding a runaway slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5917)

[الباب الخامس عشر] بقية القول في الجعل على البيع والشراء وطلب الآبق

Mas'alah: What is the ruling on a reward for retrieving a runaway slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5918)

[فصل: 2 – الجعل على الاتيان بالعبد الآبق]

Mas'alah: What is the ruling on ju'l for recovering a runaway slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1568)

[باب في جعل الآبق]

Mas'alah: What is the ruling on offering a reward for returning a runaway slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1568)

قلت: أرأيت إن قلت لرجل: إن جئتني بعبدي الآبق وهو في موضع كذا وكذا فلك عشرة دنانير؟ قال: هذا جائز عند مالك، فإن جاء به فله عشرة دنانير. قلت: وكذلك من قال: من جاءني بعبدي الآبق ولم يقل في موضع كذا وكذا وسيده لا يعرف موضعه فانتدب رجلا فجاء به؟ قال: ذلك جائز عند مالك فإن جاء به فله ما جعل له السيد. قلت: وقوله إن جئتني به يا فلان أو من جاء به فهو سواء في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال رجل: من جاءني بعبدي الآبق فله نصفه هل يجوز ذلك عند مالك؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك. قال: قال مالك: لا خير فيه. قلت: لم؟ قال: لأنه لا يدري كيف يجده أعور أو أقطع ولا يدري ما جعل له. قلت: وكل شيء لا يجوز لي أن أبيعه في قول مالك لا يجوز لي أن أستأجر به، ولا أن أجعله لرجل في شيء من الجعل؟ قال: نعم، ولو قال رجل لرجل: إن جئتني بعبدي الآبق فلك نصفه فعمل على ذلك، ثم علم بمكروه ذلك، فإن جاء به كانت له إجارة مثله، وإن لم يأت به فلا جعل له ولا إجارة وهذا الذي سمعت من قول مالك. وقال عبد الرحمن بن القاسم في الذي يجعل للرجل على عبدين أبقا له إن هو أتى بهما فله عشرة دنانير فأتى الذي جعل له ذلك بواحد ولم يأت بالآخر قال: الجعل فاسد وينظر إلى عمل مثله على قدر عنائه وطلبه فيكون له ذلك في الذي أتى به ولا يكون له نصف العشرة. وقال ابن نافع: له نصف العشرة. وقال عبد الرحمن بن القاسم في الرجل يجعل للرجلين في عبده وقد أبق منه

جعلين مختلفين لواحد: إن أتى به عشرة وللآخر إن أتى به خمسة فأتيا به جميعا؟ قال: تكون العشرة بينهما أثلاثا لصاحب العشرة سهمان ولصاحب الخمسة سهم وكذلك

بلغني عن مالك. وقال غيره: يكون لصاحب العشرة نصفها؛ لأنه جاء بنصف العبد، ويكون لصاحب الخمسة نصفها؛ لأنه جاء بنصف العبد.

Mas'alah: What are the differing opinions on entitlement to a reward for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3986)

ابن رشد: حكى ابن حبيب: أن له الجعل المسمى، وإن لم يعلم به إن أخذه بعد أن جعل فيه، وإن لم يتكلف طلبه عن ابن الكاجشون وأصبغ وغيرهما من أصحاب مالك وأنه قول مالك، وقول ابن القاسم: أظهر؛ لأن الجاعل إنما أراد بقوله تحريض من سمع قوله على طلبه فوجب أن لا يجب ما سمى من الجعل إلا لمن سمعه، فطلبه بعد ذلك فلا حق في الجعل لمن وجد العبد قبل أن يجعل فيه اتفاقا إذ قد وجب عليه رده لربه قبل أن يجعل فيه الجعل، واختلف إن وجده بعد أن جعل فيه الجعل، فقال ابن القاسم: لا شيء له إلا إن سمع الجعل، ويطلب العبد، وقال ابن الماجشون: ومن ذكر معه له الجعل، ولو لم يسمعه ولا طلب العبد.

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a runaway slave if the owner frees him after learning of his capture?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3990)

قال أحمد: إن أعتقه بعد قدومه فكما قال: وإن أعتقه بعد علمه أنه وجده لزمه جعله، فإن لم يجد عنده لم يصح عتقه حتى يقبض هذا جعله مبديا على الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a runaway slave when manumission occurs before or after the return?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3991)

وهذه التفرقة ينبغي كونها على العكس؛ لأنه إذا أعتقه بعد قدومه به كان عتقه إياه بعد تقرر الجعل في ذمته؛ لأنه بنفس رإتيان المجعول له به، ثم عمله فوجب جعله على من جاعله، وتعلق العبد بذمته، وصار العبد بيد المجعول له رهنا لجعل فكان عتق ربه إياه بمنزلة عتق رب العبد عبده الرهن، وإن أعتقه قبل قدومه كان ربه أخرجه من ملكه قبل تمام عمل المجعول له فناسب عدم تعلق الجعل بذمته ضرورة تأخر تقرره عن خروج العبد من ملك ربه فانحصر تعلق الجعل برقبة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3992)

وفيها: قبل ما تقدم من قال من جاءني بعبدي الآبق فله نصفه لم يجز؛ لأنه لا يدري ما دخله، فإن جاء به فله أجر مثله، وإلا فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for finding a runaway slave when one party knows the location?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4005)

ولم يحكه ابن رشد بل قال: إن طلب الآبق مجهول لا يجوز الجعل فيه إلا باستوائهما

في الجهل بمحله، ومن علمه منهما دون صاحبه، فهو غار له كبيع الصبرة جزافا لا يجوز الجعل فيه إلا باستوائهما في جهل قدرها، فإن كان المجعول له في الآبق أو الضالة ذلك دون الجاعل فله إمضاء الجعل ورده، فإن لم يعلم ذلك حتى جاء بالآبق فله الأقل من قيمة عنائه لذلك الموضع أو المسمى، هذا معنى قوله: لا أنه يكون له قيمة عنائه لذلك الموضع أو المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of a reward contract for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4006)

وظاهر قول ابن الحاجب جواز الجعل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a reward (ju'alah) for recovering runaway slaves or camels?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3103)

بالدنانير والدراهم، إذا كان شربها معلوما، ولو واجر عليها شهرا من بسقيها، ويجمع ملحه بملح يكون عليه مضمونا، فهو جائز، ويجوز بثلث ما يدفع فيها أو نصفه وفي تضمين الصناع باب، فيه شيء من ذكر من يبتاع شيئا، أو يشترط فيه صنعة. في الجعل في الإباق والضوال وذكر الجعل الفاسد في ذلك ومن كتاب محمد، قال مالك: ومن شرد له أربعون من أبعرة، أو عبيدا أبقوا، فجعل فيهم لقوم، فقال: ما وجدتم منهم، فلكم في كل بعير أو عبد دينار. فذلك جائز، وإن لم يعرف أين سلكوا، ولا يجوز حتى يسمى عدتهم. قال ابن ميسر: لا يضر ترك تسمية العدد. قال ابن حبيب: لا بأس أن

يجعل للرجل منهم في كل عبد دينار، اتفقت قيمتهم أو اختلفت. وكذلك إن كان منهم / الرفيع والوضيع، والبعيد والريب فجاء الذي فيه دينار وكذلك لو قصد طلبه دون غيره، أو كان قريبا، وإن قال: إن جئت بهم، وهم خمسة، فلك عشرة دنانير أو قال: في كل رأس ديناران. فإن قصدت أنه إن لم يأت بجميعهم، فلا شيء له، لم يجز قال مالك في موضع آخر: إن قال: فلك في كل رأس دينار، فهو جائز. وأما إن قال: إن جئتني بهم، فلك كذا. ولم يقل: في كل واحد كذا ولكن جعل الجعل في جماعتهم، فله على كل واحد بقدر قيمته من قيمة جمعيهم يريد من قيمتهم [حين أبقوا] قال أحمد: أحب إلي أن يعطى أجر مثله، وإن قال: لك في فلان ثلاثة، وفي فلان ديناران، وفي فلان دينار فجائز إن عرفهم قبل الإباق، ثم قال، جاز وإن لم [7/ 18]

Mas'alah: What is the ruling on specifying a reward for each runaway slave individually in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3104)

وروى عيسى، عن ابن القاسم في العتبية في العبدين: لا أحب أن يقول /: إن جئتني بهما، فلك عشرة حتى يسمى في كل واحد شيئا معلوما، فإن وقع على الوجه الأول وقيمتهما سواء، فله في الذي جاء به خمسة، وإن لم يسم فأقله من العشرة بقدر قيمته من قيمة الآخر.

Mas'alah: What are the rulings on reward for returning a runaway slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3104)

ومن الواضحة قال: ولو قال: إن جئتني بيزيد، فلك دينار، أو جئت بمرزوق، فلك دينار، أن قال: من جئت به منهما فلك فيه دينار فذلك جائز: وذكر ابن القاسم، أنه لم يجزه حتى يسميها، وذلك خلط، وإنما يكره أن يقول: إن جئتني بهم، فلك عشرة، حتى يقول: وأيهما جئت به فلك عشرة، لأنه قد تختلف أثمانهما، فإن عمل على ذلك وجاء بهما، فله ما سمى، وإن أتى بواحد فله نصف العشرة، وإن اختلفت أثمانهما، فله العشرة بقدر ثمنه لا من ثمن الآخر يوم أبق ثم رجع ابن القاسم عن هذا إلى أن له جعل مثله والأول أحب إلينا، وإنما يجوز الجعل على طلب عبد يجهل مكانه، فأما من وجد آبقا أو ضالا، أو هائما. فلا يجوز له أخذ الجعل على رده، ولا على أن يدله على مكانه، بل ذلك [7/ 19]

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a runaway slave if the owner frees him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3107)

قال عبد الملك: ومن جعل في آبق جعلا، ثم أعتقه، فلا شيء لمن وجده بعد ذلك، ولو لم يعلم بالعتق، ولو أعتقه بعد أن وجده، كان له جعله، فإن كان عديما فذلك في رقبة العبد؛ لأنه بالقبض وجب له الجعل. قال أحمد: إن كان العتق بعد القدوم، فكما قال: قال وإن أعتقه بعد علمه أنه وجده، لزمه جعله، [7/ 22]

Mas'alah: What is the ruling on buying or accepting a runaway slave to return him to his owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4747)

ومن كتاب الإكراه لابن سحنون: وقال من خالفنا: وإذا أرق لرجل عبد فأراد رجل أخذه ليرده على ربه فلم يمكنه إلا بشراء أو بهبة فاشتراه، أو طلب أن يوهب له فوهب له: إنه لذلك ضامن حتى يشهد أنه إنما يشتريه أو يقبله على الهبة ليرده إلى ربه، فإن لم يشهد على ما ذكرنا لم يصدق ويضمنه، وكذلك الموهوب في الإكراه إلا أنه يصدق بيمينه بلا بينة.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for recovering a runaway slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1179)

(وجعل) على تحصيل آبق مثلا

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for recovering a runaway slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5138)

وأجاز الجعل على الآبق وهو مما يطول الشغل فيه [14] والبحث عليه، وقد (1) في (ت) : (فيما) . (2) قوله: (ويفسد) ساقط من (ر) . (3) قوله: (بشيء) ساقط من (ف) . (4) في (ت) و (ر) : (عرضا) . (5) في (ت) و (ف) : (جميعها) . (6) في (ف) : (ينقل) . (7) قوله: (فيه) ساقط من (ر) . (8) في (ف) : (أو) . (9) في (ف) : (تعطى) . (10) في (ت) : (سعفة) . (11) في (ف) : (أمد) . (12) قوله: (يوفه بما يقابله في (ف) : (تبلغ ما) . (13) في (ف) : (فتتم) . وانظر: المدونة: 3/ 539. (14) في (ت) و (ر) : (به) .

Mas'alah: What is the ruling on a reward (ju'alah) for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5223)

باب الجعل [1] على الآبق أو [2] جماعة العبيد، وفي الحكم في الجعل إذا كان معينا أو مضمونا الجعل على الآبق جائز، علم المجعول له بموضعه [3] أو جهله، كان ممن يعرفه قبل ذلك أم لا، ويجوز أيضا مع جهل السيد بمن يطلبه. فقال ابن القاسم في "العتبية" : إذا قال: من جاءني بعبدي الآبق [4] فله عشرة دنانير. فجاءه به من سمعه فله عشرة دنانير، وسواء كان ذلك [5] من شأنه أم لا، وإن جاء به [6] من لم يسمعه لم يكن له شيء، إلا أن يكون ذلك شأنه فله جعل مثله [7]. وقال ابن حبيب: من طلبه بعد قول سيده فالجعل له ثابت وإن لم يعلم بالجعل ولا كان ذلك شأنه. وهو أحسن إذا قال: عملت [8] على الجعل ولم أتطوع، ويكون له الأقل من جعل مثله أو ما جعل فيه سيده. وإن جاء به من ذلك شأنه وقد علم بقول [9] سيده. وقال: لم أعمل على تلك التسمية – لأن لي طلب مثل ذلك من غير قول سيده، وإنما أفادني قول سيده المعرفة أن قد ذهب له عبد– حلف على ذلك وكان له جعل مثله [10] إذا كان أكثر من ذلك [11] المسمى. (1) في (ت) و (ف) : (الجعالة) . (2) في (ت) : (و) . (3) قوله: (علم المجعول له بموضعه) يقابله في (ف) : (على المجعول له علم بموضعه) . (4) قوله: (بعبدي الآبق) يقابله في (ف) : (بعبد آبق) . (5) قوله: (ذلك) ساقط من (ف) . (6) في (ت) و (ر) : (جاءه) . (7) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 462. (8) في (ت) : (علمت) . (9) قوله: (بقول) ساقط من (ت) . (10) في (ر) : (جعله) . (11) قوله: (ذلك) زيادة من (ف) .

Mas'alah: What are the rulings on the reward contract (Ju'alah) for returning a runaway slave?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1812)

وأما مكان الآبق فإن علمه ربه فقط فالأكثر منه وجعل المثل أو العامل فبقدر تعبه عند ابن القاسم وقيل: لا شيء له ـــــــ {باب الجعل} (قوله: عاقد الجعل أهل الإجارة) وتقدم أن أهل الإجارة كعاقد البيع وإنما لم يجل ما هنا على البيع لأنه إلى الإجارة أقرب وللإشارة إلى أن الأصل في بيع المنافع الإجارة والجعل رخصة اتفاقا لما فيه من الجهالة قاله المؤلف بحاشية (عب) (قوله: بجعل علم) أي: بعوض علم قدره وشمل ذلك العين وغيرها وللخمى إن كان الجعل نقدا معينا مطبوعا عليه امتنع لما فيه من شائبة النقد المشترط ولم يراع ذلك من غير النقد كأنه لضرورة الإعراض في أعيانها وللجاعل الانتفاع به ويغرم المثل إذا تم العمل وإن كان مكيلا أو موزونا لا يخشى تغيره إلى التمام أو ثوبا جاز ويوقف وإن خشى التغير كالحيوان امتنع للغرر. اه. (عب) بزيادة من حاشية المؤلف وإنما اقتصر من شروط العوض على العلم مع أنه يشترط فيه كونه طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه لعدم توهم أنه لا يشترط فيه العلم كالمجاعل عليه إذ من شرطه الجهل كما أشار لذلك بقوله وأما مكان الآبق إلخ (قوله: فالأكثر منه وجعل إلخ) أي: فله الأكثر من الجعل المسمى ومن جعل المثل (قوله: أو العامل) أي: وإن عمله العامل فقط (قوله: وقيل لا شيء له) لأنه يجب عليه الإتيان به لربه أو الدلالة عليه ـــــــ {باب الجعل} (قوله أهل الإجارة) لم يحله على البيع لأن الاجارة أقرب ذكرا ومعنى وإشارة إلى أن الأصل في بيع المنافع الإجارة والجعل رخصة اتفاقا لما فيه من الجهالة والأصل في جوازه قوله تعالى: "ولمن جاء به حمل بعير" وقاعدة المذهب: شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وحديث "رقيا سيد الحى بالفاتحة" وقول ابن عرفة: يمكن أنهم استحقوه بالضيافة يرده قوله صلى الله عليه وسلم: "إن أحق ما أخذتم

عليه أجرا كتاب الله" وقول الراقى في صدر القصة: "لست بفاعل حتى تجعلوا لنا جعلا" وأما: "من قتل قتيلا فله سلبه" فليس منه لأن شرط عوضه أن يكون معلوما (قوله: علم) إنما

وفي علمهما خلاف انظر (حش) و (بن) (يستحقه من سمع) ولو بواسطة (بالتمام وكراء السفينة إجارة على البلاغ تلزم بالعقد ولا يجب عوضها إلا بالتمكن في الموضع المراد) ولو تلفت بعد (كمشارطة الطبيب ومعلم على قرآن) على أظهر الطريقين في ذلك (وإن انتفع بحمل بعض المسافة) ولو بريح في بيعها كما أفاده شيخنا (ففي الإجارة له بحساب نفسه وفي الجعالة بحساب الثاني) ـــــــ فلا يجوز أن يأخذ عليه جعلا (قوله: وفي عملهما خلاف) فقيل: له جعل مثله نظرا لسبق الجاعل بالعداء وقيل: له ما تعاقدا عليه في نظير تعبه (قوله: ولو بواسطة) أن تيقن أن ربه قاله (قوله: بالتمام) أي: تمام العمل وهو في الجعل على الآبق بقبض ربه له فإن هرب بعد الإتيان لبلد ربه وقبل قبضه فلا يستحق الجعل كما يأتي (قوله: ولا يجب عوضها إلخ) لأنها جارية مجرى الجعل (قوله: إلا بالتمكن) فإن غرقت أثناء الطريق وغرق جميع ما فيها فلا شيء له وإن بقى البعض واستأجر ربه عليه فقوله وإن انتفع إلخ (قوله: كمشارطة الطبيب) أي: على البرء فإنه إجارة على البلاغ لا يستحق فيه إلا بالتمام ولابد من كون الدواء من عند العليل لئلا يلزم أن يذهب الدواء باطلا إن لم يحصل البرء أو اجتماع البيع والإجارة إن حصل، وأما المجاعلة على المداواة مدة فجائزة مطلقا كان الدواء من عند العليل أم لا وله بحسابه (قوله: على أظهر إلخ) والأخرى أنه من الجعل (قوله: وإن انتفع إلخ) استأجر على الباقي أو جاعل أو أتمه بنفسه أو عبيده (قوله: كما أفاده شيخنا) أي: خلافا لقول (عج) له بنسبة عمله من المسمى فإنه لا وجه لاعتبار تسمية انحلت (قوله: ففي الإجارة) ككراء السفن (قوله: له بحساب الثاني) ولو كان أكثر مما عاقده عليه

ـــــــــ خص العلم دون كونه طاهرا منتفعا به إلخ لئلا يتوهم اغتفار الجهل لأن الجعل مغتفر فيه الجهالة في الجملة كما علمت (قوله: خلاف) هل جعل المثل أوما تعاقدا عليه (بن) ولا يشترط الجهالة في كل مجاعل عليه فإن المجاعلة على حفر البئر يشترط فيه الخبرة بالأرض ومائها نعم هو من المسائل المترددة بين لإجارة والجعالة لأخذها من كل شبها (قوله: كمشارطة الطبيب) ويكون ثمن الدواء من عند العليل لئلا يذهب على الطبيب باطلا إذا لم يحصل شفاء (قوله: أظهر الطريقتين) لأنه

Mas'alah: What is the ruling on a reward for returning a runaway slave or lost property?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=265)

وقال ابن سلمون، ومن رد آبقا، أو ضالة من غير عمل فلا جعل له على رده ولا على دلالته لوجوب ذلك عليه.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'al-ibaq'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2273)

قوله: [بالإباق] : بتشديد الباء جمع آبق.

Mas'alah: What does 'or other than it' refer to in the context of reward contracts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2273)

قوله: [أو غيرها] : أي كالإتيان بالضوال.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for finding a runaway slave when one party knows the location?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7573)

الجاعل فله إمضاء الجعل أورده، فإن لم يعلم ذلك حتى جاء بالآبق فله الأقل من قيمة عنائه لذلك الموضع والمسمى، هذا معنى قول ابن القاسم في سماع عيسى: ولا يرد فيه لجعل المثل أو أجر المثل لأنه ليس بفاسد، ولو كان الجاعل هو الكاتم لمحل العبد كان له الأكثر من قيمة عنائه أو المسمى. ابن عرفة: ظاهر كلام اللخمي أن الجعل على الآبق جائز علم المجعول له موضعه أو جهله، خلاف نقل ابن رشد، وظاهر كلام اللخمي جوازه فيما علماه معا، وظاهر كلام ابن رشد إن علما موضعه معا لم تجز فيه مجاعلة، وإنما تجوز فيه الإجارة. اهـ كلام ابن عرفة. وبتأمله تعلم ما في كلام الزرقاني. والله الموفق. اهـ. ولقد صدق، فإن ابن رشد لا يجيز الجعل في طلب الآبق إلا باستوائهما في الجهل، لكن صرح بعدم الفساد حيث علم المجعول له مكانه دون الجاعل، ويفهم منه ذلك في العكس واللخمي يجيز ذلك، وعبد الباقي يقول: من شرطه أن يجهلا مكانه، قال مقيده عفا الله عنه: وقوله: جعلا علم، في المدونة: (1) من جاءني به فله نصفه لم يجز لأنه لا يدري ما دخله.

Mas'alah: What are the rulings on a reward for recovering a runaway slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3066)

المسألة السابعة عشرة في الجعل على طلب الآبق ولا يخلو من وجهين: إما أن يجعل فيه لمعين، أو لغير معين. فإن جعل فيه لمعين فلا يخلو من أن يجعل لواحد في اثنين أو لاثنين في واحد. فإن جعل لواحد في اثنين، فلا يخلو الجعل الذي جعل عليهما من أن يكون متساويا أو مختلفا. فإن كان متساويا وقد عرفهما المجعول له أو جهلهما، فالجعل فاسد، فإن نزل ووقع وأتى بهما جميعا، ففيه قولان: أحدهما: أن له العشرة التي سمى. والثاني: أن له جعل مثله. والقولان لابن القاسم في "الواضحة" . وإن أبى أحدهما، فالمذهب على أربعة أقوال: أحدها: أن له نصف العشر، وهو قول ابن نافع في "الكتاب" –اتفقت قيمتها أو اختلفت. والثاني: أن العشرة تقسم على قدر قيمته من قيمة الآخر من يوم أبقا، فيعطى له العشرة بقدر ذلك، وهو قول أشهب، وأصبغ في "كتاب ابن المواز" . والثالث: أنه له فيه جعل مثله على قدر عنائه وتعبه، وهو قول ابن

القاسم في "المدونة" و "الواضحة" . والرابع: التفصيل بين أن تتفق قيمتها أو تختلف؛ فإن اتفقت قيمتها كان له نصف العشرة، فإن اختلفت كان له جعل المثل، وهو قول ابن القاسم في "الموازية" أيضا، والذي ينبغي إذا اتفقت قيمتهما أن يكون له نصف العشرة بلا خلاف وإلا فما وجه الخلاف في هذا الوجه. فإن كان الجعل مختلفا؛ مثل أن يجعل في ناصح ستة دنانير، وفي مرزوق أربعة فلا يخلو المجعول له من أن يكون يعرفهما أو لا يعرفهما. فإن كان يعرفهما جاز قولا واحدا. فإن كان لا يعرفهما، فهل يجوز الجمع أم لا؟ على قولين: أحدهما: أن ذلك لا يجوز، وهو الأحسن؛ لأن من شرط الجعل أن يكون معلوما، ولا يجوز الجهل بمقداره، وقد يسمع بواحد منهما في بلد ويقصده، ولا يدري هل هو ناصح أو مرزوق، والإجارة عليهما مختلفة. والثاني: أن ذلك جائز، وذلك

الجهل مستخف لوجود مثل ذلك بعد معرفته بهما، فقد يدل على عبد منهما، ويسمع به، ولا يعرف أيهم هو فيجوز له أن يمضي لطلبه قبل معرفته، هل هو ناصح أو مرزوق؛ لأن هذه ضرورة. والقولان لابن القاسم في "كتاب محمد" ؛ فلهذا جوز الجعل في الكتاب المذكور، وإن كان مختلفا من غير مراعاة لقيمتهما هل هي متساوية أو مختلفة. وأما إن جعل الاثنين في واحد؛ مثل أن يجعل للواحد عشرة وللآخر خمسة فأتى بهما فالمذهب على قولين منصوصين في الكتاب: أحدهما: أن العشرة بينهما أثلاثا: لصاحب العشرة ثلثاها، ولصاحب

الحسبة ثلثها، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أن يكون لكل واحد منهما نصف ما جعل له؛ لأن كل واحد منهما أتى بنصفه، وهو قول ابن نافع، وقول ابن القاسم أوفى لصاحب الخمسة، وقول ابن نافع أصح، وأجرى على أصول الحساب. وأما الوجه الثاني من أصل التقسيم: إذا جعل فيه لغير معين مثل أن يقول من جاءني بعبدي الآبق فله عشرة دنانير، فجاء به رجل فلا يخلو هذا الذي من أن يسمع ذلك من الجاعل أو لم يسمع، فإن سمع ذلك من الجاعل فله عشرة دنانير وسواء كان شأنه طلب الآباق أم لا. فإنه جاء به من لم يسمع السيد ولا علم بالجعل، فلا يخلو من أن يكون ذلك شأنه أم لا؟ فإن كان ذلك شأنه فله الأقل من جعل المثل، والمسمى وهو قول ابن القاسم في المدونة، والعتبية، وقد قال في كتاب اللقطة من المدونة: فله أجر مثله على قدر عنائه وتعبه. فإن لم يعلم بالجعل ولا كان شأنه فالمذهب على قولين: أحدهما: أن الجعل ثابت إذا قال عملت على الجعل، ولم أتطوع بعملي، ويكون له الأقل من المسمى أو المثل وهو قول ابن حبيب في واضحته. والثاني: أن له النفقة، ولا جعل له، وهو قول ابن القاسم في كتاب اللقطة من المدونة. واختلف إذا طلبه من علم موضعه ثم أتى سيده، فقال له: اجعل لي هل يجوز ذلك أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه لا شيء له؛

لأنه أخذ الجعل على ما وجب عليه فعله، وهو قول ابن حبيب.

والثاني: أن يعطى له على قدر عنائه فيه إلى ذلك الموضع، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" . واتفقوا على أنه لا يجوز له الجعل على موضعه ومكانه؛ لأنه قد وجب عليه إعلامه بذلك. تم الكتاب بحمد الله وبحسن عونه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to abandon the runaway slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3686)

ولربه، تركه. وإلا، فالنفقة

Mas'alah: What is the ruling on offering a reward for finding a runaway slave or camel?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=994)

695- قال مالك: ومثل ذلك أن يقول الرجل للرجل: إن قدرت على عبدي الآبق، أو جئت بجملي الشارد، فلك كذا وكذا، فهذا باب من الجعل وليس من باب الإجارة، ولو كان من باب الإجارة لم يصلح.

Mas'alah: What is the ruling on offering a reward for recovering a runaway slave or camel?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1896)

قال مالك: «ومثل ذلك أن يقول الرجل للرجل إن قدرت على غلامي الآبق أو جئت بجملي الشارد فلك كذا وكذا، فهذا من باب الجعل وليس من باب الإجارة، ولو كان من باب الإجارة لم يصلح»

Mas'alah: What are the Maliki rulings on ju'alah for finding a runaway slave or lost animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3143)

ابن فتوح عن المذهب ابن الحاجب العمل كعمل الإجارة إلا أنه لا يشترط كونه معلوما فإن مسافة السابق والضالة غير معلومة ابن عبد السلام كلامه يوهم في كل أنواع عمل الجعالة وليس كذلك بل مذهب المدونة لا يجوز الجعل على حفر البئر إلا بعد خبرتهما الأرض معا ابن عرفة ما نسبه ابن عبد السلام لابن الحاجب من إيهام العموم مثله لفظ المقدمات والتلقين ابن رشد لا يجوز الجعل في طلب الآبق إلا باستوائهما في الجعل بمحله ومن عليه منهما دون صاحبه فهو غار له كبيع الصبرة جزافا لا يجوز إلا باستوائهما في جهل قدرها فإن كان المجعول له يعلم ذلك في الآبق أو الضالة دون الجاعل فله إمضاء الجعل أو رده فإن لم يعلم ذلك حتى جاء الآبق فله الأقل من قيمة عنائه لذلك الموضع أو المسمى هذا معنى قول ابن القاسم في سماع عيسى له قيمة عنائه لموضعه إن جاء به لا أن له قيمة عنائه كانت أقل من المسمى أو أكثر إذ ليس بجعل فاسد يرد فيه لجعل مثله أو أجر مثله بالغا ما بلغ إنما هو جعل غين المجعول له الجاعل بما كتمه من عليه بمحل العبد ولو كان الجاعل هو الكاتم لمحل العبد كان له الأكثر من قيمة عنائه أو المسمى ابن عرفة ظاهر كلام اللخمي أن الجعل على الآبق جائز علم المجهول له موضعه أو جهله خلاف نقل ابن رشد وظاهر كلام اللخمي جوازه

فيما علماه معا وظاهر كلام ابن رشد أن علما موضعه معا لم تجز فيه مجاعلة وإنما تجوز فيه الإجارة اهـ.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the word 'aflata' in the context of a runaway slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1882)

(قوله وإن أفلت إلخ) بالبناء للفاعل أي انفلت أو للمفعول؛ لأنه يكون لازما ومتعديا ومن ذلك قوله في الحديث حتى إذا أخذه لم يفلته

Sub-topic – Relation of Ju'alah to Other Contracts

Mas'alah: What is the ruling on a ju'alah contract for purchasing animals?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2413)

فرع – في الكتاب يجوز على كل دابة يشتريها دينار وله رد المال متى شاء ولا يضمنه لأنه أمين

Mas'alah: What is the ruling on accepting compensation for ruqyah (incantation) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=775)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] – صلى الله عليه وسلم – فأتينا على حي من أحياء العرب فقالوا إنكم جئتم من عند هذا الحبر فهل عندكم دواء أو رقية فإن عندنا معتوها في القيود فقلنا لهم نعم فجاءوا به فجعلت أقرأ عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية أجمع بزاقي ثم أتفل عليه فكأنما نشط من عقال فأعطوني جعلا فقلت: لا حتى أسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألته فقال كل لعمري من أكل برقية باطل فلقد أكلت برقية حق» ، وبما روي عن أبي سعيد الخدري «أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا في غزاة فمروا بحي من أحياء العرب فقالوا هل عندكم من راق فإن سيد الحي قد لدغ أو قد عرض له قال فرقى

رجل بفاتحة الكتاب فبرئ فأعطي قطيعا من الغنم فأبى أن يقبلها فسأل عن ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال بم رقيته قال بفاتحة الكتاب قال وما يدريك أنها رقية قال ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خذوها واضربوا لي معكم فيها بسهم» . وكرهوه أي حرمه قوم آخرون قائلين هو من باب الجعل على تعليم الصلاة قالوا ولم يكن الجعل المذكور في الإجارة على تعليم القرآن، وإنما كان على الرقي والاستئجار، والرقي عندنا جائز سواء كان بالقرآن أو غيره لأنه كالعلاجات، وليس واجبا على الناس، وأما تعليم القرآن فهو واجب على الناس اهـ بتصرف فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on reward for litigation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5930)

ما جاء في الجعل على الخصوم

Mas'alah: What does al-Lakhmi say about the scope of ju'alah and its relation to musaqah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4006)

اللخمي: اختلف فيه كثر أجاز مالك إعطاء الأرض لمن يغرسها مغارسة، وهو أمد يطول، وأجاز الجعل على الآبق، وهو مما يطول ويلزم من قصره على ما قل منع المغارسة والجعل على الآبق.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to bring a runaway slave from a specific town?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3108)

في الإجازة على الإتيان بعبده الآبق أو غير آبق من بلد بعينه وكيف إن مات؟ أو على علوفة داوب فماتت؟

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for returning runaway slaves compared to ijarah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2149)

(ورد الآبق) والشارد يصح فيهما الأمران أيضا وتنفرد الإجارة بخياطة الثوب وحفر البئر في ملك الجاعل ونحوهما مما تبقى فيه منفعة للجاعل بعد الترك فإنه لا يصح جعالة وإنما يصح إجارة فالإجارة أعم من الجعل مطلقا كما قال (خ) : في كل ما جاز فيه الإجارة بلا عكس الخ. وهذا واضح على المشهور من أن ما تبقى فيه منفعة للجاعل بعد الترك لا تصح فيه الجعالة، وأما على مقابله وهو مذهب ابن القاسم من صحة الجعل فيما تبقى فيه منفعة للجاعل فيتساوى الجعل والإجارة ولا ينفرد أحدهما عن الآخر بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for seeking marriage for someone in the same town?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=280)

(فرع) قال في رسم البراءة من سماع عيسى من كتاب الجعل والإجارة قال عيسى قلت لابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on a reward for returning a runaway slave or lost property?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=162)

وقال في كتاب الجعل والإجازة من النوادر [1]: وإنما يجوز الجعل على طلب عبد يجهل مكانه فأما من وجد آبقا أو ضالا أو ثيابا فلا يجوز له أخذ الجعل على رده ولا على أن يدله [2] على مكانه بل ذلك واجب عليه، فأما من وجد ذلك بعد أن جعل ربه فيه جعلا فله الجعل علم بما جعل فيه أو لم يعلم تكلف طلب هذه الأشياء أو لم يتكلفها، وإن وجده قبل أن يجعل فيه ربه شيئا فأنظر فإن كان ممن يطلب الآباق فقد عرف بذلك فله جعل مثله، وإن لم يكن ممن نصب نفسه لذلك فليس له إلا نفقته، وكذلك بدل أو لم يبذل ربه فيه جعلا وكذلك قال ابن الماجشون وأصبغ وكله قول مالك، وقال ابن الماجشون إذا كان ليس من شأنه طلب الآباق فلا جعل له ولا نفقة قولا مجملا. أهـ

Mas'alah: What is the ruling on a reward for arranging a marriage when travel is required?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=194)

لأنه في أمر مباح لا يلزم المجعول له فعله، وقد مضى بيان هذا المعنى في رسم البز [1] من سماع ابن القاسم، ومضى في رسم إن خرجت من سماع عيسى من جامع البيوع، ورسم الجواب من سماع عيسى من كتاب النكاح، والقول على قوله دلني إنكاح [2] وليتك ولك [3] كذا وكذا، أو ولني بيد دارك ولك كذا وكذا، وبينت المعنى في الفرق بين النكاح والبيع، فلا معنى لإعادته. وبالله التوفيق. وأما شرطه في هذه المسألة أن يكون ذلك في حاضرته، ولا يشخص فيه إلى بلد آخر فلا وجه له إذ لا

منفعة للجاعل في شخوصه إلى بلد آخر إن لم يتم النكاح وهو يشخص [4] في ذلك رجاء أن يصح له الجعل بتمامه كما يشخص في طلب الآبق [فيها] [5] من بلد إلى بلد رجاء أن يجده فيجب له الجعل الذي جعل له فيه وذلك بخلاف الرجل يجاعل [الرجل] [6] على أن يبيع له ثوبه ببلد آخر لأنه إن لم يقدر على بيعه بذلك البلد انتفع [الجاعل [7]] بحمل سلعته إلى ذلك البلد، فهذه هي العلة في أن ذلك لا يجوز حسبما مضى القول فيه في أول رسم من سماع ابن القاسم، وهي معدومة في مسألة النكاح هذه فوجب أن يجوز [8] أهـ. وبالله التوفيق. قلت: هذا كلام ابن رشد الموعود به في الدلالة على جواز الجعل والمجعول له بموضع الآبق. والله تعالى أعلم.

(1) في م البراءة. (2) في م نكاح. (3) أنظر البيان والتحصيل جـ 2 ورقة 52 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 10611. (4) عبارة م شخص له. (5) ساقطة من م. (6) ساقطة من م. (7) ساقطة من م. (8) أنظر البيان والتحصيل جـ 3 ورقة 137 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 10612.

Sub-topic – Multiple Finders and Reward Division

Mas'alah: What is the ruling on the reward when a runaway slave escapes from one finder and is caught by another?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2420)

فرع – قال اللخمي إذا هرب الآبق منه فترك العمل فجاء على غيره بعد عودته إلى موضعه الذي أخذ منه أو قريب منه لم يكن للأول شيء وإن أخذه في الموضع الذي وصل إليه الأول أو قريب منه وقد جعل للثاني جعل موضع الهرب فللأول بقدر ما انتفع سيده وإن جعل للثاني طلبه حيث يجده – قرب أو بعد وكان الجعل فيه الآن مثل الجعل الأول لم يكن للأول شيء وإن كان الثاني أقل لأنه لا يطلبه إلا في الموضع القريب والأول بقدر ما انتفع قاله ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on a single reward for returning one of two runaway slaves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3941)

[يقول من جاءني بعبدي الآبقين فله عشرة دنانير فيؤتى بأحدهما] ومن كتاب يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه وسألت ابن القاسم عن الرجل يقول: من جاءني بعبدي الآبقين، فله عشرة دنانير، فيؤتى بأحدهما. قال ابن القاسم: لا أحب هذا الجعل حتى يجعل في كل واحد منهما جعلا معروفا. قلت: فإذا وقع؟ قال: إذا وقع وكانت أثمانهما

سواء، رأيت له نصف العشرة، وإن اختلفت أثمانهما كان له من العشرة بقدر ثمن الذي جاء به من ثمن صاحبه؛ لأنه إذا جاء بأدناهما ثمنا، قال صاحبه: لم أكن أرضى أن أجعل في هذا خمسة دنانير، وإنما ثمنه عشرة. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم: هذا خلاف قوله في المدونة أنه جعل فاسد، ويكون له في الذي أتى به منهما قيمة عمله على قدر عنائه

وطلبه، وخلاف قول ابن نافع فيها: إنه يكون له في الذي أتى به منهما نصف العشرة، وجعل مجاعلة الرجل الرجل في العبدين الآبقين جعلا واحدا، لا يخلو من أربعة أوجه؛ أحدها: أن يجعل له فيهما جعلا واحدا عشرة في التمثيل على أنه إن أتى بهما فله العشرة، ولا شيء له إن أتى بأحدهما دون الآخر. والثاني: أن يجعل له فيهما عشرة دنانير على أنه إن جاء بأحدهما فله نصف العشرة، أو على أنه إن أتى بفلان منهما فله من العشرة كذا وكذا، وإن أتى بفلان منهما فله كذا وكذا. والثالث: أن يجعل له فيهما عشرة على أنه إن جاء بأحدهما، فله فيه من العشرة على قدر ثمنه من ثمن صاحبه. والرابع: أن يجعل له فيهما عشرة دنانير دون بيان ما يكون له إن أتى بأحدهما دون الآخر. فأما الوجه الأول فلا اختلاف في أن الجعل فيه فاسد، ويكون له فيه إن أتى بأحدهما إجارة مثله، أو جعل مثله، على ما مضى في رسم طلق ابن حبيب، من سماع ابن القاسم، من الاختلاف في الجعل الفاسد إذا وقع وفات بالعمل، هل يرد إلى حكم نفسه وهو الجعل؟ أو إلى حكم غيره وهو الإجارة؟ وأما الوجه الثاني فهو جعل جائز على سنة الجعل الجائز. وأما الوجه الثالث فاختلف فيه، فقيل: إنه جعل فاسد، وهو قول مالك في المبسوطة، وقيل: إنه جعل جائز. والاختلاف في هذا مبني على اختلافهم في إجازة جمع الرجلين سلعتيهما في البيع؛ لأن جملة الثمن معلوم، وما يقع لكل سلعة منهما لا يعلم إلا بعد التقويم، كما أن جملة الجعل في العبدين معلوم، وما يقع لكل عبد

منهما لا يعلم إلا بعد التقويم. وأما الوجه الرابع وهو أن يقع الجعل منهما دون بيان ما يكون له إن جاء بأحدهما، فاختلف على ما يحمل من الأوجه الثلاثة، فحمله ابن القاسم في المدونة على ظاهره، من أنه لا شيء له من العشرة إلا أن يأتي بهما جميعا، وحكم له بحكم الجعل الفاسد، وحمله في هذه الرواية إذا وقع، وأتى بأحدهما مع كراهيته لوقوعه ابتداء دون بيان على أنهما إنما قصدا إلى أن يكون له فيمن جاء به منهما ما يقع له من الجعل على قدر قيمته من قيمة صاحبه، فأوجب له في الذي أتى به منهما ما يقع له من الجعل، على ما ظهر إليه من قصدهما على أحد قوليه في إجازة جمع الرجلين

سلعتيهما في البيع. وحمله ابن نافع في المدونة إذا وقع وفات على أنهما إنما قصدا إلى ما يجوز من أن يكون له إذا أتى بأحدهما نصف العشرة، فأوجب ذلك له، فهذا وجه الاختلاف في هذه المسألة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a per-slave reward for returning multiple runaway slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5921)

[المسألة الخامسة: من أبق له عبيد فقال لرجل إن أتيت بهم فلك كذا أو في كل رأس كذا, أو لك في فلان كذا وفي الآخر كذا ..] قال ابن المواز: إن قال له: فلك في كل رأس خمسة, فقول ابن القاسم أحسن, وقد أجاز مالك في بيع الثياب: فلك في كل ثوب درهم, ولم يجز: فلك في كل دينار درهم, وكذلك قال في الإباق إن شارطه في كل رأس يأتي به دينار أنه لا بأس به إذا انتهى عددهم. قال ابن ميسر: لا يضر ترك تسمية العدد. وقد روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية في العبدين: لا أحب أن يقول:

إن جئتني بهما فلك عشرة, حتى يسمى في كل واحد شيئا معلوما, فإن وقع على الوجه الأول وقيمتهما سواء فله في الذي جاء به خمسة, وإن لم يستويا فله من العشرة بقدر قيمته الآخر. قال أبو محمد: يريد قيمتهم حين أبقوا. قال في كتاب محمد: إن قال: إن جئتني بهم وهم خمسة, فلك عشرة دنانير, أو قال: في كل رأس ديناران, فإن كان/ على أن لم يأت بجميعهم فلا شيء له: لم يجز. قال: فإن قال له: إن جئتني بفلان فلك ديناران, وإن جئت بفلان فلك ثلاثة, وإن جئت بفلان فلك أربعة, هكذا حتى يسمى لكل رأس منهم شيئا مسمى, فلا بأس بذلك كله إذا كان المجعول له عارفا بهم قبل إباقهم, ثم قال: ذلك جائز عرف أو لم يعرف. قال: ولو كان عارفا بهم قبل إباقهم وغير عارف بما حدث لهم في إباقهم من قطع أو عور أو عمى فهو جائز, لم يزل ذلك من عمل الناس.

Mas'alah: How is the reward divided between two finders of a runaway slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3989)

ابن رشد: معنى قول مالك: ينظر إلى قيمة ما نتفع به من عمل الأول أن ينظر على ما جعل من تمامها للثاني، وعلى ما كان بجعل على حفر كلها لو لم يتقدم فيها حفر يومه ذلك فيكون للأول ما زاد على ذلك على تمامها للثاني؛ لأنه الذي انحط عنه لعمل الأول، وكذا لو أتمها باستئجار فللأول فضل ما يستأجر به على حفر جميعها على ما استأجر به على حفر تمامها، ولو كان أكثر من الجعل الأول، وهو أظهر من قول ابن القاسم وابن كنانة؛ لأنه لما كان لا يجب عليه شيء إن لم ينتفع وجب أن لا يكون عليه إن انتفع إلا قدر ما انتفع به، وإنما يشبه أن يكون عليه قيمة عمله يوم انتفع به أو يوم

عمله، إذا انتفع به كما هو دون أن يتمه بإجارة أو جعل في وجه من وجوه المنافع من كنيف يحدثه وشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for recovering two runaway slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3994)

وسمع عيسى ابن القاسم جعل الرجل على آبقين له عشرة دنانير لا أحبه حتى يجعل في كل واحد جعلا معروفا، فإن نزل الأول وأتى بأحدهما فله من الجعل بقدر قيمة الذي أتى به من مجموع قيمتها.

Mas'alah: What is the compensation for recovering one of two runaway slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3994)

ابن رشد: هذا خلاف قول ابن القاسم فيها له قيمة عمله على قدر عنائه، وطلبه.

Mas'alah: What is Ibn Nafi's opinion on the reward for recovering one of two runaway slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3994)

وقول ابن نافع فيها: له نصف العشرة.

Mas'alah: How is the reward divided when multiple people retrieve a runaway slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4002)

ومن جعل في آبق له لرجل عشرة، ولآخر خمسة فأتيا به ففي كون الواجب له العشرة بينهما أثلاثا أو لكل واحد نصف جعله قولا ابن القاسم وابن نافع فيها، ورجحه التونسي واللخمي ومحمد وروي: لو عيب العبد بعد أخذه المجعول له أو قبله ونقصت قيمته عن الجعل فله جعله كاملا.

Mas'alah: How is the reward divided when multiple people bring a runaway slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3106)

وإن أرسله بعدما أخذه تعمدا ضمن قيمته. قال عيسى: قال ابن القاسم: ومن جعل في آبق خمسة دنانير، فذهب رجل فأتى به من أفريقية، فلما صار بترنوط أفلت منه، فأخذه آخر فجاء به، قال مالك: إذا أفلت قريبا، فالجعل بينهما بقدر شخوص كل واحد. وهذه من كتاب الآبق. [7/ 21]

Mas'alah: What is the ruling on multiple rewards offered to two people for the same runaway slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5226)

فصل [في من أبق له عبد فجعل فيه جعلين لرجلين] وقال ابن القاسم في من أبق له عبد فجعل فيه [2] [3] جعلين لرجلين، لواحد عشرة ولآخر خمسة فأتيا به: فالعشرة بينهما أثلاثا [4]. وقال ابن نافع: لكل واحد منهما [5] نصف ما جعل له؛ لأن كل

واحد منهما أتى بنصفه [6]. وهو أحسن ولا وجه للأول. واختلف إذا جعل لرجل في عبدين أبقا له عشرة دنانير فأتى بأحدهما. فقال ابن القاسم: الجعل فاسد وله فيه بقدر عنائه وطلبه [7]. وقال ابن نافع: له نصف العشرة [8]. وقال أشهب في "كتاب محمد" : تقسم العشرة على قدر (1) قوله: (لما جعل له. . . الجعل الفاسد) ساقط من (ف) . (2) قوله: (عبد فجعل فيه) ساقط من (ف) . (3) في (ت) : (جعل في آبق) . (4) انظر: المدونة: 3/ 469. (5) قوله: (منهما) ساقط من (ف) . (6) انظر: المدونة: 3/ 469. (7) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 462، بلفظ "وسألت ابن القاسم عن الرجل يقول: من جاءني بعبدي الآبقين، فله عشرة دنانير، فيؤتى بأحدهما. قال ابن القاسم: لا أحب هذا الجعل حتى يجعل في كل واحد منهما جعلا معروفا. قلت: فإذا وقع؟ قال: إذا وقع وكانت أثمانهما سواء رأيت له نصف العشرف وإن اختلفت أثمانهما كان له من العشرة بقدر ثمن الذي جاء به من ثمن صاحبه؛ لأنه إذا جاء بأدناهما ثمنا، قال صاحبه: لم أكن أرضى أن أجعل في هذا خمسة دنانير، وإنما ثمنه عشرة" . (8) انظر. المدونة: 3/ 468.

قيمتهما فيعطى منها بقدر قيمته من قيمة صاحبه [1]. يريد: يوم أبق؛ لأن الجعل إنما [2] يلزم [3] على ما يعرف منه يوم أبق ليس يوم يوجد؛ لأنه لا يعرف على أي صفة يجده. وقول ابن القاسم أبين؛ لأنهما لم يدخلا على أن الجعل على العدد ولا على القيم، ولو جعلاه على العدد جاز وكان له خمسة كما قال ابن نافع، أو على القيم يفض [4] على قيمته كما قال أشهب، وهو ها هنا أخف من جمع السلعتين إلا أن يقول على القيم يوم الوجود فيفسد قولا واحدا. وإن سمى لكل عبد [5] جعلا مختلفا على قدر قيمته من قيمة صاحبه والمجعول له يعرفه جاز. واختلف إذا كان الجعل مختلفا وهو لا يعرفهما [6] أو [7] سواء وهو يعرفهم أو يجهلهم [8] فأجاز في "كتاب محمد" أن

يجعل في ناصح دينارا وفي مرزوق نصف دينار أو ما أشبه ذلك وإن كان الطالب لا يعرفهم، ثم قال: لا [9] يجوز. وهو أحسن؛ لأن من شرط الجعل أن يكون معروفا [10] فقد يقصد إلى طلب عبد في بلد ولا يدري هل هو [11] ناصح أو مرزوق؟ واستخف ذلك مرة؛ لأنه يدخل مثل ذلك بعد معرفته بهم فقد يدل على عبد له في بلد أو يسمع به ولا يعرف أيهم هو فيجوز له أن يمضي لطلبه [12] قبل معرفته هل هو ناصح أو مرزوق؛ لأن هذه ضرورة، ولهذا أجاز في "كتاب محمد" أن يكون الجعل مختلفا (1) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 19. (2) قوله: (إنما) ساقط من (ف) . (3) في (ت) وفي (ف) : (يبدل) . (4) في (ف) : (تفض) . (5) في (ر) : (واحد) . (6) في (ف) : (يعرفهم) . (7) في (ر) : (و) . (8) قوله: (أو يجهلهم) ساقط من (ر) . (9) في (ر) : (فلا) . (10) في (ت) : (معلوما) . (11) قوله: (أن يكون معروفا. . . ولا يدري هل هو) ساقط من (ف) . (12) في (ف) : (في طلبه) .

من غير مراعاة [1] لقيمتهم هل هي سواء أو مختلفة [2]؟ واختلف إذا كان الجعل سواء وقيمتهم مختلفة [3]، فأجازه في "كتاب محمد" ومنعه في "العتبية" [4].

Mas'alah: How is the reward shared when two people with different reward amounts bring back a runaway slave together?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3142)

(وإن جاء به ذو درهم وذو أقل اشتركا فيه) من المدونة قال مالك: من جعل لرجلين في عبد أبق منه جعلين مختلفين لواحد إن أتى به عشرة، وللآخر إن أتى به خمسة، فأتيا جميعا به فالعشرة بينهما على الثلث والثلثين. ابن يونس: لأن جعل أحدهما مثل جعل

الآخر. وقال ابن نافع وابن عبد الحكم: لكل واحد منهما نصف ما جعل له.

Mas'alah: How is the reward divided when two people jointly return a runaway slave?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=414)

فقولان: ينفردان، ويشتركان العمل كعمل الإجارة إلا أنه لا يشترط كونه معلوما، فإن مسافة رد العبد والضالة غير معلومة،

Mas'alah: How is the reward divided when multiple people bring back a runaway slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2836)

وإن أفلت الآبق ممن جاء به فجاء به آخر غياه لربه، فلكل منهما من الجعل نسبته، فإن جاء به الأول ثلث الطريق مثلا، والثاني ثلثاه، كان للأول ثلث الجعل، وللثاني ثلثاه.

Mas'alah: How is the reward divided when two people with different named rewards bring back a runaway slave together?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2836)

وإن جاء به ذو درهم سماه له، وذو أقل كنصف، سماه له، وجاءا به معا، اشتركا فيه، يريد في الأكثر، وهو الدرهم، فيقتسمانه بنسبة ما سمي لهما، ونسبة النصف لدرهم،

ونصف ثلث، ونسبة الدرهم لذلك ثلثان،

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on dividing the reward for returning a runaway slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2837)

فيقتسمان الدرهم أثلاثا، وهو قول ابن القاسم في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling if a runaway slave escapes from one person and is caught by another?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3686)

(وإن أفلت) بضم الهمز وفتحه وسكون الفاء وكسر اللام وفتح الهمز واللام لازم على هذا ومتعد على الأول، كحديث إذا أخذه لم يفلته أي أبق الآبق ممن وجده، وأخذه ليأتي به لربه (فجاء به) أي الآبق لربه شخص (آخر) بمد الهمز وفتح

Mas'alah: How is the reward divided proportionally when two people are named different amounts for returning a runaway slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3150)

النصف ثلثه ولذي الدرهم ثلثاه لأن نسبة نصف درهم إلى درهم ونصف ثلث ونسبة الدرهم ثلثان هذا هو المشهور فإن تساوى ما سماه لكل قسم بينهما ما سماه لأحدهما

نصفين اتفاقا ولا فرق بين تسمية النقد كما ذكر والعروض وتعتبر قيمة العروض والمراد بالشركة هنا اللغوية لا الاصطلاحية وإلا كان الدرهم بينهما نصفين مع أن المراد أنه بينهما بحسب نسبة الأقل للأكثر كما بينا وإذا سمى لأحدهما ووجب للآخر جعل المثل لاعتياده طلب الآبق ولم يسمع ربه فالظاهر اشتراكهما في الأكثر حيث اختلفا قدرا

Mas'alah: How is the reward divided when multiple people bring back a runaway slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1882)

فإن أفلت فجاء به آخر فلكل نسبته (ش) يعني أن العبد الآبق إذا أتى به العامل ثم أفلت منه في أثناء الطريق أي: ولم يرجع إلى مكانه الأول ثم أتى به شخص آخر إلى أن سلمه

Mas'alah: What does 'for each his proportion' mean in the context of a reward for a runaway slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1882)

(قوله فلكل نسبته) أي: فلكل نسبة فعله

Mas'alah: What is the opposing view on sharing the reward when two people bring back a runaway slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1883)

(قوله هذا هو المشهور) ومقابله ما قاله ابن نافع وابن عبد الحكم لكل نصف ما سمي

له

Mas'alah: How is a reward divided between two finders of a runaway slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1883)

(قوله وإلا كان الدرهم بينهما نصفين) أي: لأن الشركة متى أطلقت تنصرف للمناصفة أي: بل المدار أنه بينهما بنسبة الأقل للأكثر فيقتسمان الدرهم أثلاثا

Sub-topic – Interference and Third-Party Claims

Mas'alah: What is the liability of someone who intentionally releases a captured runaway slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2420)

فرع – في الجواهر من أخذ آبقا فأرسله عمدا ضمنه لأنه متلف لمال معصوم

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a runaway slave who is then claimed by another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3993)

[يجعل جعلا لرجل في طلب عبد له أبق فيأتي به فيستحقه مستحق] ومن كتاب محض القضاء وسئل أشهب عن الذي يجعل جعلا لرجل في طلب عبد له أبق، فيأتي به فيستحقه مستحق، قبل أن يقبض الجعل، وقبل

أن يقبض العبد ربه، على من ترى الجعل؟ قال: على الجاعل، وليس على المستحق شيء. قيل له: وكذلك إن استحق بحرية؟ قال: نعم. فقيل له: فإن استحق بحرية كانت من الأصل ألا يرجع به عليه، أو قال السائل على مستحقه من الأصل. قال: لا. قال أصبغ: ولا على أحد ويبطل. قال محمد بن رشد: في كتاب ابن المواز بإثر هذه المسألة: قال محمد: وأجوز ذلك عندي أن يكون الجعل على الجاعل ثابتا عليه يغرمه،

ويكون على مستحقه جعل مثله يغرمه للجاعل، إلا أن يكون أكثر مما غرمه الجاعل، وقد ناظرت فيها من أرضى فقال لي مثله. قال محمد بن المواز: وهو بين إن شاء الله؛ لأن كل آبق جاء به من تكلف طلبه لم يصل إليه حتى يدفع جعل مثله، ولا نفقة له في ذلك، وإن جاء به من لم يطلبه، فلا جعل له ولا نفقة. وقول ابن المواز: وإن جاء به من لم يطلبه، فلا جعل له، ولا نفقة خلاف ما في المدونة من أنه ليس له إلا نفقته. وقد بين محمد بن المواز وجه ما ذهب إليه من الرجوع على المستحق بجعل مثله، والأظهر ما روى أصبغ عن ابن القاسم أن الجعل على الجاعل؛ لأن المنفعة فيه له من أجل أن ضمان العبد منه، فلو لم يوجد لخسر الثمن الذي أدى فيه، وإذا وجده فأخذه صاحبه المستحق له، رجع على البائع الذي أدى فيه، والمستحق إن لم يجد العبد لا تكون مصيبته منه؛ لأن له أن يجيز البيع، فيأخذ الثمن من البائع. وهذا الاختلاف إنما هو إذا أخذ المستحق العبد، وأما إن أجاز البيع، وأخذ الثمن، فالجعل على الجاعل قولا واحدا، وروى ابن أبي جعفر الدمياطي، عن ابن القاسم فيمن دفع إليه ثوب يبيعه، بجعل فباعه، ثم استحق أنه لا جعل له. وهذا بين على ما قال؛ لأن المستحق إذا أخذ ثوبه انتقض البيع، فوجب رد الجعل، وأما إن أجاز البيع، وأخذ الثمن، فينبغي أن يكون الجعل للمجعول له على الجاعل، ويرجع الجاعل به على المستحق، وقد مضى في رسم الفصاحة، من سماع عيسى، من كتاب جامع البيوع من معنى هذه المسألة ما فيه بيان لهذه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to reward for returning a freeborn reclaimed slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3990)

قلت: ذكر اللخمي قول محمد وقال: هذا أبين إلا أن يكون المستحق ممن يطلبه بنفسه

أو بغير ذلك بغير أجر، وفي السماع المذكور استحقاقه بحرية كاستحقاقه بملك.

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a runaway slave when the finder is a thief?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3107)

ومن كتاب آخر،، قال عبد الله بن عبد الحكم: وإن جاء به من يطلب الإباق، فقطع في سرقة، فإن كان جعل فيه جعلا، فهو لازم، وإن لم يجعل فيه جعلا، وكان له بالعبد حاجة أخذه وودى جعله، وإن شاء تركه ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the reward when the slave is claimed as free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3107)

قال في العتبية، ابن القاسم: وكذلك إن استحق بحرية. قال أصبغ: إذا استحق: إذا اسحق بحرية من الأصل، فلا جعل له على أحد.

Mas'alah: What is the ruling on a guide who misleads a buyer about a slave girl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3175)

ومن كتاب محمد: ومن قال لرجل: دلني على جارية فلان أشتريها. فقال: هذه هي: فلما ابتاعها ألفاها غيرها وإنما طلبها / بعينها لصنعة أو سبب أو أرسل فيها، فإن كان الدليل تعمد فلا جعل له ويؤدب، وإن كان عارفا بها فشبه عليه فله جعله.

Mas'alah: What is the ruling on a guide who directs someone to the wrong slave-girl for purchase?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5103)

وإن قال: دلني على جارية فلان أشتريها لصفة [2] بلغته عنها فدله على غيرها فاشتراها، فإن لم يغر لم يضمن، واختلف في الجعل، وإن غره لم يكن له جعل، واختلف في ضمانه، وإن كان البائع عالما قبل البيع أن المشتري إنما اشتراها لأنه يراها أنها أمة فلان - كان له أن يردها عليه.

Sub-topic – Expenses and Compensation for Finder

Mas'alah: What is the ruling on a reward for returning a runaway slave and expenses incurred?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3896)

[مسألة: جعل لرجل في عبد له أبق جعلا إن جاء به وقد أنفق عليه نفقة] مسألة قال ابن القاسم، وقال مالك – رحمه الله: من جعل لرجل في عبد له أبق جعلا إن جاء به، وقد أنفق عليه نفقة، فالنفقة من الذي جاء به، والجعل له فقط، وإن أرسله بعد أن أخذه تعمدا ضمن العبد. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال؛ لأن الجعل إنما جعله

له على أن يأتيه به ويوصله إليه، فلا يلزم الجاعل للمجعول له إذا أتاه بعبده سوى الجعل الذي جعل له فيه، وإن وجده في مكان بعيد من سيده يستغرق الإنفاق عليه إلى أن يصل إلى سيده الجعل الذي جعل له فيه، أو لعله يزيد على ذلك، فليرفع ذلك إلى قاضي ذلك الموضع ينظر فيه لسيده بما يراه من سجنه أو بيعه، ويحكم له بجعله، فإن لم يفعل وأرسله بعد أن أخذه ضمن كما قال؛ لأنه قد أتلفه عليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on expenses for the one who recovers a runaway slave without hearing a reward?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1697)

وإلا) يكن من لم يسمع معتادا لطلب الأباق (فالنفقة) فقط أي فله أجرة عمله في تحصيله وما أنفقه عليه من أكل وشرب وركوب احتاج له ولا جعل له (

Mas'alah: What is the ruling on expenses for a runaway slave and the division of reward when multiple people retrieve it in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7589)

الأباق فالنفقة أي أجرة عمله في تحصيله وفي طعام الآبق وشرابه ولا جعل له، وأما إن اعتاده ووجب له جعل المثل أو المسمى كما مر فنفقة الآبق على العامل ولو استغرقت الجعل، فإن أبق منه قبل دفعه لسيده فلا نفقة له كما لا جعل له، وله إن رآه بمكان بعيد يستغرق النفقة عليه قدر ثمنه أو أزيد في مسألة كون نفقته على ربه أن يرفعه للحاكم هناك، فإن رأى بيعه على سيده أولى فعل. انتهى. قوله: فنفقة الآبق على العامل، ابن عرفة: سمع ابن القاسم: من جاء بعبد آبق جعل له فيه جعل وقد أنفق عليه نفقة فنفقته عليه والجعل له فقط. ابن عرفة: وهذا إنما هو في مؤنة توصيله لا في نفقة قوته وكسوته التي يقضى بها على ربه لو كان حاضرا هذه على ربه مطلقا فاعلمه، وقد علمت أن نفقة القوت واجبة على السيد، وأن من قام عن غيره بنفقة من تجب عليه نفقته تبعه بها، وقول عبد الباقي: أي أجرة عمله في تحصيله، قال الرهوني: فيه نظر ظاهر إن لم يكن تصحيفا، والصواب ما في الخرشي. انتهى. وقال الحطاب: مسألة إذا كان الآبق في موضع بعيد ونفقته تستغرق الجعل الذي عليه فليرفع المجعول له الأمر للقاضي ليبيعه ويحكم بجعله، فإن جاء به فليس فيه غير الجعل الذي جعل له. انتهى. وإن أفلت فجاء به آخر فلكل نسبته؛ يعني أن الآبق إذا أتى به العامل ثم أفلت منه في

أثناء الطريق ولم يرجع إلى مكانه الأول ثم أتى به شخص آخر إلى أن سلمه لربه فإن الجعل يقسم بينهما على حسب فعليهما، فإن جاء به الأول ثلث الطريق والثاني ثلثيها كان للأول ثلث الجعل والثاني ثلثاه، وأما لو أتى به الثاني بعد رجوعه لمحله الأول أو قريبا منه فلا شيء للأول، سمع ابن القاسم: من جعل جعلا على آبق فانقلب به ثم أفلت منه فأخذه آخر فأتى به إن أفلت بعيدا من مكان سيده فكل الجعل للثاني ولا شيء فيه للأول، وإن أفلت قريبا منه فالجعل بينهما على قدر شخوص كل منهما، فقوله: نسبته، الضمير يرجع لكل، وهو مبتدأ خبره المجرور قبله، ومعنى قوله: فلكل نسبته، أنه ينسب عمل أحدهما لعمل الآخر أي ينظر بينهما هل جاء به أحدهما الثلث أو الثلثين؟ والآخر ما قابل ذلك، وقوله: فلكل نسبته، قال الخرشي: أي بحسب السهولة والصعوبة في الطريق لا بحسب المسافة، وقال عبد الباقي: وإن أفلت الآبق أثناء الطريق ممن حصله ولم يرجع إلى مكانه الأول فجاء به آخر من غير استئجار ولا

Mas'alah: What is the ruling on expenses for someone who finds a runaway slave without being a habitual retriever?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3686)

(وإلا) أي وإن لم يكن الآتي بالآبق الذي لم يسمع قول الجاعل معتادا طلب الإباق (فالنفقة) التي أنفقها الآتي بالآبق عليه واجبة له على ربه. الإمام مالك "– رضي الله عنه –" وإن لم يكن شأنه ذلك إنما وجده فأخذه فلا جعل له وله نفقته. ابن عرفة يريد إلا أن يدعه ربه فلا نفقة

Mas'alah: What should the reward seeker do if the runaway slave is far and expenses exceed the reward?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3690)

الرابع: إذا كان الآبق في موضع بعيد ونفقته تستغرق الجعل فليرفع المجعول له أمره للقاضي ليبيعه ويحكم بجعله، فإن جاء به فليس له غير الجعل الذي جعل له من أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الجعل.

Mas'alah: What is the ruling on expenses and the owner's right to abandon the reward when a runaway slave is returned?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3149)

انظر غ فقول ز فإن أشبها معا فكما إذا أشبه العامل وحده الخ غير صحيح لما علمت من كلام ابن هارون (ولربه تركه) قول ز قبل التزام ربه الجعل الخ صواب موافق لما لابن الحاجب وغيره وأما إن أتى به بعد التزام ربه الجعل لكنه لم يسمعه فليس له إلا جعل مثله إن اعتاده وإلا فنفقته وليس لربه تركه في هذا خلافا لعج قاله طفى انظره (وإلا فالنفقة) قول ز فنفقة الآبق على العامل الخ ابن عرفة سمع ابن القاسم من جاء بعبد آبق جعل له فيه جعل وقد أنفق عليه نفقة فنفقته عليه والجعل له فقط ابن عرفة وهذا إنما هو في مؤنة توصيله لا في نفقة قوته وكسوته التي يقضي بها على ربه لو كان حاضرا هذه على ربه مطلقا فاعلمه وقد علمت أن نفقة القوت واجبة على السيد وإن من قام عن غيره بنفقة من تجب عليه نفقته تبعه بها (اشتركا فيه) هذا هو قول ابن القاسم في المدونة كما بينه وقال ابن نافع فيها لكل واحد

Mas'alah: What is the meaning of expenses in the context of returning a runaway slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1882)

(قوله أي ما أنفقه عليه إلخ) هذا كلام اللقاني وخالفه عج قائلا والمراد بالنفقة أجرة عمله في تحصيله، وأما طعامه وشرابه فعلى ربه على كل حال سواء كان للعامل الجعل المسمى أو جعل المثل أو نفقة التحصيل إلخ، فإذا علمت ذلك فالحق ما قاله اللقاني لما قالوه إن له ما أنفق عليه؛ إذ لا بد لسيده من الإنفاق عليه وهو مخالف للإنفاق على اللقيط فإنه لا يرجع بها وإن ظهر له أب إذ المنفق على اللقيط لا يدخل على العوض غالبا؛ لأن اللقيط حر ولا يعلم له أب والمنفق على الآبق لما كان يعلم أنه رقيق وسيده مليء ولو به فإنه دخل على العوض وقال ابن الماجشون في مسألة الآبق أيضا إذا لم يكن شأنه طلب الأباق فلا شيء له من نفقة ولا جعل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on expenses for one who returns a runaway slave without hearing the offer or having a habit of doing so?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2646)

قوله: (وإلا فالنفقة) هذا راجع إلى قوله: إن اعتاده، والمعنى: أن من جاء بالآبق، ولم يسمع قول سيده، ولم يكن من عادته طلب الأباق؛ فإنه لا يستحق شيئا من ذلك إن أتى به، إلا النفقة لا غير [6].

Sub-topic – Defective or Invalid Ju'alah Contracts

Mas'alah: What is the ruling on a defective reward contract for finding a runaway slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3907)

فلك كذا وكذا، كان له إجارة مثله أتى به أو لم يأت به، وإن كان لم يسم له شيئا إلا في الإتيان به، كان له جعل مثله إن أتى به، ولم يكن له شيء إن لم يأت به.

Mas'alah: What is the ruling on a defective reward contract for finding a runaway slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3993)

رجوعه لوقت هلاكه، ولربه عليه قيمة نصف عبده يوم قبضه، وهو جعل فاسد على سمع ابن القاسم من جاعل في آبق له فقال: إن وجدته فلك كذا وكذا، وإن لم تجده فلك نفقتك وطعامك وكسوتك لا خير فيه.

Mas'alah: What are the scholarly views on a defective reward contract for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3993)

ابن القاسم: لا أجر له. ابن رشد: في رد فاسد الجعل لحكم نفسه إن أتى به فله جعل مثله، وإلا فلا شيء له أو الحكم الإجارة له أجر مثله، وإن لم يأت به، ثالثها: هذا إن

التزم له عوض، وإن لم يأت به كهذه المسألة، وإلا فالأول وجه الأول بناء على جعل دليل الجعل أصلا في نفسه، والثاني على جعله إياه نوعا من الإجارة إجارة ذات غرر بشروط، والثالث على أن لزوم العوض في حالتيه قوي شبهه بالإجارة، وهذا أظهرها، واختاره ابن حبيب، وحكاه عن مالك والأخوين.

Mas'alah: What is the ruling on taking a reward for returning a runaway slave or lost property when the act is obligatory?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=161)

وقال في الذخيرة من وجد آبقا أو ضالا بغير عمل فلا يجعل له وكذلك من عرف مكانه فدل عليه لأن ذلك واجب عليه، [وقال أيضا من طلب من يعلم موضعه فلا شيء له لأن ذلك واجب عليه [3]] وقال في اللباب [4] في شروط الجعل الأول أن يكون مما لا يلزم المجعول له عمله، فإن كان مما يلزمه عمله لم يجز له أخذ الجعل عليه مثل أن يجد آبقا من غير عمل لأن رده واجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a reward for returning a runaway slave or lost property without effort?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=161)

وقال ابن سلمون من رد آبقا أو ضالة من غير عمل فلا جعل له على رده ولا على دلالته لوجوب ذلك عليه. [5] أهـ (1) أنظر المدونة جـ 2 ص 258. (2) أنظر البيان والتحصيل جـ 1 ورقة 240 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم

10610. (3) هذه الجملة ساقطة من الأصل. (4) هذا الكتاب اسمه لب اللباب للفقيه الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي المالكي المتوفى سنة (736 هـ) وهو مطبوع بالمطبعة التونسية سنة 1346 هـ. (5) أنظر العقد المنظم لابن سلمون على هامش تبصرة ابن فرحون جـ 2 ص 8.

Sub-topic – Ju'alah for Lost Animals

Mas'alah: What is the ruling on offering a reward for finding a lost animal when the finder knows its location in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3949)

[مسألة: لم موضع دابة رجل ضالة فيقول اجعل لي فيها كذا وكذا وآتيك بها] ومن كتاب العشور قال عيسى: سئل ابن القاسم عن الرجل يعلم موضع دابة رجل ضالة، فيقول: اجعل لي فيها كذا وكذا وآتيك بها، ولم يخبره علمه بمكانها، فجعل له جعلا فأخبره قال: لا ينبغي ذلك، وإنما ذلك في المجهول، ولا أراه يثبت له هذا الجعل، ولا ينبغي له أن يكتمه موضعها، وأرى أن يعطى قيمة عنائه إلى ذلك الموضع إن جاء بها، ولا جعل له. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن طلب الآبق مجهول، فلا يجوز الجعل فيه إلا مع استوائهما في الجهل بموضعه، ومتى علم أحدهما موضعه، وجهل الآخر، كان العالم منهما قد غر صاحبه، كالصبرة لا يجوز

بيعها جزافا، إلا مع استوائهما في الجهل بكيلها. فإن علم أحدهما كيلها، وجهل الآخر، كان العالم بكيلها قد غر الآخر، فيكون المغرور منهما الذي لم يعلم بكيلها، بالخيار بين أن يرد أو يجيز. فإن فاتت كان فيها الأكثر من القيمة أو الثمن، إن كان المبتاع هو الذي علم كيلها، والأقل من القيمة أو الثمن إن كان البائع هو الذي علم كيلها وغر المبتاع بذلك. وكذلك مسألة الجعل في طلب الضالة والآبق، إن كان المجعول له علم بموضعها، فغر الجاعل بذلك، فعلم قبل أن يخرج في طلبه، كان بالخيار بين أن يمضي

الجعل أو يرده، وإن لم يعلم بذلك حتى جاء بالعبد كان عليه الأقل من قيمة عنائه إلى ذلك الموضع أو الجعل الذي جعل له، هذا معنى قوله، لا أنه يكون له قيمة عنائه إلى ذلك الموضع، كان أقل من الجعل أو أكثر؛ إذ ليس بجعل فاسد فيرد فيه إلى إجارة مثله بالغا ما بلغ، وإنما هو جعل غبن المجعول له الجاعل بما كتمه من علمه بمعرفة موضع العبد. ولو كان الجاعل هو الذي علم بموضع العبد أو الضالة، فكتم المجعول له ذلك، كان له الأكثر من قيمة عنائه في طلبه أو الجعل الذي جعل له، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for retrieving lost property from a river?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2666)

فأجاب: ليس لهم إلا الكراء، ولو قالوا من أخرج منه شيئا فله جعل فهذا جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for returning a lost animal when the finder would not normally go out?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4005)

اللخمي: هذا أحسن من كلام ابن حبيب لا شيء إن كان ممن لا يخرج ليأتي به، وغن كان ممن يخرج له بنفسه لو علم موضعه، فقول ابن حبيب أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on reward for informing about a lost animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3105)

ومن العتبية، روى عيسى، عن ابن القاسم، فيمن علم بموضع دابة رجل قد ضلت، فإما أن يخبره وقال: اجعل لي كذا وآتيك بها ففعل، فلا ينبغي ذلك، وإنما هذا في المجهول [ولا أراه يثبت له هذا الجعل، ولا ينبغي له أن يكتم موضعها وأرى أن يعطى قيمة عنائه إلى] ذلك المكان إن جاء بها [ولا جعل له] .

Sub–topic – Ju'alah Involving Hired or Pledged Property

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to retrieve a runaway slave with a conditional fee in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=3950)

[أبق منه غلام له فبلغه أنه ببلد فاستأجر رجلا بكراء معلوم إلى تلك البلدة في طلبه] ومن كتاب النسمة وسئل ابن القاسم عن رجل أبق منه غلام له، فبلغه أنه ببلد، فاستأجر رجلا بكراء معلوم إلى تلك البلدة في طلبه، فقال له: إن جئتني به أو بخبره فلك تلك الإجارة، فلما خرج الأجير خالفه العبد إلى مولاه من قبل أن يبلغ الأجير البلدة، فانصرف حيث بلغه أن العبد رجع، ماذا له من الإجارة؟ قال ابن القاسم: له الكراء التام ويرسله إن شاء في مثل ما قصر من الطريق. قال محمد بن رشد: قوله فاستأجر رجلا بكراء معلوم إلى تلك البلدة، يقضي على قوله: إن جئتني به أو بخبره فلك تلك الإجارة، ويبين أن

Mas'alah: Who is liable for the reward when a lessee offers a finder's fee for a lost hired animal?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=4110)

[مسألة: جعل المكتري مالا لمن يأتيه الدابة الضالة] مسألة وسألت ابن القاسم: عن الرجل يكري دابته الرجل أو يعيرها فتضل منه فيجعل المكتري جعلا لمن يأتيه بها فيأتيه

بها، على من يكون ذلك الجعل؟ قال: على صاحبها إلا أن يشاء أن يسلمها بجعلها. قال محمد بن رشد: يريد أنه يكون الجعل للمجعول له على المكتري الجاعل، ويكون صاحب الدابة بالخيار، إن شاء أخذ دابته وأدى الجعل، وإن شاء أسلمها له بجعلها، وهذا إذا كان الجعل الذي جعل للرجل فيها جعل مثله فأقل، وأما إن كان جعل له أكثر من جعل مثله فيلزمه

للمجعول له ما جعل، ولا يكون له على صاحب الدابة إلا جعل مثله إن أراد أن يفتك دابته. وقد مضى في رسم القضاء المحض من سماع أصبغ من كتاب الجعل والإجارة لمحمد بن المواز ما يدل على هذا، فقف على ذلك وتدبره، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who is liable for a reward offered for returning a lost hired or borrowed animal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4390)

[من اكتري أو استعار دابة فضلت فجعل جعلا لمن يردها]

Mas'alah: Who is liable for the reward when a hired or borrowed animal is lost?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4390)

وسئل ابن لبابة عن رجل اكترى دابة من رجل أو استعارها فضلت منه فجعل المكتري والمستعير جعلا لمن جاء بها على من ترى الجعل. فأجاب: الجعل على الجاعل وليس

على رب الدابة شيء.

Mas'alah: Who bears the reward for finding a lost hired or borrowed animal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4463)

وسئل ابن لبابة عن رجل اكترى دابة من رجل أو استعارها فضلت منه فجعل المكتري والمستعير جعلا لمن جاء بها على من ترى الجعل؟ فأجاب: الجعل على الجاعل وليس على رب الدابة شيء.

Mas'alah: What is the analogy between the reward for returning a runaway slave and a pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3991)

أحمد: كالرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker's wages when a runaway slave returns before delivery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4011)

سمع عيسى: ابن القاسم: من علم محل آبقه فاستأجر رجلا بكراء معلوم في طلبه، وقال له: إن جئتني به أو غيره فلك الأجرة؛ فبلغ الأجير قبل بلوغه بعد خروجه إن العبد خالفه، ورجع لربه فرجع الأجير أن للأجير الكراء بتمامه، ويرسله إن شاء في مثل ما قصر من الطريق، قد قيل: ليس له أن يرسل فيها قصر فيه من الطريق إلا برضاه، وقيل:

لايجوز وإن رضي لأنه عسخ دين في دين إنما له أن يبعثه في بقية الطريق بعينها أو يعطيه أجره كاملا، فعلى القول بمنع بعثه في مثل الطريق أو على القول بجوازه برضاه فلم يرض يكون له من الأجر بقدر ما سار من الطريق إلى المحل الذي رجع منه؛ لأنه فات برجوعه سيره ما بقى له من الطريق بعينه، ولو عثر على ذلك قبل رجوعه لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a runaway slave compared to a pledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3108)

أحمد: كالرهن.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount to pursue one's property or a runaway slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3187)

ومن كتاب محمد ومن العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك ومن اكترى في طلب ماله أو آبق، فلا يجوز حتى يسمى [7/ 102]

Sub–topic – Reward Amount and Specification

Mas'alah: What is the ruling on offering half of a runaway slave as a reward for retrieving him?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=5919)

[المسألة الثانية: من أبق له عبد فقال من جاء به فله نصفه] وإن قال: من جاءني به فله نصفه: لم يجز, كما لا يجوز بيعه؛ لأنه لا يدري ما دخله ولا كيف يجده, وما لا يجوز بيعه فلا يجوز أن يكون ثمن الإجارة أو الجعل, فإن جاء به على مثل هذا: فله أجر مثله هذا, وإن لم يأت به فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on offering a portion of a runaway slave as a reward in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al–'Ali al–Malik fi al–Fatwa 'ala Madhhab al–Imam Malik (book_id=2747, page=283)

(الثاني) في كتاب الجعل والإجارة من المدونة، وإن قال من جاءني به يعني العبد الآبق فله نصفه لم يجز؛ لأنه لا يجوز بيعه إذ لا يدري ما دخله، وما لا يجوز بيعه فلا يجوز أن يكون ثمنا لإجارة أو جعل، ومن جاء به على هذا فله أجرة مثله، وإن لم يأت به فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract offering the service of a runaway slave as

compensation for returning him?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=284)

فرع) لو قال إن جئتني بعبدي الآبق فلك خدمته شهرا وعمله كذا كان جعلا فاسدا لجهل عوضه قاله ابن عرفة في الكلام على حد الجعل.

Mas'alah: What is the ruling on offering half of a runaway slave as a reward for its return?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=198)

قال في كتاب الجعل والإجارة من المدونة: وإن قال من جاءني به يعني العبد الآبق فله نصفه لم يجز لأنه لا يجوز بيعه لأنه لا يدري ما دخله ومالا يجوز بيعه فلا يجوز أن يكون ثمنا لإجارة، أو جعل، وإن جاء به على هذا [فله أجر مثله، وإن لم يأت به [[4] فلا شيء له [5]. أهـ

Sub-topic – Liability for Damage or Loss of Subject

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a runaway slave if the slave is damaged or claimed before delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5923)

[المسألة الثامنة: العبد يأبق فيجعل صاحبه لمن يأتيه به جعلا فيتعيب قبل الوصول عيبا لا يساوي الجعل, أو قبل وجدانه أو يستحق أو يظهر أنه حر] قال ابن المواز: ومن جعل لرجل في عبد أبق له جعلا, فقطعت يده أو فقئت عينه قبل أن يصل به إلى ربه فصار لا يساوي الجعل, أو نزل ذلك به قبل أن يجده, ثم وجده: فله جعله كاملا, لا ينظر أزاد العبد أم نقص. وقاله مالك. وقال: فإن لم يصل به إلى ربه حتى استحقه مستحق, فالجعل على الجاعل, ليس على مستحق ذلك شيء, وكذلك لو استحق بحرية, فالجعل على الجاعل, ولا يرجع به عليه. قال أصبغ: ولا على أحد, وهو قول ابن القاسم. وقال أصبغ في العتبية: إذا استحق بحرية من الأصل, فلا جعل له على أحد. وقال ابن المواز: إذا استحقه رجل, فأحب إلي أن يغرم ذلك الجاعل, ويرجع على المستحق بالأقل من ذلك, أو من جعل مثله. وقاله من أرضى؛ لأن من أتى بآبق ممن/ يطلب الإباق فله جعل مثله بلا نفقة, وأما من لا يتكلف ذلك فله نفقته, ولا جعل له.

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a runaway slave and liability for releasing him?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=903)

آخر فلن يكون الجعل، فيه خلاف والصحيح أنه بينهما بمقدار (التعب) ، ولو أخذ الآبق، ثم أرسله ضمن قيمته لتعديه.

Sub-topic – Finder Without Prior Knowledge of Reward

Mas'alah: What is the ruling for someone who returns a runaway slave without prior agreement and then demands payment?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1121)

فصل [4 – فيمن جاء بآبق أو شارد ابتداء ثم طلب الأجر] : من جاء بآبق أو شارد ابتداء ثم طلب الأجر: فإن كان ذلك شأنه وعادته ويعلم أنه يتكسب به فله أجرة مثله بقدر تعبه وسفره وتكلف طلبه [1]، خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما أنه متطوع لا شيء له [2]، لأن منافعه فيما لو أضاعه ربه لعد سفها منه يوجب له الأجر عليها أصله لو سقط من موضع عال أو وقع في بئر فأخرجه، فأثبت ذلك فله أجر مثله لأنه ليس هناك مسمى، فإن أبى صاحب العبد أن يدفع إليه خلا بينه وبين العبد لأن امتناعه من ذلك رضا بإسلام [3] العبد، وإن علم أن ذلك ليس من شأنه وعادته أنه يرتفع عن مثله وإنما فعله على وجه الحسبة واكتساب المودة فليس له أجرة إن طلبها لأن دعواه لذلك ينافي ظاهر حاله، فكأنه ندم فاستدرك ندمه فلا يستحق شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for returning a runaway slave when the finder did not hear the offer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3986)

سمع عيسى ابن القاسم: من جعل في عبد له عشرة دنانير لمن جاء به فجاء به من لم يسمع بالجعل، فإن كان يأتي بالإباق فله جعل مثله، وإلا فليس له إلا نفقته، وإن جاء به من سمعه فله العشرة، ولو كان ممن لا يأخذ الإباق.

Mas'alah: What is the ruling on reward and expenses for one who brings a runaway slave without having sought it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3990)

محمد: لأن كل آت بآبق تكلف طلبه له جعل مثله، ولا نفقة له، وإن جاء به من لم يطلبه فلا جعل له ولا نفقة.

Mas'alah: What is the ruling on reward for returning a runaway slave when the finder is not in the habit of seeking runaways?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3105)

وفي أصله قال ابن الماجشون، في كتبه: / إن كان ليس من شأنه طلب الإباق، فلا جعل له، ولا نفقة قولا مجملا، قال ابن الماجشون، في موضع آخر: ولو أشاد بذكر عبده في المواطن التي يشاد مثله فيها فجاء به، فإن له جعله مثله بما أشاد به.

Mas'alah: What is the ruling on reward for returning a runaway slave when the finder had not heard of the reward?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3105)

ومن جعل في آبق عشرة دنانير لمن جاء به، فجاء ربه من لم يسمع بالجعل؛ فإن كان ممن يأتي بالآباق، فله جعل مثله، وإن كان ممن لا يأتي بهم، فليس له إلا نفقته، وإن سمع بالجعل، ثم أتى به، فله العشرة، كان ممن يأتي بهم أو ليس ممن يأتي بهم.

Mas'alah: What is the reward for returning a runaway slave when it is not one's usual occupation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3386)

وأرى إن لم يكن ذلك شأنه وكان خروجه لأجل هذا العبد والبحث عنه، وصاحبه ممن لا يتكلف طلبه بنفسه ولا يستغنى عن أن يجعل لمن يطلبه، أن يكون عليه الأقل من جعل هذا أو جعل من كان يخرجه لطلبه.

Mas'alah: What is the ruling on the reward for someone who returns a runaway slave without hearing the owner's offer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7587)

ولمن لم يسمع جعل مثله إن اعتاده، هذا مفهوم قوله: يستحقه السامع، قال الخرشي: يعني أن المالك إذا قال: من أتى بعبدي الآبق أو بعيري الشارد فله كذا فجاء به شخص لم يسمع كلام سيده لكن عادته طلب الضوال والأباق فإنه يستحق جعل مثله سواء كان مثل جعل مثله المسمى أو أقل أو أكثر، فإن لم يكن عادته طلب الضوال والأباق فلا جعل له وله نفقته كما يأتي للمؤلف التصريح به، وقوله: ولمن لم يسمع جعل مثله، صادق بما إذا قال ربه: من جاءني بعبدي الآبق فله كذا فجاء به شخص قبل أن يسمعه،

وبما إذا لم يقل ربه شيئا فجاء به كما هو نص المدونة في الثانية، وظاهر قوله: فله جعل مثله إن اعتاده ولو كان يتولى ربه ذلك بنفسه أو بخدمة. انتهى. وقال الشبراخيتي: ولمن لم يسمع أصلا لا بلا واسطة ولا بها، وهو شامل لما إذا قال ربه ولم يسمعه، ولا إذا لم يقل شيئا، كما قاله الشيخ عبد الرحمن. الأجهوري: جعل مثله إن اعتاده ولو كان ربه يتولى ذلك بنفسه أو بخدمة. اهـ. ومثله في شرح عبد الباقي. كحلفهما بعد تخالفهما؛ يعني أنه إذا اختلف الجاعل والعامل بعد تمام العمل في قدر الجعل ولم يشبها فإنهما يتحالفان، وإذا تحالفا فإنه يرد العامل إلى جعل مثله، فالتشبيه في أن للعامل جعل مثله. قال عبد الباقي: كحلفهما بحاء مهملة بعد تخالفهما بخاء معجمة في قدر الجعل بعد تمام العمل فيرد العامل إلى جعل مثله، ومن أشبه فالقول قوله: فإن أشبها معا فكما إذا أشبه العامل وحده فالقول قوله، ونكولهما كحلفهما، وقضي لحالف على ناكل، وفي بعض التقارير أنهما إذا أشبها معا فالقول لحائز الآبق منهما، فإن وجد ولكن ليس بيد واحد منهما فالظاهر أن حكمه كما إذا لم يشبه واحد منهما ولا يظهر لاختلافهما قبل العمل فائدة؛ لأن لكل تركه. انتهى. قوله: وفي بعض التقارير لخ، ما ذكره عن هذا التقرير هو الذي لابن عبد السلام: فإنه قال فيما إذا أشبها معا: فإن كان العبد باقيا بيد المجعول له فالقول قوله، ويفهم منه أنه إذا لم يكن باقيا بيده فالقول للجاعل، والذي لابن هارون: أن القول للجاعل إن أشبها مطلقا لأنه غارم، قال ابن عرفة: وقول ابن عبد السلام أظهر من قول ابن هارون. اهـ. انظر ابن غازي، فقول الزرقاني: فإن أشبها معا فكما إذا أشبه العامل وحده، لخ غير صحيح لما علمت من كلام ابن هارون. انتهى. وقال عبد الباقي: وتقريرنا المص باختلافهما في قدر الجعل متعين لا في السماع وعدمه؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling when a second person brings the runaway slave without a contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1882)

(قوله فجاء به آخر) أي: من غير استئجار ولا مجاعلة فهو غير قوله قبل إلا أن يستأجر إلخ وكان عادة الآخر ذلك فيما يظهر إلا أن المعارضة حاصلة على ما قاله الشارح من أنه لا مفهوم ليستأجر

Mas'alah: What is the ruling on the reward for one who returns a runaway slave without hearing the owner's offer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2646)

قوله: (ولمن لم يسمع جعل مثله، إن اعتاده) أي: أن [1] من أتى بالآبق، ولم يسمع قول سيده: من أتى بعبدي فله كذا، فإنه يستحق جعل مثله، إن كان من عادته طلب الأباق، ومفهومه أنه لو لم يكن له بذلك عادة، فلا شيء له من الجعالة، وقد تقدم لابن الماجشون وغيره أنه يستحقه.

Sub-topic – Validity Conditions of Ju'alah

Mas'alah: What are the conditions for work in a ju'alah contract regarding a runaway slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4002)

والعمل فيه لا يشترط فيه علم متعسره بخلاف متيسره كل المذهب جوازه على الآبق مع جهلهما ناحيته بخلافه على استخراج الماء من الأرض.

Mas'alah: When is a reward permissible for returning a runaway slave or lost property?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=265)

وقال في كتاب الجعل والإجارة من النوادر، وإنما يجوز الجعل على طلب عبد يجهل مكانه، فأما من وجد آبقا أو ضالا، أو ثيابا فلا يجوز له أخذ الجعل على رده ولا على أن يدله على مكانه بل ذلك واجب عليه، فأما من وجد ذلك بعد أن جعل ربه فيه جعلا فله الجعل علم بما جعل فيه، أو لم يعلم تكلف طلب هذه الأشياء أو لم يتكلفها، وإن وجد قبل أن يجعل ربه فيه شيئا فانظر، فإن كان ممن يطلب الإباق، وقد عرف بذلك فله جعل مثله، وإن لم يكن نصب نفسه لذلك فليس له إلا نفقته بذل ربه فيه جعلا، أو لم يبذل ربه فيه جعلا كذا قال ابن الماجشون وأصبغ وكله قول مالك، وكذلك قال ابن الماجشون إذا كان ليس من شأنه طلب الإباق فلا جعل له ولا نفقة قولا مجملا اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a reward contract (ju'alah) for finding a runaway slave?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=266)

(تنبيهات الأول) قال في معين الحكام ومن شرط جواز الجعل على الآبق وما في معناه أن يكون الجاعل والمجعول له جاهلين بموضعه، فإن علما بموضعه لم يجز الجعل، وإن علمه الجاعل وحده كان عليه الأكثر من الجعل وأجرة المثل، وإن علمه المجعول له وحده فلا شيء على الجاعل وقال ابن القاسم يعطى قدر عنائه وقاله في المتيطية: وفي قوله: "إذا علما موضعه لم يجز" نظر لا سيما إن كان الموضع بعيدا فالظاهر أنه جائز؛ لأن الجعل حينئذ على الإتيان به وسيأتي في كلام ابن رشد في رسم البراءة من سماع عيسى من كتاب الجعل ما يدل على جواز ذلك فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immediate payment in a reward contract for recovering a runaway slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1386)

وجعل (ش) يعني أن من جاعل شخصا على الإتيان بعبده الآبق أو بعيره الشارد، واشترط المجعول له انتقاد الجعل في العقد فإنه يكون فاسدا، وظاهر المؤلف مع ظاهر ما يأتي له في باب الجعل إنما يفسده شرط النقد لا التطوع به مع أنه مخالف لما فيها من أن النقد يفسد مطلقا انظر نصها مع ما فيه في شرحنا الكبير (ص)

Mas'alah: What are the scholarly opinions on entitlement to a reward for returning a runaway slave?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=162)

قلت: ما ذكره أولا من أنه إذا جعل ربه فيه جعلا فمن جاء به استحقه علم بالجعل أو لم يعلم تكلفه أو لم يتكلفه هو قول ابن الماجشون وأصبغ وغيرهما، وحكاه ابن حبيب عن مالك كما ذكر، وعليه اقتصر ابن الحاجب، وصدر به صاحب [3] الشامل. قال في التوضيح وقال ابن القاسم في العتبية [4] من سمعه فله الجعل سواء كان شأنه أولا، وإن جاء به من لم يسمعه لم يكن له شيء إلا أن يكون شأنه أي فيكون له جعل مثله قال في البيان [5] بعد أن ذكر (1) عنوان الكتاب النوادر والزيادات على المدونة جمع فيه مؤلفه ابن أبي زيد القيرواني جميع ما في كتب الأمهات من المسائل والخلاف. (2) في م بدل. (3) أنظر الشامل ورقة 140 ظهر وما بعدها مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 13762. (4) جمعها العتبي وهو محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي جمعها من سماعه من الإمام سحنون وأصبغ وابن حبيب وقد رواها عنه أبو عبد الله محمد بن لبابة وتسمى أيضا المستخرجة، كانت عمدة الفتوى في الأندلس ومن أجلها هجرة الواضحة. توفي رحمه الله سنة (254 هـ) . أنظر ترجمته في شجرة النور الزكية جـ 1 ص 7 والديباج جـ 2 ص 176. (5) المراد به البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل لابن رشد الجد المتوفى سنة 520 هـ.

القولين قول [1] ابن القاسم أظهر أهـ [2]. وعليه اقتصر الشيخ خليل في مختصره خليل في مختصره وقوله في النوادر وإن وجده قبل أن يجعل ربه فيه شيئا إلى آخره هو كقول ابن الحاجب فلو احضره قبل القول، وعادته التكسب بذلك فله أجر مثله بقدر

تعبهن وإن شاء ربه تركه ولا شيء له، وإن لم تكن عادته فله نفقته فقط، قال في التوضيح: قوله فله أجر مثله يريد إذا كان ربه لا يتولى ذلك بنفسه [3]. أهـ

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a reward for finding a runaway slave in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=164)

(1) الأول قال في معين الحكام: ومن شرط جواز الجعل على الآبق وما في معناه أن يكون الجاعل والمجعول له جاهلين بموضعه فإن علما بموضعه لم يجز الجعل، وإن علمه الجاعل وحده كان عليه الأكثر من الجعل أو أجرة المثل، وإن علمه المجعول له وحده فلا شيء على الجاعل، وقال [2] ابن القاسم يعطي قدر عنائه [3]. أهـ وقال [في] [4] المتيطية، وفي قوله أنهما إذا علما بموضعه لم يجز [5] نظر لاسيما إن كان الموضع بعيدا فالظاهر أنه جائز لأن الجعل حينئذ على الإتيان به، وسيأتي في كلام ابن رشد في رسم البراءة [6] من سماع عيسى من كتاب الجعل ما يدل على جواز ذلك فتأمله، والله تعالى أعلم. (1) ما بين القوسين ساقط من م. (2) يعني في العتبيه. (3) أنظر معين الحكام ورقة 58 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12243. (4) ساقطة من الأصل. (5) أنظر اختصار المتيطية ورقة 143 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 18696. (6) أنظر البيان والتحصيل ج 3 ورقة 137 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 10612.

Sub-topic – Finder's Entitlement to Reward

Mas'alah: Who is entitled to a reward for returning a runaway slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3105)

واجب عليه، فأما من وجد ذلك بعد أن جعل ربه فيه جعلا، فله الجعل، علم بما جعل فيه أو لم يعلم، تكلف طلب هذه الأشياء أو لم يتكلف، وإن وجده قبل أن يجعل فيه ربه شيئا فانظر فإن كان ممن نصب للإباق قد عرف بذلك فله جعل مثهل وإن لم يكن ممن نصب لذلك نفسه، فليس له إلا نفقته، وكذلك لو جاء به بدءا أو لم يبذل ربه فيه جعلا، وكذلك قال ابن الماجشون، وأصبغ فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for returning a runaway slave without effort?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=265)

قال في الذخيرة: من وجد آبقا، أو ضالا من غير عمل فلا جعل له، وكذلك من عرف مكانه فدل عليه؛ لأن ذلك واجب عليه. وقال أيضا: من طلب من يعلم موضعه فلا شيء له؛ لأن ذلك واجب عليه.

BAB 6

باب فسخ الجعالة

The Chapter on Dissolution of Ju'alah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – The Chapter on Dissolution of Ju'alah

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt ju'alah contract?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2418)

فرع – قال إذا قال لا تبع إلا بإذني فسد للحجر والأشبه رده للإجارة الفاسدة كان المطلوب الإشهار فقط فإذا وصل القيمة فله أجر مثله لأن المقصود قد حصل وإن أشهر بعد الإشهار وفطن به ففسخ فهل له بقدر عمله أو لا شيء له بناء على أنها إجارة فاسدة أو جعالة قال اللخمي إذا أدركت الجعالة الفاسدة قبل الشروع فسخت أو بعده مكن من التمادي على القول بأن الجعالة الفاسدة ترد إلى الجعالة الصحيحة دون الإجارة لأن فسخها قد يذهب بعمله باطلا وإن رددناها للإجارة فله من الأجرة بقدر عمله والأول أحسن فلا يمنع من التمادي فإن أتى من الثمن بما تباع به فله جعل المثل باع الجاعل أم لا وإلا فلا شيء له فإن سمى ثمنا فوصله استحق وإلا فلا

Mas'alah: What happens if the seller refuses to replace lost dinars in a reward contract?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=1514)

قلت: أرأيت إن اشترطا إن ضاعت الدنانير فعلى البائع أن يخلفها فضاعت الدنانير فقال البائع: لا أريد أن أخلفها، ولا أريد عملا بها؟ قال: يقال: اذهب بسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's right to abandon a ju'alah contract for harvesting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1550)

هكذا الجعل] ، والحصاد يدعه متى شاء إذا قال: فما حصدت من شيء فلك نصفه.

Mas'alah: What is the meaning of rescission in a non-binding contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2272)

قوله: [ولكليهما الفسخ] : أي الترك لأن العقد غير اللازم لا يطلق على تركه فسخ إلا بطريق التجوز، إذ حق الفسخ إنما يستعمل في ترك الأمر اللازم والعلاقة المشابهة في الجميع.

Mas'alah: What are the rules for rescinding a reward contract and when does it become binding?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3687)

ولكليهما الفسخ. ولزمت الجاعل بالشروع. [منح الجليل] الخاء المعجمة أي غير الأول قبل رجوعه لمكانه الأول (فلكل) من العاملين (نسبته) أي عمل كل لمجموع عمليهما، أي مثلها من المسمى، فإن استوى العملان فلكل نصفه وإن كان عمل أحدهما ثلثين فله ثلثاه، فإن أتى به الثاني بعد عوده لمكانه الأول فالجعل كله للثاني ولا شيء منه للأول. اللخمي سمع عيسى ابن القاسم من جعل جعلا لرجل على آبق فانقلب به ثم أفلت فأخذه آخر وأتى به، فإن أفلت بعيدا من مكان سيده فكل الجعل للثاني، ولا

شيء منه للأول، وإن أفلت قريبا منه فالجعل بينهما على قدر شخوص كل منهما. ابن رشد هذا بين؛ لأن المجعول له الثاني: هو المنتفع بعمل الأول إذا أفلت بالقرب.

Mas'alah: Does a reward contract become void upon death or bankruptcy?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=200)

(3) الثالث الإلتزام هنا لغيره أيضا في أنه لا يبطل بالموت والفلس لأنه معاوضة، وينظر في ذلك العمل، فإن مات الملتزم قبل أن يشرع والفلس لأنه معاوضة، وينظر في ذلك العمل، فإن مات الملتزم قبل أن يشرع الملتزم له في العمل فلا يلزم الورثة التمادي [وإن مات بعد أن تم العمل لزم (1) أنظر مختصر ابن عرفه الفقهي جـ 3 ورقة 175 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تحت رقم 10846. (2) ساقطة من الأصل. (3) ما بين القوسين ساقط من م. (4) أنظر مختصر ابن عرفه الفقهي جـ 3 ورقة 177 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 10846. (5) ساقطة من م.

BAB 7

باب اختلاف الجاعل والعامل

The Chapter on Dispute between Offeror and Worker

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Disputes over Reward Amount

Mas'alah: What is the ruling on ju'l and ijarah after a disputed negotiation?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=5934)

[فصل: 2 – في الجعل والإجارة بعد تساوم مختلف]

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding the reward in a ju'alah contract, analogized to qirad?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4012)

قلت: هذا أصوب من قول ابن هارون، والأظهر تخريج المسألة على قولها في القراض: القول قول العامل إن أتى بما يشبه، وفي رد فاسده لحكم نفسه؛ فيجب جعل مثله إن تم عمله، وإلا فلا شيء له أو للإجارة، فيجب أجر مثله فيما عمل، ثالثها: للأول في بعض المسائل، وللثاني في بعض لابن رشد في المقدمات قائلا: كالثلاثة في القراض.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the amount of the reward in ju'alah?

Source Book: Lubab al–Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al–Kitab (book_id=103024, page=281)

الرابع: في التنازع: وإذا تنازعا في قدر الجعل تحالفا وتفاسخا ورد إلى جعل المثل، ولو

أنكر الجاعل سعى العامل في الرد، فالقول قوله. [284] ***

[285]

Mas'alah: What happens when the parties disagree on the amount of the reward in a ju'alah contract?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=903)

الفرع السادس: إذا اختلفا في مقدار الجعل تحالفا ورجعا إلى جعل المثل.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the offeror and worker over the amount of the reward in ju'alah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3149)

وقضى لحالف على ناكل وفي بعض التقارير إنهما إذا أشبها معا فالقول لحائز الآبق منهما فإن وجد ولكن ليس بيد واحد منهما فالظاهر أن حكمه كما إذا لم يشبه واحد منهما ولا يظهر لاختلافهما قبل العمل فائدة لأن لكل تركه وتقريرنا للمصنف باختلافهما في قدر الجعل متعين لا في السماع وعدمه لأن المذهب في هذه أن القول قول ربه ثم ينظر لعامل هل عادته طلب الآباق فله جعل مثله أولا فالنفقة كذا لبعض مع أنه يمكن تمشية المصنف عليه بجعل التشبيه تاما أي فيما قبله مع شروط وإلا فالنفقة كما لا يخفى اللهم إلا أن يكون النقل في هذه إنهما لا يتحالفان فيتعين الأول حينئذ

تأمل

Sub–topic – Disputes over Liability for Loss or Theft

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a craftsman and the owner regarding work and theft?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3975)

قلت: فلم يجعل له الجعل إلا إن كان مما ممن شأنه ذلك، ولفظ ابن الحاجب مطلق فى حالتيه معا، وفى الجعل والإجارة منها: وإن قال الصانع: استعملتنى فى هذا المتاع، وقال ربه: سرق منى تحالفا، ثم قيل لربه: ادفع له قيمة عمله، وخذه فإن أبى.

Sub–topic – Disputes over Completion of Work

Mas'alah: What happens if the owner denies that the worker returned the runaway slave?

Source Book: Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3686)

وإن أفلت فجاء به آخر، [منح الجليل] وأنكره ربه، لكن قال ابن شاس في هذا القول قول المالك، وقبله ابن عبد السلام وابن عرفة، ونص ابن شاس: وإذا أنكر المالك سعي العامل في الرد فالقول قول المالك.

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner denies the worker's effort in returning a runaway slave?

Source Book: Rawdat al–Mustabbin fi Sharh Kitab al–Talqin (book_id=2419, page=903)

الفرع الخامس: إذا أنكر المالك: (سعى) العامل في الرد فالقول قول مالك: لأنه المدعى عليه الغرم.

Mas'alah: What is the ruling when a reward is offered for returning a runaway slave and the parties dispute?

Source Book: Shifa' al–Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=846)

كحلفهما بعد تخالفهما. ولربه تركه وإلا فالنفقة. وإن أفلت فجاء به آخر فلكل نسبته.

Sub–topic – Oaths and Evidence in Ju'alah Disputes

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for exorcising jinn and on oaths when the parties differ?

Source Book: Sharh al–Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa–Hashiyat al–Bannani (book_id=1912, page=3148)

صحيحة على ما قال سحنون ولا يجوز الجعل على البيع إلا بأحد وجهين إما أن يسمى له ثمنا أو يفوض له البيع بما يراه ولا اختلاف في هذا اهـ. (وفي شرط منفعة الجاعل قولان) قول ز ولا يجوز الجعل على إخراج الجان الخ هكذا نقله ق عن ابن عات وقد نقل ح أول الإجارة عن الأبي ما نصه وما يؤخذ لحل المعقود فإن كان يرقيه بالرقى العربية جاز وإن كان بالرقى العجمية امتنع وفيه خلاف وكان الشيخ يقول إن تكرر منه النفع فذلك جائز اهـ. فانظره (كحلفها بعد تخالفهما) قول ز وفي بعض التقارير أنهما إذا أشبها معا الخ ما ذكره عن هذا التقرير هو الذي لابن عبد السلام فإنه قال فيما إذا أشبها معا فإن كان العبد باقيا بيد المجعول له فالقول قوله ويفهم منه أنه إذا لم يكن باقيا بيده فالقول للجاعل والذي لابن هارون أن القول للجاعل أن أشبها مطلقا لأنه غارم قال ابن عرفة وقول ابن عبد السلام أظهر من قول ابن هارون اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the parties dispute the reward amount after completion?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi (book_id=5, page=1882)

كحلفهما بعد تخالفهما (ش) يعني أنهما إذا تخالفا بعد تمام العمل في قدر الجعل ولم يشبها فإنهما يتحالفان ويرد العامل إلى جعل مثله ومن أشبه فالقول قوله وإن أشبها معا مثل ما إذا أشبه العامل فيكون القول قوله ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل وبعبارة وإن أشبها معا فالقول لمن بيده العبد والظاهر أنه لو لم يحز العبد واحد منهما أن حكمه حكم ما إذا لم يشبه واحد منهما ولا يظهر لاختلافهما قبل العمل فائدة؛ لأن الكل تركه وكلام المؤلف فيما إذا اختلفا في قدر الجعل لا في السماع وعدمه؛ لأن المذهب في هذه القول قول ربه ثم ينظر في العامل هل عادته طلب الإباق فله جعل مثله أو لا فله النفقة.

Sub–topic – Disputes over Existence of Offer

Mas'alah: What is the ruling when the worker claims he heard the reward offer and the owner denies it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi (book_id=5, page=1882)

(قوله لا في السماع وعدمه) أي: وهو الذي حل به تت المصنف فإنه قال بعد تحالفهما أي: بأن يدعي العامل أنه سمع وأتى به للمالك وقال ربه لم يسمع بل أتى حسبة فيجعل للعامل جعل مثله وظاهر الشارح أن القول قول ربه بلا يمين.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability and Guarantee in Ju'alah

Mas'alah: What is the third condition regarding freedom from guarantee with a fee?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2100)

الشرط الثالث: السلامة من الضمان بجعل

Mas'alah: What is the ruling on claiming a reward (ju'l) after transporting an animal without prior agreement?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2416)

فرع – قال ابن يونس قال عبد الملك إذا حملت الدابة قبل عمل فيها ثم طلبت الجعل يمتنع لأنها صارت أمانة والأمانة لا يؤخذ عليها جعل

Mas'alah: Is the agent in ju'alah liable for the price or goods?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2417)

فرع – قال مالك المجاعل على البيع والشراء ليس عليه ضمان الثمن ولا السلعة لأنه كالوكيل وله جعله إن ضاعا

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding the worker's effort or the amount of the reward?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2421)

فرع – قال إن أنكرت سعي العامل في الرد صدقت لأن الأصل عدم السعي أو تنازعتما في مقدار الجعل تحالفتما وله جعل المثل

Mas'alah: What is the ruling on liability and wages when a servant runs away during a reward contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3907)

مسألة وسئل مالك عن الرجل يبعث مع الرجل بالخادم يبلغها إلى موضع، ويجعل له في ذلك جعلا، فينام في بعض الطريق فتهرب فتأبق منه، أترى عليه ضمانا؟ قال: لا ضمان عليه. قيل له: أتكون له أجرة؟ قال: يكون له بحساب ما بلغ.

Mas'alah: What is the ruling on the broker's fee if he conceals a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5636)

قال أبو بكر ابن اللباد: معناه إذا لم يدلس، فأما إن دلس فالجعل للأجير، ولا يؤخذ منه.

Mas'alah: Is the agent in a ju'alah contract liable for loss of price or goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5782)

قال مالك: والذي يشتري. أو يبيع بجعل، ليس عليه ضمان في الثمن إن ضاع ولا في

السلعة.

Mas'alah: Is the agent in a ju'alah contract liable for loss after purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5782)

قال أحمد بن ميسر: ولا ما تلف بعد الشراء، وقد وجب له جعله.

Mas'alah: How is a defective reward contract treated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5785)

م قال بعض فقهاء القرويين: إذا وقع الجعل فاسدا فينبغي أن يسلك بفاسده مسلك صحيحه، فإن باع فله جعل مثله، وإن لم يبع فلا شيء له كالقراض إذا رد

Mas'alah: Does a person who works for another without being asked deserve a reward?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5935)

فصل [3 – من عمل لغيره عملا بغير أمره هل يستحق جعلا؟]

Mas'alah: What is the ruling on the broker's fee when a defective item is returned?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2519)

قلت: يرد بأن هذا شأن الجعل أنه لا يثبت إلا بتمام العمل إلا أن يقال هذا الغرر عارض عن شيء تسبب فيه، بخلاف الغرر الناشئ عن نفس تمام العمل، وبعد رده، ولسحنون إنما يرد جعل السمسار برد المعيب إذا رد بقضية، وأما بتبرع فلا؛ لأنه كإقالة، قال: ولو استحق المبيع فرجع المشتري بالثمن رجع بالجعل، ولو فات بيد المشتري فؤجع بقيمة العيب بقضية رجع بنسبة ذلك الجزء من الجعل، وقال بعض أصحابنا: لو حدث عند المشتري عيب واطلع على عيب قديم فإن أمسك ورجع بقيمة العيب، فكما تقدم، وإن رد المعيب وما نقصه العيب الحادث رد السمسار الجعل إلا قدر ما نقصه العيب.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the reward (ju'l) in a ju'alah contract before the work is completed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3052)

قال الصقلي: ولا أعلم أن لي بهذا القول رواية ابن شاس: لا يجوز ضمان الجعل في الجعالة إلا بعد العمل، وتبعه ابن الحاجب: ولا أعرفه لغيرهما، وفيه نظر الغزالي في

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the reward (ju'l) in a ju'alah contract and its comparison to suretyship for kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3054)

ضمان الجعل من الحمالة وجهان، ومقتضى المذهب عندي الجواز لقولها مع غيرها بصحة ضمان ما هو محتمل الثبوت استقبالا وقد تقدم، وتوجيه ابن عبد السلام نقل ابن الحاجب بقوله؛ لأن الحمالة قبل العمل ليست بعقد منبرم، فأشبهت الكتابة يرد بأن

حمالة الكتابة تؤدي إلى الغرم مجانا، حسبما تقدم؛ لأنها ليست دينا ثابتا، والجعل متى غرمه الحميل رجع به؛ لأنه بعد تقرره دين ثابت.

Mas'alah: What is the ruling on expenses incurred for a runaway slave and liability for releasing him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3986)

وسمع ابن القاسم: من جاء بعبد آبق جعل له فيه جعل، وقد أنفق عليه نفقة فنفقته عليه والجعل له فقط، وإن أرسله بعد أخذه عمدا ضمنه.

Mas'alah: What compensation is due if a runaway slave dies while being returned under a reward contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3992)

عبد الحق: من قدم به فهلك بيده فله قيمة عنائه في طلبه ونصف قيمة عنائه في

Mas'alah: What is the ruling on compensation in a reward contract for a runaway slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3993)

ابن القاسم: إن وقع فله جعل مثله إن وجده، وإن لم يجده فله أجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on compensation in a defective ju'alah according to the Utbiyya?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3994)

وقال في العتبية: إن لم يجده فله أجر مثله فرده فللإجارة الفاسدة لما جعل له جعلا ثانيا على كل حال، ورده في القول الآخر إلى الجعل الفاسد، وأن لا شيء له إن لم يجده؛ يريد: إن كانت النفقة يسيرة في قدر الجعل.

Mas'alah: What is the ruling on the reward being forfeited if the runaway slave dies before delivery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4011)

قلت: يتخرجان على قوليهما في عتق سيد الجاني، الجاني، وموت الآبق قبل إيصاله يسقط جعله لعدم إتمام عمله.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims between the owner and the agent regarding the reward in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4012)

قلت: تبع فيه ابن شاس قال: إن أنكر المالك سعى العامل في الرد: فالقول قول المالك، وإن تنتزعا في قدر الجعل تحالفا، ورجعا لجعل المثل.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding the reward in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4012)

ابن هارون: القياس قبول الجاعل؛ لأنه غارم، ولأنه كمبتاع سلعة سلعة قبضها، وفاتت بيده؛ فالقول قوله إن ادعى ما يشبه، وإلا فقول خصمه إن ادعى ما يشبه، وإلا كمبتاع

سلعة قبضها، وفاتت بيده؛ فالقول قوله إن ادعى ما يشبه، وإلا فقول خصمه إن ادعى ما يشبه، وإلا تحالفا، ورد الجعل المثل.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding the reward in a ju'alah contract when the slave is still in the agent's possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4012)

ابن عبد السلام: إنما يصح ما قاله إن أتيا بما لا يشبه وإلا فإن كان العبد باقيا بيد المجعول له، وأتى بما يشبه يشبه قبل قوله، فإن ادعى ما لا يشبه حكم بما قاله المؤلف هذا الجاري على حكم الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a defective ju'alah contract?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=791)

فصل واختلف في الجعل الفاسد إذا وقع، فقيل: إنه يرد إلى حكم نفسه فيكون

للمجعول له جعل مثله إن كان أتم العمل، وإن لم يتمه فلا شيء له، وقيل: إنه يرد إلى حكم غيره وهي الإجارة؛ فيكون له إجارة مثله – أتم العمل أو لم يتمه؛ وقيل: إنه يرد إلى تجارة مثله في بعض المسائل وإلى جعل مثله في بعضها كالقراض الفاسدة، قيل: إنه يرد إلى حكم نفسه وهو قراض المثل؛ وقيل: إنه يرد إلى حكم غيره وهي الإجارة، فيكون له إجارة مثله، وقيل: إنه يرد القراض الفاسد إلى قراض مثله في بعض المسائل، وإلى إجارة المثل في بعضها وهو مذهب ابن القاسم؛ وقد يأتي في الجعل الفاسد أقوال

خارجة عما أصلناه وهذا هو الصحيح فيها.

Mas'alah: What is owed in a defective reward contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3090)

وما يجب في الجعل الفاسد

Mas'alah: What are the rulings on reward contracts for purchasing goods and liability for loss?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3095)

قال مالك: ولا يصف المال. محمد: إلا أن يعرف منه محاباة، أو يشتري غير الصنف الذي أمره، قال مالك: والذي يشتري بجعل، ليس عليه ضمان، ولا على من يبيع بجعل في الثمن إذا ضاع، ولا في السلعة. قال مالك: ولا بأس أن يجعل له جعلا على شراء سلعة يسميها، قرب موضعها أو بعد، وما تلف لم يضمنه المشتري، قال الإحرام بن ميسر: وما تلف بعد الشراء فقد وجب له جعله قال ابن حبيب فيمن جعل لرجل خارج إلى بلد جعلا في شراء ثياب كذا بمال أعطاه إن اشتراها كلها بجعله، وإن لم يشترها، فلا شيء له؛ فإن كان خروجه ليس لهذا المال جاز، وإن كان المال أخرجه فلا خير فيه إلا بأجل مضروب، وقال نحوه ابن ميسر قال / ابن حبيب: ولو قال له: خذ ثوبه، فسر به، فإن بعته، فلك كذا، [7/ 10]

Mas'alah: What is the ruling on loss in ju'alah contracts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3098)

وكيف بما هلك من ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a reward contract is invalid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3106)

قال ابن القاسم: فإن وقع بما ذكرنا، فأتى به، فله أجر مثله، وإن لم يجده، فلا شيء له وقال ابن القاسم في العتبية، والواضحة /: إن وجد، فله جعل مثله، وإن لم يجده، فله أجر مثله، جاء به أو لم يجئ به، إذا شخص فيه، وذكر قول ابن القاسم هذا، وقال: ويقول في البيع: فإن باع، فله جعل مثله، وإن لم يبع فلا شيء عليه.

Mas'alah: Who bears the expenses incurred in returning a runaway slave under a reward contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3106)

ومن العتبية، قال مالك: ومن جعل جعلا في آبق، فأتى به وقد أنفق عليه، فالنفقة من الذي جاء به، وله جعله فقط.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the sender if he benefits from the dispatched person's work?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3111)

قال محمد: إن انتفع الذي بعثه بشيء فله بدر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a well collapsing before or after completion in a ju'l contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3116)

ومن العتبية، من رواية أصبغ، مثل هذا كله من كتاب محمد، قال مالك: وإذا انهدمت البئر في الجعل قبل تمامها فلا شيء له، وإن تهدمتن بعد تمامها فله الجعل، وفراغها إسلامها إلى الجاعل وإن لم يقل خذها، وإن عمل بعضها، ثم تركها، فلا شيء له، فإن أتمها الجاعل أو جعل الآخر فأتمها، فللأول بقدر / عمله مما انتفع له العامل الآخر، قال ابن القاسم بالاجتهاد فقد يصادف الأول أرضا رخوة أو صلبة والثاني خلافها.

Mas'alah: What is the ruling on estimating compensation for partial work in a ju'l contract for digging a well in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3116)

وكذلك القسم بالاجتهاد في العتبية ابن القاسم، عن مالك: قال عيسى: قال ابن القاسم: يقضي الذي جعله كاملا، وعلى رب البئر قيمة ما انتفع به من عمل الأول، كان أقل من الجعل الأول أو أكثر، ابن القاسم: وإن قال له فيما يهلك من الأرضين: احفر لي ها هنا بئرا ولك كذا. فحفر بعضها، ثم انهدمت، فإذا كان فيما يملك لم يصلح فيه الجعل إلا إجارة ومقاطعة، فعليه حبس تمام العمل فيما يشبه ذلك، ويحفر له في أرضه على أنه إذا قبض الماء وتم البناء كان بينهما رقبة البئر بمائها وبنائها فإن كانت أرض قد عرف قرب

مائها وبعده وشدة الأرض وسمى له قدرا معلوما، فجائز، وإلا فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a well collapsing after completion in a ju'l contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3116)

وقد أجاز مالك إذا أشكل الأمر فيه على الأذرع ومن العتبية أشهب، عن مالك: وإذا انهار البئر قيل فراغه، وقد جعل له فيه جعلا، فيحفر لهم، وإن انهدم بعد تمامه، فلا شيء لهم، وله جعله؛ لأنه قد فرغ من عملهم وبرئ منه إليهم وإن شاءوا ثمنهم أو أخروه.

Mas'alah: What is the ruling if the found property is claimed by a rightful owner in a reward contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=906)

أما لو أجاز المستحق البيع [1] فهو على الجاعل اتفاقا، وكذا إن استحق بحرية على الأصح، وقيل: يسقط الجعل.

Mas'alah: What is the ruling on a broker returning commission when the item is returned due to a defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1211)

ورد سمسار جعلا) أخذه من البائع وردت السلعة على البائع بعيب، فإن كان البائع

مدلسا فلا يرد السمسار الجعل على البائع بل يفوز به، وإن كان غير مدلس رده وهذا إن كان رد السلعة بحكم حاكم، وأما إن قبلها البائع بلا تحكم فلا يرد الجعل. [حاشية الدسوقي] عشر الثمن) أي، وإن تماسك أخذ أرش القديم، وهو عشر الثمن (قوله وخمسة وتسعين) أي، وإن كانت قيمته بالزيادة خمسة وتسعين (قوله بمثل ذلك) أي بمثل نصف عشر الثمن إن رد، وإن تماسك أخذ أرش القديم (قوله مخففا) أي؛ لأن التفريق هنا في المعاني، وأما في الأجسام فهو بالتشديد وهذا في الغالب ومن غير الغالب بعكس ما ذكر. (قوله وفرق بين مدلس إلخ) هذا مفهوم قوله، أو زاد بكصبغ أي، وإن نقص بكصبغ فرق بين مدلس وغيره كما يدل عليه تقرير التوضيح وبه قرر عبق، أولا وهو ظاهر ولا يصح تعميمه في كل نقص حصل بسبب فعل المشتري؛ لأن كلامه هنا إنما هو في معرض الكلام على الزيادة وتفصيلها وسيأتي يتكلم على التغير الحادث بسبب فعله انظر طفى وح اهـ. بن. (قوله بين بائع مدلس) أي، وهو العالم بالعيب وكتمه حين البيع وغيره هو الذي لم يعلم بالعيب أصلا، أو علم به ونسيه حين البيع (قوله لا يصبغ به مثله) إنما قال ذلك لأجل أن يصح النقص بسبب الصبغ وسواء غرم لذلك الصبغ ثمنا أم لا على مذهب ابن القاسم (قوله للنقص) أي الحاصل بسبب الصبغ (قوله، وإن كان غير مدلس) أي، فإن رد أعطى أرش الحادث، وإن تماسك أخذ أرش القديم هذا قول ابن القاسم وقال أصبغ وابن المواز إن تماسك لا شيء له إن كان الأمر الذي حصل به النقص عنده كالصبغ لم يغرم له ثمنا، وإلا كان له الأرش وشهره ابن رشد وكلاهما له وجه من النظر انظر ح، وعلى الثاني اقتصر المواق عن اللخمي اهـ. بن (قوله كهلاكه) أي كما فرق بين المدلس وغيره في هلاك المبيع وقطعه من أجل التدليس واعترض بأنه إذا كان الهلاك بسبب التدليس فقط فليس هناك غير مدلس حتى يفرق بينهما وأجاب الشارح بأن في الكلام حذف الواو مع ما عطفت واعلم أن ما هلك بسماوي في زمن عيب التدليس فهو بمثابة ما هلك بعيب التدليس وليس هذا داخلا في

الغير ويدل لهذا ما يأتي، واعلم أن البائع محمول على عدم التدليس حتى يثبت ذلك، أو يقر به كما قال ابن رشد ويصدق المشتري في دعواه إباقه بيمين كما هو رواية ابن القاسم وأشهب عن مالك كما في المتيطية (قوله وأخذ منه بأكثر) أي وفرق بين مدلس وغيره في أخذ البائع المبيع المعيب من المشتري بأكثر من ثمنه الأول وهذه المسألة قد تقدمت في قوله، أو بأكثر إن دلس، وإلا رد، ثم رد عليه أعادها المصنف لجمع النظائر (قوله وتبرى مما لم يعلم) أي وفرق بين مدلس وغيره في صورة البيع على التبري من عيب لم يعلم به في زعمه (قوله لكان أحسن) أي؛ لأن التبري المطلق هو الذي يفترق فيه المدلس من غيره، وأما إذا تبرأ مما لم يعلم فلا يتصور فيه تدليس (قوله، أو يجاب) عطف على قوله في زعمه. . (قوله ورد إلخ) أي وفرق في رد السمسار جعلا أخذه من البائع بين مدلس وغيره (قوله إذا كان رد السلعة بحكم حاكم) أي كما لو كان الرد بعيب قديم قامت البينة على قدمه وحكم الحاكم بالرد (قوله فلا يرد الجعل) أي كان البائع مدلسا، أو لا وهذا كله إذا لم يعلم السمسار بالعيب أما إن علم به وكتمه فلا جعل له مطلقا، وهذا كله إذا رد المبيع، وأما إذا تم البيع فابن يونس يقول: له الجعل المسمى له إذا لم يتفق مع البائع على التدليس، وإلا فجعل مثله، والقابسي

(و) رد (مبيع) نقله المشتري لموضعه ثم اطلع على عيب (لمحله) متعلق برد المقدر أي إن رده للمحل الذي قبضه فيه المشتري على البائع إن كان مدلسا، ولو بعد وعليه أيضا أجرة نقل المشتري له لموضعه التي غرمها وقوله (إن رد) المبيع على بائعه (بعيب) راجع للمسائل الستة (وإلا) يكن البائع مدلسا (رد) أي فرده على المشتري (إن قرب) الموضع الذي نقله له بأن لم يكن في نقله كلفة (وإلا) بأن بعد (فات) بنقله ورجع المشتري بأرش العيب، ثم مثل للعيب المتوسط الحادث عند المشتري مع وجود القديم بقوله (كعجف دابة) أي هزالها (وسمنها) سمنا بينا لا ما صلحت به فليس بعيب، ثم

جعل السمن من المتوسط ضعيف والمعتمد أنه إن رد بالقديم لا يلزمه أرش السمن، وإن تماسك فله أرش القديم وعلى هذا فهو ليس من المتوسط ولا من المفيت ولا من القليل، وأجيب بأن من عده من المتوسط كالمصنف أراد أنه منه في مطلق التخيير ومفهوم دابة أن هزال وسمن الرقيق ليس بعيب، وهو كذلك. . (و) حدوث (عمى وشلل وتزويج أمة) ، وكذا عبد على الراجح (وجبر) العيب الحادث، وإن لم يكن عيب تزويج (بالولد) الحاصل عند المشتري فيصير كأن لم يحدث عنده عيب، فإن رد فلا غرم، وإن تماسك فلا شيء له إن كانت قيمته تجبر النقص [حاشية الدسوقي] يقول: له جعل مثله إذا علم مطلقا اتفق مع البائع أم لا، فإن لم يعلم فله الجعل المسمى انظر بن واعلم أن الأصل في جعل السمسار أن يكون على البائع عند عدم الشرط، أو العرف فلو اشترطه البائع، أو السمسار على المشتري، أو تبرع به المشتري على السمسار ابتداء فإن المشتري إذا رد المبيع على البائع يرجع به على البائع ثم البائع إذا كان غير مدلس يرجع به على السمسار، وإن كان مدلسا فلا يرجع عليه وإنما رجع به المشتري على البائع؛ لأن أصله عليه فالمشتري دفعه عنه كجزء من الثمن. . (قوله ومبيع لمحله) عطف على سمسار أي ورد مبيع إلخ أي وفرق بين مدلس وغيره في رد مبيع لمحله الذي اشتراه منه وفي الكلام حذف، والأصل فإن كان مدلسا رده لمحله إن رد بعيب، وإلا رد إن قرب، وإلا فات، وحاصله أن البائع المدلس عليه رد المبيع الذي نقله المشتري للمحل الذي قبضه منه المشتري، وعليه أيضا أجرة نقل المشترى له لبيته فيرجع المشتري عليه بها ولا يرجع عليه بأجرة حمله إذا سافر به إلا أن يعم البائع المدلس أن المشتري ينقله لبلده، وإلا لزمه أجرة الحمل لسفره وإحضاره بمحل قبضه، وأما البائع غير المدلس فلا يلزمه رد المبيع لمحل قبضه بل رده لمحل قبضه على المشتري إن قرب ذلك المحل، فإن بعد فات الرد (قوله، وإلا رد إن قرب إلخ) ما ذكره المصنف من التفرقة بين القرب والبعد إذا كان البائع غير مدلس تبع فيه المتيطي

والذي لابن يونس وابن رشد أنه إذا نقله، والحال أن البائع غير مدلس فهو كعيب حدث عنده فيخير بين أن يرده لمحله، أو يتماسك ويرجع بأرش العيب القديم ولا فرق بين قرب وبعد اهـ. عدوي (قوله راجع للمسائل الستة) أي وهو من التصريح بما علم التزاما كما قاله شيخنا (قوله فهو ليس من المتوسط إلخ) أي فهو ليس بعيب أصلا وانظر ما وجه أخذه أرش القديم إذا تماسك حيث كان السمن غير عيب أصلا مع أن مقتضاه أنه إذا تماسك لا شيء له، وإن رد فلا شيء عليه لما مر من أن من اشترى سلعة واطلع فيها على عيب قديم فإنه يخير بين ردها ولا شيء عليه، أو يتماسك بها ولا شيء له ولا يأخذ أرش القديم إلا إذا فات الرد، أو حدث عنده عيب متوسط (قوله في مطلق التخيير) أي، وإن كان التخيير فيه مغايرا للتخيير في المتوسط. . (قوله وعمى إلخ) أي أن العمى وما بعده إذا حدث منه شيء عند المشتري فهو من المتوسط يوجب للمشتري الخيار بين الرد ودفع أرش الحادث والتماسك وأخذ أرش القديم (قوله وتزويج أمة) أي بحر، أو بعبد حصل دخول، أو لا (قوله، وكذا عبد) أي فتزويجه عيب متوسط على الراجح كما يفيده ح (قوله، وإن لم يكن عيب تزويج) أي بأن زنت الأمة، أو حصل لها عمى، ثم ولدت (قوله، وإن تماسك فلا شيء له إلخ) الذي لابن عاشر أنه إذا تماسك أخذ أرش القديم، وإذا رد فلا شيء عليه وهذا هو الموافق لما مر عن ابن يونس في قوله وجبر به الحادث لكن ما في الشارح هو الذي نقله ابن عرفة ومثله في تكميل التقييد ونص التكميل قال أبو إسحاق وابن محرز والمازري صفة التقويم أن يقال قيمتها سالمة مائة، وبالعيب القديم ثمانون وبالقديم وعيب النكاح الحادث عند المشتري ستون، فإن كانت قيمتها بالقديم وبعيب النكاح وزيادة الولد ثمانين، أو تسعين فقد جبر الولد عيب النكاح فللمشتري أن يحبسها ولا شيء له، أو يردها ويأخذ جميع ثمنه، وإن كانت قيمتها بما ذكر سبعين خير في إمساكها مع رجوعه بأرش العيب القديم، وهو خمس الثمن وردها مع ما نقص عنده، وهو عشر الثمن اهـ. كلام التكميل وذكر ابن

عرفة في سماع ابن القاسم لو اشترى جارية فزوجها فولدت، ثم وجد بها عيبا قديما ردها بولدها، أو حبسها ولا شيء له إذا جبر الولد عيب التزويج اهـ. بن (قوله تجبر النقص) أي أرش النقص الحادث عنده (قوله أي تساويه، أو تزيد) أي كما لو كانت قيمتها سالمة مائة وبالعيب القديم تسعين وبالعيبين ثمانين وبالنظر للولد تساوي تسعين، أو خمسة وتسعين فيخير

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for well-digging if the well collapses after completion?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5210)

وإن حفر على الجعل فلما تم انهار كل ما حفر [7] كان للحافر جعله، وإن انهار قبل تمامه لم يكن له شيء.

Mas'alah: What is the ruling if the runaway slave escapes from the finder before receiving the reward?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5228)

فصل [فيما إذا هرب العبد من المجعول له أو استحق قبل أن يقبض الجعل] وإن [5] أتى المجعول له بالعبد ثم ذهب في بعض الطريق أو ليلة قدومه به [6] على سيده أيكن له شيء من الجعل ولا من نفقته عليه، فإن ترك العمل ثم جعل فيه سيده لآخر بعد أن عاد إلى موضعه الذي أخذ منه أو قريب منه لم يكن للأول شيء، فإن أخذه في الموضع الذي أوصله [7] الأول [8] إليه أو قريبا منه وقد جعل الثاني [9] في طلبه من مثل ذلك الموضع الذي هرب منه للثاني، كان للأول بقدر ما انتفع به [10] سيده فإن جعل

للآخر طلبه حيث وجده [11] قرب أو بعد وكان الجعل فيه الآن مثل الأول لم يكن للأول فيه شيء، وإن كان الثاني أقل لأنه لا يطلبه إلا في المواضع القريبة كان للأول [12] بقدر ما انتفع بطلبه [13]. (1) في (ر) : (مواعدة) . (2) قوله: (هل هي سواء أو مختلفة) يقابله في (ف) : (هل هم سواء أم يختلفوا) . (3) في (ر) : (مختلفا من غير مواعدة) . (4) في (ر) : (في غيره) وفي (ف) (الواضحة) . (5) في (ف) : (وإذا) . (6) قوله: (به) ساقط من (ف) . (7) في (ت) : (وصله) . (8) قوله: (الأول) ساقط من (ف) . (9) في (ف) : (للثاني) . (10) قوله: (به) ساقط من (ف) . (11) في (ت) و (ف) : (يجده) . (12) قوله: (مثل الأول لم يكن للأول. . . المواضع القريبة كان للأول) ساقط من (ر) . (13) في (ر) : (من طلبه) .

Mas'alah: What is the ruling if the recovered slave is claimed by another owner before the reward is paid?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5229)

وقال ابن القاسم في "العتبية" وذكره محمد عنه في من جعل في عبد آبق له جعلا فأتى به فاستحق قبل أن يقبض الجعل وقبل أن يقبضه ربه: فالجعل على الجاعل ولا شيء على المستحق [1]. وقال محمد: يرجع الجاعل على مستحقه بجعل مثله إلا أن يكون الذي جعل فيه أقل [2]. وهو أبين إلا أن يكون المستحق ممن يطلبه بنفسه أو بغير ذلك بغير أجرة [3]. وإن استحق بحرية كان الجعل على الجاعل ولا يرجع به [4] عليه ولا على أحد. (1) قوله: (شيء على المستحق) ساقط من (ر) . والكلام وجدته منسوبا لأشهب، انظر: البيان والتحصيل: 8/ 514. (2) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 514. (3) في (ت) و (ر) : (أجره) . (4) قوله: (به) زيادة من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for working under a disliked ju'l contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1551)

قال ابن القاسم: وإن عمل على ذلك فله أجر مثله. [1]

Mas'alah: Can a pledge be given for a reward contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2553)

(وإن في جعل)

Mas'alah: Is guarantee valid for ju'alah before the work is completed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2665)

(بل كجعل) ابن شاس: لا يصح ضمان الجعل في الجعالة إلا بعد العمل وتبعه ابن الحاجب. ابن عرفة: ولا أعرف هذا لغيرهما وفيه نظر، ومقتضى المذهب الجواز لقولها مع غيرها بصحة ضمان ما هو محتمل الثبوت استقبالا. قيل: ثمانية لا

Mas'alah: Is a guarantee for a reward (ju'l) permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2681)

(بكجعل) الأبهري: لا يجوز ضمان بجعل؛ لأن الضمان معروف، ولا يجوز أن يؤخذ عوض عن معروف وفعل خير كما لا يجوز على صوم ولا صلاة؛ لأن طريقها ليس

لكسب الدنيا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation in a defective reward contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3142)

(وفي الفاسد جعل المثل إلا أن يجعل مطلقا فأجرته) ابن رشد: في رد فاسد الجعل لحكم نفسه فيجب جعل مثله، إن تم عمله وإلا فلا شيء له أو للإجارة فيجب أجر مثله فيما عمل ثالثها للأول في بعض المسائل، وللثاني في بعض كالأقوال الثلاثة في القراض.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract when the agent does not take possession of the goods?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1739)

قالوا: ولو لم يدفعها إليه، وإنما كان يعطي له منها ثوبا، ثوبا، أو ما باع منها لجاز وإن كثرت، واستوى هنا البيع والشراء، وكانت كالدور يصاح عليها، أو على الرقيق التي تشاد، وينادى عليها، وهي بأيدي مالكيها، فالجعل في هذا جائز، وإن كثر، إذا كان لكل واحد من ذلك جعل معلوم، على ما تقدم. (1) كذا في ع، وفي ح وق: فانظر. (2) سقط من ح. (3) كذا في ع وفي ح: على جميعهما. (4) سقط من ق. (5) كذا في ع وح، وفي ق: أو الثوبين. (6) كذا في ع وح، وفي ق: وإنشاده. (7) في ع وح: لها. (8) ساقطة من ق، وفي ح: ألا.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract requiring the agent to hold many items until completion?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1740)

وكذلك قالوا لو شرط في هذا [1] الكثير أن يمسكها المجعول له، ويحفظها حتى تكمل، لم يجز فيها الجعل، واستوى حكمها وحكم البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the broker's fee when he knowingly engages in fraud?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2793)

وقال ابن يونس: أرى أن يكون له ما سمى من الجعل، كما يكون للبائع المدلس الثمن لا القيمة، إلا أن يتعاقد مع البائع على التدليس فحينئذ يكون له أجر مثله، لأن رب السلعة قال له دلس، فإن ثم البيع فلك كذا وإلا فلا شيء لك، وهو غرر.

Mas'alah: What is the ruling on the broker's fee when the return is by court order and the goods are lost?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2793)

وزاد ابن سحنون قيدا آخر للمدونة، فقال: بشرط أن يكون الرد بقضاء قاض لا تبرعا، ولو استحقت من يد المشتري رجع بالثمن ورجع بالجعل، وإن فاتت السلع بيد المشتري فوجب له الرجوع بقيمة العيب، رجع بتلك النسبة من الجعل.

Mas'alah: Who bears the expenses of the runaway slave while being brought back in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3770)

وعليه نفقته يعني: وعلى المجعول له نفقة الآبق والشارد في مدة الإتيان به إلى سيده، وهذا قول ابن القاسم في العتبية. وفي الموازية: ووجهه أن الجعل إنما هو على أن يأتيه به ويوصله إليه فلا يلزم الجاعل عن الجعل. ابن عبد السلام: وفيه نظر؛ لأن العوض جزء من المعوض وذلك بيع مقترن بالجعالة، إلا أن يقال: إن ذلك من ضروريات هذا العقد، ولا يتصور الانفكاك عنه إلا أن يجعل سلفا من المجعول له يؤديه عنه الجاعل إلى أن يصل إلى سيده الجعل يرد به إلى قاضي الموضع لينظر لسيده بما رآه من سجنه أو بيعه ويحكم له بجعله، فإن لم يفعله وأرسله بعد أن أخذه ضمن؛ لأنه أتلفه عليه.

Mas'alah: Who is liable for the reward if the slave is claimed by a rightful owner after being found?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3771)

ولو استحق بعد أن وجده فالجعل على الجاعل لا على المستحق بعد أن وجده يعني قبل أن يقبضه الجاعل فالجعل على الجاعل؛ لأنه هو الذي أدخله في العمل. ابن القاسم في العتبية والموازية: ولا شيء به على المستحق. وقال ابن المواز: الجعل على الجاعل ويرجع على المستحق بالأقل من ذلك أو من جعل مثله، قال: وقاله من أرضى.

Mas'alah: What happens to the ju'l if the slave dies before delivery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3781)

ولو مات العبد سقط أي: بعد أن يجده المجعول له. وقبل أن يوصله لربه وكذلك لو هرب؛ لأن العمل لم يتم.

Mas'alah: How is a dispute over the amount of the ju'alah reward resolved?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3781)

وإذا تنازعا في قدر الجعل تحالفا ووجب جعل المثل نحوه في الجواهر وفيه نظر، لكنه إن كان تنازعهما قبل العمل فلا شك أن القول قول الجاعل لانحلال العقد، والمجعول له بالخيار بين أن يجعل بما قال له أو يترك، وإن كان بعد العمل فيكون القول قول العامل إذا كان بيده لحيازته، إلا أن يدعي ما لا يشبه فيكون القول قول ربه، فإن ادعى الآخر ما لا يشبه تحالفا كما تقدم في الصانع.

Mas'alah: What is the ruling on a defective ju'alah contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3781)

وفي الفاسدة ثالثها: التفصيل كالقراض ولم يبين واختلف في الجعل الفاسد هل يجب فيه جعل المثل وهو قول ابن القاسم من رواية أصبغ، أو إجارة المثل وهو قول محمد

بناء على أن المستثنى من أصل إذا بطل هل يرد إلى صحيح أصله أو إلى أصل نفسه؟ والقول الثالث: التفصيل؛ أي فيرد في بعض المسائل لجعل المثل وفي بعضها لإجارة المثل، لكن لم يبين التفصيل هنا كما بين في القراض، هذا معنى كلامه.

ولأن المصنف– والله أعلم– لما رأى ابن شاس ذكره مجملا ولم يبينه اعتقد أنه وقع كذلك في قوله، وقد بينه في البيان فقال: إن قال: إن وجدته فلك كذا وإن لم تجده فلك نفقتك. فهذا يرجع إلى إجارة المثل؛ لأنه جعله في الوجهين وليس بحقيقة الجعل، وإن كان لم يسم شيئا إلا في الإتيان به ولا شيء له إلا أن يأتي به فإنه يرجع إلى جعل المثل، قال: وهو أظهر الأقوال، واختاره ابن حبيب وحكاه عن مالك مطرف وابن الماجشون، وحكى قولين آخرين أحدهما في العتبية: له جعل مثله إذا وجده وأجر مثله إذا لم يجده، والثاني في المدونة: في الذي يقول: إن جئتني بعبدي الآبق فلك نصفه، قال: له إجارة مثله إن أتى به، وإن لم يأت به فلا جعل له ولا إجارة، قال: لا حظ له في القياس. [630/ب] .

Mas'alah: When does the worker in a ju'alah contract become entitled to compensation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2147)

(وليس يستحق) المجعول (مما) أي الجعل الذي (يجعل) له (شيئا) مفعول يستحق (سوى إذا يتم العمل) فإن لم يتمه فلا شيء له بخلاف الإجارة فإن له فيها بحساب ما عمل (خ) : صحة الجعل بالتزام أهل الإجارة جعلا يستحقه السامع بالتمام ككراء السفن إلا أن يستأجر على التمام فنسبة الثاني الخ. أي محل كونه لا شيء له إذا لم يتمه

الجاعل بنفسه أو عبيده أو يستأجر عليه وإلا فله فبنسبة الثاني فإذا جاعله على الإتيان بخشبة إلى موضع كذا بخمسة دراهم مثلا فحملها نصف الطريق وتركها فلا شيء له، فإذا جاعل صاحبها شخصا آخر على بقية الطريق بعشرة فإنما يكون للأول عشرة لأنها التي تنوب فعله من عمل الثاني لأن الثاني لما استؤجر نصف الطريق بعشرة علم أن قيمة الإتيان بها في الطريق كلها يوم استؤجر عشرون، ولو حملها الأول ربع الطريق وتركها وحملها الثاني بقية الطريق بعشرة أيضا كان للأول ثلاثة وثلث لأن الثاني حمل كل ربع من الثلاثة الأرباع بثلاثة وثلث، وقس على ذلك لو حملها الأول ثلاثة أرباع الطريق ونحو ذلك والحفر في البئر مثل الخشبة وإذا حملها بقية الطريق بنفسه أو عبده يقال ما قيمة ذلك أن لو جوعل أو استؤجر عليه.

Mas'alah: How is a dispute resolved between the reward offerer and the worker in a ju'alah contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1816)

(والقول لربه أنه لم يسمع وإن تنازعا حلفا وجعل المثل فإن أشبها والعبد بيد أحدهما فقوله) على قول ابن عبد السلام وارتضاه ابن عرفة وقال ابن هرون: القول للجاعل لأنه غارم انظر (بن) وعلى الأول لو كان العبد بيد أمين مثلا حلفاما إن أشبه أحدهما فقط فقوله كما هو واضح (ولربه تركه) أي: العبد لمن جاء به (إن لم يلتزم) شيئا (وإن أفلت ولم يصل لمحله) وإلا اختص الثاني (فأتى به آخر فبينهما بحسب الصعوبة) لا مجرد المسافة (وإن اشترك) بالسوية (متفاوتان) في الأجر (فض الأكثر) من الأجرتين عليهما كلهذا درهم وذاك نصغ فلصاحب النصف ثلث (وإنما يلزم الجاعل) لا غيره (بالشروع وفي الفاسد ـــــــ إلا ما أنفقه على العبد فقط وارتضاه (حش) (قوله: والقول لربه أنه

لم يسمع) فللعامل جعل مثله إن اعتاده وإلا فما أنفقه (قوله: وإن تنازعا) أي: في قدر الجعل بعد تمام العمل (قوله: إن لم يلتزم شيئا) وإلا لزم ما التزمه ولو زاد على قيمة العبد (وقوله: ولم يصل لمحله) أي: الذي أبق فيه (قوله: فأتى به آخر) أي: من غير استئجار ولا مجاعلة وإلا فهو ما مر (قوله: فبينهما إلخ) أي: إن كانت عادة الآخر كذلك فيما يظهر قاله (عب) (قوله: متفاوتان في الأجر) أي: المسمى أو الذي وجب له بجعل المثل (وقوله: عليهما) أي: على قدر أجرتيهما فأخذ كل من الأكثر بنسبة جعله للمجموع (وقوله: فلصاحب النصف ثلث) أي: ولصاحب الدرهم ثلثان لأن نسبة نصف درهم لدرهم ونصف ثلث ونسبة درهم لهما ثلثان (قوله: وإنما يلزم الجاعل) أي: ملتزم الجعل لا من تولاه من غير التزام فإنه قد يكون وكيلا (قوله: لا غيره) وهو المجاعل فإنه باق على خياره (قوله: بالشروع) أي: لا بالقول فلكل الترك قبله وهو أحد العقود التي لا تلزم بالقول الثاني: القراض الثالث: التوكيل الرابع: التحكيم والعقود اللازمة به إما اتفاقا أو على الراجح أربعة أيضا: النكاح والبيع والكراء والمساقاة وما عدا ذلك مختلف فيه وفي ذلك يقول ابن غازى: أربعة بالقول عقدها جرى ... بيع نكاح وسقاء وكرا والجعل والقراض والتوكيل ... والحكم فالعقل بها كفيل لكن من القراض والمزارعة ... والتركات فيهم منازعة

Mas'alah: What is the ruling on a defective ju'alah contract and the equivalent reward?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1817)

جعل المثل) بالتمام (إلا باستحقاق العوض مطلقا) ولم لم يتم لخروجه عن سنة الجعل (فكالإجارة الفاسدة) أجر المثل. {باب}

Mas'alah: What is the ruling if the subject of a reward contract perishes before delivery?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=284)

(فرع) قال عبد الحق من جعل جعلا لمن جاء بعبده الآبق نصفه فجاء به شخص وهلك بيده قبل أن يدفعه لربه فهو جعل فاسد وللمجعول له على الجاعل فيه عناؤه في ذهابه في طلبه ونصف قيمة عنائه في رجوعه إلى وقت هلاك العبد وللجاعل المجعول له قيمة نصف عبده يوم قبضه ونقله ابن عرفة وقبله وذلك لأنه بقبضه دخل في ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired person dies or is injured during a reward contract?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=655)

(ما قولكم) في رجل جعل لآخر جعلا على أن يصل إلى محل كذا فافترسه السبع أو تعرض له جان فأورث في عقله خللا أو أتلف بعض أعضائه وأشهد عليه جماعة فما الحكم؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا شيء على الجاعل حيث كان المجعول له حرا بالغا فإن كان صبيا فعليه ديته، وإن كان رقيقا فعليه قيمته ويؤخذ هذا من قول المجموع آخر باب الشرب مشبها في الهدر كإتلافها ممسكا إلا صبيا وعبدا فعلى أمرهما انتهى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the fair rental value in ju'alah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2270)

قوله: [أن ينظر لكراء المثل] : أي كما هو قول ابن القاسم.

Mas'alah: How is a dispute between the employer and worker in ju'alah resolved?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1018)

الرابع: في النزاع بينهما. وإذا أنكر المالك سعي العامل في الرد فالقول قول المالك. وإن تنازعا في مقدار الجعل، تحالفا، ورجعا إلى جعل المثل.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the amount of the reward in a ju'alah contract?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=414)

وإذا تنازعا في قدر الجعل تحالفا ووجب جعل المثل،

Mas'alah: Is it valid to guarantee a reward contract (ju'alah) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2505)

بل كجعل يصح ضمانه؛ لأنه آيل إلى اللزوم، وظاهره: قبل العمل أو بعده، وهو كذلك، وقول ابن الحاجب تابعا لابن شاس: (لا يجوز ضمان الجعل، ولا بعد العمل) نظر فيه المصنف بوجهين، انظرهما في الكبير.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the worker's compensation in a ju'alah contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2833)

وقال ابن القاسم: له قيمة عمله يوم عمل.

Mas'alah: When does the reward become obligatory in a ju'alah contract according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2833)

ثم بالغ بقوله: وإن استحق الشيء الجاعل على تحصيله عبدا أو غيره لغير من جاعل عليه، فإن الجعل يلزم الجاعل، إذا أتى به العامل عند ابن القاسم، ولو لم يتسلمه الجاعل؛ لأنه هو المدخل له في العمل.

Mas'alah: Does the worker have recourse for the reward against the claimant of the subject in a ju'alah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2833)

ظاهره: ولا رجوع له بالجعل على من استحقه، وهو كذلك عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a defective ju'alah contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2837)

وفي الجعل الفاسد جعل المثل إن تم العمل، ردا له لصحيح نفسه، فإن لم يتم العمل فلا شيء له.

Mas'alah: What is the alternative view on compensation in a defective ju'alah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2837)

وقيل: له أجر مثله سواء تم العمل أم لا ردا له لصحيح أصله وهو الإجارة.

Mas'alah: What is the exception regarding compensation in a defective ju'alah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2837)

ثم استثنى مما فيه جعل المثل من الفاسد، فقال: إلا إن عقداه بجعل مطلقا، أي: سواء تم العمل بأن أتى به أو لم يتمه، كقوله: إن أتيت به فلك كذا، وإن لم تأت به فلك طعامك وكسوتك، فأجرته، أي: يلزمه أجرة مثله على أظهر الأقوال عند ابن رشد، والله اعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge in a reward contract (ju'alah)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5950)

وإن في جعل أي وارتهن أن يعمل له في إجارة بل وإن كان الرهن في جعل على تحصيل آبق مثلا أي يجوز أن يدفع له رهنا فيما يستحقه العامل في الجعالة بعد العمل أو الشروع فيه والجعل، وإن لم يكن لازما يئول إلى اللزوم لا أنه يأخذ منه رهنا في العمل لأنه ليس لازما ولا آئلا إليه إذ لا يلزم العامل ولو شرع، فقوله: "وإن في جعل" أي في عوض جعل لا في عمل جعل.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge in a ju'alah contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5950)

والحاصل أن الرهن في عمل الجعل غير صحيح، وأما الرهن في عوض من العامل فيما قبضه من الجعل فرهن صحيح، ومن الجاعل للعامل في عوض عمله صحيح أيضا

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a ju'alah reward in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6303)

بل كجعل هذا مثال للدين الذي يؤول إلى اللزوم؛ يعني أنه يجوز التحمل بالجعل، فإذا قال: إن جئتني بعبدي الآبق فلك عشرة دنانير مثلا فيصح أن يضمن الجاعل شخص في تلك العشرة ولو

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt before work begins in ju'alah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6304)

قبل الشروع في العمل كما في ابن عرفة والشامل لأنه قبله –وإن لم يكن لازما– آئل إلى اللزوم فلذا جعله مثالا للآئل، وتقييد ابن شأس وابن الحاجب بالشروع منتقد ودخل بالكاف قول شخص لآخر ما ثبت لك على خصمك فأنا حميل به فأثبت عليه حقا ببينة، وكذا بإقراره على أحد قولين والآخر لا يكون ضامنا به. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: When does the worker in a ju'alah contract become entitled to the reward if the subject is reclaimed by a third party?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7578)

وإن استحق، مبالغة في قوله: يستحقه السامع دون قوله: بالتمام؛ يعني أن العامل إذا وجد المجاعل عليه واستحق بعد أن وجده فإنه يستحق الجعل سواء استحق في أثناء المسافة أو بعد وصوله للبلد وقبل قبض المجاعل له، وأحرى لو استحق بعد أن قبضه الجاعل، وأما لو استحق قبل أن يجده العامل فلا شيء للعامل، قال عبد الباقي: ثم بالغ على قوله: يستحقه السامع فقط، بدون قوله: بالتمام فقال: وإن استحق المجاعل عليه بعد وصوله به للبلد وقبل قبض ربه له أوأثناء الطريق. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the reward when the subject is claimed before the worker takes possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7578)

وقال عبد الباقي ما معناه أنه إذا استحق المجاعل عليه قبل أن يقبضه العامل فإن العامل يستحق الجعل حيث عمل عملا كثيرا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the reward when a found runaway slave is claimed before the reward is paid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7578)

قال الرهوني: وفيه نظر لمخالفته لظواهر النصوص، قال اللخمي: وقال ابن القاسم في العتبية وذكره محمد عنه: فيمن جعل في عبد آبق له جعلا فأتي به فاستحق قبل أن يقبض الجعل وقبل أن يقبضه ربه فالجعل على الجاعل ولا شيء على المستحق. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the reward when the subject is claimed before delivery to the owner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7578)

وقال ابن يونس: قال ابن المواز عن ابن القاسم: وإن لم يصل به إلى ربه حتى استحقه مستحق فالجعل على الجاعل ليس على مستحقه من ذلك شيء. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the reward when the subject is claimed after being found but before reaching the owner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7578)

وفي الجواهر: وفي كتاب محمد: وإن استحق بعد أن وجده وقبل وصوله إلى ربه فالجعل على الجاعل ولا شيء على المستحق. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the reward when the subject is claimed after being found but before the owner takes possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7578)

وقال ابن الحاجب: ولو استحق بعد أن وجده فالجعل على الجاعل ولا شيء على المستحق. التوضيح: قوله: بعد أن وجده؛ يعني قبل أن يقبضه الجاعل، وقال ابن عرفة: وسمع أصبغ ابن القاسم: من جوعل على آبق فاستحق منه بعد أخذه إياد وقبل أخذه جعله وقبضه من جاعله عليه رجع على من جاعله ولا شيء على مستحقه. انتهى. فهذه النصوص كلها تدل على

Mas'alah: What is the ruling on the reward when the claimed slave is found to be free or when the owner frees him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7579)

خلاف ما قاله عبد الباقي. وقال أبو علي: وإن استحق يعني قبل دفعه لربه لأنه بعد

الدفع لا يتوهم فيه سقوط الجعل، ويعني أيضا بعد وجوده لا قبله، وهذا لا يحتاج المختصر إلى التنصيص عليه لوضوحه. اهـ. وقوله: وإن استحق؛ يعني بملكية، وقال بناني: قال ابن المواز: ومن جعل لرجل في عبد آبق له جعلا فقطعت يده أو فقئت عينه قبل أن يصل به إلى ربه فصار لا يساوي الجعل أو نزل به ذلك قبل أن يجده ثم وجده فله جعله كاملا. انتهى. ولو بحرية؛ يعني أنه إذا استحق المجاعل عليه بعد أن وجده العامل فإن العامل يستحق الجعل من الجاعل، ولا فرق في ذلك بين أن يستحق المجاعل عليه بملك أو بحرية أصلية، وقال أصبغ: إن استحق بحرية من الأصل فلا جعل له، فالمص رد بلو قول أصبغ. قال الرهوني: وظاهر كلامه هنا وفي توضيحه أن أصبغ يخالف في الحرية ولو لم تكن أصلية، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب أيضا، وليس كذلك، ففي ابن يونس: قال أصبغ في العتبية: إذا استحق بحرية من الأصل فلا جعل له على أحد. انتهى. وفي الجواهر: قال ابن القاسم في العتبية: وكذلك إن استحق بحرية، وقال أصبغ: إن استحق بحرية من الأصل فلا جعل له على أحد. اهـ. وقال ابن عرفة: وفي سماع أصبغ: استحقاقه بحرية كاستحقاقه بملك الشيخ عن أصبغ: إن استحق بحرية من الأصل فلا جعل له على أحد، فلو قال المص: ولو بحرية أصلية لسلم من ذلك. واعلم أنه إذا أعتق الجاعل الآبق المجاعل عليه فإنه إن كان عتقه بعد الشروع في العمل فإن للعامل الجعل، وأما لو أعتقه الجاعل قبل الشروع في العمل فلا شيء للعامل، هذا هو الراجح، ومقابله لعبد الملك، قال من جعل في آبق جعلا ثم أعتقه فلا شيء لن وجده بعد ذلك وإن لم يعلم بعتقه، ولو أعتقه بعد أن وجده فله جعله. اهـ. وهو مرجوح، قال الرهوني: كلام الباجي يفيد أن قول عبد الملك مرجوح، وأنه إنما ينبني على الضعيف من أن الجاعل له الرجوع ولو شرع العامل في العمل، وما قاله ظاهر لأن العتق بعد الشروع هو من نوع الرجوع بعد الشروع قطعا لأنه أنشاه باختياره، فالجاري على المشهور هو قول أصبغ وسحنون، ونص الباجي: ولو جعل له جعلا في رد آبق ثم

أعتقه فإن أعتقه بعد أن عمل وشخص فيه فله جميع الجعل، وإن لم يعمل عملا ولا شخص فلا شيء له. قاله أصبغ. وهذا على ما قدمناه وفي الموازية: قال عبد الملك: من

Mas'alah: What is the ruling on the reward when the owner frees the runaway slave after the agent has begun work?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7580)

جعل في آبق جعلا لخ، وأشار بقوله: وهذا على ما قدمناه إلى قوله قبله متصلا به: قال سحنون في العتبية: إذا شرع العامل في العمل لم يكن للجاعل إخراجه وللمجعول أن يخرج متى شاء. انتهى. ولسحنون مثل ما لأصبغ، وبه صدر المتيطي وصاحب المعين، ونص المتيطي على اختصار ابن هارون: فإن أعتق السيد الآبق بعد أن جعل فيه فلمن خرج إليه قبل العتق جعله. قاله سحنون. وقال عبد الملك في الموازية: لا شيء لمن وجده بعد العتق وإن لم يعلم به، قال بعض الموثقين: ولا خلاف في جعله إن كان العتق بعد أن أخذه العامل. انتهى. وفي المعين: فإن أعتق السيد آبقه بعد أن جعل فيه فلمن خرج في طلبه قبل العتق جعله وإن لم يعمل شيئا. قاله سحنون. وخالفه عبد الملك، ولا خلاف أنه إن كان العتق بعد أن حصل في يد المجعول له أن له جعله. انتهى. ويتأمل ذلك كله مع الإنصاف تعلم صحة ما قلناه، (وبه يظهر لك ما في اختصار المواق (1)) وبه يظهر لك ما في اقتصار المواق والحطاب وبناني على قول عبد الملك وكذلك جسوس اهـ وقال الحطاب: قال عبد الملك: ومن جعل في آبق جعلا ثم أعتقه فلا شيء لمن وجده وإن لم يعلم بالعتق، ولو أعتقه بعد أن وجده كان له جعله، فإن كان عديما فذلك في رقبة العبد لأنه بالقبض وجب له الجعل. بخلاف موته؛ يعني أن العامل إذا أتى

بالعبد الآبق فمات قبل أن يسلمه لربه فإنه لا يستحق شيئا من الجعل لعدم تمام العمل، قال ابن عرفة: وموت الآبق قبل إيصاله يسقط جعله لعدم تمام العمل، كما لو هرب العبد، وأما موته بعد أن أسلمه لسيده فإنه يستحق الجعل بتمامه، ومن المعلوم أن حقيقة الموت عرض يضاد الحياة أو هو عدم الحياة، فإذا سلمه منفوذ القاتل فقد سلمه حيا، وقد أعطي منفوذ القاتل حكم الحي في بعض المسائل. قاله غير واحد. [والفرق بين (2) الاستحقاق] بحرية أن الميت لا ينتفع به بخلاف المستحق. قاله غير واحد. وهو في عبد الباقي، وفي الشبراخيتي والخرشي ما نصه: والظاهر أن الفقد والأسر والغصب كالموت. اهـ. وقال عبد الباقي بعد أن قال: والظاهر أن الفقد والأسر والغصب كالموت، ما نصه: ومقتضى الفرق المذكور (1) ما بين المعقوفتين ليس في نسخة الرهوني التي بأيدينا. (2) في الشبراخيتي مخطوط: والفرق بين موته والاستحقاق.

Mas'alah: What is the difference between the slave's death and being claimed by another owner regarding the reward?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7581)

أنها كالاستحقاق لا كالموت والأسر، والظاهر أن هبته كالعتق، وأما بيعه قبل رؤية العامل له فلا يصح. اهـ. قوله: والفرق بين الاستحقاق لخ، معناه أن المستحق منه قد انتفع وإن لم يصل إلى يده لأنه تمكن من الرجوع على بائعه، بخلاف ما لو لم يوجد فإن مصيبته تكون من الجاعل فلا يجد سبيلا إلى الرجوع، بهذا علله وهو فيما قبل المبالغة وفيما بعدها، وبه تعلم أن قول الزرقاني: في الفقد والأسر والغصب مقتضى الفرق المذكور أنها كالاستحقاق، غير صحيح لأن مصيبتها حينئذ من الجاعل كالموت.

انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the broker returning his fee when a defect is found?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=201)

الثالث: رد السمسار الجعل: إذا كان البائع غير مدلس وإن كان مدلسا فلا.

Mas'alah: What is the reasoning for the opinion that the fee is solely on the transferor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3817)

فوجه قول من قال: إن الجعل على الدافع وحده؛ لأن المنفعة في التوثق وحده، فعليه أن يوثق لنفسه بما يبرئ به ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a ju'alah contract before the work is completed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2796)

وداين فلانا، ولزم فيما ثبت [منح الجليل] نقل ابن شاس واتبعه في ذلك وذلك أن ابن شاس قال لا يجوز ضمان الجعل إلا بعد العمل، وتبعه ابن الحاجب وقرره ابن راشد القفصي، وكذلك ابن عبد السلام قائلا لأن الجعالة قبل العمل ليست بعقد منبرم، وأشبهت الكتابة ولم يقنع حتى زاد، وفي جواز الحمالة بها بعد العمل نظر لأن الخيار

للعامل بعد العمل فقال في التوضيح في هذا نظر، أما أولا فهو وإن لم يكن دينا لازما في الحال فيلزم فهو آيل إلى اللزوم، وأما ثانيا فهو خلاف قول المازري، ومن الحقوق المالية ما ليس بعقد لازم كالجعل على مذهب ابن القاسم من أنه لا يلزم بالعقد كقوله إن جئتني بعبدي الآبق فلك عشرة دنانير، فهذا تصح الحمالة به أيضا قبل المجيء بالآبق، فإن جاء به لزم ما تحمل به، وإن لم يأت به سقطت الحمالة اهـ. وأما ابن عرفة فلم يذكر كلام المازري، وقال قول ابن شاس وابن الحاجب لا يجوز ضمان الجعل إلا بعد العمل لا أعرفه لغيرهما، وفيه نظر، ومقتضى المذهب عندي الجواز لقول المدونة مع غيرها بصحة ضمان ما هو محتمل للثبوت استقبالا. وتوجيه ابن عبد السلام نقل ابن الحاجب بقوله لأن الجعالة قبل العمل ليست بعقد منبرم فأشبهت الكتابة، يرد بأن حمالة الكتابة تؤدي إلى الغرم مجانا لأنها ليست دينا ثابتا، والجعل مهما غرمه الحميل رجع به لأنه بعد تقرره دين ثابت، وفي وجيز الغزالي في ضمان الجعل في الجعالة وجهان

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt reward contract and the reward of the like?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3688)

وفي الفاسد. جعل المثل. إلا بجعل مطلقا فأجرته. [منح الجليل] وفي) الجعل (الفاسد جعل المثل) إن تم عمله ردا له لصحيح نفسه، فإن لم يتم العمل فلا شيء له. وقيل له أجر مثله سواء تم العمل أم لا ردا له لصحيح أصله، وهي الإجارة. واستثنى من الفاسدة فقال (إلا) الفاسد (ب) جعل (جعل) للعامل جعلا (مطلقا) عن التقييد بتمام العمل، بأن قال له: إن أتيت بالآبق فلك دينار، وإن لم تأت به فلك نصف دينار (فأجرته) أي مثل العامل في مثل العمل على أظهر الأقوال عند ابن رشد. ابن عرفة في رد فاسد الجعل

لحكم نفسه فيجب جعل مثله إن تم عمله وإلا فلا شيء له أو للإجارة، فتجب أجرة مثله فيما عمل ثالثها للأول في بعض المسائل، وللثاني في بعض كالثلاثة في القراض. "غ" أشار إلى أظهر الأقوال عند ابن رشد وذلك أنه قال في سماع ابن القاسم من جاعل في آبق له فقال: إن وجدته فلك كذا، وإن لم تجده فلك طعامك وكسوتك، قال لا خير فيه. ابن القاسم إن وقع فله جعل مثله إن وجده، وإن لم يجده فلك طعامك وكسوتك، قال لا خير فيه. ابن القاسم إن وقع فله جعل مثله إن وجده، وإن لم يجده فله أجر مثله. أصبغ ابن القاسم لا أجرة له. ابن رشد اختلف في الجعل الفاسد إذا وقع على ثلاثة أقوال: أحدها أنه يرد إلى حكم نفسه، فيكون له جعل مثله إن أتى به ولا شيء له إن لم يأت به، وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم هذه. والثاني أنه يرد إلى حكم غيره وهي الإجارة التي هي الأصل فله أجر مثله أتى به أو لم يأت به. والثالث أنه إن كان لم يخيبه إن لم يأت به كنحو هذه المسألة التي قال فيها إن لم تجده فلك نفقتك، وإن وجدته فلك كذا وكذا فله إجارة مثله إن أتى به أو لم يأت به، وإن كان لم يسم شيئا إلا في الإتيان به فله جعل مثله إن أتى به، وإن لم يأت به فلا شيء له. فوجه الأول أن الجعل أصل في نفسه، ووجه الثاني أنه إجارة بغرر جوزتها السنة، ووجه الثالث أنه إنما يكون جعلا إذا جعل له على الإتيان خاصة، فإذا جعل له في الوجهين فليس بجعل وإن سماه جعلا. وإنما هي إجارة، وهذا أظهر الأقوال، وإياه اختار ابن حبيب،

. . . . . [منح الجليل] وحكاه عن الإمام مالك ومطرف وابن الماجشون "– رضي الله عنه –" ، وهذه الثلاثة راجعة لأصل، وجارية على قياس بخلاف قول ابن القاسم في هذه الرواية له جعل مثله إن وجده وأجر مثله إن لم يجده.

Mas'alah: What is the ruling on a broker returning his fee when a sale is rescinded due to a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2004)

الحال أن نبين حكم ما أخذوه من جعالة: وقد ذكر في المدونة أن السلعة إذا ردت بعيب، رد السماسرة الجعل. وقدر أن البيع لما رد بالعيب، انتقض من أصله، وكأنه لم يعقد، والسمسار إذا لم يعقد البيع الذي استؤجر عليه، فإنه لا جعل له. وتأول الشيخ أبو بكر بن اللباد هذا على أن البائع لم يدلس. فأما إن دلس بالعيب، فإنه لا يلزم السماسرة رد الجعل، لكون البائع لما دلس صار قاصدا إلى إتعاب السمسار واستخدامه على جهة التغرير به في خدمته لما علم البائع أنها تذهب باطلا إذا رد البيع بالعيب. وقال الشيخ أبو الحسن بن القابسي تتميما لهذا الذي قاله ابن اللباد: هذا أيضا إذا كان السمسار غير عالم بأنه قد دلس البائع بالعيب. وأما إن كان السمسار عالما بتدليسه، فإنه يكون له أجر مثله. فقدر أنه إذا كان السمسار عالما بهذا التغرير به، ارتفع بعلمه هذا كون البائع مغررا به. ولكنه قضى له بأجر مثله، وكان ينبغي أن يقضى له بالتسمية، لأن هذا الفساد الذي تواطأ عليه البائع والسمسار من ناحية العقد وكونه عقدا محرما، والبائع استأجر السمسار إجارة ممنوعة فاسدة من ناحية عقدها؛ وما فسد من جهة عقده فات فيقضى فيه بالتسمية. لكن هذا يمكن، كما قال الشيخ أبو الحسن، فيه أنه فساد من ناحية الأثمان، لكون الجعل في نفسه غررا، فأجيز للضرورة، كما يرتفع الغرر إذا أنهى العامل عمله وبلغ نهايته. كالجعل على طلب الابق، فإن الآبق إذا حصل ارتفع الغرر بحصوله. وهذا السمسار ينهي العمل نهايته، وهو أن ينفذ بيع السلعة، ثتم يبقى بعد ذلك مترقبا بردها بالعيب، فصار هذا غررا من ناحية الأثمان، ففسد هذا الجعل لذلك. فيقضى فيه بإجارة المثل، ويجعل المثل على الخلاف في ذلك إذا فسد الجعل. وسنبسط سببه إن شاء الله تعالى في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on a broker returning his fee when buyer and seller mutually agree to rescind?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2004)

ولو تراضيا المشتري والبائع برد السلعة بعيب، لم يلزم السمسار رد الجعل إذا أنكر تراضيهما، إلا أن يقضي القاضي برد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a broker returning part of his fee when the buyer is awarded compensation for a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2004)

فلو لم ترد السلعة بعيب إلا بعد أن فاتت، وقضي للمشتري بقيمة العيب، فإنه إنما يرد من الجعل مقدار ما أخذه قيمة من العيب, لأن أخذ قيمته يتضمن

أن البيع لم يتم فيه. وقد ذكرنا أن المبيع إذا رد بالعيب، رد السمسار الجعل.

Mas'alah: What is the ruling on the broker returning part of the fee when the sold item is lost?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2005)

فإذا فات المبيع وكان مقدار الربع من الثمن، رد السمسار الربع من الجعل الذي أخذ. هكذا ذكر ابن سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the entitlement of the worker in a Ju'alah contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3142)

أي الأصل في العقود الصحة وينبغي إذا علماه أن له جعل مثله نظر السبق الجاعل بالعداء (يستحقه السامع) للجاعل ولو بواسطة غيره إن ثبت أن ربه قاله: (بالتمام) وهو

Mas'alah: What is the ruling on a defective ju'alah contract and the reward for the worker?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3150)

(وفي) الجعل (الفاسد جعل المثل) إن تم العمل داله إلى صحيح نفسه وإن لم يتم فلا شيء له هذا هو المشهور وقيل له أجرة مثله ردا إلى صحيح أصله وهو الإجارة فيأخذ بحساب الإجارة إلا أن يجعل له العوض تم أم لا فله أجر مثله كما أشار له بقوله: (إلا يجعل مطلقا) تم أم لا ومثله إن أتيت به ذلك كذا وإن لم تأت به فلك النفقة (فأجرته) أي أجرة المثل وإن لم يأت به لأن هذا ليس بحقيقة الجعل به نفقة وأطلق عليها تغليبا ويرد على قوله وفي الفاسد جعل المثل الجعالة على رد آبق بنصفه فإنه إن وقع وقبضه العامل وفات ضمن لربه نصف قيمته يوم قبضه لأنه بيع فاسد وله أجرة تعبه وعنائه في ذهابه ورجوعه إلى وقت هلاكه انظر التوضيح ووجه وروده إن العمل لم يتم لعدم قبض ربه نعم لو قيل فيه أجرة المثل اتضح ولما كان المجعول عليه ضائعا يشبه موات الأرض ناسب ذكره بعد الجعل قال الشارح: الموات بضم قال الجوهري هو الموت وبفتحها

ما لا روح فيه وأيضا هو الأرض التي لا مالك لها ولا منتفع بها اهـ. وقوله: منتفع اسم مفعول أي الانتفاع بها الآن فهو بمعنى المصدر وعلم منه ضبط الموات في المصنف بفتح الميم فقال: ـــــــ

Mas'alah: What is the difference of opinion on the reward in a defective ju'alah contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3150)

منهما نصف جعله ورجحه التونسي واللخمي (وفي الفاسد جعل المثل) قول ز وقيل له أجرة مثله أي سواء تم العمل أو لم يتم بخلاف من قال بجعل المثل فإنه يقيده بتمام العمل وقول ز وله أجر تعبه وعنائه في ذهابه ورجوعه الخ عبارة ضيح له قيمة عنائه في ذهابه في طلبه ونصف قيمة عنائه في رجوعه إلى وقت هلاكه اهـ. وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a broker returning his commission when the goods are returned due to tadlis?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1415)

(ص) ، ورد سمسار جعلا (ش) أي وكما فرقوا في رد سمسار جعلا أخذه من البائع إذا ردت السلعة على البائع فلا يرد السمسار الجعل إلى البائع المدلس بل يفوز به السمسار، ويرده إليه إن كان غير مدلس ابن يونس إذا رد بحكم حاكم أما إن قبله البائع متبرعا لم يرد كالإقالة والاستحقاق في رد الجعل للبائع كالعيب يفرق بين المدلس وغيره، ولو أدى المشتري الجعل من عنده رجع به على البائع أولا ثم البائع يرجع به

على السمسار إن لم يكن البائع مدلسا، وأما ما دفعه المشتري حلاوة للسمسار على تحصيل المبيع فلا يرجع به إلا أن يعلم السمسار في المبيع عيبا، والمأخوذ من المدونة أن جعل السمسار على البائع عند عدم الشرط والعرف، وللسمسار تحليف البائع أنه لم يدلس، ولو كان السمسار نفسه مدلسا فرد المبيع فلا جعل له ولو كان البائع مدلسا، وإن لم يرد فله جعله إلا أن يتعامل مع البائع على التدليس فله أجرة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a defective ju'alah contract and the compensation due?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1883)

(ص) وفي الفاسد جعل المثل إلا بجعل مطلقا فأجرته (ش) يعني أن الجعل الفاسد فيه جعل مثله إن تم العمل ردا له إلى صحيح نفسه وإن لم يتم العمل فلا شيء له هذا هو المشهور وقيل له أجرة مثله ردا له إلى صحيح أصله وهو الإجارة فيأخذ بحساب الإجارة اللهم إلا أن يجعل له العوض تم العمل أو لا وهو مراده بالإطلاق كما إذا قال له إن جئتني بعبدي الآبق فلك كذا وإن لم تأت به فلك كذا أو فلك النفقة

Mas'alah: Can the broker's fee be reclaimed if the sold item is returned due to a defect?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=366)

(وأجرة السمسار تسترد حيث يكون للمبيع رد) وكانت على وجه الجعالة كما في المدونة وغيرها. قال ابن لبابة: ولم يدلس البائع وإن دلس فالجعل للأجير ولا يؤخذ منه اهـ

Mas'alah: What is the ruling when the owner denies the agent's effort in returning a lost item in a reward contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=846)

زاد ابن شاس: إذا أنكر المالك سعي العامل في الرد فالقول قول المالك [5]، وقبله ابن عرفة، ونحوه لابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on the ju'alah when the worker sells the gold before completing the work?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2644)

ولم يبع ذهب عمله باطلا، وإن باعه [1] في نصفه أخذ الجعل كاملا وسقط عنه بقية عمل [2] اليوم، فهذا خطر، والجعل لا يكون مؤجلا، إلا أن يكون متى شاء أن يرده رده [3]، يريد: لخفة الغرر.

Sub–topic – Definition and Nature of Ju'alah

Mas'alah: What is the definition and linguistic meaning of ju'alah in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2404)

بسم الله الرحمن الرحيم 1 – كتاب الجعالة 1 – وهي من الجعل والجعل في اللغة – بفتح الجيم – له خمسة معان بمعنى صير نحو جعلت الطين خزفا وسمى نحو قوله تعالى {وجعلوا الملائكة الذين هم عند الرحمن إناثا} أي سموهم لأن سلطان المشركين إنما هو على الأسماء دون الذوات وبمعنى خلق نحو قوله تعالى {وجعل الظلمات والنور} أي خلقهما وبمعنى ألقى نحو جعلت متاعك بعضه على بعض أي ألقيته وبمعنى قارب الفعل ولم يشرع فيه نحو جعل يقول كذا والجعالة من فعل أي التزم مالا لمن يأتي بعبده الآبق أو نحو ذلك وأنكره جماعة من العلماء لغروره وأصله قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير

وأنا به زعيم ولمساقاته عليه السلام أهل خيبر وهي جعالة لأن المساقي إن كمل أخذه وإلا فلا شيء له ثم النظر في أركانها وأحكامها النظر الأول في أركانها وهي أربعة الأول والثاني المتعاقدان وفي الجواهر لا يشترط فيهما إلا أهلية الاستئجار والعمل ولا يشترط تعيين المجعول له تكميلا لمصلحة العقد بل لو قال من جاء بعبدي فله دينار صح فإن أحضره قبل أن يجعل فيه شيئا وعادته طلب الآبق والاكتساب بذلك فله أجر مثله في قدر تعبه وسفره وإلا فله نفقته فقط – قاله أصبغ وعبد المالك وعن عبد الملك

عدم النفقة أيضا وقال (ش) الراد للآبق ابتداء متبرع لا شيء له – كان شأنه رد الآبق أم لا وكذلك إن أذن ولم يسمع أو يأذن فضولي يقول قال فلان من رد عبدي فله كذا ولا شيء على المالك ولا عليه وقال (ح) له الأجر في العبد دون سائر الضوال إذا رده من دون ثلاثة أيام أجرة المثل أو أكثر من ثلاثة أيام وليس معروفا برد الأباق لم يستحق شيئا أو معروفا بذلك فأربعون درهما استحسانا إلا أن تكون قيمته أقل وقال أحمد له دينار كان معروفا أم لا واحتج أصحابنا والحنفية بما روى ابن أبي مليكة أنه عليه السلام قال من رد آبقا فله عشرة دراهم وفي لفظ آخر أنه جعل لمن جاء بآبق خارج الحرم دينارا وعنه عليه

Mas'alah: What is the heading for the book on reward contracts and hire?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3887)

[كتاب الجعل والإجارة]

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of reward contracts in the Quran and consensus?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2965)

قال أبو عمر الأصل في جواز الجعل قول الله عز وجل (ولمن جاء به حمل بعير) يوسف 72 وما أجمع عليه الجمهور من جواز الجعل في الإتيان بالآباق والضوال وكذلك إذا قال له إن بعت لي سلعتي هذه بكذا فلك كذا أو إلا فلا شيء لك لأن عمله ونصبه وتعبه في طلب ذلك الثمن في سلعة كنصبه في طلب

الآبق والضالة فإن وجده حصل على ما جعل له وإلا فلا

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of reward contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5778)

[فصل: 1 - الأصل في جواز الجعل والفرق بينه وبين الإجارة] قال الله سبحانه: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف:72] فهذا من الجعل لم يؤقت فيه أجلا، وجعل له جعله إذا أتى بالصواع، فدل أنه إن طلبه ولم يأت به أن لا شيء له، فالجعل خارج عن معاني الإجاره لوجوه منها: - أنه لا أجل فيه، وأنه يدع العمل متى شاء ولا شيء له فيما تقدم من سعيه حتى يتم بيع الثوب أو يجئ بالعبد الآبق ونحوه، ولو كان فيه أجل لم يكن له ترك ما دخل فيه إلى أجله ثم قد يأتي الأجل ولم يبع ولم يجد الآبق فلا يكون له شيء فلم يجز أن يلزمه التمادي إلى غاية معلومة بغير أجر فلذلك رفعنا فيه الأجل. قال عبد الوهاب: قال أبو حنيفة: لا يجوز الجعل إلا بأجل، لأنه نوع من الإجارات فيجب أن يحل محلها ويجري مجراها، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن الغرر. فترك ضرب الأجل فيه غرر.

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of reward contracts and how do they differ from hire?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5779)

قال عبد الوهاب: والأصل في جوازه قوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير} ولم يقدر

له مدة، وقد كان الجعل في الجاهلية فأقره النبي عليه الصلاة والسلام في الإسلام وجرى به عمل المسلمين في سائر الأمصار وأجيز للضرورة كجواز القراض والمساقاة، فإن قيل فيجب ألا يفرق بين جوازه في القليل والكثير، قيل: قد فرقت الشريعة بين القليل والكثير في مواضع، منها العرية، وجواز يسير الغرر في البيوع، وكما كانت البيوع أصنافا مختلفة، فكذلك الإجارات. م ولأن الجعل من شرطة: إن لم يعمل ما جعل له فيه لم يكن له شيء، فلو ضرب له أجلا أمكن ألا يتم عمل ما جعل له فيه من بيع ثوب أو عبد آبق فيذهب عمله باطلا، فالدخول على مثل هذا غرر لا يجوز.

Mas'alah: What is the distinction between a hire contract and a reward-based planting contract (ju'alah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6402)

قال ابن القاسم: ولو قال لرجل: استأجرك على أن تغرس لي في هذه الأرض كذا وكذا نخلة، فإن نبتت فهي بيني وبينك، فهو جعل وليس بإجارة، ولو شاء أن يترك ترك، ولو لم يكن جعلا ما جاز؛ لأنه لا يدري أيتم أم لا.

Mas'alah: What is the chapter on reward contracts (ju'alah)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=761)

باب الجعل

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of reward contracts (ju'alah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1119)

باب: [في الجعالة] الأصل في جواز الجعل [1] قوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [2]، وقوله صلى الله عليه وسلم للذي رقى فأخذ عليه جعلا من أكل يرقيه باطل: "فلقد أكلنا [3] برقية حق" [4]، وكأن الجعالة كانت قبل الإسلام وأقرها النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم ينكرها ولا نهى عنها.

Mas'alah: What is the ruling on ja'ail (rewards) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=414)

[في الجعائل]

Mas'alah: What is the ruling on ja'ail (rewards) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=414)

قلت أرأيت الجعائل هل سمعت من مالك فيها شيئا؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك، قال: وأخبرنا مالك أن أهل المدينة كانوا يفعلون ذلك.

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on reward contracts and hire?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1514)

]

Mas'alah: What is the basmalah and opening of the book on reward contracts and hire?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1514)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجعل والإجارة

Mas'alah: What is the chapter on reward contracts (Ju'alah) about?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3982)

[كتاب الجعل]

Mas'alah: What is the definition of a reward contract (Ju'alah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3982)

الجعل: عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشاء عن محله به لا يجب إلا بتمامه به، فيخرج كراء السفن والمساقاة والقراض، وقولنا به خوف نقض عكسه

Mas'alah: What is Ibn Rushd's definition of a reward contract (Ju'alah)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3984)

وقول ابن رشد: هو جعل الرجل جعلا على عمل رجل إن لم يكمله لم يكن له شيء، وينتقض بالقراض.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the permissibility of reward contracts (Ju'alah)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3984)

روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال: انطلق نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعل أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند أحد منكم من شيء. فقال بعضهم: والله إني لراقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه، ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي، وما به قلبة. قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر الذي كان فننظر ما يأمر، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك، فقال: وما يدريك أنها رقية، ثم قال: لقد أصبتم اقسموا لي واضربوا لي

معكم سهما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the hadith evidence for Ju'alah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3985)

قلت: تمسك به غير واحد من أشياخ المذهب في جواز الجعل، وفيه نظر لجواز كون إقراره صلى الله عليه وسلم إياهم على ذلك لاستحقاقهم إياه بالضيافة فأجاز لهم استخلاص ذلك بالرقية، وهو رخصة اتفاقا.

Mas'alah: How does Ibn Abd al-Salam interpret the term 'ujr' in the context of ju'alah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3993)

ابن عبد السلام: معنى قوله فيها: إن جاء به فله أجر مثله أنه إن أتى به، وإن لم يأت به فلا جعل، ولا إجارة عند المحققين جعل مثله؛ لأن أجر المثل يجب، ولو لم يزظهر لعمله فائدة، وجعل مثله لا يجب حتى يظهر له فائدة، وهي الإتيان بالآبق، ولما علق وجوب العوض منه على إتيانه به دل على أنه أطلق لفظ الأجر على الجعل مجازا.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn Rushd and Abd al-Haqq regarding ju'alah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3993)

قلت: ما عزاه للمحققين هوما تقدم لعبد الحق، وهو خلاف ما تقدم لابن رشد، ودليل ابن رشد قوله في المدونة: لا جعل له، ولا إجارة فعطفه الإجارة على الجعل ظاهر في عدم إرادته بالإجارة الجعل.

Mas'alah: What is the correct Maliki position on the prohibition of ju'alah according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4006)

وقل ابن رشد عن المذهب قائلا: قول القاضي مع غيره غير صحيح وبين فيما يتوهم منه صحة نقل القاضي أن المنع فيه؛ لأنه فيما ينتفع فيه الجاعل إن لم يتم العمل.

Mas'alah: What does al-Lakhmi say about obligations made for Allah and enforcement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4096)

اللخمي في كتاب الجعل والإجارة: يريد: إن لم يبحه ورث، وهو أصل كل ما أوجبه الإنسان لله، ولم يعنيه لا يجبر على إنفاذه.

Mas'alah: What is the difference between ju'alah and ijarah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1449)

(فرع) وقد قال ابن القاسم في العتبية والواضحة في الذي يقول من جاءني بعبدي الآبق فله هذه الدابة إن وجده فله جعل مثله، وإن لم يجد فله أجر مثله، وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون جاء به أو لم يجئ به فله أجر مثله إذا شخص فيه فيجيء على مثل هذا بين الجعل والإجارة فرق آخر، وهو أن جعل مثله إنما يكون له جعل مثله على حسب ما يجعل لمثله في عنائه ونهضته ومعرفته ونفوذه في مثل رد ذلك الآبق إن جاء به، وإن لم يأت به لم يكن له شيء، وأما أجر المثل فإنه يكون له أجر مثله سواء جاء بما استؤجر عليه أو لم يأت به لأن ذلك مقتضى الإجارة. وقد قال ابن القاسم في

المدونة فيمن استأجر رجلا يبيع له ثوبا بدرهم شهرا إن ذلك جائز إذا كان إن باع قبل تمام الشهر أخذ من الأجر بحساب ما عمل من الشهر، وإن انقضى الشهر، وهو بسوقه، ولم يبعه فله جميع الأجر، وهو كله قول مالك، ووجهه ما تقدم. (ش) : وهذا على حسب ما قال إن من قال لرجل بع لي ثوبي، ولك من كل دينار جزء منه أو درهم لم يجز لأنه لم يسم ثمنا يبيعه به، وإذا لم يكن الثمن معلوما كان جعل العامل مجهولا، ولا يجوز أن يكون الجعل مجهولا لأنه لا ضرورة تدعو إلى ذلك، وإنما جاز أن يكون العمل مجهولا للضرورة الداعية إلى ذلك، وأيضا فإن العمل لما كان مجهولا كان العامل بالخيار في تركه متى شاء فتقل مضرته لأنه إذا رأى ما يكره من مشقة العمل كان له الترك، والجعل في جنبة الجاعل لازم فلا يصح أن يكون مجهولا لأنه لا يقدر على أن يتخلص من مضرة غرره إذا شاء. (فرع) فإن باع على ذلك فله جعل مثله، وإن لم يبع فلا شيء له رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ، ولو قال إن بعته بعشرة فلك من عدد دينار ربعه أو عشره أو لك منه درهم جاز لأن الجعل حصل معلوما فذلك جائز فيه. (فرع) وإن باع بأكثر من عشرة ففي العتبية لابن القاسم ليس له إلا سدس العشرة، ووجه ذلك أنه لما جعل جعله الجزء المسمى من العشرة فما زاد من الثمن فذلك سواء لأنه لم يوجد منه غير البيع مما يستحق فيه الأجرة، وكذلك لو قال بع هذا الثوب، ولك درهم أو دينار كان كما قدمناه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the nature and basis of the ju'alah contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=785)

فصل في ماهية الجعل وأصل جوازه وأما الجعل فهو أن يجعل الرجل للرجل جعلا على

عمل يعمله له إن أكمل العمل، وإن لم يكمله لم يكن له شيء، وذهب عناؤه باطلا؛ فهذا أجازه مالك وأصحابه – رضوان الله عليهم أجمعين – مما لا منفعة فيه للجاعل إلا بتمام العمل، خلافا لأبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى في أحد قوليه، وهو في القياس غرر إلا أن الشرع قد جوزه؛ والأصل في جوازه قول الله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] ، وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم حنين: "من قتل قتيلا فله سلبه" ، وقوله يوم بدر: "من فعل كذا فله كذا، ومن فعل كذا وكذا فله كذا وكذا" ، وإن كان مالك – رحمه الله – قد كره ذلك، فإنما كرهه لئلا

تفسد نيات الناس في الجهاد، لا أنه عنده حرام؛ ومن الحجة في ذلك أيضا ما روي عن أبي سعيد الخدري – رضي الله تعالى عنه –، أنه قال: «انطلق نفر من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذي نزلوا عندنا لعله أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم، فقالوا لهم: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وقد سعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فهل عند أحدكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق حتى تجعلوا لنا جعلا، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 2] ، فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة. قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي – صلى الله عليه وسلم – فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا به، فقدموا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكروا ذلك له، فقال: "وما يدريك أنها رقية" ؟ ثم قال: "قد أصبتم اقسموا

واضربوا لي معكم بسهم" ، فضحك النبي – صلى الله عليه وسلم –». وأيضا فإن الجعل مما كان موجودا في معاملات الناس جاهلية وإسلاما، فأقر النبي – صلى الله عليه وسلم – فعله – ولم يتعرض لإبطاله مع علمه بذلك، ولا فرق بين ما يبتدئ إجازته شرعا وبين ما يقر على إجازته؛ وأيضا فإن الضرورة تدعو إلى ذلك أشد مما تدعو إلى القراض والمساقاة، والضرورة مستثناة من الأصول وقد مضى عمل المسلمين على ذلك في سائر الأمصار على قديم الأوقات والأعصار.

Mas'alah: Is ju'alah an independent contract or analogous to ijarah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=786)

فصل والجعل أصل في نفسه كالقراض والمساقاة، لا يقاس على الإجارة، ولا تقاس الإجارة عليه وإن أخذ شبها منها.

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah (reward contract) and how does it differ from ijarah?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=179)

(الفصل الثاني) في الجعل وهو الإجارة على منفعة يضمن حصولها وهو جائز خلافا لأبي حنيفة والفرق بينه وبين الإجارة من ثلاثة أوجه (الأول) أن المنفعة لا تحصل للجاعل إلا بتمام العمل كرد الآبق والشارد بخلاف الإجارة فإنه يحصل على المنفعة مقدار ما عمل ولذلك إذا عمل الأجير في الإجارة بعض العمل حصل له من الأجرة بحساب ما عمل ولا يحصل له في الجعل شيء إلا بتمام العمل وكراء السفن من الجعل فلا تلزم الأجرة

إلا بالبلاغ خلافا لابن نافع (الثاني) أن العمل في الجعل قد يكون معلوما وغير معلوم كحفر بئر حتى يخرج منها الماء وقد يكون قريبا أو بعيدا بخلاف الإجارة فلا بد أن يكون العمل فيها معلوما ويتردد بين الجعل والإجارة مشارطة الطبيب على برء المريض والمعلم على تعليم القرآن (الثالث) أنه لا يجوز شرط تقديم الأجرة في الجعل بخلاف الإجارة

Mas'alah: What does the author say at the beginning of the book on reward and hire?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3090)

بسم الله الرحمن الرحيم، عونك اللهم كتاب الجعل والإجارة

Mas'alah: What is the description of a reward contract and what is permissible in it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3090)

صفة الجعل، وما يجوز فيه وما لا يجوز فيه الجعل

Mas'alah: What is the difference between a reward contract (ju'alah) and a lease (ijarah) in a tree-planting agreement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3474)

قال عيسى عن ابن القاسم: ولو قال: أستأجرك على أن تغرس لي في هذه الأرض كذا وكذا نخلة، فإن نبتت فهي بيني وبينك. فهو جعل وليس بإجارة ولو شاء أن يترك ترك

ولو ذهب لم يكن له شيء حتى تنبت، ولو لم يكن جعلا ما جاز؛ لأنه لا يدري أيتم أو لا يتم؟ وأما إن واجره على أن يغرس له في حائطه [7/ 389]

Mas'alah: What is the chapter on rulings of ju'alah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1692)

[باب في أحكام الجعالة] (باب في الجعالة) (قوله: أي المتأهل لعقدها) قد تقدم أنه أحال عاقد الإجارة على البيع وتقدم في البيع ما نصه وشرط عاقده تمييز إلا بكسر فتردد ولزومه تكليف إلخ وكأن المصنف لم يحل عاقد الجعل على البيع بل على الإجارة؛ لأن الجعل للإجارة أقرب، وإشارة إلى أن الأصل في بيع المنافع الإجارة والجعل رخصة اتفاقا لما فيه من الجهالة (قوله: أي عوضا) بهذا التفسير يسقط ما قيل: إنه جعل التزام الشيء شرطا لنفسه وهو فاسد وحاصل الجواب أنه أراد بالجعل الأول العقد وبالثاني العوض (قوله: وظاهره إلخ) أي لأن التبادر من قوله "التزام أهل الإجارة جعلا" أي دفع جعل وعوض فيكون كلامه مفيدا أن دافع العوض – وهو الجاعل – يشترط فيه أن يكون متأهلا لعقد الإجارة وأما المجعول له وهو العامل فلا يشترط فيه ذلك مع أنه يشترط فيه ذلك أيضا، وإذا كان يشترط فيهما فلم اقتصر على اشتراطه من المجاعل فقط الدافع للعوض (قوله: أجيب إلخ) أي وأجيب أيضا بأن المراد بقوله التزام أهل الإجارة جعلا أي دفعا وقبولا أي دفع جعل وقبوله، بقي شيء آخر وهو أن توقف العقد على الالتزام المذكور يقتضي أنه من العقود اللازمة مع أنه ليس كذلك وأجيب بأن المراد بالالتزام الصدور أي صحة الجعل بصدور جعل وعوض من أهل الإجارة، والبحث للشيخ أحمد الزرقاني والجواب لعبق قال شيخنا والبحث ساقط من

أصله أما أولا فالشخص قد يلتزم مالا يلزمه وأما ثانيا فشرط صحة الجعل التزام العوض بشرط الشروع في العمل لا مطلقا والأول هو مراد المصنف تأمل. (قوله: علم) أي قدره وهذا شامل للعين وغيرها، وإنما نص على علم العوض دون غيره من بقية شروطه مثل كونه طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه لدفع توهم عدم اشتراط علمه وحصول الصحة بالعوض المجهول كما لا يشترط العلم بالمجعول عليه بل تارة يكون مجهولا كالآبق فإنه لا بد في صحة الجعل على الإتيان به أن لا يعلم مكانه فإن

Mas'alah: What is the basis for Ju'alah in the Prophet's transaction with Khaybar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5126)

وأما الجعالة فالأصل فيها مساقاة النبي - صلى الله عليه وسلم - خيبر [1]. قال سحنون [2]: المساقاة كالجعالة؛ لأنه يعمل [3] فإن عجز سلم الثمرة ولا يكون [4] له في العمل شيء [5]. والقراض جعالة يعمل فإن لم يربح ذهب عمله باطلا، وحديث "الرقية" أصل في ذلك [6].

Mas'alah: What is the chapter on reward contracts (ju'alah)?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1103)

8 - باب في الجعالة وحكمها

Mas'alah: What are the rulings on reward contracts (ju'alah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1103)

فصل في الجعالة ولا بأس بالجعل في العبد الآبق والبعير الشارد، والمتاع الضائع، ومن جعل جعلا في عبده الآبق لرجل بعينه فله أن يرجع عن ذلك ما لم يشرع الرجل في طلبه، فإن شرع في طلبه فليس له الرجوع فيه. ولا يجوز أن يكون الجعل في

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about reward contracts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2630)

الجعل من المدونة

Mas'alah: What distinguishes a reward contract from a lease?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3057)

ابن يونس: وهي إجارة فكأنه عمل بما لا يدري ما هو بخلاف اللقط لو قال فيما لقطت أو

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah (reward contract) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1730)

وأما الجعل فرخصة، وأصل منفرد لا يقاس عليه [1]، وهو أن يجعل الرجل للرجل أجرا معلوما، ولا ينقده إياه على عمل يعمله له معلوم، أو مجهول [2]، مما فيه منفعة للجاعل [3]، على خلاف (في) [4] هذا الأصل، على أنه إن عمله كان له الجعل، وإن لم يتم فلا شيء له، مما لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه [5]. وقد أنكر هذا العقد جماعة من العلماء [6] , ورأوه من الغرر, والخطر. والأصل في ذلك [7] قوله تعالى [8]: {ولمن جاء به حمل بعير} [9] [10] مع العمل من كافة المسلمين [به] [11]. وقوله "فيمن باع سلعة (بثمن) [12] على أن يتجر له بثمنها سنة إن كان شرط [13] خلف المال إن تلف جاز" [14]. فيه دليل على أن السمسار، (1) قال ابن رشد: والجعل أصل في نفسه، كالقراض، والمساقاة، لا يقاس على الإجارة.

(المقدمات: 2/ 176) . (2) كذا في ع، وفي ح: ومجهول. (3) المقدمات: 2/ 177. (4) سقط من ح. (5) كذا في ح، وفي ع: إلا بتمامه. (6) قال ابن رشد: خلافا لأبي حنيفة والشافعي. (المقدمات: 2/ 175) . (7) كذا في ع وح، وفي ق: في هذا. (8) كذا في ح، وفي ع: قول الله تعالى. (9) قال في التوضيح: والأصل في الجعالة قوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير} ، وحديث الرقية. (مواهب الجليل: 5/ 452) . (10) سورة يوسف، الآية: 72. (11) سقط من ع وق. (12) سقط من ح. (13) كذا في ح، وفي ع: اشترط. (14) المدونة: 4/ 402 – 403.

Mas'alah: What is the definition and basis of the reward contract (ju'alah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2145)

والأصل فيه قوله تعالى: ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم (يوسف:72) فقد جعل له

جعلا على الإتيان في الصواع ولم يضرب له أجلا فدل ذلك على أنه إن طلب ولم يأت به فلا شيء له والأصل فيه حديث الرقية، وهو أن نفرا من الصحابة سافروا حتى نزلوا على حي من العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فأتى الملدوغ لبعض أولئك الصحابة يرقيه فرقاه على أن جعل له قطيعا من الغنم فبرىء ووفى له بجعله، فذكروا ذلك للنبي {صلى الله عليه وسلم} فقال لهم: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» الخ. والقصة في البخاري عن أبي سعيد الخدري ونقلها (ح) وغيره. وعرفه ابن عرفة بتعريفين أوجزهما، وعليه نقتصر عقد معاوضه على عمل آدمي يجب عوضه بتمامه لا بعضه ببعضه، فخرج بقوله عمل آدمي كراء الرواحل والسفن والنكاح وكراء الأرضين، وبقوله يجب عوضه بتمامه القراض والمساقاة والشركة في الحرث لجواز عدم الربح والغلة والزرع، وبقوله لا بعضه ببعضه الإجارة لوجوب بعض العوض إذا ترك الأجير العمل قبل تمامه. ـ الجعل عقد جائز لا يلزم لكن به بعد الشروع يحكم

Mas'alah: How does ju'alah differ from ijarah (hire) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2146)

واعلم أن الجعالة تفارق الإجارة من وجوه، فمنها أن ضرب الأجل يفسدها كما أشار له الناظم فيما يأتي بقوله: ولا يحد بزمان لاحق الخ. أي: لا يؤجل بأجل إلا أن يشترط المجعول الترك متى شاء بخلاف الإجارة فلا تصح بدون أجل، ومنها أنها عقد غير لازم كما قال الناظم ههنا فهو كالقراض والتوكيل والتحكيم بخلاف الإجارة، فإنها تلزم بالعقد، وقد نظم ابن غازي ما يلزم بالعقد وما لا يلزم به وما فيه خلاف هل يلزم به أم لا فقال: أربعة بالقول عقدها فرا بيع نكاح وسقاء وكرا لا الجعل والقراض والتوكيل

والحكم بالفعل بها كفيل لكن في الغراس والمزارعه والشركات بينهم منازعه وفرا آخر الشطر الأول بالفاء بمعنى قطع، ومنه فرى الأوداج أي قطعها، والوجه الثالث الذي يخالف فيه الجعل الإجارة أنه لا شيء له إلا بتمام العمل كما قال: ـ وليس يستحق مما يجعل شيئا سوى إذا يتم العمل

Mas'alah: What is the relationship between ju'alah and ijarah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2149)

الثاني: كل مسألة يصح الجعل فيها مع اعتبار شروطه من عدم ضرب الأجل ونحوه تصح فيها الإجارة مع اعتبار شروطها أيضا من ضرب الأجل وغيره، ولا عكس. ألا ترى أن حفر الآبار يصح بجعالة كما قال: ـ كالحفر للبئر ورد الآبق ولا يحد بزمان لاحق

Mas'alah: What is the ruling on ja'il (reward contract) in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=401)

وقد اختلف العلماء في الجعائل، فأجازها مالك، ومنعها غيره. ومنهم من أجاز ذلك من السلطان فقط، أو إذا كانت ضرورة، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي.

Mas'alah: What is the chapter on reward contracts (Ju'alah)?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=707)

[كتاب الجعل]

Mas'alah: What is the definition of Ju'alah in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=707)

والجعل: هو الإجارة على منفعة مظنون حصولها، مثل مشارطة الطبيب على البرء، والمعلم على الحذاق، والناشد على وجود العبد الآبق.

Mas'alah: What are the general rulings on the permissibility, subject, conditions, and effects of ju'alah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=707)

والنظر في هذا الباب في جوازه ومحله، وشروطه، وأحكامه، ومحله هو ما كان من الأفعال لا ينتفع الجاعل بجزء منه; لأنه إذا انتفع الجاعل بجزء مما عمل الملتزم للجعل ولم يأت بالمنفعة التي انعقد الجعل عليها، وقلنا على حكم الجعل إنه إذا لم يأت بالمنفعة التي انعقد الجعل عليها لم يكن له شيء، فقد انتفع الجاعل بعمل المجعول من غير أن يعوضه من عمله بأجر، وذلك ظلم; ولذلك يختلف الفقهاء في كثير من المسائل هل هو جعل أو إجارة؟ مثل مسألة السفينة المتقدمة هل هي مما يجوز فيها الجعل، أو لا يجوز؟ مثل اختلافهم في المجاعلة على حفر الآبار، وقالوا في المغارسة: إنها تشبه الجعل من جهة، والبيع من جهة، وهي عند مالك أن يعطي الرجل أرضه لرجل على أن

يغرس فيه عددا من الثمار معلوما، فإذا استحق الثمر كان للغارس جزء الأرض متفق عليه.

Mas'alah: What are the rulings on reward contracts (ju'alah)?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=655)

[مسائل الجعل] [رجل جعل لآخر جعلا على أن يصل إلى محل كذا فافترسه السبع] بسم الله الرحمن الرحيم مسائل الجعل.

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah (reward contract) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=784)

ثم انتقل يتكلم على الجعالة، وهي أن يجاعل الرجل الرجل. على عمل يعمله له إن أكمل العمل كان له الجعل، وإن لم يكمله لم يكن له شيء وذهب عليه عمله باطلا، وحكمها الجواز لقوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير} [يوسف: 72] ولحديث البخاري في الرقية بالفاتحة. ابن عرفة: وفي الاستدلال به على الجعل نظر لجواز إقراره – عليه الصلاة والسلام – إياهم على ذلك لاستحقاقهم إياه بالضيافة. ج: لا نظر فيه؛ لأن قوله – صلى الله عليه وسلم: «وما [حاشية العدوي] أن لفظ ابن رشد في البيان استجازوه ومضوا عليه وهي ظاهرة. [قوله: قد تكون الإجارة مكروهة] الأصل فيها الجواز. [قوله: مثل أن يؤاجر نفسه على الصلاة] أي إماما بالناس كانت الصلاة فرضا

أو نفلا ابن القاسم: وهو في المكتوبة عندي أشد كراهة، وإن وقعت صحت وحكم بها كالإجارة على الحج، وتجوز الصلاة خلف من يأخذ الأجرة من غير كراهة، ومحل الكراهة إذا كانت الأجرة تؤخذ من المصلين. وأما إذا أخذت من بيت المال أو من وقف المسجد فلا كراهة. [قوله: ونحوها] كالحج وأما إذا استأجره على ذات الصلاة، والصيام من كل عبادة معينة فلا تجوز احترازا من فرض الكفاية كغسل الميت وحمل الجنازة وحفر القبر فإن الإجارة على ذلك جائزة. [قوله: أن يؤاجر نفسه لذمي إلخ] . حاصله أن محل الكراهة إذا كان يستبد بعامل الكافر وليس تحت يده ولا اكتراه في فعل محرم ككونه مقارضا أو ساقيا له، فإن لم يستبد بعمله فهو جائز كالصانع له في حانوته بأن يخيط له ثوبا، وإن كان تحت يده فهو محظور كالخدمة في بيته، والإرضاع له، ويفسخ إلا أن تفوت فيمضي وتكون له الأجرة، وإن كان في فعل محرم حرم كعمل الخمر ورعي الخنزير، وإن فات بالعمل مضى وتصدق بالكراء إلا أن يعذر بجهل. وقولنا: حرم أي حرمة قوية فلا ينافي أن الذي قبله حرام بدليل الحكم بالفسخ. [قوله: يناله بذلك ذل] كأن يمشي وراءه مثلا فهذا يفسخ متى اطلع عليه فلو لم يطلع عليه إلا بعد الفوات فلا يتصدق عليه بالعوض. [قوله: مما فيه حرام إلخ] الأولى أن يقول مما هو حرام كالسرقة. [الجعالة وما يتعلق بها] [قوله: الرجل] أي مثلا. [قوله: لقوله تعالى {ولمن} [يوسف: 72] إلخ] أي وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ. [قوله: {ولمن جاء به} [يوسف: 72]] أي بالصواع قال البيضاوي عند قوله تعالى: {جعل السقاية} [يوسف: 70] المشربة {في رحل أخيه} [يوسف: 70] قيل كانت مشربة جعلت صاعا يكال بها، وقيل: كانت تسقى الدواب بها وكانت من فضة وقيل من ذهب. [قوله: في الرقية بالفاتحة] قصة الرهط مع الجماعة الذين لدغ سيدهم رواها أبو سعيد الخدري فإنه قال: «انطلق نفر من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فلدغ سيد

ذلك الحي فسعوا بكل شيء فلم ينفعه شيء، فقال بعضهم لبعض: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا عندنا لعل أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا لهم: إن سيدنا لدغ وقد سعينا له بكل شيء فلم ينفعه فهل عند أحد منكم شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله إني لأرقي ولكن قد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق حتى تجعلوا لي جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله أي الفاتحة فكأنما نشط من عقال يمشي، وما به قلبة أي علة فأوفوهم جعلهم، فقال بعضهم: اقسموا فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي – صلى الله عليه وسلم – فنذكر الذي كان فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكروا له ذلك فقال: وما يدريك أنها رقية؟ ثم قال: قد أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم بسهم فضحك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» ، والقطيع من الغنم الفرقة. وقوله: لا رقي من باب رمي. [قوله: على الجعل] أي على جوازه أي على جواز الجعل الذي هو الجعالة المتقدم تعريفها. [قوله: على ذلك] أي على

يدريك أنها رقية» . مع قوله – عليه الصلاة والسلام: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» يقتضي صرف ما أخذوه للرقية لا للضيافة، ولا خلاف في جوازه فيما قل، واختلف فيما كثر، والمذهب الجواز

Mas'alah: What is the definition of ju'alah in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2269)

فصل في الجعالة الجعالة في العرف: (التزام أهل الإجارة) : وهو المتأهل لعقدها؛ وهو

العاقل. (عوضا علم) : خرج المجهول، فلا يصح جعالة ولا إجارة؛ كالبيع،

Mas'alah: What is the basis and evidence for jualah in the Quran and Sunnah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2269)

[حاشية الصاوي] [فصل في الجعالة] أفرده عن الإجارة لاختصاصه ببعض أحكام. والجعالة بفتح الجيم وكسرها وضمها ما يجعل على العمل وهو رخصة فهو أصل منفرد لا يقاس عليه، وقد أنكره جماعة من العلماء ورأوا أنه من الغرر والخطر؛ ورد عليهم بوروده في قوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] مع العمل من كافة المسلمين، وقوله – عليه الصلاة والسلام – يوم حنين: «من قتل قتيلا فله سلبه» .

Mas'alah: What is the linguistic meaning of jualah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2269)

قوله: [في العرف] : أي وأما في اللغة فهو المال المجعول.

Mas'alah: How does jualah relate to ijarah in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2269)

قوله: [التزام أهل الإجارة] : قد تقدم أنه أحال عاقد الإجارة على البيع وأحال الجعل هنا على الإجارة؛ لأن الجعل للإجارة أقرب. وأشار إلى أن الأصل في بيع المنافع الإجارة والجعل تابع لها.

Mas'alah: How does a ju'alah contract differ from a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2270)

قوله [وخرج بذلك البيع] : أي بقوله لتحصيل أمر، لأن التحصيل فعل من الأفعال لا ذات والبيع في الذوات.

Mas'alah: How does the nature of ju'alah differ from other contracts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2271)

قوله: [بخلاف الجعالة] : أي فلما كان عقدها منحلا من جانب العامل بعد العمل صار تركه للإتمام إبطالا للعقد من أصله وصار الثاني كاشفا لما يستحقه الأول كما ذكره الشراح.

Mas'alah: What is the meaning of the permission of the Lawgiver in ju'alah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2271)

قوله: [لإذن الشارع بها] : أي ورود النص فيها بالخصوص كما تقدم.

Mas'alah: What does the author mean by 'only expenses' in the context of ju'alah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2274)

قوله: [فالنفقة فقط] : أي وإن شاء تركه له.

Mas'alah: What does 'no reward' mean in the context of ju'alah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2274)

قوله: [ولا جعل له] : أي أجرة زائدة على ما أنفقه العامل في تحصيله.

Mas'alah: What is the difference between ju'alah and ijarah in terms of their subject matter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2274)

قوله: [باعتبار المحل] : أي الذي تعلقا به، وأما باعتبار حقيقتهما ومفهومهما فمتباينان.

Mas'alah: What is the objection to the distinction between ju'alah and ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2274)

قوله: [واستبعد] : أي بأن هذا التوجيه لا يتم لأن الجعالة لم تنفرد عن الإجارة بمحل وما جهل حاله ومكانه كما يصح فيه الجعل تصح فيه الإجارة كأن يؤاجره على

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah (reward contract) in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=89)

(فصل) الجعل – الجعل جائز ويلزم بالشروع من جهة الجاعل ولا يجوز إلى أجل فمن قال من جاءني بضالتي فله كذا لزمه بها، ولاشيء له إلا بتمام العمل، فلو قال لرجل إن جئتني بها فلك مائة، وللآخر فلك خمسون فجاءا بها، فقيل يقتسمان الأكثر بحسبهما وقيل لكل نصف جعله ومن جاء بضالة ابتداء فله أجرة مثله، ويجوز في الحصاد والجذاذ ونفض الزيتون بجزء معين منه لا ما لا يعلمه اليوم، ويجوز على علاج المريض على البرء والتعليم على الحذاق [2] واستخراج المياه بشرط معرفة العامل شدة الأرض وبعد الماء والله أعلم. (1) كبناء كنيسة أو محل يباع فيه خمر أو نحو ذلك. (2) قال مالك لم يبلغني عن أحد كراهية تعليم القرآن والكتاب بأجر اهـ. قال ابن رشد إجازة ذلك – يعني الاجارة على تعليم القرآن– هو المذهب وأجمع عليه أهل المدينة وهم الحجة على من سواهم، واحتج بحديث ابن عباس "إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله" رواه البخاري في الصحيح؛ وأما أخذ الأجرة على قراءة القرآن في المآتم كما هو شائع في مصر فمحل نظر. وقد يقال بجوازه لجريان العمل به، مع دخوله في عموم الحديث المذكور فيما يظهر والله أعلم والحذاق بكسر الحاء المهملة. المهارة: حذق

الصبي القرآن والعمل يحذق وحذاقامهر فيه، ويقال لليوم الذي يختم فيه القرآن يوم حذاقة.

Mas'alah: What are the rulings on reward contracts (ju'alah) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=413)

الجعالة للجعالة أركان – المتعاقدان، أهلية العمل والاستئجار، ولا يشترط في المجعول له التعيين ولا العلم بالجعالة فلو قال: من رد عبدي الآبق فله دينار فمن أحضره استحقه – علم بالجعل أو لم يعلم تكلف طلبه أو لم يتكلفه وعليه نفقته، فلو أحضره قبل القول وعادته التكسب بذلك فله أجر مثله بقدر تعبه، وإن شاء ربه تركه له ولا شيء له، وإن لم يكن ذلك عادته فله نفقته فقط، فلو أفلت فأخذه آخر فجاء به فقال مالك: الجعل بينهما بقدر شخوص كل واحد، ولو استحق بعد أن وجده فالجعل على الجاعل لا على المستحق، وفي سقوطه بحريته: قولان.

Mas'alah: What is the relationship between the permissibility of ju'alah and ijarah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2834)

في كل ما جازت فيه الإجارة بلا عكس، قال الشارح: هذا متعلق بقوله: (صحة الجعل) ، والمعنى: أن الجعل يجوز في كل ما جازت فيه الإجارة، ولا ينعكس؛ إذ ليس كلما جاز فيه الجعل يجوز فيه الإجارة، وقاله في المدونة.

Mas'alah: What does al-Bisati say about the scope of ju'alah compared to ijarah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2834)

وقال البساطي: هو متعلق بما تضمنه قوله: (بالثمار من العمل) ، أي: لا يتقيد العمل هذا بكل شيء جازت فيه الإجارة، بل يجوز في أشياء لا يجوز فيها، وكلما جازت فيه الإجارة جاز فيه الجعل بلا عكس، ولعل هذا المعنى على ما قررنا لا يوجد في غير هذا الكتاب. انتهى.

Mas'alah: What is the difference between the general rule for ju'alah and ijarah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2835)

تنبيهان الأول: اعلم أن هذه الكلية التي ذكرها المؤلف عكسها قول التهذيب: كل ما جاز فيه الجعل جازت فيه الإجارة، وليس كل ما جازت فيه الإجارة جاز فيه الجعل انتهى، أي: فالإجازة أعم.

Mas'alah: What does the author clarify about the term 'sharing' in the context of ju'alah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2837)

تنبيه أطلق الاشتراك على ما قلناه وإن كان الأصل فيه عند الإطلاق النصف؛ لوضوحه

ولعدم من يقول به هنا.

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah (reward contract) and its evidence?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=943)

ثم انتقل يتكلم على الجعالة وهي أن يجاعل الرجل الرجل على عمل يعمله له ان أكمل العمل كان له الجعل وإن لم يكمله لم يكن له شيء وذهب عليه عمله باطلا وحكمها الجواز لقوله تعالى { ولمن جاء به حمل بعير } ولحديث البخاري في الرقية بالفاتحة ابن عرفة وفي الاستدلال به على الجعل نظر لجواز إقراره عليه الصلاة والسلام إياهم على ذلك لاستحقاقهم إياه بالضيافة ج لا نظر فيه لأن قوله صلى الله عليه وسلم وما يدريك أنها

Mas'alah: What are the rulings on reward contracts (ju'alah) in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=35)

[115] [116] كتاب الجعل وإذا قال : إن جئتنى بعبدى /41/ وهو بموضع كذا ، ولم يعرف مكانة فلك كذا ، أو قال : من جاءنى بعبدى الأبق فله كذا ، فمن جاء به ممن سمع قوله ، فله جعله المسمى ، ونفقة العبد على الذى جاء به . وإن جاء به من لم يسمع قوله ، إلا أنه معروف للأباق ، فله جعل مثله ، فإن لم يعرف بذلك ، فله نفقته على العبد خاصة ، ومن استأجر على حفر بئر حتى يبلغ الماء جاز إن علم قراره ، وإلا لا خير فيه ، وقيل يجوز ، إلا إن جهل ذلك أحدهم : لم يجز . [116] ***

Mas'alah: What is the definition and ruling of ju'alah (reward contract) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7568)

باب: ذكر فيه الجعل وما يتعلق به وأفرده عن الإجارة بباب لاختصاصه ببعض أحكام، قال النووي: الجعل بضم الجيم ما يجعل للعامل عوضا. وقال في التنبيه: الجعالة بفتح الجيم وكسره وضمه ما يجعل في العمل وقال القاضي عياض: الجعل رخصة وهذا أصل منفرد لا يقاس عليه، وهو أن يجعل الرجل للرجل أجرا معلوما ولا ينقده إياه على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول مما فيه منفعة للجاعل على خلاف في هذا، على أنه إن كمله كان له الجعل وإن لم يتمه فلا شيء له مما لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه، وقد أنكر هذا العقد جماعة من العلماء، ورأوا أنه من الغرر والخطر، والأصل في ذلك قوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} . مع العمل به من كافة المسلمين، وقوله: عليه الصلاة والسلام يوم حنين: (من قتل قتيلا فله سلبه (1)) . قال ابن عرفة: وهو رخصة اتفاقا. اهـ. وتمسك غير واحد من أشياخ المذهب في جوازه بقضية الرهط مع الحي الذي لدغ سيدهم، وقضية الرهط ما رواه أبو سعيد الخدري (أنه قال: انطلق رهط من أصحاب المصطفى صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء فلم ينفعه، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا عندنا لعل أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: إن سيدنا لدغ وقد سعينا له بكل شيء فلم ينفعه شيء، فهل عند أحد منكم شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله إني لأرقي ولكن قد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق حتى تجعلوا لي جعلا فصالحوه على قطيع من الغنم، قيل: ثلاثون، فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله فكأنما نشط من عقال يمشي وما به قلبة، فأوفوهم جعلهم

(2)) . الحديث. وأيضا فإن الضرورة تدعو إلى ذلك أشد مما تدعو إلى القراض والمساقاة، وقد مضى عمل المسلمين على ذلك في سائر الأقطار على قديم الأوقات والأعصار، وقوله: قلبة بالباء الموحدة بعد اللام أي ألم أو علة، وتنظير ابن عرفة في الاستدلال بالحديث يرده قوله في الحديث: حتى تجعلوا لي جعلا، وقد بحث في تنظيره ابن ناجي، وحد ابن عرفة حقيقته العرفية بقوله عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ (1) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، رقم الحديث 3142. (2) البخاري، كتاب الإجارة، رقم الحديث رقم الحديث 2276.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of ju'alah (reward contract) from the Quran and Sunnah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7570)

اهـ. وهذا الذي قاله ظاهر جدا. والله سبحانه أعلم. وقال بناني بعد أن ذكر تنظير ابن عرفة في الاستدلال بالحديث ما نصه: وتعقبه ابن ناجي بأن قوله لهم عليه الصلاة والسلام: (إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله (1)) . يقتضي صرف ما أخذوه للرقية. اهـ. قال الحطاب: والصواب مع ابن ناجي فتأمله. اهـ. وتنظير ابن عرفة هو قوله: في الاستدلال بالحديث نظر لجواز أن يكون صلى الله عليه وسلم أقرهم على ما أخذوه من الرقية لاستحقاقهم إياه بالضيافة لأنهم استضافوهم فلم يضيفوهم فأجاز لهم استخلاص ذلك بالرقية لا لأنه جعل. اهـ. وقد علمت رد ما قال ابن عرفة، والحق ما قال الحطاب وابن ناجي. والله سبحانه أعلم. وقال الشبراخيتي: وقوله في الحديث: فأوفوهم جعلهم أي الذي صالحوهم عليه، وقال بعضهم: اقتسموا، فقال الذي رقى: لا

تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر الذي يأمرنا، فقدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال: (وما يدريك أنها رقية؟ ثم قال: قد أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهما وضحك النبي صلى الله عليه وسلم (2)) . كذا في البخاري، وفي رواية: (فجعل يقرأ أم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ الرجل (3)) . وفي رواية: (فأمر له بثلاثين شاة (4)) وقوله في الحديث: (حتى تجعلوا لي جعلا) يرد قول ابن عرفة: فيه نظر. اهـ. وقال الرهوني: قول بناني عن التوضيح: الأصل في الجعالة قوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} ، الاستدلال بالآية وقع لابن رشد في المقدمات وغيره، وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ، وهو أحد قولين، واستدلال ابن رشد وغيره بذلك يدل على أن ذلك هو الصحيح من القولين، وصرح في المنتقى بذلك فقال: إنه الصحيح. اهـ. وقول بناني: وتعقبه ابن ناجي لخ، كلام ابن ناجي الذي أشار إليه هو في شرح الرسالة، وقد تعقبه أيضا البرزلي بنحو ما لابن ناجي، وبحث فيه أيضا الرصاع وابن غازي في تكميله وتصويب الحطاب تعقب ابن ناجي صواب، قلت: ومما يرد ما قاله ابن عرفة: أن أبا سعيد وأصحابه سألوا النبي صلى الله عليه (1) البخاري، كتاب الإجارة، رقم الحديث 2275. وكتاب الطب، رقم الحديث 5737. (2) البخاري، كتاب الإجارة، رقم الحديث 2276. (3) البخاري، كتاب الطب رقم الحديث 5736. (4) البخاري، كتاب فضائل القرآن، رقم الحديث 5007.

Mas'alah: What are the definition, ruling, wisdom, and pillars of ju'alah in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=279)

كتاب الجعالة حقيقتها: إعطاء أجر في مقابلة عمل بشرط التمام. حكمها: الجواز، ولا تلزم بالعقد، بل لكل واحد منهما الترك، فإن شرع في العمل لزمت الجاعل وكان للمجعول له الترك. حكمة مشروعيتها: الرفق ودفع الحاجة. أركانها: ثلاثة: العاقد، والمعقود به، والمعقود عليه. الأول: العاقد: ويتناول الجاعل والمجعول له، ويشترط في الجاعل أهلية الاستئجار، ولا يشترط في المجعول له أن يكون معينا، بل لو قال: من جاءني بعبدي الآبق فله كذا، فأتاه به رجل استحق الجعل، وإن لم يعلم بالجعل، ولا تكلف طلبا، ولو جاءه به قبل أن يجعل ربه فيه جعلا، ومن شأنه التكسب مثل ذلك، فله جعل المثل، وإن شاء ربه تركه له ولا يعطيه شيئا، وإن لم يكن ذلك من شأنه فليس له إلا ما أنفق عليه. الثاني: المعقود به: كل ما جاز تملكه وجا بيعه، فلو قال: من جاءني بعبدي الآبق فله نصفه، لم يجز وكان له جعل المثل إن أتى به، ولو قال: بع هذه الثياب ولك درهم من كل ثوب، جاز، وإن قال: من كل دينار درهم لم يجز، ولا يجوز: بعه بعشرة ولك ما زاد. الثالث: المعقود عليه: ويشترط فيه خمسة شروط: الأول: أن يكون مما لا يلزم المجعول له عمله وما يجوز له عمله إن كان مما يلزمه عمله لم يجز له أخذ الجعل عليه مثل أن تجد آبقا من عمل؛ لأن رده واجب عليه، ولو كان مما لا يجوز له فعله لم يجز له أخذ الجعل عليه كالجعل على الحرام. الثاني: أن يكون مما ينتفع به الجاعل. قال عبد الملك فيمن جعل لرجل جعلا على أن يرقيه موضعا في الجبل سماه له: إنه غير جائز، ولا يجوز الجعل إلا على ما ينتفع به الجاعل، وقيل: يجوز. *** [282]

[283]

Mas'alah: What is the definition and basis of the ju'alah (reward contract) in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3009)

المسألة الثالثة في ماهية الجعل وأصل جوازه فأما ماهيته فهو أن يجعل الرجل للرجل جعلا على عمل يعمله له إن أكمل العمل كان له جعله، وإن لم يكمله لم يكن له شيء وذهب عناؤه باطلا، فهذا قد أجازه مالك وأصحابه فيما لا منفعة فيه للجاعل إلا بتمام العمل، وهو في القياس عذرا إلا أن الشرع ورد بجوازه على ما أحكمته الشريعة كتابا وسنة، وكان موجودا في معاملات الناس جاهلية وإسلاما؛ فأقر النبي – صلى الله عليه وسلم – على فعله، ولم يتعرض لإبطاله مع علمه بذلك؛ إذ لا فرق بين ما يبتدأ في إجارته شرعا وبين ما يقر على إجارته. وأيضا فإن الضرورة تدعو إلى ذلك أشد مما تدعو إلى القراض والمساقاة، والضرورة مستثناة من الأصول، وقد مضى عمل المسلمين على ذلك في سائر الأمصار على قديم الأوقات والأعصار.

Mas'alah: What are the two aspects distinguishing ju'alah from ijarah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3016)

وينبغي للعالم أن يعلم أن الجعل والإجارة يتواردان موردا متقابلا، وكلاهما عوض عن عمل، فاعتمد على الفرق بينهما من وجهين:

Mas'alah: What are the verbal and substantive differences between ju'alah and ijarah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3016)

أحدهما: لفظي، والآخر: معنوي، والمعنوي أوسع وأوضح.

Mas'alah: What is the meaning of 'thaman' in the context of ju'alah and sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3547)

الأول: علم أن الثمن في كلام المصنف بمعنى المثمن وهو النصف المبيع، وبه عبر الخرشي أولا فقال الثالث أن لا يكون المبيع مثليا، ثم قال وقال أحمد أي ثمن العمل الذي هو السمسرة على بيع النصف الآخر مثليا، وحينئذ فهو مساو للتعبير بالمثمن أو بالمبيع، وبعبارة الثمن هو بعض السلعة المعقود عليها، أي وإذا كان النصف مثليا تضمن ذلك كونها كلها مثلية، وقال طفي المراد بالثمن المثمن اهـ.

Mas'alah: What is the definition and validity of a reward contract (ju'l) in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3676)

باب في بيان أحكام الجعل] (باب) في بيان أحكام الجعل وما يتعلق به (صحة) أي موافقة (الجعل) الشرع بضم الجيم وسكون العين المهملة أي: عقد معاوضة على عمر آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه لا بعضه ببعض، فيخرج كراء السفن والمساقاة والقراض، وقولنا به خوف نقض عكسه بقوله: إن أتيتني بعبدي الآبق فلك عمله كذا أو خدمته شهرا؛ لأنه جعل فاسد لجهل عوضه والمعرف حقيقته

المعرضة للصحة والفساد، وأوجز منه معاوضة على عمل آدمي يجب عوض بتمامه لا بعضه، فتخرج المساقاة والإجارة لاستحقاق بعضه ببعض فيهما، والقراض لعدم وجوب عوضه لجواز تجره ولا ربح، وقول ابن رشد هو جعل الرجل جعلا على عمل رجل إن لم يكمله لم يكن له شيء ينتقض بالقراض. الحط والضمير في قوله: به يعود للعمل، أي بعوض غير ناشئ عن محل العمل بسبب ذلك العمل، فتخرج المغارسة والقراض؛ لأنهما بعوض ناشئ عن محل العمل بسبب ذلك العمل، وتدخل الصورة التي ذكرها؛ لأنها وإن كانت بعوض

Mas'alah: What distinguishes a reward contract from a lease contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3677)

بالتزام أهل الإجارة جعلا علم. [منح الجليل] ناشئ عن محل العمل بسبب، لكن ذلك العوض لم ينشأ بسبب العمل الذي هو الإتيان بالآبق. (

Mas'alah: What is the scriptural basis for the permissibility of reward contracts (ju'alah)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3677)

الأول: في التوضيح الأصل في الجعالة قوله تعالى {ولمن جاء به حمل بعير} [يوسف: 72] يوسف وحديث الرقية. ابن عرفة تمسك به غير واحد من أشياخ المذهب في جواز الجعل وفيه نظر، لجواز كون إقراره – صلى الله عليه وسلم – على ذلك لاستحقاقهم إياه بالضيافة، فأجاز لهم استخلاصه بالرقية. ابن ناجي قوله – صلى الله

عليه وسلم – فيه «أن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله تعالى» ، يقتضي صرف ما أخذوه للرقية. الحط هذا هو الصواب. قلت أيضا قوله – صلى الله عليه وسلم – «وما يدريك أنها رقية اضربوا لي معكم بسهم» يقتضي ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on reward contracts (Ju'alah)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2649)

[كتاب الجعالة]

Mas'alah: What are the rulings on reward contracts (ju'alah) in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=279)

باب في أحكام الجعل وما يتعلق به صحة الجعل بالتزام أهل الإجارة جعلا علم يستحقه السامع بالتمام ككراء السفن إلا أن يستأجر على التمام فبنسبة الثاني وإن استحق ولو بحرية بخلاف موته بلا تقدير زمن إلا بشرط ترك متى شاء ولا نقد مشترط في كل ما جاز فيه الإجارة بلا عكس ولو في الكثير إلا كبيع سلع كثيرة لا يأخذ شيئا إلا بالجميع وفي شرط منفعة الجاعل قولان ولمن لم يسمع جعل مثله إن اعتاده كحلفهما بعد تخالفهما ولربه تركه وإلا فالنفقة وإن أفلت فجاء به آخر فلكل نسبته وإن جاء به ذو درهم وذو أقل اشتركا فيه1 ولكليهما الفسخ ولزمت الجاعل بالشروع وفي الفاسد جعل المثل إلا بجعل مطلقا فأجرته. 1– قال مالك: من جعل لرجلين في عبد أبق منه جعلين مختلفين لواحد إن أتى به عشرة وللآخران أتى به خمسة فأتيا جميعا فالعشرة

بينهما على الثلث والثلثين [المدونة: 11 / 459] .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of reward contracts from the Quran and Sunnah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=900)

شرح: الأصل في جواز الجعل، الكتاب، والسنة، أما الكتاب فقوله

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of reward contracts and the scholarly disagreement on its scope?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=901)

تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] وأما السنة فقد صح أنه- صلى الله عليه وسلم- أمضى لصاحب الرقية ما أخذ على رقيته حيث شفى زعيم الحي فقال له: (من أكل برقيته فقد أكل برقية حق) الحديث، والإجماع منعقد على جواز الجعل في الآباق والضوال. واختلف الفقهاء في جوازه فيما عداهما، فمنعه أبو حنيفة للغرر والجهالة، وللشافعي قولان: الجواز، والمنع، والصحيح جوازه، اعتمادا على ما ذكرناه.

Mas'alah: What are the subsidiary issues arising from the permissibility of ju'alah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=901)

وإذا فرعنا على جوازه فاختلف فيه في فروع:

Mas'alah: What is the scriptural basis for ju'alah in the Quran and hadith?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3141)

قال في ضيح الأصل في الجعالة قول الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم وحديث الرقية اهـ.

Mas'alah: What is the scholarly debate on using the hadith of ruqyah as evidence for ju'alah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3141)

وذكر ابن عرفة حديث الرقية ثم قال وفي الاستدلال به نظر لجواز أن يكون – صلى الله عليه وسلم – أقرهم على ما أخذوه على الرقية لاستحقاقهم إياه بالضيافة لكونهم استضافوهم أولا فلم يضيفوهم فأجاز لهم استخلاص ذلك بالرقية لا لأنه جعل وتعقبه ابن ناجي بأن قوله لهم عليه الصلاة والسلام إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله يقتضي صرف ما أخذوه للرقية اهـ. قال ح والصواب مع ابن ناجي فتأمله اهـ.

Mas'alah: What is the definition of ju'alah according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3141)

وعرفه ابن عرفة فقال الجعل عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشيء عن محله به لا يجب إلا بتمامه اهـ.

Mas'alah: What is excluded from the definition of ju'alah and what constitutes a fasid ju'alah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3141)

فخرج بعمل آدمي كراء السفن والرواحل والأرضين وبما بعده المساقاة والقراض وشركة الحرث وقولنا به خوف نقض عكسه بقوله إن أتيتني بعبدي الآبق فلك عمله كذا شهرا أو خدمته شهرا لأنه جعل فاسد لجهل عوضه المعرف حقيقته المعروضة للصحة والفساد اهـ.

Mas'alah: What is the significance of the phrase 'non-derived from its place' in the definition of Ju'alah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3141)

والضمير في به ومحله للعمل أي غير ناشئ عن محل العمل بسبب العمل والظاهر أنه لا حاجة للفظة به في إدخال الصورة المذكورة لأن العوض فيها وهو عمل العبد غير ناشئ عن محل الجعل وهو العامل فتأمله اهـ.

Mas'alah: What is the critique of Ibn 'Arafah's definition of Ju'alah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3142)

وبقولي العقد سقط ما قيل إنه أخذ الجعل في تعريف الجعل ففيه دور بناء على أن ما ذكره تعريف فجوابه أنه أراد بالأول العقد وبالثاني العوض ويبحث في هذا بأن العوض من أجزاء عقد الجعل في تعريف ابن عرفة ففيه نوع تكرار ولذا ارتضى تت أنه غير تعريف وبقولي بصدوره اندفع كما لد أن الالتزام فرع عن لزوم العقد وهو غير لازم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah (reward contract) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=578)

(ولا يضرب في الجعل أجل في رد آبق أو بعير شارد أو حفر بئر أو بيع ثوب ونحوه ولا شيء له إلا بتمام العمل): قال ابن رشد: الجعل جعل الرجل جعلا لرجل على عمله أن لم يكمله لم يكن له شيء، وانتقده بعض شيوخنا بالقراض وحده بأن قال معاوضة على عمل آدمي يجب عوضه بتمامه لا بعضه ببعض فتخرج الإجازة والمساقاة لاستحقاق بعضها ببعض فيهما والقراض لعدم وجوب عوضه لجواز تجره ولا ربح.

واستدل غير واحد لجواز الجعل بما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: انطلق نفر من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا بكل شيء فلم ينفعه شيء فقال بعضهم: لو أتينا هذا الرهط الذين أضافونا

لعل أن يكون عندهم بعض شيء فأتوهم فقالوا: أيها الرهط: إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء فلم ينفعه شيء فهل عندكم من شيء؟ فقال بعضهم: إني والله لأرقي، ولكن الله لقد استضفناكم فلم يضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق فتفل عليه، وقرأ الحمد لله رب العالمين إلى آخرها فقام فكأنما نشط من عقال فقال: فانطلق يمشي وما به علة قال: فأوفوهم جعلهم الذي جاعلوهم عليه فقال بعضهم: اقسموا، وقال بعضهم: لا تفعلوا حتى نأتي النبي (صلى الله عليه وسلم) فنذكر الذي كان فننظر ما يأمر به فقدموا على رسول الله (صلي الله عليه وسلم) فذكروا له ذلك فقال: "وما يدريك أنها رقية" ثم قال: "قد أصبتم اقسموا واضربوا لى معكم بسهم – وضحك رسول الله (صلىالله عليه وسلم) –" . قال بعض شيوخنا: وفي الاستدلال به على الجعل نظر لجواز أن يكون إقراره عليه الصلاة والسلام إياهم على ذلك لاستحقاقهم إياه الضيافة فأجاز لهم استخلاص ذلك بالرقية. قلت: لا نظر فيه؛ لأن قوله عليه الصلاة والسلام: "وما يدريك أنها رقية" مع قوله عليه الصلاة والسلام: "إن أحق ما أخذتهم عليه أجرا كتاب الله" يقتضي صرف ما أخذوه للرقية، ولا خلاف في جوازه فيما قل، واختلف فيما كثر فنقل ابن رشد عن المذهب الجواز. قال: وقول عبد الوهاب وغيره بمنعه غير صحيح. قلت: قال بعض شيوخنا والروايات عامة فإن اشتراط الجعل على البيع تسمية الثمن أو تفويضه للمجعول له وهو نقل ابن رشد، وابن يونس عن المذهب فيجب تقييد المدونة بجواز الجعل في بيع قليل السلع بالبلد سموا لها ثمنا أم لا بالتفويض له فيه. قال ابن يونس عن بعض القرويين معنى قول المدونة لا يجوز الجعل على بيع كثير السلع والدواب: أنه لا يأخذ شيئا إلا ببيع جميعها وهو عرفهم، ولو كان على ما باع فله قدره من الجعل أو على أنه إن شاء ترك وسلم الثياب جاز وكذلك قوله يجوز

الجعل على شراء كثير السلع يريد لأنه كلما اشترى أخذ بحسابه وهو عرفهم ولو كان لا يأخذ شيئا إلا بعد شراء الجميع لم يجز ابن يونس، ونحوه لابن المواز.

Mas'alah: What is the chapter on ju'alah (reward contract) and its rulings?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1877)

باب ذكر فيه الجعل وما يتعلق به) وأفرده عن الإجارة بباب لاختصاصه ببعض أحكام والجعالة بفتح الجيم وكسرها وضمها ما يجعل على العمل وهو رخصة فهو أصل منفرد لا يقاس عليه وهو أن يجعل الرجل للرجل أجرا معلوما ولا ينقده إياه على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول مما فيه منفعة للجاعل على خلاف في هذا على أنه إن كمله كان له الجعل وإن لم يتمه فلا شيء له مما لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه، وقد أنكر هذا العقد جماعة من العلماء ورأوا أنه من الغرر والخطر والأصل فيه قوله تعالى {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] مع العمل من كافة المسلمين وقوله – عليه الصلاة والسلام – يوم حنين «من قتل قتيلا فله سلبه» وحد ابن عرفة حقيقته العرفية بقوله عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه. وخرج بالآدمي كراء السفن وكراء الأرضين والرواحل وبقوله غير ناشئ عن محله المساقاة والقراض وشركة الحرث وقوله به قال ابن عرفة ما معناه أنه زيد به خوف نقض عكس الحد أو الرسم بقوله إن أتيتني بعبدي الآبق فلك عمله كذا أو خدمته شهرا فإنه جعل وإن كان فاسدا للجهل بعوضه، والمعرف حقيقته المعروضة للصحة والفساد وبيان ذلك أن التعريف لماهية الجعل المطلق القابل للصحيح والفاسد ولو اقتصر على قوله غير ناشئ عن محله محافظة على طرده لإخراج المساقاة والقراض

لكان رسمه غير منعكس فيقال: حافظ على طرده فأخل بعكسه فإن صورة النقض المذكورة من الجعالة الفاسدة وقد شاركت القراض فيما خرج به؛ لأن عوضها نشأ عن محل العمل فتكون خارجة والمقصود دخولها وإن كانت فاسدة فزاد به لتدخل الصورة المذكورة وضمير محله عائد على [حاشية العدوي] مسألة عدم النقد فالفسخ في بقية المدة مطلقا سواء بقي من المدة المتفق عليها شيء أم لا [باب الجعل وما يتعلق به] (قوله ذكر فيه الجعل) أي: من حيث الصحة المشار لها بقوله صحة وأراد بما يتعلق بها المسائل الآتية (قوله ببعض أحكام) أي: تتشارك مع الإجارة في بعض الأحكام وتنفرد عنها في البعض أما الاشتراك فكما اشترط في الأجرة أن تكون طاهرة منتفعا بها إلخ يشترط في الجعل أن يكون كذلك ومرادنا بالجعل الدراهم مثلا المجعولة ومثال المخالفة أن الإجارة لازمة بالعقد دون الجعل. (قوله أصل منفرد إلخ) سيأتي يقول إن الإجارة أصل له فأما أن يقال إن قوله لا يقاس عليه تفسير فلا ينافي ما سيأتي من أن الإجارة أصل (قوله وهو أن يجعل إلخ) هذا تعريف غير تعريف ابن عرفة (قوله ولا ينقده إياه) أي: لا يشترط نقده؛ لأن النقد تطوعا جائز (قوله في زمن معلوم) أي: المشار له بقوله إلا بشرط ترك ما شاء فإنه في المعين (قوله ما فيه منفعة) معمول لقوله يعمل أي: ما فيه منفعة أي: بعد تمام العمل فلا ينافي قوله الآتي مما لا منفعة فيه للجاعل (قوله على خلاف في هذا) سيأتي أن المصنف يذكره حيث قال وفي شرط منفعة الجاعل قولان. (قوله على أنه) أي: داخلين على أنه (قوله مما لا منفعة إلخ) يحتمل أن يكون حالا من ضمير يكمله أي: حال كون ذلك العمل من عمل لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه وجعله حالا من قوله ما فيه منفعة مبين له بعيد (قوله والخطر) عطف مرادف (قوله والأصل فيه) أي: في جوازه (قوله {ولمن جاء به} [يوسف: 72] أي: بصواع الملك الذي فقدوه {حمل بعير} [يوسف: 72] من الطعام {وأنا به زعيم} [يوسف: 72] أي: كفيل (قوله من كافة المسلمين) أي غير المانعين له وقوله «من قتل

قتيلا فله سلبه» لا يخفى أن الجعل هنا الذي هو الأجر غير معلوم وإن كان هو السلب المعتاد؛ لأنه يختلف إلا أن يقال الغالب عليه عدم التفاوت ووجود التفاوت فرد نادر (قوله وخرج بالآدمي كراء السفن إلخ) الأولى أن يحذف كراء ويقول وخرج بالآدمي السفن أي: فإن العقد على منفعتها لا يقال فيه جعالة وقوله والمساقاة إلخ الأولى أن يقول وخرج بعوض عما إذا كان العوض ناشئا عن محله فإن العقد في ذلك لا يقال فيه جعالة بل قراض أو مساقاة أو شركة وقوله ما معناه أي: كلاما معناه أي: فلم يذكر لفظ ابن عرفة بل معناه. (قوله أو الرسم إلخ) كأنه أراد بالرسم التعريف ويكون تنويعا في العبارة والمعنى واحد ويحتمل أن يكون إشارة إلى أن هذا يحتمل أن يكون حدا وأن يكون رسما والحد شيء آخر (قوله نشأ عن محل العمل) أي الذي هو العبد الآبق مثلا، والحاصل أن محل العمل المال في القراض والعبد في الجعالة فالقدر الذي يأخذه العامل في كل نشأ عن محل العمل وهو المال والعبد إلا أنه في القرض نشأ عن المال بسبب عمل العامل والسبب يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم وتولد من وجود عمل العامل في المال ذلك الربح، وأما الجعل فإنه وإن نشأ عن محل العمل وهو العبد إلا أنه ليس بسبب عمل العامل؛ لأنه لا يلزم من الإتيان بالعبد خدمته إياه، فإذا علمت ذلك فقوله به متعلق بناشئ والنفي منصب تارة على القيد الذي هو قوله به وكأنه قال لم يكن ناشئا عن محل العمل بسب عمل العامل فلا ينافي أنه ناشئ عن محل العمل وهو العبد لا بسبب عمل العامل كهذه الصورة فإن الجعل نشأ عن العبد وخرج منه لكن ليس بسبب عمل العامل الذي هو المجاعل أي: لا يلزم من وجوده الوجود أي: أو لا يكون عمل العامل سببا فاعليا فيه

عمل آدمي وضمير به كذلك وتقديره عوض من صفته أنه غير مأخوذ من محل العمل بسبب عمل عاملها فتدخل صورة الجعالة الفاسدة؛ لأن عوضها غير ناشئ عن عمل

عاملها بل أخذ من عمل محلها لا بسبب عمل عاملها وقوله لا يجب إلا بتمامه الجملة صفة لعوض أي بعوض موصوف بكونه لا يجب إلا بتمامه فيخرج بذلك الإجارة في الآدمي؛ لأن عوضها يتبعض على قدر العمل. (ص)

Mas'alah: How is the prepositional phrase treated in the grammatical analysis of ju'alah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1881)

(قوله وأجاب بعض إلخ) ؛ لأنه لما كان حرف الجر منزلا منزلة الجزء لعدم الفصل بينهما فهو غير مستقل بذلك قال معطوف على قوله بلا تقدير زمن وإن كان حرف الجر ملاحظا من جهة العمل.

Mas'alah: What is the definition and ruling on Ju'alah (reward contract) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=429)

الأصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير (يوسف:72) وحديث الرقية وعرفه ابن عرفة بقوله: عقد معاوضة على عمل آدمي يجب عوضه بتمامه لا بعضه ببعضه فخرج كراء السفن والرواحل الأرض والنكاح لأنها ليست على عمل آدمي والقراض والمساقاة والشركة في الحرث لجواز عدم الربح والغلة والزرع والإجارة لوجوب بعض العوض إذا ترك الأجير العمل قبل أن يتمه (الجعل عقد جائز لا يلزم) اعلم أن العقود بالنسبة إلى لزومها بالقول وعدم لزومها به على ثلاثة أقسام ما يلزم به اتفاقا أو على الراجح وهو أربعة النكاح والبيع والكراء والمساقاة وما لا يلزم به وهو أربعة

الجعل والقراض والتوكيل والتحكيم وما هو مختلف فيه وفي ذلك بقول ابن غازي: أربعة بالقول عقدها فرا بيع نكاح وسقاء وكرا لا الجعل والقراض والتوكيل والحكم بالفعل بها كفيل لكن في الغراس والمزارعه والشركات بينهم منازعه

Mas'alah: What is the definition and legal basis of reward contracts (ju'alah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=806)

(الجعل) نوع من الإارة بفارقها في اللزوم وضرب الأجل ومنع النقد فيه وكونه لا شيء له إلا بتماغم العمل (ع) : الجعل: عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض ناشئ عن محله بل لا يجب عوضه إلا بتمامه لا بعضه ببعضه قال بعضهم والقياس منع الجعل لما فيه من الغرر كما قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وأجازه أهل المذهب بحديث السلم إذ جاعلوهم على قطيع من الغنم كما في الصحيح ولأن شرع من قبلنا شرع لنا فيما لم يرد فيه شيء وقد قال منادي يوسف عليه السلام {ولمن جاء به حمل بعير} [يوسف: 72] وفي المقدمات من شرط صحة الجعالة أن يكون الجعل معلوما ولا ينقد فيه ولا يكون منفعة فيه للجاعل إلا بتمام العمل ولا يضرب للعمل المجعول فيه أجل فإن ضرب فيه أجلا ولم يشترط أن يترك متى شاء لم يجز. واختلف إذا اشترط أجلا فعن ابن القاسم قال مالك في مثل هذا أنه جائز وهو جل قوله الذي يعتمد عليه ابن يونس يريد إذا كان له أن يترك متى شاء انتهى وإنما لا يضرب في الجعل أجل لأنه لو انتهى قبل تمام الأجل ذهب عناؤه باطلا إذ لا يستحق إلا بتمام العمل ولو علق بتمام الأجل فقط خرج عن كونه جعلا ويلزم بالمشروع من جهة الجاعل على المشهور ابن عبد السلام فهو يشبه القراض في المشهور أيضا ورد الآبق يلزم به أن يكون ربه قد جعل فيه جعلا

وسواء جاء به من عين له أو غيره وله نفقة العبد في مدة الإتيان به ولو جاء بضالة ابتداء فله أجر مثله إن كانت عادته الأجرة عن الآبق. وكان سيده ممن لا يتولى ذلك بنفسه، ولربه أن يتركه ولا يدفع أجرا ولو وجده

Mas'alah: What is the correct reading of the phrase regarding reclamation in ju'alah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=844)

قوله: (وإن استحق ولو بحرية) كذا في النسخ بالإغياء، وأنت إذا تأملته وجدت اللائق أن يقول: أو استحق. بالعطف على المستثنى من مفهوم التمام.

Mas'alah: What are the rulings on the validity of ju'alah (reward contract) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2641)

باب (المتن) uare-brackets"><في أحكام الجعل] (المتن) باب صحة الجعل بالتزام أهل الإجارة جعلا علم، يستحقه السامع بالتمام ككراء السفن، إلا أن يستأجر على التمام فبنسبة الثاني، وإن استحق ولو بحرية، بخلاف موته بلا تقدير زمن، إلا بشرط ترك متى شاء، ولا نقد مشترط في كل ما جازت فيه الإجارة، بلا عكس، ولو في الكثير، إلا كبيع سلع كثيرة لا يأخذ شيئا إلا بالجميع، وفي شرط منفعة الجاعل قولان. (الشرح) قوله: (صحة الجعل بالتزام أهل الإجارة) يريد: أن من شرط [1] صحته أن يكون الملتزم له ممن تصح منه الإجارة، كان جاعلا، أو مجعولا له، إلا أنه لم ينص على شروط عاقد الإجارة، وإنما شبهه بعاقد البيع، فقال: صحة الإجارة بعاقد وأجر كالبيع،

وعلى هذا كان الأليق أن يقول: صحة الجعل بعاقد كالبيع؛ إذ التشبيه بالأصل أولى منه بالفرع، ولعله إنما شبهه [2] بالإجارة؛ تنبيها منه على أنها أصل للجعالة. قوله: (جعلا) معمول لقوله (بالتزام) . قوله: (علم) أي: يشترط في الجعل أن يكون معلوما، فلا يصح بالمجهول؛ لأن الجعالة كالإجارة، والجعل كالأجرة [3]. قوله: (يستحقه السامع [4] أي: سواء كان من شأنه طلب الأباق، أم لا، وهو قول ابن القاسم في العتبية، فإذا قال: من يأتيني بعبدي الآبق فله كذا، فجاء به من لم يسمعه لم يكن له شيء، إلا أن يكون شأنه طلب الأباق. وقال عبد الملك وأصبغ وغيرهما: يستحقه سواء سمعه أم لا، ورواه ابن حبيب عن مالك [5]. قوله (بالتمام) أي: يستحقه [6] بتمام العمل، ولعله [7] فيما لا يحصل للجاعل فيه نفع (1) قوله: (شرط) ساقط من (ن 3) . (2) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (شبه) . (3) قوله: (والجعل كالأجرة) ساقط من (ن) و (ن 5) . (4) زاد بعده في (ن) : (بالتمام) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 19 و 20، والبيان والتحصيل: 8/ 467. (6) زاد بعده في (ن) : (السامع) . (7) في (ن 3) : (وأصله) .

إلا بتمام العمل، وإلا فمتى حصل له ذلك ولو لم يتم العمل، فينبغي أن يكون له مقدار ما [1] انتفع به، كما سيذكره بقوله [2]: (ككراء السفن، إلا أن يستأجر على التمام فبنسبة الثاني) هو مثال لما يكون حكمه حكم الجعالة، أي: وكذلك ما أشبهه، كمشارطة الطبيب على البرء والمعلم لحفظ القرآن والحافر على استخراج الماء بتعريف شدة الأرض وبعد الماء والمغارسة كلها مترددة بين الجعل والإجارة [3]، وقوله: (إلا أن يستأجر على التمام) [4]، هو مستثنى مما فهم من قوله أنه: يستحقه [5] بالتمام، أي: فإن ترك العمل قبل تمامه فلا شيء له، إلا أن يستأجر ربه من يتم له ذلك العمل، يريد: أو يجاعل من يتم له العمل [6]؛ إذ لا فرق في هذا بين الجعل

والإجارة، فيكون للأول نسبة ما أخذ الثاني، وقاله مالك في العتبية فإذا جاعله على إتيان خشبة [7] بعشرة، فجاء بها إلى نصف الطريق ثم ترك، فجاعل [8] غيره ثانيا بعشرين؛ فإن الأول يكون له عشرون نسبة جعل الثاني [9]، وقال ابن يونس [10]: ينبغي أن يعطى نصف جعله الأول وهو خمسة؛ لأن المغابنة جائزة في الجعل وغيره، ونحوه للتونسي [11]، ولابن القاسم قول: أن للأول قيمة عمله يوم عمل، ولابن كنانة يوم عمل الثاني كانت القيمة مثل الجعل أو أقل أو أكثر [12]. قوله: (وإن استحق ولو بحرية) يريد: أن المجعول له يستحق الجعل على الجاعل إذا (1) في (ن 3) : (بما) . (2) في (ن) و (ن 4) : (قوله) . (3) قوله: (كمشاركة الطبيب ... الجعل والإجارة) ساقط من (ن) و (ن 4) . (4) قوله: (يستأجر على التمام) يقابله في (ن) : (يستأجره إلى آخره) . (5) في (ن) : (يستحق) . (6) قوله: (العمل) ساقط من (ن) . (7) في (ن 4) : (حاجة) . (8) قوله: (ثم ترك، فجاعل) يقابله في (ن) : (فترك ثم اكترى الجاعل) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 31، والبيان والتحصيل: 8/ 437. (10) في (ن) : (ابن حبيب) . (11) انظر: التوضيح: 7/ 247. (12) البيان والتحصيل: 8/ 437.

أتى بالعبد ولو استحق بحرية إذا لم يقبضه الجاعل؛ لأنه هو الذي أدخله في العمل، ولا إشكال في لزوم ذلك إذا استحق برق، ولا شيء على المستحق عند ابن القاسم، وقال محمد: يرجع عليه الجاعل بالأقل من ذلك، أو من جعل مثله [1]. ابن رشد: وهذا إذا أخذ المستحق العبد، وأما إن أجاز البيع وأخذ الثمن؛ فالجعل [2] على الجاعل اتفاقا [3]. واختلف إن استحق [4] بحرية، فقال ابن القاسم: له الجعل أيضا على الجاعل، وقال أصبغ لا شيء له على الجاعل [5]. قوله: (بخلاف موته) أي: فإن المجعول له لا يستحق على الجاعل شيئا، يريد: إذا لم يوصله لربه؛ لأن العمل لم يتم له، كما لو هرب منه، وأما إن قبضه منه ثم مات، فإن له عليه جعله كاملا. قوله: (بلا تقدير زمن [6]، إلا

بشرط ترك متى [7] شاء) أي: فلا يجوز ضرب الأجل في الجعالة؛ لأن ذلك مما يزيد في غرر الجعل، وليس كالإجارة؛ إذ قد [8] ينقضي الأجل قبل تمام العمل، فيذهب عمله باطلا، أو [9] يأخذ ما لا يستحقه [10]، إلا أن يشترط عليه أنه يترك عمله [11] متى شاء، قال في المدونة: ومن قال لرجل بع هذا الثوب في هذا اليوم ولك درهم، لم يصح [12]، إلا أن يشترط أنه يترك متى شاء [13]، قال: لأنه إن مضى اليوم (1) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 22. (2) قوله: (فالجعل) يقابله في (ن) : (كان الجعل) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 515. (4) قوله: (إن استحق) يقابله في (ن 3) : (إذا لم يستحق) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 22. (6) في (ن) : (زمان) . (7) قوله: (ترك متى) يقابله في (ن 4) : (تركها متى) ، وفي (ن 5) : (ترك ما) . (8) قوله: (قد) ساقط من (ن) . (9) في (ن) : (و) . (10) قوله: (أو يأخذ ما لا يستحقه) ساقط من (ن 3) . (11) قوله: (عمله) زيادة من (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) . (12) في (ن) : (يصلح) . (13) قوله: (قال في المدونة ... يترك متى شاء) ساقط من (ن 3) .

Mas'alah: Is benefit to the offeror required for a valid reward contract?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=169)

صعدت هذا الجبل كذا وهو أيضا من باب الجعل، وقد اختلف فيه هل يشترط أن يكون في العمل المجعول عليه منفعة أو لا يشترط ذلك على قولين؟ ذكرهما ابن الحاجب، والشيخ خليل وغيرهما قال ابن غازي [1]: والظاهر كلام عياض في التنبيهات أن المشهور واشتراط المنفعة للجاعل لأنه قال في تعريف الجعل: هو أن يجعل الرجل للرجل أجرا معلوما ولا ينقده إياه على عمل يعمله له معلوم أو مجهول مما [فيه منفعة

للجاعل على خلاف ما في هذا الأصل على أنه إذا عمله كان له الجعل وإن لم يتم فلا شيء له مما [2]] لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه، وعلى القول بإشتراط المنفعة اقتصر ابن يونس قال عبد الملك [3]: من (1) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي ثم الفاسي شيخ الجماعة بها الإمام العلامة البحر الحافظ الحجة المحقق جامع شتات الفضائل خاتم علماء المغرب ذو التصانيف المفيدة العجيبة رحل الناس إليه للأخذ عنه. أخذ عن أئمة منهم كالإمام القوري وأبي عبد الله اسراج وابن مرزوق الكفيف وأخذ عنه من لا يعد كثرة منهم ابن العباس الصغير وأحمد الدقون وعلي بن هارون وغيرهم لم مؤلفات منها تقييد نبيل على البخاري، وشفاء الغليل في حل مقفل خليل من أحسن الموضوعات عليه وتكميل التقييد وتحليل التقييد كتابان على المدونة كمل به تقييد أبي الحسن الصغير وحل مشكلات ابن عرفة في مختصره في ثلاثة أسفار وكان بعض معاصريه من علماء فاس يقول أما التكميل فقد كمله وأما التعقيد فما حله والمعاصرة كما يقولون حجاب. وحاشية على الألفية وتقريرات على الشاطبية وحاشية على مختصر الخليل وغير ذلك، تولى الإمامة والخطابة بجامع القرويين ولم يكن في عصره أخطب منه. مولده سنة احدى وأربعين وثمانمائة وتوفي في جماد الأولى سنة تسعة وعشر وتسعمائة. أنظر ترجمته في شجرة النور الزكية جـ 1 ص 276. أنظر ترجمته في ذكريات مشاهير رجال المغرب ص 22 وما بعدها دار الكتاب اللبناني عدد السلسلة 12. (2) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (3) هو أبو مروان عبد الملك ويعرف بزونان بن الحسن بن زريق بن عبد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفقيه الورع الزاهد العالم الفاضل قاضي طليطلة من الطبقة الأولى ممن لم ير مالكا. سمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب وغيرهم وعنه ابن وضاع وغيره وكان يحيى بن يحيى يعجب من كلامه. وكان الغلب عليه الفقه ولم يكن من أهل الحديث وكان على مذهب الأوزاعي في أول أمره ثم رجع إلى مذهب مالك توفي سنة

اثنتين وثلاثين ومائتين. أنظر ترجمته في شرجة النور الزكية جـ 1 ص 74. والديباج جـ 2 ص 19.

جعل لرجل جعلا على أن يرقى إلى موضع [1] من الجبل سماه أنه لا يجوز ولا يجوز الجعل إلا فيما ينتفع به الجاعل يريد أنه من أكل أموال الناس بالباطل [2]. [3] أهـ كلام ابن غازي.

Mas'alah: What is the ruling on benefit in a reward contract for the offeror?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=170)

تنبيه وقع في كلام القاضي عياض، وكلام ابن يونس المتقدمين، وفي كلام غيرهما أن تكون فيه منفعة للجاعل، والظاهر أن قولهم للجاعل خرج مخرج الغالب فإنه [4] لا مفهوم له بل القصد أن يكون في ذلك الفعل منفعة سواء كانت للجاعل أو لغيره ألا ترى [أنه] [5] لو قال شخص لآخر إن جئت بعبد فلان الآبق فلك كذا لكان جعلا صحيحا وإلتزاما لازما. وفي الحقيقة [أنه [6]] لابد في ذلك من منفعة للجاعل أما عاجلا أو آجلا أو عاجلا وآجلا، ولذلك لم يمثلوا للفعل الذي لا منفعة فيه للجاعل إلا بنحو قولهم أصعد هذا الجبل وهذا ظاهر. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for an action with no direct benefit to the giver in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=182)

ذلك لا يجوز، وقد أجازه ابن عمر [1] روى عنه أنه سئل عن رجل جعل لرجل جعلا على أن يرقى الجبل فأجازه [2]. قال أصبغ ومن الدليل على جوازه أن مالكا أجاز الجعل في الرجل يقول للرجل أحلف على أنك لم تشتمني، ولك كذا وكذا فحلف فألزمه مالك [3] غرم ما جعل له، وليس ذلك عندي ببين لأن له [فيه] [4] منفعة وهو تطيب نفسه من جهته وتحسين ظنه [به [5]] حتى لا يعتقد شرا ولا مكرها فيأثم في اعتقاده [6] ذلك فيه، وكذلك قوله في رسم أن خرجت من سماع عيسى من جامع البيوع، ولنا بيع دارك ولك كذا وكذا له فيه منفعة، وهو أن يشتري الدار من أحب، وأما قوله في رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب النكاح في الذي يقول للرجل، ولني نكاح ابنتك ولك كذا (1) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي أبو عبد الرحمن المكي أسلم قديما وهو صغير، وهاجر مع أبيه واستصغر في أحد ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان، والمشاهد بعدها روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وعمه زيد وأخته حفصة وأبي بكر وعثمان وعلى عائشة وغيرهم، وعنه أولاده بلال وحمزة وزيد وسالم وعبد الله وعبيد الله وعمر ومولاه نافع، وأسلم مولى عمر وخلق كثير وهو من مكثري رواة الحديث وأفتى الناس ستين سنة وكان من المتمسك بآراء النبي صلى الله عليه وسلم بالسبيل المتين. له ألف وستمائة حديث وثلاثون حديثا اتفق البخاري ومسلم على مائة وسبعين وانفرد البخاري بإحدى وثمانين ومسلم بإحدى وثلاثين، وفي الحديث الصحيح عبد الله ابن عمر رجل صالح. قال ابن الذهبي كان ابن عمر إماما سنيا واسع العلم كثير لآثار النبي صلى الله عليه وسلم وافر النسك كثير القدر متين الديانة عظيم الحرمة ذكر للخلافة يوم التحكيم وخوطب في ذلك فقال على أن لا يجري فيها دم ولم يخل كتاب من كتب السنة من الرواية عنه. وكما أعطى بسطة في العلم أعطى بسطة في الجسم فكان قوي الجهاد مع العبادة. قال أبو نعيم توفي عبد الله سنة أربع وسبعين وعمره ست وثمانون سنة وقيل مات سنة ثلاث

وسبعين. أنظر ترجمته في شجرة النور الزكية جـ 1 ص 45 والتهذيب جـ 5 ص 328. (2) ولم نتمكن من تخريج هذا الأثر فقد رجعت إلى جميع كتب السنة الواردة أحاديثها في المعجم المغربي كذلك رجعت إلى ذخائر المواريث للدلالة على مواضع الأحاديث والنهاية لابن الأثير وشرح معاني الأثار للطحاوي. (3) في الأصل ذلك والواقع أنها تصحيف. (4) ساقطة من الأصل (5) ساقطة من الأصل. (6) في واعتقاد.

Mas'alah: What is the definition of ju'alah (reward contract) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=559)

فصل في الجعل} قال في المصباح والجعل بالضم الأجر يقال جعلت له جعلا والجعالة بكسر الجيم وبعضهم يحكي التثليث والجعيلة مثل كريمة لغات في الجعل وأجعلت له بالألف أعطيته جعلا فأجتعله هو إذا أخذه اهـ (وقال) الإمام ابن عرفة في تعريفه الجعل عقد معاوضة على عمل ءادمي يجب عوضه بتمامه لا بعضه ببعضه اهـ فقوله رحمه الله تعالى عقد جنس للمعرف وغيره من العقود. وقوله معاوضة يخرج به التبرعات كالصدقة. وقوله على عمل يخرج به العقد على الذوات. إضافة عمل إلى ءادمي يخرج به الكراء (وقوله) يجب عوضه بتمامه يخرج به القراض والمساقاة والمزارعة لجواز عدم الربح وعدم الغلة والزرع. وقوله لا بعضه ببعضه تخرج به الإجارة لوجوب بعض العوض إذا ترك الأجير العمل قبل تمامه كما تقدم. وعرفه ابن راشد بقوله الجعل إعطاء أجرب في مقابلة عمل بشرط التمام. والأصل في مشروعية الكتاب والسنة (أما) الكتاب فقول الله تعالى قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير الآية فجعل لمن جاء بصواع الملك الذي فقدوه ادعاء حمل بعير من الطعام ولم يقدر له مدة ولم

يقع تعيين أحد بخصوصه (وأما) السنة فقوله صلى الله عليه وسلم يوح حنين من قتل قتيلا فله سلبه. وحكمة مشروعيته الرفق ودفع الحاجة كما في لب اللباب. وأركانه خمسة العقد والعاقد والمعقود به والمعقود عليه والصيغة (أما) العقد فشرطه أن لا يقع في وقت نهي وأن لا يقترن بسلف كما

مر (وأما) العاقد فيتناول الجاعل والمجعول له ويشترط فيهما أهلية الاستيجار ولا يشترط في المجعول له أن يكون معينا كما تقدم في الأية (وأما) المعقود به فيشترط فيه أن يكون معلوما منتفعا به طاهرا مقدورا على تسليمه وفي جواز الجعل بجزء منه خلاف (وأما) المعقود عليه فيشترط فيه أن يكون مما لا يلزم المجعول له عمله فإن كان مما يلزمه لم يجز أخذ الجعل عليه كان يجد بعيرا شاردا لأن رده واجب عليه قال ابن سلمون ومن رد ءابقا أو ضالة من غير عمل فلا جعل له على رده ولا على دلالته لوجوب ذلك عليه اهـ. وأن يكون مما يجوز له عمله فلا يجوز الجعل على إتيان بخمر أو زانية. وأن يكون مما ينتفع به الجاعل على أحد قولين ولم ينقل ابن يونس إلا القول بعدم الجواز مقتصرا عليه قال عبد الملك من جعل لرجل جعلا على أن يرقى إلى موضع من الجبل سماه له إنه لا يجوز ولا يجوز إلا فيما ينتفع به الجاعل يريد لأنه من أكل أموال الناس بالباطل. وفي ابن عات لا يجوز الجعل على إخراج الجان من الرجل لأنه لا يعرف حقيقته ولا يوقف عليه ولا ينبغي لأهل الورع الدخول فيه وكذا الجعل على حل المربوط والمسحور انظر الأكمال عند قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل كما في الواق (وفي) الحطاب قال الآبي ولا يحل ما يأخذه الذي يكتب البراءات لراد التليفة لأنه من السحر وأما ما يؤخذ على حل المعقود فأن كان برقية بالرقي العربية جاز وإن كان بالعجمية لم يجز وفيه خلاف وكان الشيخ ابن عرفة يقول أن تكرر منه النفع بذلك جاز اهـ. ويشترط في المعقود عليه أيضا أن يكون مما لا

ينتفع الجاهل به إلا بعد تمامه فلا يجوز الجعل على حفر بئر في أرض يملكها كما يأتي. وأن يكون العمل غير مقدر بزمن كما ستعرفه وفي اشتراط كونه غير كثير وعدم اشتراطه وصحح قولان (وأما) الصيغة فهي لف الجعل أو ما يدل عليه ويكتفي به دلالة واضحة على تمليك المنفعة بعوض بشرط التمام وقد نظمن هذه الأركان فقلت

Sub-topic – Permissible and Impermissible Work in Ju'alah

Mas'alah: What are the conditions for the work in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2407)

الركن الثالث العمل وفي الجواهر هو كل عمل يجوز الاستئجار عليه لكن لا يشترط كونه معلوما تحصيل مصلحة العقد احترازا ممن وجد آبقا أو ضالا بغير عمل فلا جعل له وممن عرف مكانه فدل عليه لأن ذلك واجب عليه ويشترط ان لا تحصل للجاعل منفعة إلا بتمام العمل قال القاضي أبو محمد ويمتنع في الشيء الكثير لما فيه من الغرر بذهاب العمل الكثير باطلا وقال أبو الوليد بن رشد لا يشترط ذلك ويمتنع إلا في غير المقدر من الأعمال بزمن فمتى قرر لم يكن جعلا بل إجارة قال ابن بشير في نظائره للجعالة أربعة شروط أن يكون الجعل معلوما غير منقود وليس فيها منفعة للجاعل إلا بتمام العمل ولا يضرب للعمل أجل وقال (ش) لا يشترط في العمل العلم ولا الجهل ويمنع في الدلالة على المال لأنها واجبة شرعا ولا بد أن يكون الجعل معلوما

Mas'alah: What types of work are permissible in a ju'alah contract, such as building a mill or repairing a canal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2416)

فرع – في النوادر تجوز المجاعلة على بناء طاحون وله نصفها وعلى إصلاح القناة سنة

وعلى بناء الدار بصفة معلومة بسكناها سنة لأن ذلك متقارب عادة

Mas'alah: What is the ruling on a reward for climbing a mountain?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6237)

[مسألة: جعل لرجل جعلا على أن يرقى الجبل]

Mas'alah: What is the ruling on a reward for climbing a mountain?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6237)

قال محمد بن رشد: حكى ابن حبيب في الواضحة عن أصبغ، أنه ترك قول ابن القاسم في إجازة الجعل فيها، لا منفعة فيه للجاعل، وقال: يقول ابن الماجشون: إن ذلك لا يجوز، وقد أجازه ابن عمر. وروي له أنه يسأل عن رجل جعل لرجل جعلا على أن يرقى الجبل إلى موضع سما فيه فأجازه، قال أصبغ: ومن الدليل على جوازه أن مالكا قد أجاز الجعل في الرجل يقول للرجل: احلف لي أنك لم تشتمني ولك كذا وكذا فيحلف، فيلزمه مالك غرم ما جعل له على ذلك، وليس ذلك عندي بين؛ لأن له فيه منفعة، وهو تطيب نفسه من جهته من جنته وتحسين ظنه به، حتى

لا يعتقد له سوءا ولا مكروها، فيأثم في اعتقاده ذلك فيه، وكذلك قوله في رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب جامع البيوع: ولني بيع دارك، ولك كذا وكذا له في ذلك منفعة، وهو غرضه في أن يشتري الدار إلى من يحب بما سمى له من الثمن،

وأما قوله في رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب النكاح في الذي يقول للرجل: ولني نكاح وليتك، ولك كذا وكذا: إنه لا يجوز، فإنما لم يجز ذلك من أجل أن لصاحب المولية أن يعزله عما جعل إليه من ذلك، فدخله الغرز وقد بسطنا القول في ذلك هنالك، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What types of actions can be the subject of a valid reward contract?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=530)

الثاني: إنما يصح عقد الجعل فيما لا يجب على العامل، فأما ما يجب عليه من قول أو فعل فلا يصح مجاعلته عليه. قال في البيان: قال ابن القاسم قال مالك: من قال دلني على من يشتري مني جاريتي ولك كذا أو من أؤجره نفسي فدل عليه فذلك لازم له؛ لأنه لا يجب عليه الإدلال عليه، بخلاف ما لو قال: دلني على امرأة تصلح لي أتزوجها ولك كذا فدله فلا شيء له، والفرق بين الدلالة على من يشتري أو يستأجر، وبين الدلالة على من تصلح للنكاح في لزوم العوض في الأول دون الثاني وقوع العوض في مقابلة ما لا يلزم العامل، وهو التفتيش على من يشتري أو يستأجر، بخلاف الثاني فإنه في مقابلة ما يجب على العامل، وهو النصيحة؛ لأنه لما استنصحه صارت النصيحة واجبة عليه، ولا يجوز لأحد أخذ عوض في واجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for bringing a garment similar to a specified one?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5918)

[المسألة الثانية: من قال لرجل إن جئتني بمثل ثوبي فلك كذا فجاء به] قال ابن أبي أويس عن مالك في من قال لرجل: إن جئتني بمثل ثوبي هذا فلك كذا, فجاءه به فأراد الرجل ألا يأخذه. قال مالك: فيلزمه ذلك, وإني لأستحب أن يوقت في ذلك وقتا يأتيه به؛ لئلا يتباعد ذلك فيأتيه به بعد شهر ولا حاجة له به.

Mas'alah: What is the ruling on giving a reward for climbing a specific spot in a mountain?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5939)

[المسألة الأولى: إعطاء الأجرة على طلوع موضع في الجبل بعينه]

Mas'alah: What is the ruling on a reward for climbing a specific mountain spot?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5939)

قال عبد الملك في من جعل لرجل جعلا, على أن يرقى له إلى موضع من الجبل وسماه له: أنه لا يجوز, ولا يجوز الجعل إلا فيما ينتفع به الجاعل يريد؛ لأنه من أكل المال بالباطل.

Mas'alah: Is it permissible to contract a teacher for teaching the Quran or a doctor for curing a patient in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1121)

فصل [5 – مشارطة المعلم على تعليم الصبي القرآن، ومشارطة الطبيب على برء العليل] : تجوز مشارطة المعلم على تعليم الصبي القرآن على الحذاق، ومشارطة الطبيب على برؤ العليل [4] لأن الضرورة تدعو إلى ذلك فجوز لأجلها إذا كان مقامه في التعليم غير معلوم وبرء العليل غير معروف المدة.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for bringing something in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1101)

ولو قال: من جاء بشيء، فله منه طائفة، أو بعضه أو جزء، أونصيب؛ أعطي منه بقدر اجتهاده، وكذا فله شرك، ولا بأس ببلوغ النصف على غير قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on performing an act different from the specified condition in a reward contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1102)

وفعل من فعل غير ما شرط فعله غير مستلزم له لغو فيه، لو قال: من قتل بطريقا؛ فله سلبه فقتل غيره، أو من قتل صعلوكا؛ فله سلبه، فقتل بطريقا؛ فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on killing a young man when the reward was for killing an old man?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1102)

وفيه: لو قال: من قتل شيخا، فقتل شابا؛ فله إلا أن يخص الشيخ لكيده، وفي العكس لا

شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for bringing a nursing infant versus a young slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1102)

ولو قال: برضيع؛ فلا شيء لمن جاء بوصيف، وفي العكس له.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for bringing a female slave when a male was specified?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1102)

ولو قال: بوصيف، فجاء بوصيفة؛ فله إن بلغت قيمته وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for bringing cattle when sheep were specified?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1102)

وفي من جاء بعشرة من الغنم، فله شاة، فجاء بعشرة من البقر؛ فله جعله.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for bringing different clothes of equivalent value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1102)

وفي من جاء بثياب كذا إن جاء بثياب غيرها تبلغ قيمتها؛ فله وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for bringing a horse or mule instead of a specified animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1102)

وفي من جاء بفرس أو برذون، فجاء ببغل أو حمار؛ لا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for bringing a horse instead of a pony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1102)

وفي من جاء ببرذون، فجاء بفرس له لا العكس.

Mas'alah: What is the distinction between legal and customary impossibility in ju'alah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3985)

قلت: هذا الامتناع إنما هو شرعي، ولا يتم بعض الجعالة على الجائز منها،

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone who cannot swim to retrieve an item from a well in ju'alah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3986)

والأظهر اعتبارها من حيث ذاتها، ويفسر الامتناع بالامتناع العادي كمجاعلة من لا يحسن العوم على رفع متاع من قعر بئر كثيرة الماء طويلة.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract (ju'alah) when only one party knows the condition of the land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4004)

قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: إن عرفا الأرض بلين أو شدة إن جهلاها معا جاز، وإن علم ذلك أحدهما وجهله الآخر لم يجز الجعل فيه انتهى. وهذا كالنص في حمل مسألة المدونة على الجعل لذكره عليها نقل يحيى عن ابن القاسم في الجعل.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for bringing a lost animal when the location is known?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4005)

وسمع عيسى ابن القاسم: من علم موضع دابة ضلت لم ينبغ أن يجاعل على إتيانه بها إنما ذلك في المجهول، ولا ينبغي له كتمه موضعها، وله قيمة عنائه لموضعها إن جاء بها.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract when the person hired knows the location of the runaway slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4005)

هذا معنى قوله: لا أنه يكون له قيمة عنائه إلى ذلك الموضع كان أقل من المسمى أو أكثر إذ ليس بجعل فاسد يرد فيه لأجر مثله أو جعل مثله ما بلغ إنما هو جعل عين المجعول له الجاعل بما كتمه من علمه بمحل العبد، ولو كان الجاعل هو الكاتم موضع

العبد أو الضالة كان له الأكثر من قيمة عنائه أو المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for a runaway slave when both parties know its location?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4006)

قلت: ظاهر كلام اللخمي الجعل على الآبق جائز علم المجعول له موضعه أو جهله خلاف نقل ابن رشد إلا أن يحمل على الموضع الشخصي كتونس، ويحمل الموضع في قول اللخمي على الكلى كأحواز تونس، وظاهر كلام اللخمي جوازه فيما علماه معا، وظاهر كلام ابن رشد في غير موضع إن علمها موضعه معا لم يجز فيه مجاعلة إنما تجوز فيه الإجارة، وأظن اني وقفت عليه رواية، وقولا لبعض الرواة.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the ju'alah of a physician for a cure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4013)

الباجي: في مجاعلة الطبيب على البرء روايتان لها ولسحنون.

Mas'alah: What are the conditions for a valid ju'alah for a physician and for digging a well?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4013)

المتيطي: إنما المجاعلة على أنه إن برأ فله كذا، وإن لم يبرأ فلا شيء له، وللعبيدي عن القابسي أن الدواء يكون من عند العليل، ولو كان من عند الطبيب كان غررا، ولا

يصلح في حفر بئر أو عين إلا في عين ملك الجاعل، وقاله الجم الغفير.

Mas'alah: Must the work in a ju'l contract be known or can it be unknown?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=789)

فصل وليس من شروطه أن يكون العمل المجعول فيه معلوما بل يجوز في المعلوم والمجهول.

Mas'alah: Is the ju'l contract valid for small or large amounts of work?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=790)

فصل وليس من شروط صحة الجعل أن يكون في القليل، وإن كان قد قال ذلك عبد الوهاب وغيره، فليس بصحيح، وإنما الصحيح أنه جائز في كل ما لا يصح للجاعل فيه منفعة إلا بتمامه كما قدمناه كان قليلا أو كثيرا؛ وغير جائز فيما يكون للجاعل فيه منفعة قبل تمامه كان قليلا أو كثيرا؛ ولذلك قال ابن المواز: إن الجعل على حفر الآبار لا يجوز إلا فيما لا يملك من الأرضين؛ لأن ما يملك من الأرضين إن ترك المجعول له العمل بعد أن حفر بعض البئر، انتفع الجاعل بما حفر منها بوجوه كثيرة من وجوه المنافع، وما لا يملك من الأرضين منفعة للجاعل فيما حفر المجعول له منها إن لم يتم حفرها. فإذا لم يكن للجاعل في العمل المجعول فيه منفعة إلا بتمامه، جاز الجعل قياسا على قول الله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] ، لأنه إذا لم يأت المجعول له في الطلب بالمطلوب لم ينتفع الجاعل بغايته في الطلب، وهذا بين.

Mas'alah: Which types of work are valid for ju'alah and ijarah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=791)

فصل والأعمال تنقسم على ثلاثة، منها: ما يصح فيه الجعل والإجارة، ومنها: ما لا يصح فيه الجعل ولا الإجارة، ومنها: ما لا يصح فيه الجعل وتصح فيه الإجارة. فأما ما يصح فيه الجعل والإجارة فكثير، من ذلك بيع الثوب والثوبين وشراء الثياب القليلة والكثيرة، وحفر الآبار واقتضاء الديون، والمخاصمة في الحقوق على أحد قولي مالك، وقد روي عنه أن الجعل في الخصومة لا يجوز. وأما ما لا يصح فيه الجعل ولا الإجارة فنوعان، أحدهما: ما لا يجوز للمجعول له فعله، (والثاني) ما يلزمه، وأما ما تصح فيه الإجارة ولا يصح فيه الجعل فكثير أيضا، من ذلك خياطة الثوب وخدمة الشهر وبيع السلع الكثيرة، والسلعة الواحدة التي تباع من جاعل ويعلم أن الثمن فيها موجود أو على أن تباع ببلد آخر، وما أشبه ذلك مما يبقى للجاعل فيها منفعة إن لم يتم المجعول له العمل.

Mas'alah: In what types of work is a reward contract permissible?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3091)

قال محمد: ولا يصلح الجعل في الخياطة ولكنه من باب المقاطعة؛ لأنه إذا شرع فيه ثم تركه؛ بقي للجاعل ما ينتفع به بغير شيء، فلا يصلح فيه إلا المقاطعة بالأجرة، فيلزم الفريقين، وإنما يصلح الجعل في حفر الآبار، أو عين في غير ملك الجاعل، وفي طلب الآبق، وما ند من بعير أو دابة، أو على بيع ثوب، أو رأس، أو دار، وما خف من ذلك، وإذا عمل في ذلك ولم يتم فلا شيء له، ولم يبق للجاعل ما ينتفع به.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for examining money and guiding the way?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3092)

قال ابن حبيب: ولا بأس بالجعل على انتقاد المال، وعلى الدلالة على الطريق وقد ذكرنا الخلط في ذلك في باب اختصار تضمين الصناع. [7/ 7]

Mas'alah: What is the ruling on a defective reward contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1697)

وفي) الجعل (الفاسد) لفقد شرط من شروطه (جعل المثل) إن تم العمل ردا له إلى صحيح نفسه فإن لم يتم فلا شيء له (

Mas'alah: What are the three categories of ju'alah based on known and unknown price and work?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5127)

وقد تحمل الجعالة على ثلاثة أقسام: فإن كان الثمن والعمل مجهولين كالقراض كانا بالخيار، فإن دخلا على الإلزام فسد. وإن كان الثمن معلوما والعمل مجهولا كالجعالة على طلب الآبق وبيع الثوب والعبد كان لازما للجاعل؛ لأن الثمن الذي يبذله معلوم وغير لازم للعامل لأن عمله مجهول، وإن كانا معلومين الثمن والعمل كحفر البئر وما أشبهه كان لازما لهما. والقياس أن يلزم بالعقد في جميع هذه الأسئلة لأنها معاوضة ثابتة [6] فأشبهت سائر المعاوضات، وقياسا على المساقاة لأنه وإن كانا معلومن فإن الغرر

يدخله. ووجه آخر [7] وهو أن يحمل سائر الطريق فإن هلك قبل ذلك بشيء ذهب عمله باطلا. والمساقاة العمل فيها معلوم والثمن مجهول [8]، وقد أجيز التزام العقد فيها.

Mas'alah: What is the chapter on what is permissible and invalid in reward contracts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5138)

باب ما [1] يجوز من الجعل ويفسد [2]

Mas'alah: What is the chapter on permissible reward contracts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5140)

فصل [2] [ما يجوز من الجعل]

Mas'alah: What constitutes a defective (fasid) reward contract in ju'alah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5141)

والفاسد [3] على أوجه: فإن قال: إن بلغت مائة فبع ولك دينار، وإن بلغت أقل فبع ولا شيء لك، كان فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt reward contract with uncertain compensation in Maliki

fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5141)

وإن [4] قال: إن بعتها بمائة فلك دينار وإن كان أكثر فلك أو بيني وبينك أو لك منه دينار [5]، وإن سويت دون ذلك فلا تبع، أو ما بعتها [6] به من شيء فلك نصفه أو ثلثه أو عشره، فأي ذلك كان فهو فاسد؛ لأن الجعل فيه غرر لا يدري ما هو، فإن أدرك [7] قبل العمل منع، وإن شرع فيه أمكن [8] من التمادي على القول أن الجعالة الفاسدة ترد إلى الجعالة الصحيحة؛ لأنه إن فسخ قبل ذلك ذهب عمله باطلا، وعلى القول أنه يرد إلى الإجارة بمنع التمادي وله على الماضي من الإجارة بقدر ما عمل، والأول أحسن، ويرد فاسد كل شيء إلى صحيحه فلا يمنع من التمادي، فإن [9] بلغ (1) قوله: (مثله استحق. . . ما يباع به) ساقط من (ف) . (2) في (ف) : (ألا) . (3) في (ف) : (الفساد) . (4) في (ف) : (أو) . (5) قوله: (وإن بلغت. . . أو لك منه دينار) يقابله في (ر) : (وإن كان أكثر فلك أو بيني وبينك أو لك منه دينار، وان بلغت أقل فبع ولا شيء لك وإن بعت بمائة فلا شيء لك) . (6) في (ر) : (تبيع) . (7) في (ر) : (درى) . (8) في (ت) : (مكن) . (9) في (ف) : (فإذا) .

Mas'alah: What is the ruling on a physician working on a reward contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5171)

واختلف في عمله على الجعالة. فقيل: جائز [3]. وقال أبو القاسم ابن الجلاب: قد قيل إنه لا يجوز [4] إلا إلى أجل [5]. والمعروف في غير المسألة الجواز. والمعروف [6] في الأصل المنع؛ لأن فيه ثلاثة أوجه تمنع الجواز للجعل: أحدها: أن يكون مما

[7] يطول ويشغل، فقد يكون [8] عليلا الأشهر. والثاني: أنه فيما يملك، وقد قالوا في الجعل في حفر البئر [9] لا يجوز في أرض يملكها الجاعل. والثالث: أن المجعول له وهو الطبيب بالخيار بعد العمل بين التمادي أو الترك، فقد يترك في نصف البرء أو بعد أن [10] أشرف على البرء، فيكون قد انتفع العليل بذلك القدر من ذهاب علته ولا يدفع شيئا. ويختلف بعد القول بالجواز، إذا ترك قبل البرء فجعل لآخر جعلا فبرئ، هل يكون للأول بقدر ما انتفع من عمله أو لا شيء له؟ وهذا قياس على المساقاة إذا عجز قبل تمام العمل. فقال مالك [11]: لا شيء له [12] فإذا لم يكن له (1) قوله: (عند انقضاء الأجل) يقابله في (ف) : (عنده) . (2) قوله: (أن يشترط) يقابله في (ف) : (إن اشترط) . (3) في (ت) و (ر) : (جائزة) . (4) في (ت) و (ر) : (تجوز) . (5) انظر: التفريع: 2/ 143. (6) قوله: (وقال أبو القاسم بن الجلاب. . . والمعروف) ساقط من (ت) . (7) في (ف) : (ممن) . (8) في (ت) : (يقيم) . (9) قوله: (فقد يكون. . . . حفر البئر) ساقط من (ف) . (10) قوله: (أو بعد أن) يقابله في (ف) : (أو قد) . (11) قوله: (مالك) ساقط من (ف) . (12) انظر: المدونة: 3/ 433.

شيء مع العجز كان من ترك التمام اختيارا أولى أن لا شيء له. ولا يجوز اشتراط النقد [1] إذا دخل على وجه الجعل. ويختلف إذا تطوع بذلك، فقال أشهب في "كتاب محمد" : لا خير فيه [2]. ومنع النقد لما كان [3] العامل بالخيار فيصير بمنزلة من ابتدأ أخذ منافع من دين. وقيل: لا يكون كمبتدئ [4] الأخذ [5] إلا أن يختار الترك ثم يعود إلى العمل.

Mas'alah: What is the ruling on a physician providing medicine in a reward contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5172)

ويجوز أن يكون الدواء من عند الطبيب، فقال مالك في "شرح ابن مزين" في الطبيب يؤاجر على العلاج، فيقول: إن برئت فلك عشرة دراهم وإن لم أبر [6] فلك ثمن أدويتك. قال: إن [7] هذا من شرطين في بيع. قال: وإنما تجوز المجاعلة [8] على أنه [9] إن برئ فله، وإن لم يبرأ فلا شيء له [10]. فأجاز الجعل وإن كان الدواء من عند الطبيب، وكذلك الجعل على الآبق إن وجد العبد أنفق عليه وكان له الجعل دون النفقة وقد تكثر النفقة أو يأبق العبد قرب المدينة فلا يكون له شيء. (1) قوله: (النقد) ساقط من (ف) . (2) انظر النوادر والزيادات: 7/ 30. (3) في (ر) : (لمكان) . (4) في (ر) : (كمبتدئه) . (5) قوله: (الأخذ) ساقط من (ف) . (6) في (ت) : (يبر) . (7) قوله: (إن) زيادة من (ف) . (8) في (ف) : (الجعالة) . (9) قوله: (على أنه) ساقط من (ف) . (10) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 473.

Mas'alah: On what types of goods is ju'l permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1500)

2876 - ولا يجوز الجعل على بيع كثير السلع والدواب والرقيق، كالعشرة الأثواب ونحوها، ولا على ما فيه مشقة سفر من قليلها. ويجوز الجعل في بيع قليل السلع في البلد، سموا لها ثمنا أم لا، مثل الدابة أو العبد أو الثوب والثوبين، إذ لا يقطعه ذلك عن شغله، فإن باع أخذ ولا شيء له إن لم يبع.

Mas'alah: What is the ruling if a reward contract is made in a prohibited manner?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3773)

فإن نزل فله جعل مثله أي: فإن وقع الجعل في هاتين الصورتين أو في إحداهما على الوجه الممنوع لم يجز ذلك ورد إلى جعل مثله. وذكر المصنف هذه المسألة ولم يكتف بما سيذكره في حكم الجعل الفاسد؛ لأن في هذه المسألة معنى زائد، وهو أنه قال في المدونة في مسألة الإباق: فإن جاء به فله أجر مثله وإن لم يأت به فلا شيء له، وظاهره أن الواجب له أجر المثل. لكن المحققون على ما قال المصنف أن مراده جعل المثل لقوله: "وإن لم يأت به فلا شيء له" لأن الواجب له أجرة المثل، ولو كان المراد حقيقة الأجرة لوجب له إذا عمل سواء ظهر لعمله فائدة أم لا. ولعل المصنف ذكر هذا إشارة إلى تأويل مسألة المدونة، واستغنى بتعبيره بالجعل عن قوله في المدونة: وإن لم يأت به فلا شيء له. على أن صاحب البيان حمل المدونة على ظاهرها واستشكلها.

Mas'alah: What are the conditions of the work in a ju'alah contract compared to ijarah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3774)

العمل: كعمل الإجارة إلا أنه لا يشترط كونه معلوما، فإن مسافة رد العبد والضالة غير معلومة ... قوله: (كعمل الإجارة) أي: فيشترط فيه الشروط المتقدمة في الإجارة، واستثنى المصنف كونه معلوما فلا يشترط هنا، وعلل ذلك بأن مسافة رد الآبق والضالة غير معلومة. وأورد ابن عبد السلام أن ظاهر كلامه أن المعلومية لا تشترط في جميع

أنواع الجعالة وليس كذلك، فإن مذهب المدونة أنه لا يجوز الجعل في حفر بئر إلا أن تختبرا معا الآخر، وأجيب بأن حفر البئر قد ذكر المؤلف في آخر الباب أنه متردد بين الجعل والإجارة وبين شروطه هناك.

Mas'alah: Is a reward contract permissible for large-scale work in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3777)

وفي جوازه في الشيء الكثير قولان أي: في جواز الجعل. عياض: اشترط عبد الوهاب في الجعل أن يكون في الشيء القليل وخالفه غيره. وقال في المقدمات: الصحيح أنه جائز في كل ما لا يصح للجاعل فيه منفعة إلا بتمامه قليلا كان أو كثيرا، وبذلك قال ابن المواز أن الجعل على حفر الآبار لا يجوز إلا فيما لا يملك من الأرضين؛ لأن ما يملك من الأرضين إن ترك العامل العمل بعد أن حفر ما ينتفع الجاعل به منها. لكن أجاز ابن القاسم الجعل في حفرها وإن كانت في ملك الجاعل، فأما ما حكاه المصنف من القولين في طريقة بعضهم في نقل، ومنهم من يقول: ما يقبل القلة والكثرة لا يجوز الجعل على كثيره، وما لا يقبل إلا الكثرة كالمغارسة فإن العمل لا يتم فيها إلا بعد سنين فلا تكون الكثرة ما نقهل منها. انتهى. ابن المواز: ويكون عند مالك وأصحابه الجعل على الشراء فيما قل أو كثر في الحضر والسفر، لا بأس أن يجعل له على مائة ثوب ليشتريها له دينارا إذا كان ما اشترى له يلزمه، وأما إن كان يختار عليه ما يشتري فلا خير فيه. مالك: ولا يضمن المال محمولا إلا أن تعرف منه محاباة أو اشترى غير ما أمره به. وفي المدونة ما يتمسك به لما قاله عبد الوهاب من المنع ففيها: ولا يجوز الجعل على كثير السلع والدواب والرقيق كالعشرة أثواب ونحوه، ولا على ما فيه مشقة

سفر من قليلها، لكن أجاز فيها الجعل على شراء الكثير.

Mas'alah: What types of work are suitable for reward contracts and leases in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3778)

وفيها: ما جاز فيه الجعل جازت فيه الإجارة ولا ينعكس تصوره ظاهر. قال في المقدمات: والأعمال على ثلاثة أقسام: منها ما يصح فيه الجعل والإجارة، ومنها ما لا يصح فيه الجعل ولا الإجارة، ومنها ما تصح فيه الإجارة ولا يصح فيه الجعل. فأما ما يصح فيه الجعل والإجارة فكثير، من ذلك بيع الثوب والثوبين وشراء الثياب القليلة والكثيرة وحفر الآبار واقتضاء الديون والمخاصمة والحقوق على أحد قولي مالك، وروي عنه أن الجعل في الخصومة لا يجوز.

وأما ما لا يصح فيه الجعل ولا الإجارة فنوعان: أحدهما: ما لا يجوز للمجعول له فعله، والثاني: ما يلزمه فعله. وأما ما تصح فيه الإجارة ولا يصح فيه الجعل فكثير أيضا، من ذلك خياطة الثوب وخدمة الشهر وبيع السلع الكثيرة وعلى بيع سلعة ببلد أخرى، وما أشبه ذلك مما يبقى فيه للجاعل فيه حق منفعة، وإن لم يتم المجعول له العمل، وهل يشترط في صحته أن يكون للجاعل فيه منفعة أم لا؟ في ذلك قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of Ju'alah according to the scholars?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=707)

وقد اختلف العلماء في منعه وجوازه: فقال مالك: يجوز ذلك في اليسير بشرطين: أحدهما: أن لا يضرب لذلك أجلا. والثاني: أن يكون الثمن معلوما. وقال أبو حنيفة: لا يجوز؛ وللشافعي قولان. وعمدة من أجازه: قوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] ، وإجماع الجمهور على جوازه في الإباق والسؤال. وما جاء في الأثر من أخذ الثمن على الرقية بأم القرآن، وقد تقدم ذلك. وعمدة من منعه: الغرر الذي فيه قياسا على سائر الإجارات.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise for committing a forbidden act like murder or drinking?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=267)

(النوع الثالث) الالتزام المعلق على فعل محرم على الملتزم له كقوله إن قتلت فلانا، أو إن شربت الخمر فلك كذا وكذا وحكمه أن ذلك غير لازم. وسيأتي في المسألة العاشرة – إن شاء الله تعالى – من الفصل الأول من الخاتمة أن من قال لرجل إن قتلتني فلك كذا، أو إن قتلت عبدي فلك كذا أنه لا جعل له واختلف هل يقتل به، أو يسقط عنه القصاص وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى. ويشبه أن يكون من هذا النوع ما وقع في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب التخيير والتمليك في نصراني أسلمت امرأته فأراد أن يسلم فقالت

Mas'alah: What is the ruling on a commitment conditional on a permissible act with no benefit?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=268)

[النوع الرابع الالتزام المعلق على فعل الجائز الذي لا منفعة فيه لأحد] كقوله إن صعدت هذا الجبل فلك كذا، وهو أيضا من باب الجعل، وقد اختلفوا فيه هل يشترط أن يكون في العمل المجعول فيه منفعة، أو لا يشترط ذلك على قولين ذكرهما ابن الحاجب والشيخ خليل وغيرهما قال ابن غازي وظاهر كلام عياض في التنبيهات أن المشهور اشتراط المنفعة للجاعل؛ لأنه قال في تعريف الجعل هو أن يجعل الرجل للرجل أجرا معلوما ولا ينقده إياه على عمل يعمله له معلوم، أو مجهول مما فيه منفعة للجاعل على خلاف في هذا الأصل على أنه إن عمله كان له الجعل، وإن لم يتم فلا شيء له مما لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه اهـ. وعلى القول باشتراط المنفعة اقتصر ابن يونس قال عبد الملك من جعل لرجل جعلا على أن يرقى إلى موضع من الجبل سماه أنه لا يجوز ولا يجوز الجعل إلا فيما ينتفع به الجاعل يريد أنه من أكل أموال الناس بالباطل اهـ. كلام ابن غازي

Mas'alah: What is the ruling on conditional commitments based on an act benefiting a third party?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=296)

[النوع السابع الالتزام المعلق على الفعل الذي فيه منفعة لغير الملتزم والملتزم له] (النوع السابع) الالتزام المعلق على الفعل الذي فيه منفعة لغير الملتزم والملتزم له كقولك إن وهبت عبدك لفلان فلك عندي كذا، أو إن أسكنته دارك سنة فلك عندي كذا، أو إن جئت لفلان بعبده فلك عندي كذا، وهو كالنوع الخامس فهو إما من باب

هبة الثواب، أو من باب الإجارة أو من باب الجعل فيشترط في كل نوع شروطه كما تقدم في النوع الخامس ولذلك أجازوا أن يقول: إن أعتقت عبدك فلك عندي كذا، أو خذ كذا وأعتق عبدك وقالوا: إنه لازم؛ لأنه بيع بشرط العتق، وهو جائز بخلاف خذ مائة ودبر عبدا واتخذ أمتك أم ولد، فإنه لا يجوز، فإن وقع لزمه التدبير ويرد المال كما سيأتي في الفصل الثاني من الخاتمة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who asks to be killed for a reward?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=321)

وذكر ابن عرفة الأقوال الثلاثة التي ذكرها ابن رشد ثم قال قلت في النوادر عن أبي زيد عن ابن القاسم مثل لفظ سحنون وقال الصقلي في كتاب الجعل والإجارة وروى سحنون عنه من قال لرجل اقتلني ولك ألف درهم فقتله لا قود عليه ويضرب مائة ويحبس عاما ولا جعل له. وقال يحيى بن عمر للأولياء قتله وعلله بما تقدم.

Mas'alah: What matters are permissible for ju'alah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2274)

[ما تجوز فيه الجعالة]

Mas'alah: Why is ju'alah invalid for sewing a garment or similar tasks?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2274)

قوله: [كخياطة ثوب] إلخ: أي فلا يصح في العقد على تلك المسائل أن يكون جعالة لأنه إذا لم يحصل تمام انتفع رب الشيء وضاع عمل العامل هدرا في الجميع وهو من أكل أموال الناس بالباطل.

Mas'alah: What makes a reward contract (ju'alah) invalid due to uncertainty?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2833)

جعلا معمول التزام علم لهما مبني للمفعول صفة لـ (جعل) ، فلا يصح بمجهول، كـ: إن جئتني بعبدي الآبق فلك نصفه مثلا؛ لأنه لا يدري ما دخله.

Mas'alah: What is the ruling on taking a fee for ruqyah (recitation) in ju'alah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=944)

رقية مع قوله عليه الصلاة والسلام إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله يقتضي صرف ما أخذوه للرقية لا للضيافة ولا خلاف في جوازه فيما قل واختلف فيما كثر والمذهب الجواز

Mas'alah: What types of work are valid for ju'alah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=945)

أو بعير شارد أو حفر بئر أو بيع ثوب ونحوه)

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for giving fatwa regarding divorce and other concessions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=160)

ومما لا يحل ولا يجوز بإجماع أخذ الجعائل على الفتوى في رد المطلقة ثلاثا ونحوها من الرخص كما يفعله كثير من جهلة فقهاء البادية، وكذا لو تنازع عندد اثنان فأهديا إليد جميعا أو أحدهما يرجو كل أن يعينه في حجة أو في خصومة إذا كان ممن يسمع ويوقف عند قوله فلا يحل له أن يأخذ منهما ولا من أحدهما شيئا على ذلك، وأما ما أهي للفقيه من غير حاجة فجائز له قبوله قال جميعه الشيخ الهلالي، وساق من المنقول ما فيه كفاية.

Mas'alah: What is the ruling on a ju'alah contract for completing the pilgrimage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2590)

وعلى الجعالة، عطف على ما فيه الصحة؛ يعني أنه يصح العقد على الجعالة بأن يجاعله على إتمام الحج، ومعنى ذلك أن الأجير لا يلزم نفسه شيئا، ولكن إن حج كان له من الأجر كذا، وقد مر أن هذا داخل في البلاغ لأن البلاغ على قسمين، بلاغ مالي وبلاغ عملي: والبلاغ العملي هو أن

Mas'alah: What is the ruling on a ju'alah contract for completing the pilgrimage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2591)

يجاعله على إتمام الحج، بمعنى أن الأجير لا يلزم نفسه شيئا ولكن إن حج كان له من الأجر كذا، وليس هذا قسما زائدا على الأربعة المتقدمة كما مر التنبيه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for issuing fatwas regarding divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4466)

اعتمادا على فتوى بعض الأئمة المتقدمين وهذا لا يصح؛ لأن المتعارف عند السلف في اليمين اليمين الشرعية، ومما لا يحل ولا يجوز بإجماع أخذ الجعائل على الفتوى في رد المطلقة ثلاثا، ونحوها من الرخص كما يفعله كثير من جهلة فقهاء البادية. انظر نور البصر.

Mas'alah: Is it permissible to pay someone to use their influence to secure the release of a prisoner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5874)

وفي المعيار أيضا: سئل بعضهم عن رجل حبسه السلطان أو غيره ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو غيره، هل يجوز؟ فأجاب: نعم يجوز، صرح به جماعة منهم

(القاضي الحسين) (1) ونقله عن القفال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on partial completion and benefit in ju'alah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7575)

وقال الشارح عند قول المص: بالتمام؛ أي بتمام العمل ولعله فيما لا يحصل للجاعل فيه نفع إلا بتمام العمل وإلا فمتى حصل له ذلك ولو لم يتم العمل فينبغي أن يكون له مقدار ما انتفع به، كما سيذكره بقوله: ككراء السفن إلا أن يستأجر على التمام لخ، فهو مثال لما يكون حكمه حكم الجعالة، وكذا ما أشبهه كمشارطة الطبيب على البرء والمعلم على حفظ القرآن. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for exorcising jinn or undoing magic?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7586)

العمل. قال عبد الباقي: ولا يجوز الجعل على إخراج الجان عن شخص لأنه لا تعرف حقيقته، وكذا الجعل على حل المربوط والمسحور لأنه لا تعرف حقيقته. نقله المواق. انتهى. قال بناني: هكذا نقله المواق عن ابن عات، وقد نقل الحطاب أول الإجارة عن الأبي ما نصه: وما يؤخذ لحل العقود فإن كان يرقيه بالرقى العربية جاز وإن كان بالرقى العجمية امتنع، وفيه خلاف، وكان الشيخ يقول: إن تكرر منه النفع في ذلك جاز. انتهى. ونحوه في الخرشي، وقال الخرشي: ويمكن الجمع بين ما نقله المواق وهذا بما

حمله عليه البرزلي. انتهى. وسئل الشيخ ابن عرفة عمن ذهبت له حوائج فقرأ في دقيق وأخذ يطعم ناسا اتهمهم وكانت فيهم امرأة حامل، فقالت: إن أطعمتموني أموت فطعمت منه فماتت؟ فأجاب بأنه ليس عليه إلا الأدب. انتهى. وقول الأبي: وفيه خلاف. قال الرهوني: وفيه أي الأخذ إذا كان بالرقى العربية. وقال الرهوني: الظاهر أن من يقول بجواز الأخذ على حل المربوط إذا كان بالرقى العربية يلزمه أن يجيز ذلك في إخراج الجان، وقد شاهدنا من تكرر منه النفع وشفاء الناس على يده من الجنون، ولا شك أن ضرر الجنون من أعظم الأضرار وهوأشد من كثير من الأمراض، والمنع من ذلك على الإطلاق فيه قطع لهذا النفع، وظاهر كلام الإمام المازري في العلم يشهد لما قلناه، ونصه: وجميع الرقى عندنا جائزة إذا كانت بكتاب الله عز وجل، وينهى عنها بكلام الأعجمي، وما لا يعرف معناه لجواز أن يكون فيه كفر، وقد وقع في بعض الأحاديث (لا رقية إلا من عين أو حمة (1)) وهذا تأوله أهل العلم على أنه لم يرد به نفي الرقى عما سواهما لكن المراد به لا رقية أحق من العين والحمة. انتهى. والحمة السم، وقال الرهوني: قال أبو الحسن بن القطان في كتابه الإقناع في مسائل الإجماع في كتاب الجامع: وأجمعوا على إباحة الرقى وعلى أن في الرقى الشفاء من كل داء إذ الله أذن بذلك. وقد رقى النبي صلى الله عليه وسلم نفسه ورقى غيره، وأمر بالرقية، وهذا إجماع من المسلمين إذا كانت الرقى بكتاب الله تعالى وأسمائه، وقد كره ذلك قوم. انتهى. فانظر قوله: من كل داء فإنه شامل للجنون وغيره. انتهى كلام الرهوني.

(1) الترمذي، كتاب الطب، رقم الحديث 2057. وأبو داود، كتاب الطب، رقم الحديث 3884.

Mas'alah: What is the ruling on a commitment conditioned on a permissible act with no benefit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7838)

النوع الرابع: الالتزام المعلق على الفعل الجائز الذي لا منفعة فيه لأحد، كقوله: إن صعدت هذا الجبل فلك كذا، واختلف فيه على قولين ذكرهما ابن الحاجب والشيخ خليل وغيرهما، وكلام الشيخ خليل هو قوله: وفي شرط منفعة الجاعل قولان، قال ابن غازي: وظاهر كلام عياض في التنبيهات أن المشهور اشتراط منفعة الجاعل. قاله الحطاب. وقال: تنبيه: وقع في كلام القاضي عياض وكلام ابن يونس وكلام غيرهما أن تكون فيه منفعة للجاعل، والظاهر أن قولهم: للجاعل خرج مخرج الغالب وأنه لا مفهوم له، بل القصد أن يكون في ذلك منفعة سواء كانت للجاعل أو غيره. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on conditional commitments that constitute a reward contract (ju'alah)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7841)

الوجه الثالث: أن يكون الفعل المعلق عليه عملا يعمله الملتزم له للملتزم أو لغيره، نحو إن جئتني بعبدي الآبق أو بعيري الشارد، أو إن حفرت لي بيرا في أرضي، أو إن جئت بعبدي فلان أو غيره فلك كذا وكذا، فهذا من باب الجعل، فيشترط فيه أن لا تحصل منفعة للملتزم بكسر الزاي، أو ممن اشترط العمل له إلا بتمام العمل، وأن لا يضرب في ذلك أجل، وأن يكون الشيء الملتزم به معلوما مما يجوز كونه جعلا وغير ذلك من شروط الجعل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift in exchange for an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7843)

وقال ملك في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم: في رجل قال لرجل: بلغني أنك تشتمني، فقال: ما قلت، فقال: احلف لي ولك كذا وكذا هبة مني، فحلف، أنه يلزمه ذلك ابن رشد: هذا فيه منفعة للجاعل وهي تطييب نفسه من جهته وتحسين ظنه به حتى لا يعتقد شرا ولا مكروها فيأثم باعتقاده ذلك فيه، وكذا قوله في رسم إن خرجت: ولني بيع دارك ولك كذا وكذا، وهو أن يشتري الدار من أحب، وأما قوله في رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب النكاح: والذي يقول ولني إنكاح ابنتك ولك كذا وكذا أنه لا يجوز، فإنما لم يجز ذلك لأن لصاحب الولية أن يعزله عما جعل له من ذلك فدخل الغرر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional commitment tied to an act benefiting a third party?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7847)

النوع السابع: الالتزام المعلق على الفعل الذي فيه منفعة لغير الملتزم والملتزم له كقولك: إن وهبت لفلان عبدك فلك عندي كذا، أو إن جئت بعبده فلك عندي كذا، أو إن أسكنته دارك فلك عندي كذا، وهو كالنوع الخامس، فهو إما من باب هبة الثواب، أو من باب الإجارة، أو من باب الجعل، فيشترط في كل نوع شروطه، ولذلك أجازوا أن يقول له: إن أعتقت عبدك فلك عندي كذا، أو خذ كذا وأعتق عبدك،

وقالوا: إنه لازم لأنه بيع بشرط العتق وهو جائز، بخلاف خذ مائة ودبر عبدك أو اتخذ أمتك أم ولد فإنه لا يجوز، فإن وقع لزمه التدبير ويرد المال.

Mas'alah: Is the reward contract permissible for a large quantity of goods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3014)

ولا خلاف في الجواز في الجعل في قليل السلع، وهل يجوز في كثيرها أم لا؟ على خمسة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on the permissibility of ju'alah for large quantities?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3014)

أحدها: جواز الجعالة في القليل والكثير، وهذا القول قائم من المدونة من مسألة المغارسة وكلب الآبق، وقد جوز أن يعطي الرجل أرضه لمن يغرسها نخلا أو شجرا، فإذا بلغت كذا سفعة أو بلغ الشجر [] [1] كذا وكذا كانت الأرض بينهما والشجر، وذلك مما تطول فيه خدمة المجعول له، وقد لا يشاركه بعمل آخر، ولا يكاد يتفرغ لاستغراقه فيه، وكذلك في طلب الآبق يطول عليه الطلب، ويعطله ذلك عن جميع الصنع التي منها يحق الكسب على العادة المألوفة.

Mas'alah: What is the reasoning for allowing ju'alah in sharecropping and finding runaway slaves?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3014)

فإذا كانت العلة في منع الجعل في كثير من السلع كون ذلك يشغله عن معاشه وعن الاحتراف بغير ذلك مما ينال منه عيشه، فذلك موجود في المغارسة، وطلب الآبق أو أشد، وذلك ظاهر لا مراء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for small versus large quantities of goods according to the Mudawwanah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3014)

والثاني: أنها جائزة في يسير السلع دون كثيرها، وهو نص المدونة.

Mas'alah: What is the distinction between movable and immovable property in ju'alah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3015)

والخامس: التفصيل بين ما ينقل ويحول كالعروض والحيوان وغيرهما، فلا يجوز الجعل في كثيره، وبين ما لا ينقل ولا يحول كالرباع والعقار فيجوز؛ لأنه لا يتكلف إلا الضياع عليهما دون حفظها، وليس في ذلك للجاعل كثير منفعة، وهو قوله في "العتبية" ، و "الموازية" .

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for unknown work in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3682)

تحرير) ابن عرفة صدق هذه الكلية على ظاهر قول ابن الحاجب وابن رشد والتلقين بصحة الجعل في العمل المجهول لا يصح، وعلى منعه فيه صدقها واضح، ويلزم منه منع الجعل على حفر الأرض لاستخراج ماء ونحوه مع جهل حالها، فلو جاز الجعل فيه مع الجهل كذبت الكلية لصدق نقيضها أو منافيها، وهو بعض ما يجوز فيه الجعل لا تجوز فيه الإجارة أو غير جائز فيه الإجارة الأول سلب، والثاني عدول، وذلك البعض الأرض المجهول حالها لهما. طفي أبقى أبو الحسن كلامها على ظاهره قائلا: الإجارة أعم والجعل أخص، فبينهما عموم وخصوص مطلق. اهـ. وكذا أبقى من وقفت عليه من شراح ابن الحاجب كلامه على ظاهره، وقول ابن عرفة بعد كلامها صدق هذه الكلية على ظاهر قول ابن الحاجب وابن رشد والتلقين بصحة الجعل في المجهول لا يصح فيه نظر؛ لأن المراد كل محل يصح فيه الجعل تصح فيه الإجارة بشرطها، فاعتبار شرطها لا يخرجها عن صحتها في ذلك المحل أبو الحسن لا يعترض على هذه الكلية بالآبق لكونه لا تجوز فيه الإجارة، بل تجوز فيه على أن يطلب كل يوم بكذا، أو يطلبه في موضع كذا وله كذا. اهـ. وهو واضح، وقد نقل "غ" كلام ابن عرفة وأقره واغتر به عج فقال هذا لا يصح لجواز الجعالة فيما يجهل من الأعمال فتصح الجعالة فيما لا تصح فيه الإجارة فبان أن بينهما عموما وخصوصا من وجه. اهـ. وقد حصر ابن رشد الأعمال في ثلاثة أقسام: ما يصح فيه الجعل والإجارة وما لا يصح فيه الجعل والإجارة وما لا يصح في الجعل وتصح فيه الإجارة، فالأول كثير: منه بيع الثوب والثوبين وشراء الثياب القليلة والكثيرة وحفر الآبار واقتضاء الديون والمخاصمة في الحقوق على أحد قولي مالك "- رضي الله عنه -" وروي عنه أن الجعل في الخصومة لا يجوز، والثاني

نوعان أحدهما ما لا يجوز للمجعول له فعله، والثاني ما يلزمه فعله، والثالث كثير أيضا منه خياطة الثوب وخدمة الشهر وبيع السلع الكثيرة. اهـ. فحصل من كلامه أن بينهما عموما وخصوصا مطلقا كما في المدونة، إذ حصر الأقسام في الثلاثة وقول تت بقي قسم رابع، وهو ما يجوز فيه

Mas'alah: What is the ruling on requiring benefit to the offerer in a reward contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3684)

(وفي شرط منفعة الجاعل) بعمل العامل المجاعل عليه في صحة الجعل وعدمه (قولان) عبد الملك من جاعل رجلا على رقيه إلى موضع في الجبل سماه له، فلا يجوز الجعل إلا فيما ينتفع به الجاعل، يريد أنه من أخذ المال بالباطل، ولم ينقل ابن يونس غير هذا. وقال ابن رشد: اختلف هل من شروط صحته أن يكون فيه منفعة للجاعل أم لا؟ على قولين، ومن ثم لا يجوز الجعل على إخراج الجان؛ لأنه يعرف حقيقته ولا يوقف عليه، ولا ينبغي لأهل الورع الدخول فيه، وكذلك الجعل على حل المربوط والمسحور.

ولمن لم يسمع جعل مثله. إن اعتاده. كحلفهما بعد تخالفهما. [منح الجليل] الآبي ما يؤخذ لحل المعقود فإن كان برقية عربية جاز، وإن كان بالرقى العجمية امتنع وفيه خلاف. وقال ابن عرفة إن تكرر نفعه جاز. "غ" ظاهر كلام عياض في التنبيهات أن المشهور اشتراط منفعة الجاعل؛ لأنه قال: هو أن يجعل الرجل للرجل أجرا معلوما ولا ينقده إياه على عمل معلوم يعمله أو مجهول مما فيه منفعة للجاعل على خلاف في هذا الأصل، على أنه إن عمله كان له الجعل وإن لم يتم فلا شيء له مما لا منفعة للجاعل إلا

بعد تمامه.

Mas'alah: What are the conditions for work in a reward contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2652)

قال في الذخيرة الركن الثالث: العمل، وفي الجواهر هو كل عمل يجوز الاستئجار عليه لكن لا يشترط كونه معلوما تحصيلا لمصلحة العقد احترازا ممن وجد آبقا، أو ضالا بغير عمل فلا جعل له، وممن عرف مكانه فدل عليه؛ لأن ذلك واجب عليه انتهى. وقال قبله في مسألة طلب الآبق: فإن طلب من يعلم موضعه فلا شيء له؛ لأن ذلك واجب عليه انتهى. قال في الكتاب في شروط المعقود عليه: الأول: أن يكون مما لا يلزم المجعول له عمله، فإن كان مما يلزمه لم يجز له أخذ الجعل عليه مثل أن يجد آبقا من غير عمل؛ لأن رده واجب عليه انتهى. وقال ابن سلمون: ومن رد آبقا، أو ضالة من غير عمل فلا جعل له على رده، ولا على دلالته لوجوب ذلك عليه انتهى. وقال في النوادر في كتاب الجعل والإجارة: وإنما يجوز الجعل على طلب عبد يجهل مكانه فأما من وجد آبقا أو ضالا، أو ثيابا فلا يجوز له أخذ الجعل على رده، ولا على أن يدله على مكانه بل ذلك واجب عليه، فأما من وجد ذلك بعد أن جعل ربه فيه جعلا فله الجعل علم بما جعل فيه، أو لم يعلم تكلف طلب هذه الأشياء أم لم يتكلف، وإن وجده قبل أن يجعل ربه فيه شيئا فانظر، فإن كان ممن يطلب الإباق، وقد عرف بذلك فله جعل مثله، وإن لم يكن ممن نصب لذلك نفسه فليس له إلا نفقته، وكذلك لو جاء به بدأ، ولم يبذل ربه فيه جعلا، وكذلك قال ابن الماجشون وأصبغ: وكله قول مالك، وقال ابن الماجشون في كتابه: إذا كان ليس من شأنه طلب الإباق فلا جعل له، ولا نفقة قولا

مجملا انتهى.]

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for unknown work and on selling many goods?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3147)

قول ابن الحاجب وابن رشد والتلقين القائلين بصحة الجعل في العمل المجهول لا يصح وعلى منعه فيه صدقها واضح اهـ. وأقره غ واعترضه طفى بأن المراد كل محل يصح فيه الجعل جازت فيه الإجارة بشرطها فاعتبار شرطها لا يخرجها عن صحتها في ذلك المحل وقد أبقى أبو الحسن كلامها على ظاهره قائلا ولا يعترض على هذه الكلية بالآبق لكونه لا تجوز فيه الإجارة بل تجوز فيه على أن يطلبه كل يوم بكذا أو يطلبه في محل كذا وهكذا اهـ. (ولو في الكثير إلا كبيع سلع كثيرة) يدخل تحت الكاف كل ما يبقى فيه للجاعل منفعة إن لم يتم العمل قال في البيان إنما لم يجز الجعل على بيع الثياب الكثيرة في البلد لأنه أن بدا له في عدم بيعها وردها إلى صاحبها كان قد انتفع بحفظه لها طول كونها يزيده وليس من أجل أن الجعل لا يجوز في الكثير وإن كان قد قال ذلك بعد الوهاب وغيره فليس بصحيح اهـ. وقال في المقدمات ليس من شرط صحة الجعل أن يكون في القليل وإن كان قد قال ذلك عبد الوهاب وغيره فليس بصحيح وإنما الصحيح جوازه في كل ما لا منفعة فيه للجاعل إلا بتمامه كان قليلا أو كثيرا ثم إن المستثنى في المصنف مقيد بالكثرة أخذا من قوله ولو في الكثير وأما الثوبان فقال في المقدمات تجوز الجعالة على بيعهما فانظر ما الفرق بين الثوبين والثياب حتى جاز الأول ومنع الثاني مع أن علة المنع موجودة في الجميع قاله ابن عاشر وقول ز انظر ما الحكم إذا انتفيا هل يحمل على الفساد الخ هذا قصور ففي

العتبية قال سحنون في الرجل يستأجر على الصياح على المتاع في السوق على جعل أن ذلك الجعل فاسد لأنه يصيح النهار كله وليس إليه إمضاء البيع وإمضاؤه إلى رب المتاع فهذا جعل فاسد لا يدري أيعطي في السلعة ما يرضى به صاحب السلعة أم لا ولو كان إمضاء البيع والنظر إلى الصائح لم يكن بالجعل بأس قال سحنون هذه المسألة جيدة ابن رشد هذه مسألة جيدة

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for undoing magic or binding?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1882)

لأنه لا يعرف حقيقته ولا يوقف عليه، وكذلك الجعل على حل المربوط والمسحور؛ لأنه لا يعرف حقيقة ذلك كما ذكره المواق.

Mas'alah: What is the ruling on using Quranic ruqyah for healing in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1127)

قد تقدم الكلام في الاكتواء وأما الرقى بكتاب الله فلقوله تعالى {وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين} [الإسراء: 82] وحديث أبي سعيد رضي الله عنه إذا نزلوا على قوم فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فسعوا له بكل شيء فلم ينفعه شيء فقالوا لو أتينا هؤلاء الرهط فلعل فيهم راقيا فأتوهم فقال أبو سعيد قد أتيناكم فلم تضيفونا فوالله ما أنا براق لكمن حتى تجعلوا لنا جعلا فشارطهم على قطيع من الغنم فإذا أو سعيد رضي الله عنه يقرأ عليه بفاتحة الكتاب ويتفل حتى قام وما به من قلبة فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم "لئن أكل غيركم برقية باطل فقد أكلتم برقية حق وما يدريك أنها رقية" الحديث متفق عليه.

Mas'alah: What restrictions apply to the work in Ju'alah for certain individuals?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=843)

ابن عبد السلام يعني بقوله: (والعمل) أن عمل الجعالة قد يمنع من بعض الناس كما لو جوعل ذمي على طلب مصحف ضاع لربه، وكذلك الحائض مدة الحيض.

Mas'alah: How is the prohibition of certain work in Ju'alah interpreted by Ibn Arafa?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=843)

ابن عرفة: "هذا الامتناع إنما هو شرعي، ولا يتم إلا بقصر الجعالة على الجائز منها، والأظهر اعتبارها من حيث ذاتها، ويفسر الامتناع بالامتناع العادي، كمجاعلة من لا يحسن العوم على رفع متاع من قعر بئر كثيرة الماء طويلة" . انتهى. فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for unknown work according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=844)

قال ابن عرفة: صدق هذه الكلية على ظاهر قول ابن الحاجب وابن رشد و "التلقين" [3] القائلين بصحة الجعل في العمل المجهول، لا يصح، وعلى منعه فيه صدقها

واضح، ويلزم منه منع الجعل على حفر الأرض لاستخراج ماء ونحوه مع جهل حال الأرض لنص "المدونة" بمنع الإجارة على حفرها لذلك مع جهل حالها، فلو جاز الجعل فيه مع الجهل كذبت الكلية لصدق نقيضها أو منافيها، وهو قولنا بعض ما يجوز فيه الجعل ليس (1) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 344. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (3) قال ابن الحاجب: (العمل: كعمل الإجارة، إلا أنه لا يشترط كونه معلوما) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 442. وقال ابن رشد: (يجوز (أي الجعل) في المعلوم والمجهول) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 446. وقال في التلقين: (ومن شروطه تقدير الأجرة دون العمل) انظر: التلقين، للقاضي عبد الوهاب: 2/ 405.

Mas'alah: In what types of work is ju'alah valid compared to ijarah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2644)

قوله: (في كل ما جازت فيه الإجارة، بلا عكس) هذا متعلق بقوله: صحة الجعل، والمعنى: أن الجعل يجوز في كل ما جازت فيه الإجارة، ولا ينعكس، أي: ليس كل ما جاز فيه الجعل تجوز فيه الإجارة، وقاله في المدونة [5]. وجعل في المقدمات الأعمال [6] ثلاثة أقسام: قسم يصح فيه الجعل والإجارة، وقسم لا يصحان فيه –وقد ذكرنا أمثلتهما في الكبير–، ثم قال [7]: وقسم تصح فيه الإجارة دون الجعل، كخياطة الثوب، وخدمة الشهر، وبيع السلع الكثيرة، والسلعة الواحدة التي تباع من جاعل ويعلم أن الثمن فيها [8] موجود، أو على أن تباع ببلد آخر، وما أشبه ذلك مما يبقى للجاعل فيه منفعة وإن لم يتم المجعول له العمل [9]. فانظر هذا القسم مع الكلية التي ذكرها

الشيخ.

Mas'alah: Is ju'alah valid for large amounts of work?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2644)

قوله: (ولو في الكثير) يريد: أنه ليس من شرط الجعل أن يكون في القليل. ابن رشد: وإن كان عبد الوهاب وغيره قد قاله فليس بصحيح، والصحيح أنه جائز في (1) في (ن) : (باع) . (2) زاد في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (بقية) . (3) انظر: المدونة، دار صادر: 11/ 457. (4) في (ن) : (زمان) . (5) انظر: المدونة، دار صادر: 11/ 457. (6) زاد بعده في (ن) : (على) . (7) قوله: (ثم قال) ساقط من (ن 3) . (8) في (ن) : (فيه) . (9) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 448.

القليل والكثير مما لا يحصل للجاعل [1] فيه منفعة إلا بتمام العمل [2].

Mas'alah: What is the ruling on accepting payment for undoing sorcery or exorcising jinn in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1554)

مسألة قال ابن فرحون في الطرر لابن عات قال لا يجوز الجعل على حل المربوط والمسحور وكذلك لا يجوز الجعل على إخراج الجان من الرجل لأنه لا تعرف حقيقته ولا يوقف عليه ولا ينبغي لأهل الورع الدخول فيه ونسب نقل ذلك إلى الاستغناء لابن عبد الغفور ا ه بلفظه

Mas'alah: What is the ruling on taking a reward for performing a prohibited act?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=161)

وكذلك مالا يجوز له فعله لا يجوز له أخذ الجعل عليه كالجعل على فعل الحرام سواء كان فعلا أو قولا كما إذا قال له إن اشتريت هذا الإناء من الخمر فلك كذا، أو إن سبيت فلانا فلك كذا. أهـ

Mas'alah: What is the ruling on a pledge conditioned on a forbidden act?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=167)

النوع الثالث الإلتزام المعلق على فعل محرم على الملتزم له كقوله إن قتلت فلانا أو شربت الخمر فلك كذا وكذا، وحكمه أن ذلك غير لازم وسيأتي في المسألة العاشرة إن شاء الله من الفصل الأول من الخاتمة أن من قال لرجل إن قتلتني فلك كذا أو إن قتلت عبدي فلك كذا أنه لا جعل له، واختلف هل يقتل به أو يسقط عنه القصاصن وسيأتي بيان ذلك ويشبه أن يكون من هذا النوع ما وقع في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب التخيير [والتمليك [1]] في نصراني أسلمت امرأته فأراد أن يسلم فقالت أفتدي منك بمالي على ان لا تسلم حتى املك أمري، أو على أن لا تكون لك علي رجعة ففعل ثم أسلم قال إن افتديت منه قبل أن يسلم لم يثبت ذلك عليه ورد ما أخذ منها وكان له عليها الرجعة إن أسلم في عدتها لأنه لو طلقها وهو كافر لم يلزمه من طلاقه شيء فجعله بمنزلة طلاقه. قال فلو كانت افتدت منه على ذلك فلم يسلم، أو أسلم بعد إنقضاء عدتها أكان يكون له الذي افتدت به منه؟ قال لا أرى له شيئا وأرى أن تأخذه منه قال ابن رشد: هذا بين لأن الخلع طلاق فلما كان طلاقه باطلا غير لازم كان

خلعه مردودا غير ثابت [2]. أهـ والله تعالى أعلم. قلت: إنما قلنا أنه يشبه أن يكون من هذا النوع لأن ابن رشد إنما علل ذلك ببطلان الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for relinquishing a right such as custody or a wife's condition on marriage?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=174)

(4) الوجه الرابع: أن يكون الفعل المعلق عليه أن يترك الملتزم له حقا من حقوقه لأجل ما إلتزمه له الملتزم، نحوقول الشخص للحاضنة إن أسقطت حقك من الحضانة، فلك كذا وكذا، وكمسألة إعطاء الزوجة زوجها شيئا على ألا يتزوج عليها، وهذا يشبه أن يكون من باب الجعل كما تقدم.

Sub–topic – Combining Ju'alah with Other Contracts

Mas'alah: What is the relationship between ju'alah and ijarah in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2410)

فرع – في الكتاب كل ما جازت الجعالة فيه جازت الإجارة عليه وليس كل ما تجوز الإجارة عليه يجوز الجعل فيه لأن الإجارة تجوز على كثير السلع والطعام بخلاف الجعالة

Mas'alah: What is the ruling on a ju'alah contract for purchasing clothes with shared ownership?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2410)

فرع – في الكتاب تجوز على ثياب يشتريها له نصفها له فيلزمه ما يشبه تجارته

Mas'alah: What is the distinction between ju'alah and ijarah in contracts like medical treatment and teaching?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2421)

تنبيه – قال تردد بين الجعالة والإجارة الطبيب على البرء وتعليم القرآن واستخراج المياه من الآبار والعيون والمغارسة وكراء السفن وكذلك اختلف هل هي على البلاغ

كالجعالة أم لا وهذا التردد منشأ الخلاف في هذه الفروع

Mas'alah: How does a ju'alah contract differ from a qirad contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5752)

بذلك صاحبها، فليس حكم الجعل حكم القراض، بل لكل واحد منهما حكم على حياله؛ لأن القراض لا يلزم المتقارضين بالعقد ويلزمهما جميعا بالعمل، والجعل لا يلزم المجعول له بحال. واختلف في الجاعل، فقيل: إنه يلزمه بالعقد، وقيل: لا يلزمه إلا بشروع المجعول له في العمل، والجعل لا يكون إلا معلوما، بخلاف القراض الذي إنما يعمل فيه المقارض على أجر غير معلوم، وهو الجزء الذي يشترطه من الربح، وإنما يستويان في أن المقارض لا يجب له الربح إلا بعد تمام العمل بتنضيض المال كما أن الجعل لا يجب للمجعول له إلا بتمام العمل، فلا يصح قياس أحدهما على الآخر في جميع الوجوه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a contract to care for a camel in exchange for half its value?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7268)

[: قال صاحب الجمل لرجل قم عليه ولك نصفه إن حيي]

Mas'alah: What is the difference between a reward contract (ju'alah) and a hire contract (ijarah) for planting trees?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7319)

[: الجعل على خدمة شهر] ومن كتاب العتق قال عيسى: قلت لابن القاسم أرأيت لو قال له أستأجرك على أن تغرس في أرضي هذه كذا وكذا نخلة، فإن خرجت ونبتت فهي بيني وبينك. قال: لا بأس به إنما هو جعل وليس بإجارة، ولو شاء أن يذهب ذهب، ولو غرسها ثم ماتت لم يكن له شيء حتى تنبت، ولو لم يكن جعلا ما جاز لأنه شرط عليه شيئا لا يدري أيتم أم لا يتم؟ ولعله أن يعمل فيه ويبطل ولا يستطيع أن يخرج عنه فيكثر تعبه ويطول عناؤه، ثم لا يخرج النخل فيكون قد ذهب عمله فيه بغير شيء أخذه، ولكنه لو استأجره على أن يغرس له في حائطه هذا كذا وكذا نخله بنصف أرضه هذه لم يكن بذلك بأس، وكانت إجارة ولم يكن له أن يخرج حتى يفرغ من غراسه، فإذا غرسها وغيبها في الأرض

ثبتت له أجرته لا يبالي نبتت أو عطبت، ولو كان لا يثبت له أجر حتى تخرج وتنبت ولا يستطيع هو أن يخرج كان قد منعه هو من منفعة نفسه بما لا يدري أيتم أم لا يتم؟ ولعله لا ينبت إلا بعد سنتين أو ثلاثا، ولعلها لا تنبت أبدا فيكون قد ذهب عناؤه باطلا، فلا خير فيه إلا على ما فسرت لك. قال محمد بن رشد: قوله أستأجرك على أن تغرس في أرضي هذه كذا وكذا نخلة، فإن خرجت ونبتت فهي بيني وبينك، معناه وما نبت منها فهو أيضا بيني وبينك بموضعه من الأرض، إذ لا يصح أن يجوز الجعل إلا على هذا، لأن من شرط جوازه أن لا يكون للجاعل فيه منفعة إلا بتمامه، لأنا لو حملنا المسألة على ظاهرها من أن المجعول له لا يجب له شيء إلا بأن يخرج النخل كلها وتنبت لوجب إذا لم تنبت كلها ونبت بعضها أن لا يكون للغارس فيما نبت حق، ويكون لرب الأرض الجاعل، وذلك ما لا يجوز باتفاق، ألا ترى أنه لا يجوز الجعل على خدمة شهر ولا خياطة ثوب من أجل أنه إن خدم بعض الشهر أو خاط بعض الثوب ثم ترك الخياطة أو الخدمة لم يجب له حق فيما خدم ولا فيما خاط فأخذ الجاعل باطلا، وذلك باطل لا

يجوز، ولم يلتفت إلى لفظ الإجارة في قوله استأجرك لما شرطا فيها العمل على حكم الجعل، وهذا قوله في المدونة إنه إنما ينظر إلى الفعل لا إلى اللفظ. وقوله في هذه المسألة إن المغارسة في الأرض على خدمتها لا تجوز إلا على وجه الجعل بأن لا يلزم المغارس التمادي على العمل ويكون له أن يخرج ويتركه متى ما أراد خلاف المشهور من أن المغارسة في الأرض على جزء منها جائزة على أنها لهما جميعا لازمة وإن كان لا يحملها الناس قياسا على المساقاة، وهذا أظهر، وإن كان فيه اعتراض لأن من شرط صحة المجاعلة أن يكون الجعل فيها معلوما، والجعل في هذه المغارسة غير معلوم، لأنه الجزء الذي شرط له من الأرض بعد غرسها كيف يكون الغرس، فالمغارسة على

Mas'alah: What does the author reference about selling wine in Kitab al-Ju'alah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5295)

م وفي كتاب الجعل شيء من يبيع الخمر وذكره.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a reward contract (ju'alah) in one transaction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5773)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن كان على أن يبيع بالبلد ولم يضرب أجلا لم يجز أيضا. قال ابن وهب: وقاله ابن أبي سلمة. قال ابن القاسم: وإنما لم يجز مالك هذا البيع إذا كان في البلد، ولم يضرب فيه أجلا؛ لأنه كره اجتماع بيع وجعل في صفقة أو إجارة وجعل معا، وهذه السلع إن كانت يسيرة كالدابة أو الثوب والثوبين دخله جعل

وبيع، وإن كانت سلعا كثيرة لم يصلح فيها الجعل عند مالك،

Mas'alah: What is the ruling on combining a reward contract and a lease in a qirad arrangement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4326)

و سئل أيضا عن مسألة ذكر أنها نزلت في زمن الشيوخ بالقيروان و هي من دفع عروضا فقال بعها و لك إجارة و اعمل بثمنه قراضا ، فذكر عن أبي محمد جوازه ، ووجدت وثيقة مكتوبة بخطه كذلك قال التونسي هذا على أحد القولين في اجتماع الجعل و الإجارة و على القول الآخر لا يجوز و قال شيخنا المارزي يحتمل أن يكون فيه تفصيل فإن قال بعه و لك في أجرته كذا و أعمل به قراضا فكما قال التونسي و إن قال إن بعتها فلك عن بيعها كذا فهي جعالة فينبغي أن يجوز لأنهما جعلان اجتمعا و اجتماعهما لا خلاف في جوازه لكن هذا فيما قل من العروض و كذا لو كان يسيرا و اشترط السفر به لا يجوز لأن السفر مما يشق و قال أيضا لا يجوز لما فيه من الأطماع و هو على أن يبيعها بأجرمعلوم في مدة معلومة فإذا صارت عينا كانت قراضا على النصف أو الثلث فابن شبلون يجيزه و ذكره عن القابسي عدم جوازه قيل له فإنجعله مخيرا بين بيع السلعة و عدم بيعها ؟ قال : لا يجوز و لو لم يجعله مخيرا لم يرد المال لأنه قارض به فإن القابسي يجيزه و ناظرته كثيرا و به أقول و يضرب للبيع أجل .

Mas'alah: What is Sahnun's view on combining ju'l and sale in a contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3781)

سحنون: هذا خطأ ولا يجوز على حال؛ لأنه جعل وبيع.

Mas'alah: Why can reward contract and lease not be combined in one contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3817)

وفي المقدمات: لا يجتمع الجعل والإجارة؛ لأن الإجارة لا تعقد إلا معلوما في معلوم، والجعل يجوز فيه المجهول فهما مختلفا الأحكام متى جمعا فسدا.

Mas'alah: What did Ibn Lubabah say about whether a contract is based on reward (ju'alah) or lease (ijarah)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3817)

فيها: قال ابن لبابة: كان على وجه الجعل أو الإجارة.

Mas'alah: How is a reward contract analyzed in terms of ijarah and ju'alah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3992)

ابن رشد: بناء على حمله على الإجارة والجعل.

Mas'alah: What are the different views on whether a defective ju'alah is treated as ju'alah or ijarah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3994)

ابن زرقون: في الحكم له بحكم الجعل أو الإجارة مطلقا، ثالثها: إن جاء به فالأول، وإلا فالثاني، ورابعها: عكسه لرواية الواضحة والأخوين وابن القاسم ولها.

Mas'alah: What are the additional opinions on distinguishing between ju'alah and ijarah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3994)

قلت: وخامسها: ثالث نقل ابن رشد، وسادسها: إن كان ما التزم على إن لم يأت به يسيرا فالأول، وإلا فالثاني لتفسير اللخمي ما تقدم.

Mas'alah: How does ju'alah compare to ijarah regarding knowledge of the work?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4004)

ابن الحاجب: العمل كعمل الإجارة إلا أنه لا يشترط كونه معلوما، فإن مسافة الآبق والضالة غير معلومة.

Mas'alah: What is the relationship between reward contracts (ju'alah) and hire contracts (ijarah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4007)

وفيها: كل ما جاز فيه الجعل جازت فيه الإجارة وليس كل ما جازت فيه الإجارة جاز فيه الجعل.

Mas'alah: How does the permissibility of ju'alah relate to ijarah in cases of unknown work?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4007)

قلت: صدق هذه الكلية على ظاهر ابن الحاجب وابن رشد والتقين القائلين بصحة الجعل في العمل المجهول لا يصح، وعلى منعه فيه صدقها واضح ويلزم منه منع الجعل على حفر الأرض لاستخراج ماء ونحوه مع جهل حال الأرض لتقدم نصها بمنع الإجارة على حفرها لذلك مع جهل حالها، فلو جاز الجعل فيه مع الجهل كذبت الكلية لصدق نقيضها أو منافيها، وهو قولنا: بعض ما يجوز فيه الجعل ليس بجائز فيه الإجارة أو غير جائز فيه الإجارة الأول سلب، والثاني عدول وذلك البعض هو الأرض المجهول حالها لهما، ولما شاع زمن قراءتنا صحة قول ابن التلمساني في شرح المعلم الفقهية مهما صدقت القضية صدق عكسها إن كان لها عكس، وعكس نقيضها كان يمشي لنا قراءة، وإقراء اعتبار ذلك في كليات الكتاب فعكس القضية هذه بالمستوى واضح صدقه، وهو قولنا: بعض ما يجوز فيه الجعل،

Mas'alah: What are the two opinions of Ibn al-Qasim regarding ju'alah and ijarah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4008)

ابن رشد: وهما قولا ابن القاسم في سماعه يحيى في البضائع والوكالات، وفي الجعل والإجارة مع الهبات، والأظهر جوازه.

Mas'alah: Can a ju'alah contract be validly framed as an ijarah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4011)

قلت: ظاهر قوله فرضنا إلى آخره يقتضي أن ما وقع عليه عقد الجعل وقع عليه عقد الإجارة، ولا يصح ذلك؛ لآن العمل في الجعل لا يشترط العلم بقدره، ولا بصفته، وفي الإجازة لا بد منه فلا يصح فرض الإجارة إلا مع العلم بجملة الطلب وصفته، وقوله: انفسخت الإجارة اللا آخره خلاف المنصوص.

Mas'alah: What issues arise from combining ju'alah and sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4013)

قلت: فيدخله أمران الجعل في أرض الجاعل، واجتماع الجعل والبيع.

Mas'alah: Can ju'alah and ijarah be combined in one contract?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=792)

فصل ولا يجتمع الجعل والإجارة؛ لأن الإجارة لا تنعقد إلا معلوما في معلوم؛ والجعل يجوز فيه المجهول، فهما أصلان مفترقان لافتراق أحكامهما، متى جمع بينهما فسدا جميعا، وقد روي عن سحنون أنه أجاز المغارسة والبيع وهو من هذا المعنى، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on corrupt ju'alah and musaqah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1166)

فصل وكذلك الجعل الفاسد والمساقاة الفاسدة يجريان على هذا الاختلاف فيردان إلى حكم أنفسهما في قول، وإلى حكم غيرهما في قول دون تفصيل. وقد قيل فيهما على تفصيل على ما قد ذكرناه في مواضعه وذلك على ما تقدم من الاستحسان في الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on combining ju'alah with sale or ijarah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3092)

ليس لأحدهما أن يرجع فيها، وإن لم يعمل. قال: ولا يجتمع جعل مع بيع ولا مع إجارة، وإن جعل له في تقاضي دين، ثم بدا لربه، أو أخر غريمه، أو وضعه عنه، فإن كان أخذ المجعول له في التقاضي، فله جميع الجعل. وقال أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling when a reward contract is mixed with a hire contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3106)

وإذا اجتمع جعل وإجارة ففسد ذلك، كانت فيه كله إجارة المثل، وإن قال: إن جئتني به، فلك تمري الذي لم يزه جنينا في بطن أمه أو أسلفك دنانير فهذا له فيه جعل مثله إن جاء به لأنه جعل فاسد.

Mas'alah: What are the rulings on conditional ju'alah and its distinction from ijarah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=906)

كمشارطة [3] طبيب على برء، ومعلم على تعليم قرآن، وكراء [4] سفن، وغرس شجر بأرض شخص، فإذا بلغ كذا فبينهما، وفي الجميع خلاف، ولا جعل لمن رد ضالا وجده [5] بلا عمل أو دل عليه لوجوبه عليه، وقيل: إلا أن يكون ذلك شأنه فله المسمى، ومن شرطه عدم تأجيله فلو قال: بع هذا الثوب ولك درهم جاز، وهو جعل لا إجارة على الأصح، وفيها: فإن قال اليوم ونحوه لم يصلح، ثم قال، وقال في مثل هذا أنه جائز وهو جل قوله، وهل مراده بالمثل [6] الجعل المؤجل بلا شرط وخطئ [7] أو بشرط الترك متى شاء وصحح، والإجارة مع الشرط واستبعد تأويلات. (1) قوله (البيع) ساقط من (ح1) . (2) قوله (هنا) ساقط من (ح1) . (3) في (ح2) : (مشارطة) . (4) في (ح2) : (كذا) . (5) قوله (وجده) ساقط من (ح1) . (6) في (ح1) : (بالجعل) . (7) قوله (وخطئ) ساقط من (ح1) ، وفي (ق1) : (خلي) .

ويصح ولو في الكثير على الأصح، وقيل: إن قبل القلة والكثرة منع في الكثير فقط، وقيل (1) : إن لم يقبل إلا الكثرة كالمغارسة جاز مطلقا. وأجازه مالك في الشراء مطلقا إذا كان على اللزوم كمائة ثوب يشتريها له وله كذا، وحمل على ما إذا سمى لكل ثوب، أو هي متساوية القيم أو دخلا [ب/187] على فض (2) الجعل على العدد، وأن له الترك متى شاء، وله بحساب عمله، فلو كان على أن يختار عليه ما اشترى، أو الجعل على القيم، أو لا يأخذ شيئا إلا بشراء الجميع بطل، والبيع كالشراء إن شرط الترك متى شاء، ولم يسلم له الثياب، وفي شرط منفعة الجاعل قولان. وكل ما جاز فيه جاز في الإجارة بلا عكس، ونقده تطوعا جائز لا بشرط ولا شيء لمن ترك قبل التمام إلا أن يستأجر به (3) ربه على ذلك، فله نسبة الثاني، وقيل: قيمة عمله يوم عمل ما لم يزد على المسمى، وقيل: يوم عمل الثاني، وقيل: له نسبة عمله من جعله. ولو تنازعا قبل العمل صدق الجاعل، وبعده العامل إن كان بيده وأشبه قوله، وإلا صدق الجاعل

(4) إن أشبه وإلا تحالفا وفسخ، وفي الفاسدة ثالثها: أجر مثله إن قال له إن وجدته فلك كذا وإلا فنفقتك فقط، وجعل مثله إن لم يسم في غير الإتيان. ورابعها: أجر مثله إن لم يجده، وجعل مثله إن وجده. وخامسها: أجر مثله (5) إن قال في عبده الآبق: لك نصفه وأحضره، وإن لم يأت به فلا شيء له. (1) قوله (قيل) زيادة من (ق1) . (2) في (ح1) : (نص) . (3) قوله (به) زيادة من (ح2) . (4) قوله (الجاعل) ساقط من (ح2) . (5) قوله (أجر مثله) ساقط من (ق1) .

Mas'alah: What is the chapter on reward and hire contracts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1498)

كتاب الجعل والإجارة) [1]

Mas'alah: What is the relationship between ju'l and ijarah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1501)

وكل ما جاز فيه الجعل جازت فيه الإجارة، وليس كل ما جازت فيه الإجارة يجوز فيه الجعل.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in planting trees (mugarasah) as a type of ju'alah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2110)

المدة شجرها، لم يجز، إذ ليس للشجر حد معروف، والمغارسة من ناحية الجعل، وإنما يجوز أن تعطيه أرضك يغرسها أصولا نخلا وكرما أو فرسكا أو تينا أو شبه ذلك، فإن بلغت شبابا كذا، فالشجر والأرض بينكما على النصف أو الثلث أو ما سميتما.

Mas'alah: What is the ruling on combining a reward contract with a sale in one contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2176)

قال بعض فقهاء القرويين: لا يجمع كالنكاح والصرف والمساقاة مع البيع وكذلك الجزاف مع المكيل، وسحنون في المغارسة أنه أجاز جمعها مع الإجارة في عقد واحد، وإذا كان الجعل منفردا مع ما فيه من الغرر يجوز فما الذي يمنع من إضافته مع البيع الذي لا غرر فيه إلا أن يمنع منه لعلة

Mas'alah: What is the ruling on combining a reward contract with a sale due to the issue of inducing hope?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2177)

أخرى وهي الأطماع في العقد، لأن الجعل له أن يتركه متى شاء والجاعل بالخيار قبل العمل فأشبه أن لو عقد معه الكراء إلى مكة بعشرة وشرط في رجعته من مكة أنه إن شاء أكرى بعشرة على مثل الحمولة الأولى، وإن شاء لم يكر، فهذا عند عبد الملك لا يجوز لأنه أطمعه في الكراء الأول أن يكري منه الثاني بقوله له في الأول لأمر يكون أو لا يكون وابن القاسم قد أجاز هذا، وأجاز شراء سلعتين إحداهما بالإيجاب وأخرى بالخيار ولم يعتبر علة الأطماع لضعف ذلك عنده الجعل والبيع يتقوى على قول عبد الملك.

Mas'alah: What does Sahnun's Nawazil say about ju'l and ijarah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2754)

من نوازل سحنون من كتاب الجعل والإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on combining marriage with a sale and a lump-sum with a measured item in a reward contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3050)

انظر آخر ترجمة ما يحل أو يحرم في الجعل وجعل من ذلك النكاح مع البيع والجزاف مع المكيل وحكي

Mas'alah: What is the ruling on combining a reward contract with a sale or lease?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3051)

(كمع جعل) . ابن عرفة: الجعل والبيع في عقد واحد اختلف فيه. ابن رشد: لا يجتمع الجعل والإجارة؛ لأن الإجارة لا تنعقد إلا في معلوم والجعل يجوز فيه المجهول، فهما مختلفا الأحكام متى جمعا فسدا.

Mas'alah: What is the relationship between the permissibility of reward contracts and ijarah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3141)

(في كل ما جاز فيه الإجارة بلا عكس) من المدونة وكتاب ابن المواز: كل ما جاز فيه الجعل جازت فيه الإجارة، وليس كلما جازت فيه الإجارة يجوز فيه الجعل. انظر بسط هذه عند قوله: "جعلا علم" .

Mas'alah: What is the ruling on a contract to work on someone's animal for a share of the earnings?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1740)

وقوله "اعمل على دابتي فما عملت من شيء (فهو) [13] بيننا [14]" [15]. (1) في ع: في شراء، وفي ح: في الشراء وسقط هذا. (2) كذا في ع وح، وفي ق: وقد ذراها. (3) المدونة: 4/ 407. (4) كذا في ع وح، وفي ق: إنه. وفي المدونة (4/ 407) : ولقد سألته عن الرجل. (5) كذا في ع، وفي ح: طحينه. (6) سقط من ق. (7) المدونة: 4/ 407. (8) سقط من ح. (9) المدونة: 4/ 298. (10) كذا في ع وح، وفي ق: ومنعها مرة. (11) قال محمد: ولا يصح الجعل في الخياطة، ولكنه من باب المقاطعة. (النوادر: 7/ 6) . (12) كذا في ع وح، وفي المدونة: 4/ 408، وق: حسن. (13) سقط من ع وح. (14) في ع وح: فبيننا. (15) المدونة: 4/ 409.

Mas'alah: What is the ruling on a contract where someone is paid to sell a garment with a condition to cancel at will?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1774)

وقوله في "مسألة بع لي هذا الثوب اليوم ولك درهم لا خير فيه إلا أن يشترط أنه متى شاء أن يترك ترك [4]" [5]، ثم ذكر المسألة إلى آخرها.

Mas'alah: What are the two opinions on combining a reward contract with a sale or lease?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3687)

وفي الجعل مع أحدهما قولان

Mas'alah: Why is the issue of combining ju'l and sale discussed after the previous one?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3688)

ذكر هذه المسألة عقب المسألة السابقة، لأنها من اجتماع الجعل والإجازة مع البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of Ijarah when Ju'alah is permissible?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1814)

وكلما جاز الجعل (جازت) الإجارة ولو في الآبق المجهول ويقدر شهرا مثلا فليس العموم وجهيا كما حققه وعن أبي الحسن (لا العكس فتنفرد بحفر في ملك وخدمة شهر وخياطة ثوب وبيع سلع كثيرة) فلا تجوز الجعالة على أنه يستحق إلا بالجميع لأنه ينتفع على أنه لا يستحق إلا بالجميع لأنه ينتفع ببيع البعض باطلا ونقل (تت) على

الرسالة منع قوله في الجعل ـــــــ (قوله: لانحلال الأول) دفع به ما يقال: كيف يكون له بحساب الثاني مع أنه رضي بحمل جميع المسافة بالجعل المسمى له فمقتضاه أن يكون له بحسابه والغبن في الجعالة جائز كالبيع؟ وحاصل الدفع أنه لما كان عقد الجعل منحلا من جانب العامل بعد العمل فلما ترك بعد بعض المسافة صار تركه للإتمام إبطالا للعقد من أصله وصار الثاني كاشفا لما يستحقه الأول (قوله: ويعتبر الفرض) أي: فيأخذ بحسابه أن لو استأجر عليه (قوله: إن لم يستأجر ثانيا) بأن تولاه بنفسه أو عبيده (قوله: فليس العموم إلخ) تفريع على قوله: ولو في الآبق أي: خلافا لما ادعاه (عب) تبعا لـ (عج) من أنه وجهي بناء على منع الإجارة في الآبق المجهول دون الجعل (قوله: لا العكس) أي: ليس كل ما جازت فيه الإجازة يجوز فيه الجعل (قوله: وبيع سلع إلخ) أي: أو شرائها (قوله: فلا تجوز الجعالة على أنه إلخ) أي: إذا اشترط ذلك أو جرى به العرف، وأما على شرط أن له الترك متى شاء وأن له بحسابه فجائز إذ لا يذهب عمله باطلا ولا يكفي الدخول على السكوت لانتفاء شرط الجواز، ولابد أن لا يسلم له جميع السلع لأنه قد لا يبيع فينتفع بحفظ العامل لها (قوله: ببيع البعض باطلا) أي: ويحفر البعض وبعض الخدمة وبعض الخياطة ولا يقال هذا يخالف ما تقدم من أن العامل لا يستحق إلا بالتمام لأن كثرة السلع بمنزلة عقود متعددة وهو يستحق الجعل في كل عمل (قوله: ونقل (تت) إلخ) نقله عن عبد الحق وكذا القلشاني (قوله: منع قوله في الجعل إلخ) فلابد من تسمية الثمن أو ـــــــ اختلف هل هذه الأمور جعالة أو إجارة لما علمت من ترددها بينهما (قوله: ويقدر شهرا مثلا) أو يؤاجره على أن يفتش على الآبق كل يوم بدرهم مثلا حاصله أن الإجارة توجد بصورتها وشروطها كما قال أعني (ر) (قوله: كثيرة) اقتصار على ما في النص، والظاهر أنه فرض مسئلة لا مفهوم له قال ابن رشدفي المقدمات: لا

Mas'alah: What is the ruling on the commodity being binding on the buyer and the agent's compensation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1605)

(ولزمته) : أي لزمت السلعة الطالب (بالعشرة، وله) أي للمأمور في نظير عمله (الأقل من جعل مثله أو الدرهمين فيهما) : أي في هذه، وفي أول قسمي التي قبلها وهي قوله: اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر لأجل.

Mas'alah: What is the ruling when a contract is made as ju'alah rather than ijarah for transport?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2265)

فإن عقدا عليها؛ كما لو قال: إن حملت متاعي هذا أو: كل من حمله إلى القاهرة فله كذا، فحمله إنسان في سفينته فغرقت فحمله غيره بكراء أو جعل فله بحساب الثاني كما يأتي في الجعالة. وسيأتي أيضا أن ما جاز جعالة جاز إجارة ولا عكس.

Mas'alah: What is the relationship between ju'alah and ijarah in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2274)

(كل ما جاز فيه الجعل) : كحفر بئر بموات، وبيع ثوب أو شرائه، وحمل خشبة لمكان أو حمل شيء بسفينة، واقتضاء دين، ونحو ذلك (جازت فيه الإجارة) بشرطها. (ولا

عكس) : أي ليس ما جازت فيه الإجارة تجوز فيه الجعالة، كخياطة ثوب، وخدمة شهر، وبيع سلع كثيرة، وحفر بئر يملك، وسكنى بيت، فالإجارة أعم باعتبار المحل، وقيل: بل بينهما العموم الوجهي لانفراد الجعالة فيما جهل حاله ومكانه كالآبق. وأجيب: بأن ما جهل تجوز فيه الإجارة بشرط العلم واستبعد فتدبر. [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the relationship between ju'alah and ijarah in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=414)

وفيها: ما جاز فيه الجعل جازت فيه الإجارة ولا ينعكس،

Mas'alah: What is the relationship between the validity of ijarah and ju'alah contracts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7582)

في كل ما جاز فيه الإجارة؛ يعني أن كل ما تجوز فيه الإجارة يصح فيه الجعل. بلا عكس؛ أي ليس كل ما جاز فيه الجعل تجوز فيه الإجارة، فالجعل أعم، بهذا قرره غير واحد، وقرر المص أيضا بأن الإجارة مبتدأ وخبره في كل، وفاعل جاز ضمير يعود على الجعل؛ أي أن الإجارة تجوز في كل ما جاز فيه الجعل، ولا يجوز الجعل في كل ما تجوز فيه الإجارة، قال عبد الباقي: وهو عكس (1) قول التهذيب: كل ما جاز فيه الجعل جازت فيه الإجارة، وليس كل ما جازت فيه الإجارة يجوز فيه الجعل. وأجيب عن المص ليوافق التهذيب بأن الإجارة مبتدأ مؤخر وفي كل خبر والضمير في جاز للجعل. اهـ. وقال بناني: قول عبد الباقي: وأجيب عن المص لخ، اعترض هذا الجواب

وهو لابن غازي بوجهين، أحدهما: أن الكلام في محل الجعل لا في محل الإجارة، والآخر عدم مناسبة قوله: إلا كبيع سلع لخ، فالصواب إبقاء عبارة المص على ظاهرها، وبالاستثناء بعدها تكون مساوية لعبارة التهذيب، لولا قوله: بلا عكس، فالصواب إسقاطه. والله أعلم. اهـ. وقال عبد الباقي: والحق أن التهذيب قاصر أيضا، وأن بينهما عموما وخصوصا من وجه، فيجتمعان في إجارة أو جعالة على بيع أو شراء ثوب أو ثوبين أو حفر آبار في فيافي واقتضاء دين ومخاصمة في حق، وتنفرد الإجارة (1) ساقط من الأصل: والمثبت من عبد الباقي ج 7 ص 62.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on ambiguous contracts between ijarah and ju'alah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3016)

أما رأي من غلب شائبة الصحة في اللفظ المتردد بين الفساد والصحة صيانة للمسألة عن الإبطال، فحمله على الجعالة مطرد غير مطرب، وأما رأي من غلب الفساد على الصحة عند التزاحم كابن القاسم، فإنه قد عهد (1) غير واضحة بالأصل.

Mas'alah: What is the difference between taking Hajj as a guarantee and as a reward contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4101)

وإن أخذه على معنى الضمان، فهو بمعنى الجعل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with profit-sharing or excess-sharing arrangement?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2602)

(السادس:) من هذا الباب لو قلت له: بع سلعتي والثمن بيني وبينك، أو ما زاد على مائة بيني وبينك فقال في المدونة: ذلك لا يجوز والثمن له، وللبائع أجر مثله ابن يونس عن بعض القرويين الفرق بين إن وقف وساوم، ولم يأته أحد فالأشبه له أجر مثله إلا أن يتأول أنه جعل فاسد، والأشبه الأول: أبو الحسن، وهذا على أن الجعل الفاسد يرد إلى صحيح أصله، وعلى أنه يرد إلى صحيح غيره له أجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a defective ju'alah contract and its comparison to ijarah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=903)

الفرع السابع: اختلف في الجعالة الفاسدة هل ترد إلى جعل مثلها أو إلى أجرة مثلها فيه خلاف في المذهب حكاه القاضي أبو الوليد، واختلفت قاعدة المذهب في مشارطة الطبيب على البرء والمعلم على التعليم، (والحافر) على استخراج ماء البئر، والمغارسة في الأرض هل ذلك كله حكم الجعالة، أو حكم الإجارة حكاه القاضي وغيره، فإن كان حكمه حكم الإجارة تعين العمل فيه بالزمان أو غيره مما يضبطه، وإن كان جعلا امتنع تقدير الأجل لكثرة الغرر حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on a Hajj contract based on ju'alah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=933)

(وعلى الجعالة) قول ز وفضلت الإجارة الخ لا وجه لهذا الحمل لأن الجعالة أحوط والصواب أن معنى كلام المصنف وصح العقد على الجعالة

Mas'alah: How does ju'alah relate to ijarah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3142)

وعلى هذا فالأحسن أن يشبه المصنف هنا بالمتبايعين ولعله أحال على الإجارة لينبه على أن الإجارة أصل وأن الجعالة مستثناة منها للضرورة اهـ.

Mas'alah: What are the disputed cases between ju'alah and ijarah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3143)

ورد بذلك على قول ابن الحاجب أنها جعالة وقول ز وأدخلت الكاف الخ قد علمت أنها كاف التشبيه وهي لا تدخل شيئا قال ابن الحاجب ومشارطة الطبيب على البرء والمعلم على القرآن والحافر على استخراج الماء بتعريف شدة الأرض وبعد الماء وكراء السفينة متردد بين الجعل والإجارة قال في ضيح هكذا ذكر ابن شاس هذه الأربعة وزاد المغارسة وهي أن يعطي الرجل أرضه لمن يغرس فيها عددا من الأشجار

فإذا بلغت كذا وكذا كانت الأرض والأشجار بينهما قال وكل هذه الفروع مختلف فيها وسبب الخلاف في جميعها ترددها بين

Mas'alah: In what matters is a reward contract valid compared to a hire contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1881)

في كل ما جاز فيه الإجارة بلا عكس (ش) معنى هذا الكلام أن كل شيء جاز فيه الجعل كحفر الآبار في الموات جازت فيه الإجارة وليس كل ما جازت فيه الإجارة يجوز فيه الجعل كخياطة ثوب وخدمة شهر وبيع سلع كثيرة وحفر الآبار في ملكه وإنما امتنع الجعل في هذه الأمور مثلا؛ لأنه يبقى للجاعل فيه منفعة إن لم يتم المجعول له العمل فالإجارة أعم منه والجعل أخص منها فكل موضع جازت فيه الإجارة لا يلزم أن يجوز فيه الجعل؛ إذ لا يلزم من وجود الأعم وجود الأخص فلا يلزم من وجود الحيوانية وجود الناطقية وكل موضع جاز فيه الجعل تجوز فيه الإجارة؛ إذ يلزم من وجود الأخص وجود الأعم فيلزم من وجود الناطقية وجود الحيوانية فالضمير في جاز يرجع للجعل والإجارة مبتدأ وكل ما جاز فيه خبر مقدم.

Mas'alah: What is the relationship between ju'alah and ijarah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1881)

(قوله جازت فيه الإجارة) أي وحينئذ فيكون الجعل أخص من الإجارة فيطابق ما في التهذيب من أن الجعل أخص، وأما كلام المصنف فيوهم بحسب ظاهره من أن الإجارة

فاعل جاز أن الإجارة أخص والجعل أعم ومع تسليم كلام التهذيب وإرجاع كلام المصنف له كما أفاده الشارح من أن الجعل أخص بجعل الإجارة مبتدأ خلاف التحقيق والتحقيق كما قال عج أن بينهما العموم والخصوص من وجه يجتمعان في مسائل وينفرد الجعل في مسائل والإجارة بمسائل وحينئذ تصح الجعالة في شيء لا تصح فيه الإجارة فحفر الآبار والعيون ونحوهما في أرض ملكك تجوز إجارة لا جعالة، وأما ما جهل من الأعمال كالإتيان بالآبق فتصح فيه الجعالة لا الإجارة ويجوزان في حفر بئر مواتا فإن عين شيء فيها كان إجارة وإلا كان جعالة وبقيت صورة لا تصح إجارة ولا جعالة ما لا يجوز له فعله كعمل الخمر أو ما يلزم فعله كالصلاة قال محشى تت وهو غير مسلم فقد قال أبو الحسن الصغير ولا يعترض على هذه الكلية بالآبق لكونه لا يجوز فيه الإجارة بل يجوز على أن يطلب كل يوم بكذا أو يطلبه من موضع كذا وله كذا انتهى

Mas'alah: What is the ruling on including a condition of purchase in a ju'alah contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1881)

(قوله أو على شرائها) فيه إشارة إلى أن الكاف أدخلت الشراء على الصواب خلافا للعوفي.

Mas'alah: What is the relationship between ju'alah and ijarah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=808)

وقد قسم ابن القاسم الجعل إلى أقسام ثلاثة فانظر ذلك وفي المدونة كل ما جاز فيه الجعل جازت فيه الإجارة وليس كل ما جازت فيه الإجارة يجوز فيه الجعل وقد بحث (ع) بما يطول ذكره فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on a defective reward contract (ju'alah fasidah)?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=847)

وفي الفاسد جعل المثل إلا بجعل مطلقا فأجرته.

Mas'alah: What are the three opinions on a defective reward contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=847)

قوله: (وفي الفاسد [1] جعل المثل إلا بجعل مطلقا [فأجرته) أي إلا إذا عامله بجعل مطلقا] [2] تم العمل أو لم يتم، وأشار به إلى أظهر الأقوال عند ابن رشد، وذلك أنه قال في سماع ابن القاسم من جاعل في آبق له فقال: إن وجدته فلك كذا وكذا وإن لم تجده فلك طعامك وكسوتك: لا خير فيه. ابن القاسم: إن وقع فله جعل مثله إن وجده، وإن لم يجده فله أجر مثله. أصبغ عن ابن القاسم: لا أجرة له. فقال ابن رشد: اختلف في الجعل الفاسد إذا وقع على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on a defective reward contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=847)

أحدها: أنه يرد إلى حكم نفسه، فيكون له جعل مثله إن أتى به، ولا يكون له شيء إن لم يأت به، وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم هذه.

Mas'alah: What is the third opinion on a defective reward contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=847)

والثالث: أنه إن كان لم يخيبه إن لم يأت به كنحو هذه المسألة التي قال له فيها إن لم تجده فلك نفقتك [4]، وإن وجدته فلك كذا وكذا كان له إجارة مثله أتى به أو لم يأت به وإن كان لم يسم شيئا إلا في الإتيان به كان له جعل مثله إن أتى به، [ولم] [5] يكن له شيء إن لم يأت به.

Mas'alah: What are the justifications for the three opinions on a defective reward contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=847)

فوجه الأول أن الجعل أصل في نفسه، ووجه الثاني أن الجعل إجارة بغرر جوزتها السنة، ووجه الثالث أنه إنما يكون جعلا إذا جعله له على الإتيان به خاصة، فأما إذا جعل له في الوجهين فليس بجعل، وإن سماه جعلا وإنما هو إجارة، وهذا أظهر الأقوال، وإياه (1) في (ن 1) : (الفساد) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (4) في (ن 4) : (نفقتك وكسوتك) . (5) في الأصل، و (ن 3) : (وإن لم) .

Mas'alah: Which opinion did Ibn Habib choose regarding a defective reward contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=848)

اختار ابن حبيب وحكاه عن مالك ومطرف وابن الماجشون، وهذه الثلاثة راجعة لأصل، وجارية على قياس، بخلاف قول ابن القاسم في هذه الرواية (أن له جعل مثله إذا وجده وأجر مثله إذا لم يجده) [1]. (1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 8/ 427، 428، وما بين القوسين في البيان: (إن له جعل مثله إذا لم يجده، فليس يرجع إلى أصل ولا يجري على قياس) وعبارة البيان واضح بها النقص والتصحيف، وقد جاء بها في أول المسألة: (فإن وقع هذا رأيت أن يعطى جعل مثله إذ وجده، قال ابن القاسم: وإن لم يجده فله أجر مثله) : 8/ 427. فالجعل على رأي ابن القاسم حالة أن يجد العبد، وعبارة البيان تفيده في رأس المسألة وتنفيه على ذات القول في شرحها، فالنقص بها بين، وعبارة المؤلف هنا وافية، وإن بدا بها الاختصار لأنه قال: (وبخلاف) فهو نفي لما ثبت أولا فسقوط عبارة (فليس يرجع إلى أصل ولا يجري على قياس) لا يضر بمراد المؤلف هنا.

]

Mas'alah: What is the ruling on a purchase order with a condition of resale involving a reward?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1936)

قوله: (وبخلاف اشترها لي بعشرة نقدا، وآخذها باثني عشر نقدا) أي: ومما يمنع أيضا

أن يقول اشترها لي بعشرة نقدا [7]، وأنا اشتريها منك باثني عشر نقدا ومثله أو أربحك فيه كذا نقدا [8]، وإنما [9] فسد هذا إذا كان النقد من المأمور بشرط، لأنها إجارة (1) قوله: (وثلاثة في قوله: اشتر دون لي) زيادة من (ن 5) . (2) قوله: (بما ذكر) زيادة من (ن) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 86 – 89. (4) في (ن) : (إمضاؤها) . (5) زاد في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (لي) . (6) انظر: التوضيح: 5/ 408. (7) قوله: (نقدا) زيادة من (ن 5) . (8) قوله: (ومثله أو أربحك فيه كذا نقدا) ساقط من (ن 4) . (9) في (ن 4) : (أو إنما) .

فاسدة؛ لأنه أعطاه الجعل على أن يسلفه فهي إجارة فاسدة، ولهذا قال: (إن نقد المأمور بشرط) . قوله: (وله الأقل من جعل مثله أو [1] الدرهمين فيهما) أي: في القسمين وهما اشترها لي بعشرة نقدا وأنا أشتريها منك باثني عشر إلى أجل، أو اشترها بعشرة نقدا وأشتريها منك باثني عشر نقدا، وهذا [2] على مذهب ابن القاسم في منع البيع والسلف يكون له الأقل من الدرهمين أو جعل مثله، وهو الذي صدر به، وعلى قول ابن حبيب أنه قبض السلف يكون [3] له أجر مثله بالغا ما بلغ [4]، وقال ابن المسيب: لا أجر له [5]. ابن رشد وابن زرقون: وهو الأصح [6]، وإليه أشار بقوله: (والأظهر والأصح لا جعل له) . أي لئلا يكون. . . للفساد [7] يكون قوله: (وجاز بغيره كنقد الآمر) أي: وجاز ذلك إذا كان النقد من عند المأمور بلا شرط كما إذا نقد الآمر ذلك من عنده إذا كان [8] لا محذور فيه. قوله: (وإن لم يقل لي، ففي الجواز والكراهة قولان) أي: فإن قال: اشترها بعشرة نقدا وأنا آخذها باثني عشر نقدا أو لم [9] يقل اشترها لي، والقولان لمالك، مرة قال في الجواز إذا انتقد، وأخرى قال بالكراهة للمراوضة التي وقعت بينهما في السلعة قبل صيرورتها في ملك المأمور [10]. قوله: (وبخلاف اشترها لي باثني عشر لأجل وأشتريها بعشرة نقدا) يريد: أن الآمر إذا قال

للمأمور: اشتر لي سلعة كذا باثني عشر لأجل، وأنا أشتريها منك بعشرة نقدا، (1) في (ن) : (و) . (2) قوله: (هذا) ساقط من (ن) . (3) قوله: (له الأقل من الدرهمين. . . السلف) ساقط من (ن 3) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 89 و 90. (5) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 372. (6) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 89، والتوضيح: 5/ 407. (7) قوله: (أي لئلا يكون. . . للفساد) زيادة من (ن 5) . (8) قوله: (إذا كان) يقابله في (ن) و (ن 5) : (إذ) . (9) في (ن 5) : (ولم) . (10) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 372.

فإن ذلك يمنع ولا إشكال فيه، لأن الآمر استأجر المأمور على أن يبتاع له السلعة بعشرة يدفعها له ينتفع بها إلى أجل، ثم يقتضي منه [1] اثني عشر عند الأجل. قوله: (فيلزم بالمسمى) : فليزم بالمسمى (ولا يعجل العشرة) [2] أي فيلزم الآمر السلعة بالمسمى وهو اثنا [3] عشر إلى أجل ولا يتعجل المأمور منه العشرة النقد، فإن دفعها إليه صوفها عنه ولم تترك عنده إلى الأجل وهو معنى قوله: [4] وإن عجلت أخذت)، وقوله [5]: (وله جعل مثله) يعني: وللمأمور جعل مثله في شراء السلعة بالغا ما بلغ هكذا قال ابن رشد [6]. قوله: (وإن لم يقل لي فهل لا يرد [7] البيع إلا إذا فات وليس على الآمر إلا العشرة [8]؟ أو يفسخ الثاني مطلقا إلا أن يفوت فالقيمة؟ قولان) يريد: أن الآمر إذا قال له: اشترها باثني عشر إلى أجل؛ وأنا أشتريها منك بعشرة نقدا اختلف في ذلك على قولين كما قال، فروى سحنون عن ابن القاسم أن البيع لا [9] يرد إذا فات، ولا يكون على الآمر إلا العشرة. ابن رشد: وهو ظاهر الروايات [10] أن البيع الثاني يفسخ ما لم تفت السلعة [11]. وقال ابن حبيب: يفسخ على كل حال، وهو مراده هنا بالإطلاق، فإن فاتت ردت إلى قيمتها يوم قبضها [12]. (1) في (ن) : (منها) . (2) قوله: (فليزم بالمسمى ولا يعجل العشرة) زيادة من (ن) . (3) في (ن) : (اثنتا) . (4)

زاد بعده في (ن 4) : (ولا تعجل العشرة) . (5) قوله: (قوله) زيادة من (ن) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 89. (7) قوله: (لا يرد) زيادة من (ن) . (8) في (ن 4) : (إلا العشرة) . (9) قوله: (لا) ساقط من (ن 3) . (10) في (ن 5) : (الرواية) ، وفي (ن) و (هذه الرواية) . (11) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 87. (12) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 89.

الثاني: وهو معنى قوله: (إلا أن يفوت فالقيمة؟ قولان) وبالله تعالى التوفيق [1]. فصل (المتن) uare-brackets"><في خيار البيع]

Mas'alah: What is the ruling on a defective reward contract in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2647)

قوله: (وفي الفاسد: جعل المثل، إلا بجعل مطلقا؟ فأجرته) ابن رشد [7]: اختلف في حكم الجعل الفاسد، فقيل: يرد إلى حكم نفسه، فيكون فيه جعل المثل إن تم العمل، وإلا فلا شيء فيه، وقيل: يرد إلى حكم الإجارة، فيكون فيه أجرة المثل، تم العمل أم لا، وقيل: يرد إلى حكم نفسه في مسائل، وإلى حكم الإجارة في مسائل [8]. ولم يبين ذلك، وقال في البيان: إن [9] قال له [10] إن وجدته فلك كذا، وإن لم تجده فلك نفقتك، فهذا (1) قوله: (به، ولآخر) يقابله في (ن) : (والآخر) . (2) قلت: إن خليل قال: (المتن) uotes"><اشتركا فيه" فإن الهاء إذا عادت على أقرب مذكور فهو الدرهم؛ إذا فاختار خليل الأكثر، ويوضح أن خليل بين في كتابه التوضيح أنهما يشتركان في الأكثر، ولفظه: (المتن) uotes"><ويشتركان -هو القول الثاني- أي

في أكثر الجعلين" . (3) انظر: المدونة: 3/ 469. (4) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 22. (5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5016. (6) زاد بعده في (ن) : (بالقول) . (7) في (ن) و (ن 4) و (ن 5) : (ابن شاس) . (8) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 448. (9) قوله: (إن) ساقط من (ن) . (10) قوله: (إن قال له) ساقط من (ن 5) .

يرجع إلى أجرة مثله [1]؛ لأنه جعل له في الوجهين وليس بحقيقة الجعل، وإن لم يسم شيئا إلا في الإتيان به، ولا شيء له إن لم يأت به [2]، قال: وهو أظهر الأقوال، واختاره ابن حبيب وحكاه عن مالك ومطرف وعبد الملك –وهو الذي اقتصر عليه هنا– وفي المسألة قولان آخران [3]: الأول في العتبية: إن وجده فله جعل مثله، وإلا فله أجرة مثله، والثاني في المدونة [4]: في الذي يقول إن جئتني بعبدي فلك نصفه، قال: إن أتى به فله إجارة [5] مثله، وإلا فلا شيء له. ابن رشد: ولا وجه [6] لهما في القياس [7]. * * * (1) زاد بعده في (ن 4) : (أتى به أم لا) . (2) زاد بعده في (ن) : (وإن أتى به فإنه يرجع إلى جعل المثل) . (3) قوله: (آخران) ساقط من (ن 3) . (4) انظر: المدونة: 3/ 468. (5) في (ن) : (أجرة) . (6) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (ولا حظ) . (7) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 428.

باب (المتن) uare-brackets"><في أحكام إحياء الموات] (المتن) باب موات الأرض ما سلم عن الاختصاص بعمارة، ولو اندرست، إلا لإحياء، وبحريمها كمحتطب، ومرعى يلحق غدوا ورواحا، لبلد وما لا يضيق على وارد، ولا يضر بماء لبئر، وما فيه مصلحة للنخلة، ومطرح تراب، ومصب ميزاب لدار، ولا تختص محفوفة باملاك، ولكل الانتفاع ما لم يضر، وبإقطاع ولا يقطع معمور العنوة ملكا، وبحمى إمام محتاجا إليه، قل من بلد عفا لكغزو، وافتقر لإذن وإن مسلما إن قرب، وإلا فللإمام إمضاؤه أو جعله

متعديا، بخلاف البعيد، ولو ذميا بغير جزيرة العرب.

Sub–topic – Ju'alah for Debt Collection and Litigation

Mas'alah: What is the ruling on a ju'alah for litigation and debt collection in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2411)

فرع – في الكتاب يكره على الخصومة على أنه لا يأخذ إلا بإدراك الحق وله أجرة مثله إن فعل وعن مالك الجواز قال اللخمي المعروف المنع إلا فيما قل حتى إذا ترك قبل التمام لم ينتفع الجاعل لشيء أما إذا طال وانتفع الجاعل بالحجاج فلا فإن وكل آخر فأتم الخصومة هل يكون للأول بقدر ما انتفع الطالب من عمله خلاف وقال مالك إذا كان الجعل على ثلث ما يقتضي من ذلك فصالح الجاعل المطلوب على أخذ الثلثين وتأخير الثلث وأراد أخذ ثلث ما أخذ ويكون في الباقي على شرطه جاز وإذا قال الأجير لا أجيز تأخير رب الحق بالثلث حتى آخذ ثلثه لزم الغريم ذلك كما لو أسقط رب الحق الدين لأسقط حصة الأجير قال وأرى اذا كان الجعل بعد خصومة لأنه إذا شرع في الخصومة ليس له عزله فإن رضي الوكيل بالتأخير وإلا رد الصلح وكان للوكيل أن يخاصم حتى يثبت الحق قال ابن يونس في كتاب محمد الجواز إذا وصف له أصل الحق وكيف هو عليه قال ابن القاسم إن ادعى أنه مقصر في حججه نظر السلطان إن وجده كذلك فسخ العقد وكذلك إذا لم يضرب للخصومة أجلا وترك الطلب وأضر ذلك وفي النوادر إذا مات المجعول له قبل أن يتقاضى من

الدين شيئا لا شيء لورثته كالعامل يموت قبل الشغل لعدم تعين الحق له وإنما يستقل

لهم ما تعين له وإلا فلا شيء لهم وإن مات الجاعل فلا شيء للمجعول ولا لورثته إلا بتمام العمل إلا أن يشاء ورثة الجاعل لانتقال الحق لهم أو مات الذي عليه الحق فللمجاعل جعله في التقاضي ولا يجاعل على تخليص الميراث إلا أن يكون معروفا ولا على الأخذ بالشفعة على أن له نصف الشقص ولو أجزناه في الدين لأنه بيع ما لم يملك ويجوز ما قضيت من الدين فلك ربعه إذا عرف الدين لأنه قد ينفق في سفره أكثر من الدين ويمتنع في طعام من سلم لأنه بيع الطعام قبل قبضه

Mas'alah: What is the ruling when the creditor's delay forfeits the agent's reward?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1796)

قد لزم صاحب الدين، وصار بما فعل من التأخير قد فوت الجعل على المجعول، فوجب له بذلك جعله فيقبض لنفسه ثلث الثلث الباقي معجلا ويسقط عنه اقتضاء بقيته، وقد مضى من قول ابن القاسم في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب الجعل والإجارة بيان هذا فقف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on offering a reward for collecting a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1797)

[الرجل يجعل للرجل جعلا على دين له يأخذه وله الثلث مما أخذ]

Mas'alah: What is the ruling on offering a reward for collecting a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1797)

ومن كتاب أوله مسائل بيوع ثم كراء وسئل: عن الرجل يجعل للرجل جعلا على دين له يأخذه وله الثلث مما أخذ فقال: إن كان شيئا يأخذه فلا بأس بذلك، وإن كان يذهب يخاصم فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on sending someone to collect a debt for a share of what is collected?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3893)

[مسألة: بعث رجلا ليقتضي له دينا على أن له من كل شيء اقتضاه منه نصفه أو ثلثه] مسألة قال ابن القاسم: وسمعت مالكا قال في رجل بعث رجلا، ليقتضي له دينا على أن له من كل شيء اقتضاه منه نصفه أو ثلثه، قال: لا بأس بذلك على وجه الجعل، ومثل ذلك الرجل يقول للرجل: اخرج في طلب عبيد لي أبقوا، أو إبل لي ضلت، فما جئتني به من عبد أو بعير فلك فيه دينار، وليس يشبه قوله: ما جئتني به من عبد أو بعير فلك نصفه؛ لأن العبد والبعير يزيدان وينقصان، وأن الدنانير لا تزيد ولا تنقص ما اقتضى من دينار فله نصفه أو ثلثه، فهذا باب لا يزول. قال محمد بن رشد: قوله في الذي بعث رجلا ليقتضي له دينا، على أن له من كل شيء اقتضاه منه نصفه أو ثلثه: إن ذلك لا بأس به على وجه الجعل؛ صحيح لأن المعاملة على اقتضاء الدين بجزء منه إذا لم يسم له عدده لا يجوز إلا على وجه الجعل. وقوله: اقبض مالي على فلان، ولك من كل شيء تقتضي منه نصفه أو ثلثه محمول على الجعل، وإن لم يصرحا بذلك لا يلزم المجعول له، وإن شرع في التقاضي، وله أن يترك متى شاء، ويلزم الجاعل قيل بالعقد، وقيل

بشروع المجعول له في الاقتضاء على ما سيأتي القول فيه في رسم العتق، من سماع عيسى، وأما إذا سمى عدده، فتجوز المعاملة على اقتضائه بجزء منه على وجه الإجارة، بأن يقول: أستأجرك على اقتضاء مائة دينار لي على فلان بنصفها أو بثلثها؛ فتكون إجارة لازمة لهما، ليس لأحدهما أن يرجع عنها بعد العقد، إلا أن يشترط أن يترك متى شاء، فتكون إجارة له فيها الخيار. وهذا إذا كان قدر العمل في اقتضائها معروفا، وأما إن لم يكن معروفا، فلا تجوز الإجارة في ذلك إلا بضرب الأجل: يقول أستأجرك شهرا على أن تقتضي لي مائة دينار لي على فلان بنصفها، أو بكذا وكذا، فإن مضى الشهر وجب له أجره اقتضى الجميع أو بعضه، أو لم يقتض شيئا، وإن

اقتضاها قبل الأجل، كان له من أجره بحساب ما مضى منه على حكم الاستئجار، على بيع السلعة سواء في جميع الوجوه. ويجوز أيضا على وجه الجعل بأن يقول: أجاعلك على أن تقتضي لي مائة دينار لي على فلان بنصفها أو بثلثها، وما اقتضيت من شيء فبحساب ذلك، فإن لم يقل: فما اقتضيت من شيء فبحساب ذلك لم يجز، وكان جعلا فاسدا. واختلف إذا لم يصرح بذكر الإجارة ولا الجعل، وقال: اقتض لي مائة دينار على فلان، ولك نصفها، فقيل: إن ذلك محمول على الإجارة، وقيل: إنه محمول على الجعل، فمن حمله على الإجارة قال: ذلك جائز؛ لأنه يجوز للرجل أن يستأجر الرجل على أن يقتضي له مائة دينار له على فلان بنصفها أو بجزء منها، وهو معنى قول ابن القاسم في أول رسم، من سماع أصبغ، ودليل قول ابن وهب فيه؟ ومن حمله على الجعل قال: ذلك غير جائز، قيل: لأنه جعل فاسد؛ إذ لم يقل فيه: وما اقتضيت من شيء فبحسابه، وقيل: لأن الجعل على اقتضاء الديون بالجزء منها، لا يجوز على حال، وهو قول أشهب في سماع أصبغ، وأما إن قال: اقتض لي مائة على فلان، ولك نصفها، وما اقتضيت من شيء منها فعلى حسابه، فلا اختلاف بينهم في أن ذلك محمول على

الجعل، وأن ذلك جائز إلا على مذهب أشهب الذي لا يرى المجاعلة على اقتضاء الديون جائزة، وإن سمى عددها، وشرط أن له مما يقتضي منها بحساب ذلك. وقوله: إنه يجوز أن يقول الرجل للرجل: اخرج في طلب عبيد لي أبقوا، أو إبل لي ضلت، فما جئتني به من ذلك فلك نصفه بين لا إشكال فيه، ولا اختلاف؛ لأن الجعل في المجاعلة لا يكون مجهولا، وإنما يجوز المجهول فيها في العمل، وفي إجازتهم المجاعلة على حصاد الزرع وجذاذ النخل واقتضاء الديون، ولقط الزيتون على أن له من كل ما يحصد، أو يجذ، أو

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for collecting debts or picking olives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3895)

يقتضي، أو يلتقط جزءا نصفا أو ثلثا نظر، فقد رأيت في مسائل منتخبة لابن لبابة، قال ابن القاسم: كل ما جاز بيعه جاز الاستئجار به، وجاز أن يجعل جعلا، وما لم يجز بيعه، لم يجز الاستئجار به، ولا أن يجعل جعلا لرجل إلا خصلتان في الذي يجعل لرجل على أن يغرس له أصولا، حتى تبلغ حد كذا، ثم هي والأصل بينهما، فإن نصف هذا لا يجوز بيعه؛ وفي الذي يقول: القط زيتوني، فما لقطت من شيء فلك نصفه، فإن هذا يجوز، يريد وبيعه لا يجوز. قال: وقد روي عن مالك: أنه لا يجوز، ولم يختلف قوله في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار، فيقول: ما اقتضيت من شيء من ديني فلك نصفه، وهما سواء. قال محمد بن رشد: ما هما سواء، والفرق بينهما أن اللقط أوله أسهل وأيسر من آخره؛ لأنه كلما خف وقر الزيتون قل ما يلتقط منه في اليوم، ألا ترى أنه إذا كان كثير الوقر لقط على العشر وأقل من ذلك، وإذا كان خفيف الوقر لقط على

النصف وأكثر من ذلك، فإذا جاعله على أن يلقط منه ما شاء بالثلث أو الربع كان غررا؛ لأنه لا يدري إن كان يستوفي لقط جميعه، أو يترك له منه بعضه، وهو إن ترك له منه اليسير لم يستأجر على لقطه إلا بالكثير، ولعل الإجارة على لقطه تستغرقه، فالأظهر من القولين ألا تجوز المجاعلة على لقطه بالجزء منه على حال، ولا تجوز في ذلك إلا الإجارة على جميعه بأن يقول: القطه كله ولك نصفه أو ثلثه. وأما المجاعلة على اقتضاء الدين بجزء مما يقتضي منه، فأشهب لا يجيزه، والأظهر أنه جائز؛ إذ لا فرق بين أوله وآخره في العناء في اقتضائه. وأما الحصاد والجذاذ، فلا خلاف بينهم في جواز المجاعلة فيه على الجزء منه، بأن يقول له: جذ من نخلي ما شئت، أو احصد من زرعي ما شئت على أن لك من كل ما تحصد أو تجذ جزءا كذا لجزء يسميه، ووجه جواز ذلك باتفاق هو أن الحكم فيه أن الجعل عليه لا يلزم واحدا منهما، للمجعول له أن يخرج متى شاء، وللجاعل أن يخرجه متى شاء؛ إذ لو كان الحكم فيه أن يلزم الجاعل، ولا يلزم المجعول له لما جاز؛ لأن الجعل كان

Mas'alah: What is the ruling on gharar in reward contracts for debt collection in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3896)

يكون فيه ما لا يجوز بيعه، وذلك غرر لو أراد رجل أن يبيع نصف ما يحصد رجل في يوم أو يومين، أو نصف ما يجذ في ذلك، لم يجز. وكذلك الحكم في قوله: القط زيتوني هذا، فما لقطت منه من شيء فلك نصفه، فإنما لم يجز على القول بأنه لا يجوز لما ذكرناه من أنه لما كان للمجعول له أن يترك متى شاء، وأوله أيسر في اللقط من آخره، دخله الغرر؛ إذ لا يدري الجاعل هل يستوفي المجعول له لقط جميعه، أو يترك

منه بعضه، فيلزم على ما قلناه في المجاعلة على اقتضاء الديون بالجزء مما يقتضي منها، إذا كان الحكم فيها أن يلزم الجعل للجاعل بشروع المجعول له، ألا يجوز الجعل في ذلك؛ لأن الجعل فيه يكون غررا؛ ألا ترى أنه لو أراد بيع ما يقتضي المجعول له في يوم أو يومين لم يجز، ولهذه العلة لم يجز ذلك أشهب، والله أعلم، لا لما قاله أصبغ من أنه رآه من باب الجعل في الخصام؛ إذ قد يكون مقرا بالديون، فلا يكون فيه خصام، وإن كان الحكم في ذلك ألا يلزم واحدا منهما كالحصاد واللقط، وإنما لم يجز ذلك أشهب؛ لأنه رأى اقتضاء أول الدين أيسر من آخره، فأشبه اللقط عنده، ولذلك لم يجزه، وهذا أظهر من التأويل الأول، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How does collecting a debt on a share basis differ from collecting fallen dates on a share basis?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3901)

فإن قيل: أليس يجوز أن يقول الرجل للرجل ما اقتضيت من مالي الذي لي على فلان، فلك نصفه أو ثلثه، ولا يسمي مبلغه؟ فإذا جاز أن يقتضي الدين على جزء منه مع الجهل بمبلغه جاز أن تجمع الخلالة على الجزء منها مع الجهل بمبلغها. قيل له: الدين وإن لم يعلم مبلغه عند المجاعلة على اقتضائه بجزء منه لغيبة ذكر الحق عنهما حينئذ، وما أشبه ذلك، فهو لا

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for selling and collecting an inheritance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3903)

[رجل يهلك ويترك ميراثا فيشارط رجل على بيعه وتقاضيه ويجعل له فيه جعل]

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for selling and collecting an inheritance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3903)

ومن كتاب أوله شك في طوافه وسئل مالك عن رجل يهلك ويترك ميراثا فيشارط رجل على بيعه وتقاضيه، ويجعل لي فيه جعل، قال: إني لأكره ذلك، ولعل ثمنه يكثر، وليس تقاضي ما كثر منه مثل تقاضي ما يقل، ولا يعجبني أن يعمل به وكرهه.

Mas'alah: What is the reason for the prohibition of this reward contract according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3903)

قال محمد بن رشد: المكروه في هذه المجاعلة بين، والفساد فيها ظاهر، والمنع منها واجب. وقوله فيها: أكره ذلك، ولا يعجبني أن يعمل به، تجوز منه في العبارة على عادته في قوله، في كثير من مسائله، أكره هذا، ولا أحبه، ولا يعجبني فيما لا يجوز عنده ولا يحل.

Mas'alah: What is the legal cause for the invalidity of this reward contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3903)

والعلة في أن ذلك لا يجوز ما مضى القول فيه في أول رسم من أن الجعل لا يجوز فيما

يكون للجاعل فيه منفعة قبل تمام العمل الذي يجب به الجعل للمجعول له؛ لأن المجعول له لا يلزمه التمادي على العمل من أجل أنه لا يدري، هل يتم له

Mas'alah: How does gharar invalidate a reward contract for selling an inheritance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3904)

أم لا يتم، فإذا لم يلزمه وتركه أخذ الجاعل ما مضى من عمله باطلا بغير شيء، وذلك من أعظم الغرر، وبيان ذلك أنه إذا شارطه على بيع جميع الميراث، وتقاضى ثمنه، وهو غير ما شيء من عروض وأثاث وأصول، وما أشبه ذلك بجعل يسميه له على ذلك، قد يبيع الأكثر ويتقاضى ثمنه، ثم يكره بيع الباقي، أو يعجز عنه، أو يموت فيذهب عناؤه باطلا، ويحصل الورثة عليه دون شيء يلزمهم؛ إذ لا شيء للمجعول له من الجعل إلا بتمام العمل، فهذه العلة في أن ذلك لا يجوز.

Mas'alah: Does the amount of gharar differ between large and small transactions in a reward contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3904)

وقوله: ولعل ثمنه يكثر، وليس تقاضي ما كثر منه مثل تقاضي ما يقل، معناه أن الغرر في الكثير من ذلك أكثر من الغرر في القليل، لا أن ذلك يجوز في القليل، بل لو جاعله على بيع أشياء كثيرة يسيرة الثمن لا تباع صفقة واحدة بجعل واحد لما جاز؛ لأنه إن باع الأكثر، وعجز عن الأقل لم يكن له شيء، وحصل الجاعل على ما مضى من عمل باطلا بغير شيء.

Mas'alah: When is a reward contract for selling multiple items valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3904)

وإنما يجوز الجعل على أشياء كثيرة إذا سمى في كل شيء منها جعلا معلوما، وكذلك لو جاعله على بيع أشياء كثيرة، وسمى لكل شيء بيع منها جعلا مسمى؛ لجاز إن لم تكن عنده، فكان يستقل بها عن حوائجه، ويكفي ربها مؤنتها، وكانت عند ربها كلما باع منها شيئا بما سمى له فيه من الثمن، أو بما رآه استوجب فيه جعله، وأخذ سواه فعرضه للبيع، فإن باعه استوجب فيه جعله أيضا حتى يأتي على آخرها، إلا أن يشاء أن يترك فيكون ذلك له، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on making a reward contract for collecting a debt in the same town?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3971)

]

Mas'alah: Can the person offering a reward revoke it after the worker has started collecting the debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3971)

مسألة: جعل لرجل جعلا في اقتضاء دين له في القرية التي هو فيها] مسألة قال سحنون: قال علي بن زياد، سئل مالك عن رجل

جعل لرجل جعلا في اقتضاء دين له في القرية التي هو فيها، ثم قدم صاحب الدين،

فأراد أن ينزع عما جعل له، ويجعل لغيره، فقال مالك: لا أرى ذلك له إذا أخذ المجعول له في التقاضي والعمل. قال سحنون: كل من جعل لرجل جعلا، فشرع المجعول له في ذلك الشيء، فليس للجاعل أن يخرجه على حال، وللمجعول له أن يخرج متى شاء، ولا يلزمه شيء. قال محمد بن رشد: هذا بين أنه ليس له أن ينزع بعد أن شرع المجعول له في التقاضي والعمل؛ لأنه يبطل بذلك ما مضى من عمله، وإنما الخلاف هل له أن ينزع قبل أن يشرع المجعول له في العمل، أو ليس ذلك له، ويلزمه الجعل بالعقد؟ وقد مضى القول على ذلك في رسم العتق من سماع عيسى. وأما المجعول له فلا يلزمه التمادي على العمل، وإن شرع فيه؛ إذ لا ضرر على الجاعل في تركه العمل بعد شروعه فيه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a reward contract (ju'alah) for litigation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3973)

[مسألة: خاصم في القرية على أن له ثلثا ثم تصدق عليه بذلك الثلث] مسألة قال ابن القاسم في مسألة الجعل في الذي خاصم في القرية على أن له ثلثا، ثم تصدق عليه بذلك الثلث، وقبضه وحازه، ثم قاموا عليه فقالوا: إن الجعل لا يجوز، وقال: إنما هي صدقة، فأقام البينة على صدقته، وأقاموا البينة على أنه أقر أنه إنما أخذه على جعله في الخصومة، وهم مقرون بالصدقة، وذلك أنهم قالوا: إنما فعلنا؛ لأنا ظننا أن ذلك يلزمنا، وإنما قاموا عليه بعد سنين. فرأى أن إقراره لم يضره، ولم ير ما ادعوا من الجهالة في الصدقة ما ينتفعون به، وقال: كأنهم أعطوه إذ تصدقوا به عليه فيما كان وجب له من جعله. وذلك أنه إذا كانت تصير له إجارة، فكأنهم أعطوه هؤلاء الإجارة، ولم يعذرهم

بالجهالة؛ لأنه قد أقام يحوزها سنين. قال محمد بن رشد: وقعت هذه المسألة هاهنا ملخصة محذوفة السؤال والجواب، ووقعت في رسم الأقضية، من سماع يحيى، من كتاب الصدقات والهبات بكمالها، وبعض ألفاظها مخالفة لما لخصت به هنا، والمعنى فيها أن الرجل خاصم في القرية لأربابها، فلما استحقها

لهم تصدقوا عليه بثلثها، فقبض الثلث وحازه، ثم إنهم قاموا عليه بعد سنين فقالوا: إنا كنا جاعلناك على الخصام في القرية بثلثها الذي دفعناه إليك، وذلك لا يجوز لك؛ لأنه جعل فاسد لا يجوز، وأقاموا البينة على إقراره بأنه أخذه على جعله، وقال: هو إنما أخذته بالصدقة، وأقام البينة على الصدقة، فأقروا بها، وقالوا: إنما تصدقنا عليك به؛ لأننا ظننا أن ذلك يلزمنا بالجعل الذي شارطنا عليه، فلم ير ابن القاسم إقراره بأنه أخذه على جعله ضائرا له؛ لأن بإزائه إقرارهم له بالصدقة التي ادعى، ولم يعذرهم فيها بالجهالة مع احتمال إقراره بأنه أخذه على جعله أنه أخذه فيما وجب له من الجعل، لا على أنه جاعلهم على ذلك. واستظهر على ذلك في سماع يحيى، من كتاب الصدقات والهبات باليمن، على أنه لم يقاطعهم بالثلث قبل الخصومة، وإنما طاعوا له بها بعدها شكرا ومكافأة عليها، من أجل ما تضمنه السؤال من أنه شهد عليه أنه ادعى عند القاضي أنه جاعلهم على الخصام عنهم في القرية على ثلثها، فلا يعد ذلك اختلافا من قوله، وسنتكلم على رواية يحيى إذا مررنا بها إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for collecting a debt with a share of what is collected?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3984)

[قال لرجل اقتض ما لي على فلان ولك ثلثه أو نصفه] من سماع أصبغ من كتاب البيوع الثاني قال أصبغ: وسألت ابن القاسم عن رجل قال لرجل: اقتض ما لي على فلان وهو كذا وكذا، فما اقتضيت من شيء فلك ثلثه أو نصفه، فمات المجعول له، وقد اقتضى بعض المال، أو لم يقتض شيئا، أو مات الجاعل، أو مات الذي عليه الحق. فقال: إن مات الذي جعل له، وقد عمل فورثته مكانه، يقومون مقام أبيهم إن كانوا أمناء، ما دام صاحب الحق حيا، وإن كان المجعول له مات قبل أن يقتضي شيئا، فلا حق لورثته بمنزلة القراض سواء، يريد إذا لم يعمل الميت بالقراض، ولم يشغله، ولا شيئا منه، فلا شيء لورثته، فهذا مثله، وإن مات رب المال الجاعل، لم يكن للذي جعل له استتمام ما لقي، ولا لورثته إن هو مات؛ لأنه أمر إنما كان يلزم الجاعل ما دام حيا، فإذا مات فقد صار المال لغيره، وانفسخ عنه ما جعل له؛ لأنها لم تكن إجارة لازمة، وقد كان المجعول له متى شاء أن يخرج خرج. ومما يبين ذلك، أن لو هلك رب المال، وعليه دين يحيط بماله، فأراد المجعول له أن يقوم بالتقاضي كما هو، وأبى ذلك الغرماء، وقالوا: قد صار المال مالنا، وليس لك أن تنقصنا من أموالنا لما جعل لك، فإن ذلك لهم. وكذلك لو فلس رب المال الجاعل

لسقط جعل الأجير، يريد من ذي قبل فيما لم يقبض، وكان لغرمائه يقتسمونه، وكذلك الورثة بمثابتهم؛ لأن المال خرج إلى ورثة رب المال. قال: وإن مات الذي عليه الحق، وقد اقتضى المجعول له بعض الحق قبل أن يموت، وفات أو مات الذي عليه الجعل، فهو على جعله الذي جعل له صاحب الحق، يقوم بتقاضيه إن أحب، كان اقتضى قبل ذلك شيئا أو لم يقتض، وهو بمنزلة ما لو أراد صاحب الحق أو غيره من غرماء الميت الذي عليه الحق أن يفلسوه، كان المجتعل على جعله، فالموت في هذا والفلس واحد، وورثة الأجير هاهنا بمنزلته إذا كانوا أمناء مثل القراض. قاله أصبغ كله على الاتباع

والاستحسان، وفي بعضها بعض المغمز والانكسار على القياس والكلام. قال محمد بن رشد: تفرقته في موت المجعول له بين أن يموت قبل أن يقتضي شيئا، يريد قبل أن يعمل في الاقتضاء، وبين أن يموت، وقد عمل في الاقتضاء، يريد وإن لم يقتض شيئا بعد، وتنظيره إياه بالقراض صحيح على القول بأن الجاعل يلزمه الجعل بالعقد، وإن لم يشرع المجعول له في العمل؛ فيكون لورثة المجعول له إن كانوا أمناء، أو أتوا بأمين أن يقوموا مقام مورثهم. وأما قوله: إنه إن مات رب المال الجاعل لم يكن للذي جعل له

استتمام ما بقي، ولا لورثته إن هو مات، فالمعنى في ذلك عندي إذا كان قد اقتضى البعض، وبقي البعض، لأن ما اقتضى قد وجب له فيه جزؤه، فلم يخسر عناءه جملة. وهذا الموضع هو الذي قال فيه أصبغ: إنه استحسان، وإن فيه مغمزا وانكسارا على وجه القياس. وهو كما قال؛ لأنه إذا اقتضى البعض، فقد لزم الجاعل الجعل، وإذا لزمه لم يسقط عنه بموته، ولزم ورثته من ذلك ما لزمه في وجه النظر والقياس على الأصل. وأما لو مات الجاعل بعد أن عمل المجعول له في الطلب والشخوص والقيام، وقبل أن يقتضي شيئا، لما صح أن يبطل حقه في ذلك بموت الجاعل فيذهب عناؤه باطلا، ولوجب أن يكون له ولورثته إن مات القيام مكانه في اقتضاء ما كان قام عليه فيه، وأشرف على اقتضائه منه دون خلاف، كما أنه لو كان الجعل في غير اقتضاء الديون، مثل أن يجعل له جعلا في طلب آبق، أو في حفر بئر، فمات الجاعل بعد أن حفر المجعول له بعض البئر، أو خرج في طلب الآبق؛ للزم ذلك ورثته، ولم يقع في ذلك خلاف. ولو كان الجعل في مثل الحصاد، واللقط بأن يقول له: ما حصدت من زرعي هذا، أو لقطت من زيتوني هذا، فلك نصفه أو ثلثه، فمات الجاعل بعد أن حصد بعض الزرع، أو لقط بعض الزيتون، لم يكن للمجعول له التمادي على الحصاد، ولا على اللقط دون رضا ورثة الجاعل بلا خلاف؛ لأن ما حصد أو لقط قد وجب له حقه فيه،

وما لم يحصد ولم يلقط، فليس له فيه عمل يذهب بخروجه، فقف على افتراق أحكام هذه المسائل الثلاث لافتراق معانيها، والجعل على الاقتضاء يكون لورثة الجاعل أن يمنعوا المجعول له من التمادي على الاقتضاء في الاستحسان دون القياس. والجعل على الحفر وطلب الآبق وشبهه ليس لهم أن يمنعوه من التمادي على الحفر والطلب في استحسان ولا قياس. والجعل على الحصاد

Mas'alah: Does a reward contract for debt collection dissolve upon the debtor's death or bankruptcy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3987)

واللقط وشبهه لهم أن يمنعوه من التمادي على الحصاد واللقط في الاستحسان والقياس. وقوله: إن الجعل على الاقتضاء لا ينفسخ بموت الذي عليه الدين، ولا بتفليسه صحيح لا وجه للقول فيه، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract (ju'alah) for litigation with a condition of success?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6382)

المنزل عند ابتداء الخصومة، فذلك موضوع عنها، وله أجر مثله؛ وذلك أن مالكا قال: لا يحل الجعل في الخصومة على، إن فلج فله جعله، وإن لم يفلج فلا شيء له؛ ومن عمل في هذا فله أجر مثله دليل على أن ذلك جائز عنده على القول بأن الجعل جائز في الخصومة، على أنه إن فلج فله جعله، وإن لم يفلج، فلا شيء له؛ خلاف قوله في رسم أول عبد ابتاعه فهو حر، من سماع يحيى من كتاب الجعل والإجارة في الذي يقول

للرجل: قم لي بطلب شفعتي، ولك إن استحققتها نصف سهمي، ونصف ما تأخذ لي بالشفعة؛ أن ذلك لا يجوز، وإن كان الجعل حلالا؛ لأنه جعل فيه ما لم يملكه بعد، وبينا هناك أن ذلك ينبغي أن يكون جائزا على القول، بأن الجعل في الخصومة جائز على أنه إن فلج فله جعله، وإن لم يفلج فلا شيء له بيانا شافيا، فلا معنى لإعادته، وهو ظاهر قوله هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract (ju'alah) for litigation with unknown elements?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6382)

وقد اختلف قول مالك في الجعل في الخصومة على أنه إن فلج فله جعله، وإن لم يفلج فلا شيء له، وقع اختلاف قوله في ذلك في آخر كتاب الجعل والإجارة من المدونة، واختلف في ذلك قول أبي القاسم أيضا، روى عنه يحيى في أول رسم، من سماع يحيى، من كتاب البضائع والوكالات، إجازة ذلك، خلاف قوله في هذه الرواية، والأظهر إجازة ذلك؛ لأن الجعل على المجهول جائز، وإنما كرها ذلك على أحد قوليهما إذا كثر الجهل فيه استحسانا، وأما إذا قل الجهل فيه، وكان الذي يخاصم فيه شيئا معروف العدد، خفيف

Mas'alah: What is the ruling on a reward for litigation contingent on winning the case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5930)

[فصل: 1 – الجعل على أن يخاصم عنه على أن لا يأخذ إلا بإدراك الحق]

Mas'alah: What is the ruling on Malik's disapproval of reward for litigation contingent on success?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5930)

وكره مالك الجعل على الخصوم, على أنه لا يأخذ إلا بإدراك الحق. قال ابن القاسم في كتاب محمد: إذ لا يعرف لفراغه حد.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for litigation contingent on success?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5930)

قال في المدونة: فإن عمل على هذا فله أجر مثله. قال سحنون: وقد روى عن مالك أنه جائز. قال في كتاب محمد: والحلال من ذلك أن يواجره بأجر معلوم وأجل معلوم, فيكون له ذلك ظفر أو لم يظفر, قال: ولا بأس أن يواجره بإجارة معلومة, ظفر أو لم يظفر, ويصف له أصل الحق, وكيف هو عليه, حتى يعرف ذلك فيجوز, وإن لم يضرب لذلك وقتا. قال ابن القاسم: ثم ليس له أن يخرج منها حتى يستخرجها. قال أصبغ: كالإجارة على بيع السلع إن لم يسم وقتا إذا كان لذلك وقت قد عرفه الناس, والأجل على كل حال أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for collecting inheritance from another city?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5931)

[فصل: 2 – الميراث ببلد آخر فيجعل جعلا لمن يأتيه به, أو بيع ما وقع له منه]

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for collecting inheritance from another city?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5931)

قال أشهب: قال مالك: ومن له ميراث ببلد آخر, فجعل لمن يخرج إليه يأتيه به شيئا معلوما, فذلك جائز, وأما أن يخاصم فيه فلا. وكذلك إن قال: فلك ربعه فجائز إن كان مالا معروفا موضوعا ولا يخاصم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for collecting inheritance from another city?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5931)

وأجاز في رواية ابن القاسم: الجعل على بيع ما وقع له في بلد آخر من ميراثه وقبض ثمنه, والخصومة فيه بجعل مسمى, وإن لم يضرب أجلا إذا عرف ذلك الميراث ووجه مطلبه, ثم كرهه في الحاضر والغائب إلا بالإجارة وأجل على أن يبيع ويتقاضى, فإن باع دونه فله بحسابه, وبه قال ابن القاسم وأصبغ. قال ابن القاسم: ولو وقع على الأمر الآخر رجوت أن يجوز. قال أصبغ: وأما في الحاضر فلا أفسخه إذا عرف وجه ذلك, فإن كان سفرا أو خصومة فسخته, وإن فات رددته إلى إجارة مثله, قال ابن المواز: يريد أصبغ في الحاضر إذا كان البيع فيه يسيرا.

Mas'alah: What does the chapter on reward contracts say about litigation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6184)

وفي كتاب الجعل ذكر الجعل على الخصوم.

Mas'alah: What is the ruling on taking a fee for partition according to the Book of Ju'alah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8175)

قال في كتاب الجعل: ولم يكن خارجة بن زيد ومجاهد يأخذان لذلك أجرا.

Mas'alah: What is the ruling on paying money to someone to use their influence to secure release from unjust imprisonment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4419)

فأجاب: نعم يجوز[1] وصرح به جماعة منهم القاضي حسين في أول باب الربا من تعليقه، ونقله عن القفال المروزي، قال هذه جعالة مباحة قال وليس هو من باب الرشوة بل هذا العوض حلال كسائر الجعالات.

Mas'alah: What is the ruling on a ju'alah for an agent in litigation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1571)

]

Mas'alah: What is the ruling on a ju'alah for an agent in litigation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1571)

جعل الوكيل بالخصومة]

Mas'alah: Did Malik disapprove of a ju'alah for an agent in litigation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1571)

في جعل الوكيل بالخصومة قلت: أكان مالك يكره أن يوكل الرجل بالوكالة على أن يخاصم له فإن أدرك فله جعله وإلا فلا شيء له عليه؟ قال: نعم كان يكره هذا ولا يراه من الجعل الجائز. قلت: فإن عمل على هذا فأدرك أيكون له على صاحبه أجر مثله؟ قال: نعم. قال سحنون: وقد روى أكثر الرواة عن مالك أنه جائز

]

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for debt collection with a share of the proceeds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3992)

قوله على جواز: اقتض مائة ولي على فلان، وما اقتضيت لك نصفه، وهما سواء.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's analysis of the distinction between reward contracts for olive picking and debt collection?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3992)

ابن رشد: الفرق في لفظ الزيتون غرر، إلا أن أوله أهون من آخره، ولا يدري الجاعل

هل يتم العامل العمل أولا، والأظهر منع الجعل فيه، وهو على الاقتضاء بجزء من المقتضى جائز، ومنعه أشهب لما قررناه؛ لأن اقتضاء أوله أهون من باقية لا لقول أصبغ؛ لأنه رآه من الجعل على الخصومة.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for debt collection with a share of the collected amount?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3992)

قال أصبغ: كرهه من باب الجعل على الخصومة، وعلى الجواز لو قال: اقتض مائة من فلان ولك نصفها، وما اقتضيت، ولك نصفه جاز، ولو لم يزد فلك نصفه، ففي جوازه قولان لابن القاسم كابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for collecting a debt with a portion of what is collected?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4011)

سمع القرينان: من جاعل على اقتضاء دين له بثلث ما يقتضيه عم آخر مدينة بعد اقتضاء ثلثي دينه بباقيه للعامل تمام جعله.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional reward for litigation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1210)

فصل واختلف في الجعل على الخصومة على أنه إن يفلح فله كذا وكذا وإن لم يفلح

فلا شيء له هل يجوز أم لا على قولين، وهما في المدونة في كتاب الجعل والإجارة منها.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for debt collection when the debtor delays payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3091)

ومن العتبية وكتاب محمد، أشهب؛ عن مالك: ومن جعل لرجل في تقاضي دين ثلث ما ثلث ما يقتضى، ثم أخر الطالب غريمه بالثلث، وعجله الثلثين؛ فإن كان الآخر تقاضاه حتى فعل ذلك، فله ثلث ما قبض، وهو على شرطه ما لم يقبض.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional ju'alah for debt collection?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3092)

ومن كتاب ابن المواز ولم يجز مالك الجعل في اقتضاء الدين على أنه إن لم يقبضه كله، فلا شيء، فإن نزل، فله فيما اقتضى عمل مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a valid and invalid ju'alah for debt collection?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3092)

وإن قال: فما اقتضيت، فلك ربعه، فجائز، ولو تسمى له جعلا يكون له، اقتضى أو لم يقتض، فلا أحبه، فإن عمل، فله أجر مثله. محمد: يريد فيما اقتضى: قال محمد: وإذا

وقع الجعل فاسدا، ففرغ من العمل أو من بعضه، فلا يكون فيه جعل مثله /، ولكن إجارة مثله فيما قد انتفع به الجاعل، ولا شيء له فيما لم ينتفع به الجاعل من عمله.

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for selling an inheritance or collecting debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3094)

ومن العتبية، ومن سماع ابن القاسم: وإذا جعل له على بيع ميراث أو تقاضيه، فاكرهه، ولعله ثمنه يكثر، وليس تقاضي ما يكثر مثل ما يقل.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for collecting a debt or hiring for it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3109)

في الجعل في تقاضي الدين أو الإجارة فيه وفي موت أحدهم

Mas'alah: What are the rulings on specifying the reward in a debt collection contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3109)

قال محمد: قوله: مسمى ليس يريد أنه لا يكون له حتى يقبضه كله، وإنما يجوز إما بجزء منه، أو من كل دينار كذا، ولا يجوز الجعل حتى يعرف المال وموضعه، [وإلا يخرج إلا بإجارة مسماة] وأجل معلوم، فيكون ذلك له اقتضاء الدين كله أو بعضه، أو لم يقتضه، ويجوز الجعل في اقتضاء الدين على أن له من كل عشرة دينارا أو عشر ما

يقتضى إذا سمى الدين وعرفه، وقوله: ولك من كل عشرة دينار قال: فما زادت فبحسابه أو لم يقل، فهو الجائز ويحمل على أنه المعنى حتى ينص أنه لا شيء له فيما دون العشرة، فيكون فاسدا، أو له إن عمل [7/ 24]

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract conditional on collecting the entire debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3110)

جعل مثله، ومن قول مالك، فيمن يجعل لرجل جعلا في تقاضي دين، على أن له الجعل إن تقاضي جميعه، وإن لم يأخذ الجميع، فلا شيء له، أو قال: على أن لك الجعل، تقاضيت أو لم تتقاض فهذا لا يجوز، ويرد إلى إجارة مثله، تقاضى أو لم يتقاض.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for debt collection with a share of the debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3110)

ومن العتبية، وقاله أصبغ: قال أشهب فيمن قال: اقتض مائة دينار لي على فلان ولك نصفها. قال: لا يعجبني قيل: فإن قال: اقتضيت فبحسابه، قال: لا يعجبني على حلا قال أصبغ: كرهه من باب الجعل في الخصوم وقال ابن وهب: إذا قال: اقتض مالي على فلان ولم يقل: وهو كذا، ولك نصفه، فلا خير فيه، كمن قال في الثوب: بعه بما وجدت، ولك من كل دينار درهم، فلا خير فيه. قال أصبغ /: والذي آخذ به قول ابن القاسم في هذا سمى عنده الدين أو لم يسمه.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for debt collection contingent on full collection?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3110)

ومن كتاب محمد ابن القاسم: ولا يجوز الجعل في تقاضي الدين على أنه إن لم يقتضيه كله، فلا شيء له، فإن ترك، فله بما اقتضى أجر عمله، ولو سمى له جعلا يكون له، قبض الدين أو لم يقبضه، فلا أحبه، فإن عمل، فله أجر مثله محمد: فيما اقتضى فقط

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for recovering lost property or debt with expenses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3110)

ولو جعل له في طلب ضائع أو اقتضاء دين، وعلى أنه إن لم يأت بشيء، فله كراؤه ونفقته، لم يصلح، وهو من شرطين في شرط أو كراء أو جعل مالك، ولو أعطاه صكا بدين يطلبه على أن ما [7/ 25]

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract with a time-based condition for debt collection?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3111)

قبض فله ثلثه، فجائز قال مالك: وإن قال: أخرج في مالي ببلد كذا، فإن جئتني وقت كذا، فلك دينار، وإن لم تأت به إلى هذا الوقت، فلك نصف. لم يجز فأن نزل، فله أجر عمله وشخوصه.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for debt collection if the debt is forgiven?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3111)

وفي الباب الأول من جعل في تقاضي دين، ثم حط الدين ربه، أو وخر به. [7/ 26]

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for litigation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3112)

في الجعل على الخصوم

Mas'alah: What is the ruling on a ju'alah for litigation when the recipient claims it was a gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3113)

ومن العتبية، سحنون، عن ابن القاسم، في الذي جعل له على الخصوم في قرية ثلثها ثم تصدق عليه بذلك. الثلث حازه، ثم قاموا فساد الجعل، وقال هو: قد أخذته صدقة، وأقام بينة، وأقاموا هم بينة أنه أقر أنه أخذ في جعله، وهم مقرون بالصدقة، وقالوا: ظننا أنه يلزمنا، وقاموا بعد سنتين فلم ير قراره يضره، ولا ينفعهم دعوى الجهل في الجهل في الصدقة، وكأنهم أعطوه ذلك فيما لزمهم من جعله، لأنها ترجع إجارة، فكأنهم أعطوه ذلك في الإجارة، ولا عذر لهم بالجهل.

Mas'alah: What is the ruling on a reward (ju'alah) for litigation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5806)

قال: ولا أجيز الجعل على الخصومة، فإن وقع، فله أجر مثله في شخوصه، قضي له أو لم يقض له.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for litigation and subsequent gifts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5806)

قال ابن القاسم: الصدقة جائزة، ويحلف المعطي ما كان ما تصدقت به عليه مقاطعة قبل الخصومة [1]، ولا علي المجاعلة فيها، وما هو إلا شيء طاعت به لما قضي لها على يديه مكافأة له، جازت الصدقة لما ثبت عليها من علمها بما أعطته، وعن معرفة له وبحدوده، ونحن نرى أنه من سأل رجلا أن يقوم له بالخصومة [2] على أن يكاتبه/ عليها، فلا يصلح، فإن نزل وقام له بالخصومة كان له أجر مثله، وإن أعطاه دارا وعبدا مكافأة له، مقابل ذلك [3] جاز ذلك، ولا يرجع فيما طاع له به من المكافأة فإذا كانت عطيته ذلك على غير مقاطعة في أصل الجعل، فذلك جائز، كانت عطية أو صدقة، وإن جاعلته على ثلث المنزل في ابتداء الخصوم، لم يجز، وله أجر مثله، ولم يجز ملك الجعل في الخصومة على أنه إن ظفر، أخذ، وإن لم يظفر، فلا شيء له، فإن عمل على هذا، فله أجر مثله وتجوز الإجارة في ذلك مشاهرة إذا عرف وجه الشخوص في ذلك مما لا يكاد يختلف، ويكون معروف القدر، خفيف الخطب. (1) في الأصل: الخصوم. وهو تصحيف. (2) في الأصل: أن يقوم في خصومة. وهو ناقص. (3) في الصل: فعلى ذلك. وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to collect blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6694)

قال مالك في العتبية من رواية ابن القاسم [وذلك كالدين. قال ابن القاسم] [3]: لأنه يوكل من يطلب ديته ويقبض، فيكون جعله علي الطالب.

Mas'alah: What is the ruling on a reward (ju'l) for litigation and debt collection?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5233)

باب في الجعل [1] على الخصومة وعلى اقتضاء الديون اختلف عن مالك في الجعل على الخصومة، فروى ابن القاسم عنه أنه كرهه [2]. وقال سحنون: وقد روي عنه أنه أجازه [3]. والمعروف من قولهم في هذا الأصل المنع، وأن الجعل إنما يجوز فيما قل ولم يشغل [4] العامل، وإن ترك قبل التمام لم ينتفع الجاعل. وفي الجعل على الخصومة وجهان: أحدهما: أنه يطول ويشغل العامل [5] ولا يدري متى تنقضي الخصومة، وإن ترك قبل التمام وبعد إقامة البينات أو إنفاد [6] الحجج انتفع الموكل. ويختلف إذا وكل آخر فأتم الخصومة هل يكون للأول بقدر ما انتفع الطالب من عمله؟

Mas'alah: What is the ruling on a reward for debt collection when a settlement is reached?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5233)

وقال مالك في "كتاب محمد" : إذا كان [7] الجعل ثلث ما يقتضي من الدين ثم صالح بعد ذلك الطالب المطلوب [8] على أن أخذ [9] ثلثي الحق وأخر ثلثه [10]، وأراد الأجير [11] أن يأخذ ثلث ما أخذ ويكون على شرطه في الباقي [12]. فقال (1) في (ر) و (ف) : (الجعالة) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 27. (3) انظر: المدونة:

3/ 471. (4) في (ف) : (ولن ينتقل) . (5) قوله: (العامل) ساقط من (ر) وفي (ف) : (الخصومة) . (6) في (ر) : (ونفاد) . (7) في (ف) : (جعل) . (8) في (ت) و (ر) : (والمطلوب) . (9) قوله: (إن أخذ) ساقط من (ر) وفي (ف) : (أخذ) . (10) قوله: (وأخر ثلثي) يقابله في (ف) : (فأخذ ثلثا) . (11) في (ر) : (للأجير) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 6، ولفظه: "ومن جعل لرجل في تقاضي دين ثلث ما يقتضى، ثم أخر الطالب غريمه بالثلث، وعجله الثلثين، فإن كان الآخر تقاضاه حتى فعل ="

مالك: هو الذي اقتضى حين [1] جاءك به فصالحته؟ قال: نعم. قال مالك: أرى ذلك له [2] كما قال الأجير [3]. قال محمد [4]: ولو قال الأجير: لا أجيز تأخير [5] الحق كان [6] ذلك له أن يقتضيه [7] جميع ما بقي، حتى [8] يأخذ ثلثه إلا أن يرضى منه، وهو مثل ما لو أسقط صاحب الحق حقه كله [9].

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah when settlement occurs after litigation has begun?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5234)

وأرى أن يكون الجواب مثل ذلك إذا كان الصلح بعد أن خاصم وإن لم يكن ذلك الطلب سببا للصلح [10]؛ لأنه بعد أن شرع في الخصومة ليس له أن يعزله عنها، فإن رضي الطالب بأن يدخل معه الوكيل بجزء له [11] فيما تعجل ويكون على حقه في المتأخر [12] وإلا رد الصلح وكان للوكيل أن يخاصم حتى يثبت الحق أو يسقط الأول [13] إلا أن يرى أنه لا يقدر على إثباته فلا يرد؛ لأن نقض [14] ذلك لصلح [15] ضرر على الطالب من غير منفعة للمجعول له. تم كتاب الجعل والإجارة بحمد

الله وعونه [16] = ذلك، فله ثلث ما قبض، وهو على شرطه ما لم يقبض "." (1) في (ت) و (ر) : (حتى) . (2) قوله: (له) زيادة من (ف) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 227. (4) في (ف) : (مالك) . (5) في (ر) : (تأخر) وفي (ف) : (ما أجيز رب) . (6) في (ف) : (وبأن) . (7) في (ف) : (يقبضه) . (8) في (ف) : (حين) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 6. (10) قوله: (سببا للصلح) يقابله في (ت) و (ر) : (سبب الصلح) . (11) قوله: (له) ساقط من (ر) و (ف) . (12) في (ف) : (المستأجر) . (13) قوله: (الأول) ساقط من (ت) و (ف) . (14) في (ت) : (بعض) . (15) قوله: (نقض ذلك لصلح) يقابله في (ف) : (بعض الصلح) . وصوابه: (الصلح) . (16) قوله: (كتاب الجعل والإجارة بحمد الله) يقابله في (ف) : (كتاب الجعالة بحمد الله) .

Mas'alah: What is the ruling on a ju'l (reward contract) for litigation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1551)

وكره مالك الجعل على الخصومة، على أنه لا يأخذ إلا بإدراك الحق.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of ju'l for litigation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1551)

وقد روي عن مالك أنه جائز. * * * (1) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (14/49) .

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for debt collection or harvesting in exchange for a share?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3136)

قال ابن لبابة: وقد روي عن مالك أنه لا يجوز، ولم يختلف قول مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار فيقول: ما اقتضيت من شيء من ديني فلك نصفه أنه لا يجوز وهما سواء. ابن رشد: ما هما سواء والأظهر من القولين أنه لا يجوز المجاعلة على لقط الزيتون بالجزء منه؛ لأن أوله أهون من آخره والمجاعلة على اقتضاء الدين بالجزء مما يقتضي، فأشهب

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for litigation and medical treatment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2150)

تنبيهان. الأول: قال في المتيطية: وكره مالك الجعل على الخصومة على أنه لا يأخذ شيئا إلا بإدراك الحق لأنه لا يعرف لفراغها غاية فإن عمل هذا فله أجر مثله اهـ. وقال قبل ذلك: ويجوز في أحد قولي مالك أن يجاعل الطبيب على البرء والخصم على إدراك الحق وهو المعمول به عند الموثقين اهـ. ونحوه في المجالس المكناسية، وما تقدم في الطبيب محله إذا كان الدواء من عند العليل وإلا لم يجز لأنه غرر إن برىء أخذ حقه وإلا ذهب دواؤه باطلا. قال ابن ناجي: وبه حكمت ونظمه في العمل المطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for debt collection in exchange for a portion of the debt?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=283)

وأما المجاعلة على اقتضاء الدين بالجزء مما يقتضي فأشهب لا يجيزه والأظهر أنه جائز إذ لا فرق بين أوله وآخره في العناء، وأما الحصاد والجذ فلا خلاف بينهم في جواز المجاعلة فيه على الجزء منه بأن يقول: جذ من نخلي ما شئت واحصد من زرعي ما شئت على أن لك من كل ما تجذ، أو تحصد جزءا كذا الجزء يسميه اهـ. ونقله ابن عرفة في كتاب الجعل.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for debt collection with a portion of the debt as compensation?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=283)

(فرع) وعلى جواز الجعل في اقتضاء الدين بجزء منه. قال ابن عرفة: لو قال اقتض لي مائة من فلان ولك نصفها وما اقتضيت من شيء فلك نصفه جاز، ولو لم يزد وما اقتضيت من شيء فلك نصفه ففي جوازه قولا ابن القاسم وابن وهب. ابن رشد بناء على حمله على الإجارة، أو الجعل والله أعلم.

Mas'alah: When is a reward (ju'l) for a guarantor considered invalid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1913)

قوله: [كان الجعل باطلا] : أي لعدم تمامه وسواء كان من رب الدين أو من المدين أو أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling when the reward (ju'l) comes from a third party in a guarantee?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1914)

قوله: [إذا كان الجعل من أجنبي] : أي أو من المدين.

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for debt collection with a portion of the debt in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=199)

فرع وعلى جواز الجعل في اقتضاء الدين بجزء منه: قال ابن عرفة: لو قال اقتضي لي مائة من فلان ولك نصفها، [وما اقتضيت من شيء فلك نصفه جاز ولو لم يزد] [5] وما اقتضيت من شيء فلك نصفه ففي جوازه قولا ابن القاسم، وابن وهب، وابن رشد بناء على حمله على الإجارة أو الجعل [6] والله أعلم. (1) ساقطة من م. (2) في م بزيادة لا. (3) أنظر البيان والتحصيل جـ 3 ورقة 124 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 10612. (4) أنظر مختصر ابن عرفه الفقهي جـ 3 ورقة 177 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 10846. (5) ساقطة من الأصل. (6) أنظر مختصر ابن عرفه الفقهي جـ 3 ورقة 179 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 11846.

Sub–topic – Ju'alah for Brokerage and Sales

Mas'alah: What is the ruling on a ju'alah for brokerage and matchmaking in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2412)

فرع – قال ابن يونس استخف مالك أن يجاعله على أن يدله على من يبيع منه أو يشتري أو يستأجر ودلالة الرجل على من يتزوج أو المرأة ممنوع ولاشيء له إن فعل لأن النكاح لا بيع فيه ولا كراء وانما يكون الجعل يكون ذلك وجوزه عبد الملك لعموم المنفعة وأما إن قال اسع لي في زواج بنت فلان أجازه ابن القاسم إن لم يكن فيه سفر لئلا يضيع تعبه وجوز ابن حبيب الجعل في الدلالة على الطريق وانتقاد المال الركن الرابع الجعل وفي الجواهر شرطه أن يكون معلوما مقدورا كالأجرة ويمتنع بنصف الآبق للغرر وله أجر مثله وقاله الأئمة قال ابن يونس قال مالك يمتنع بعه ولك من كل درهم كذا إذا لم يسم ثمنا فإن قال إن بعته بعشرة فلك من كل درهم سدسه جاز فإن باعه بأكثر فليس له إلا

سدس العشرة كأنه قال بعه بعشرة ولك سدسها ولو قال فما زاد فبحسابه فسد للجهالة ويمتنع بيعه بأقل من عشرة لأنه الشرط وإذا قال لك من كل درهم سدس فباع فله جعل مثله لبطلان العقد ولو قال لك الجعل بعته أم لا قال ابن حبيب يمتنع لأنها إجارة فاسدة وله أجرة مثله قال محمد كل جعل فاسد ففيه إجارة المثل قاعدة العقود المستثنيات من أصول إذا فسدت هل ترد إلى صحيح نفسها فيما يستحق لأنه الأصل أو صحيح أصلها

لأن الشرع استثنى الصحيح من ذلك الأصل إذا كان شرعيا والفاسد لم يستثن فيرد إلى الأصل الأول المستثنى منه وهذا كفاسد المساقاة والقراض والجعالة فيها قولان قال ابن يونس يمنع إذا بعت فلك درهم وإلا فلك نصف درهم له أجرة مثله باع أم لا وقيل إن باع فله أجر مثله وإلا فلا شيء له لعدم العمل وفساد العقد

Mas'alah: What are the three types of ju'alah for selling according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2418)

فرع – قال قال ابن القاسم الجعل على البيع ثلاثة أقسام يسمى الجعل أو الثمن ولا يسميهما ويقول بع بما رأيت وإن لم تبع فلا شيء لك منها فهذان جائزان والثالث بعته أم لا فلك درهم يمتنع إلا بضرب الأجل لأنه إجارة فإن قال فإن لم تبع فلك أقل من درهم امتنع للجهل بالجعل

Mas'alah: What is the ruling on the commission for a seller when the sold animal is returned due to a defect?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2964)

وأما الذي يجعل له الجعل على البيع فيبيع ثم ترد الدابة من عيب، فإن كان علم بالعيب فغر به رد الجعل باتفاق، وإن كان لم يعلم به رد على اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on sending money to an agent to buy cloth with a profit margin?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3622)

مسألة: يبعث بدنانير إلى مثل الإسكندرية إلى رجل يبتاع بها بزا كل عشرة دنانير بدينار] مسألة قال سحنون: قال أشهب وابن نافع: سئل مالك عن الذي يبعث بدنانير إلى مثل الإسكندرية إلى رجل يبتاع بها بزا كل عشرة دنانير بدينار، قال: لا بأس به إذا كان ما اشترى له من قليل أو كثير قبله، فإن كان يشتري له فيختار عليه فلا خير فيه، قيل: أترى عليه ضمان المال؟ فقال: لا أرى عليه ضمانا. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة مثل ما في كتاب الجعل والإجارة من المدونة لأنه جعل، فإذا فوض إليه الشراء باجتهاده ولم يكن يختار عليه جاز ولزم صاحب المال الجاعل كل ما اشترى له إذا اشترى له ما يشبهه في تجارته وكسوته، قال في المدونة ويكون له في كل ما اشترى من قليل أو كثير ما يجب له من حساب دينار في العشرة، ولا يلزمه التمادي على الشراء، وله أن يرد ما بقي من المال متى شاء، وأن يرد جميعه قبل أن يشتري له شيئا إن شاء، وكذلك صاحب المال الجاعل له أن يسترد ماله أو ما بقي منه إن شاء من عند المبعوث إليه به المجعول له، ولو أعطى دنانيره لرجل على أن يخرج بها إلى الإسكندرية فيشتري بها بزا وله في كل عشرة يشتري بها دينار لم يكن له أن يسترد ماله منه بعد أن يخرج به لئلا يبطل عليه عناءه باتفاق، ولا قبل أن يخرج به على اختلاف، إذ قد قيل إن الجعل يلزم الجاعل بالعقد. وقوله إنه لا ضمان عليه في المال صحيح لأنه مؤتمن عليه، فالقول قوله إن ادعى ضياعه كالمودع، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for selling goods in another city in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3897)

[مسألة: أعطى رجلا متاعا يبيعه فيها على أنه إن باعه فله جعل قد سماه] مسألة قال ابن

القاسم: قال مالك فيمن أعطى رجلا متاعا يذهب به إلى بلد آخر يبيعه فيها على أنه إن باعه فله جعل قد سماه، وإن لم يبع فلا شيء له، قال: لا خير في هذا إلا بأجر معلوم، ولا يشبه هذا أن يدفع رجل متاعا إلى رجل معه في بلد واحد، فيتعرض به في السوق، فإن باعه فله جعل مسمى، وإن لم يبع فلا شيء له، فهذا لا بأس به؛ لأن هذا متى ما شاء أن يرد السلعة ردها، ولا يلزمه بيعها، ولم يدخل عليه في ردها مئونة، وأن الذي يخرج بالبز أو الطعام أو الدواب إلى بلد آخر، إن بدا له في تركها لم يخرج منها إلا بمئونة وعلاج حتى يردها إلى صاحبها أو إلى من أمره، فلا أحب هذا إلا بأجر معلوم ثابت، ولا يجوز في الحاضر في الثياب الكثيرة مثل العكام وما أشبهه، وأما الثوبان أو الثلاثة وما أشبه ذلك، فلا بأس به. قال محمد بن رشد: إنما لم يجز الجعل على بيع الثياب في بلد

آخر؛ لأن حكم الجعل ألا يلزم المجعول له التمادي على العمل، وإن شرع فيه من أجل أنه غرر، ومن شروطه ألا يجوز فيما يكون للجاعل فيه منفعة قبل تمام العمل، فإن خرج بالثياب إلى ذلك البلد، ثم أراد ترك بيعها انتفع الجاعل بحمله إياها إلى ذلك البلد، وإن ردها لزمه في ردها مئونة وعلاج فيما لا منفعة له فيه، فكان الغرر والفساد حاصلا على أي وجه كان من الوجهين، فوجب ألا يجوز، وإنما لم يجز الجعل على بيع الثياب الكثيرة في البلد؛ لأنه إن بدا له في بيعها وردها إلى صاحبها كان قد انتفع بحفظه لها طول كونها في يديه، ليس من أجل أن الجعل لا يجوز في الكثير، وإن كان قد قال ذلك عبد الوهاب وغيره، فليس بصحيح، والصحيح أن الجعل يجوز في الكثير من الأعمال التي لا يكون للجاعل فيها منفعة إلا بتمام العمل، كطلب الإباق وحفر الآبار، ولذلك قال ابن المواز: إن المجاعلة على حفر الآبار لا تكون إلا فيما لا يملك من الأرضين، ولا يجوز في القليل منها التي يكون للجاعل فيها منفعة قبل تمام العمل، فهذا هو الأصل الذي يطرد ولا ينخرم، ألا ترى أنه لا تجوز المجاعلة على خياطة الثوب، ولا

عمل اليوم، ولا على اقتضاء الدين اليسير بجزء منه إذا لم يكن له من كل ما يقتضيه بحسابه، من أجل أنه إذا لم يتم العمل انتفع الجاعل بما مضى منه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a crier to sell slaves with a reward?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3904)

[يجعل للرجل يصيح على الرقيق يبيعهم فيمن يزيد]

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for a crier selling slaves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3904)

ومن كتاب أوله حلف ليرفعن أمرا إلى السلطان وسئل مالك عن الرجل يجعل للرجل يصيح على الرقيق يبيعهم فيمن يزيد، فما باع فله في كل رأس درهم، قال: أرأيت إن لم يبع فهل له شيء؟ قيل: لا، قال: فهذا لا يصلح إلا أن يجعل له شيئا معلوما باع أو لم يبع في ساعة أو يوم أو يومين. قيل له: أفرأيت الثوب يبيعه على أن له درهما؟ قال: ليس الثوب

مثله، هو ينتفع بمنافع غيره عسى أن يكون معه أثواب غيرها يبيعها وينتفع بغير ذلك، وإن هذا لا ينتفع بشيء وهو يشغله عن حوائجه كلها، فلا يصلح إلا بإجارة معلومة باع أو لم يبع إلى أجل معلوم يبيعه في ساعة أو يوم أو يومين، ولم يره مثل الدابة والثوب يقول الرجل للرجل: صح عليه وإن بعته فلك درهم، قال: لا بأس بهذا، قال سحنون

جيدة جدا. قال محمد بن رشد: إنما لم يجز أن يجعل الرجل للرجل الجعل في الصياح على الرقيق، فيمن يزيد على أن له في كل رأس يبيعه درهما لوجهين؛ أحدهما: أن الرقيق الكثير يشتغل بحفظها فتمنعه من حوائجه، ويكون قد كفى صاحبها مئونتها في ذلك، فإن ردها ولم يبعها كان صاحبها قد انتفع بذلك، والجعل لا يجوز فيما يكون للجاعل فيه منفعة قبل تمام العمل الذي يجب به الجعل للمجعول له؛ والثاني أنه لم يسم له ثمنا، ولا فوض ذلك إلى اجتهاده، فهو يصيح عليها في مناداتها، ولا يدري هل يعطى فيها ما يرضى به ربها أم لا، فلذلك قال: إن ذلك لا يجوز إلا على الإجارة في ساعة أو ساعتين، أو يوم أو يومين، باع أو لم يبع، وأجاز أن يعطيه الدابة أو الثوب، فيقول له: صح عليه، فإن بعته فلك درهم، ومعناه إذا سمى له ثمنا أو فوض إليه الاجتهاد في ذلك، ولم يكن على يقين من إمكان بيعه في الحين، وأما إن كان على يقين من وجود الثمن فيه، وبيعه في الحين فلا يجوز في ذلك الجعل؛ لأن الجعل لا يكون إلا في المجهول من الأعمال، أو ما طال منها مما لا منفعة للجاعل فيها إلا بتمامها، وسيأتي هذا من قول ابن القاسم، في سماع محمد بن خالد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a crier to sell a head of livestock with a fixed reward?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3906)

[الصياح على رأس يبيعه على جعل معلوم] ومن المدنية من كتاب أوله الرجل يحلف بطلاق امرأته قلت: عندنا ربما واجرنا الصياح على رأس يبيعه على جعل معلوم، يقال له: صح حتى أرضى بالبيع، وأبيع فردده أياما، قال: لا خير في هذا، يقوله ابن القاسم. قال محمد بن رشد: هذا الرسم والمسألة الواقعة فيه وقعت في بعض الروايات،

والمعنى فيها صحيح، وهي تدل على صحة تأويلنا في المسألة التي قبلها، فإن وقع ذلك كان له أجر مثله باع أو لم يبع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the analogy between the well-digging case and a broker's reward for selling a slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3917)

من الجعل الأول، وهو أظهر من قول ابن القاسم وابن كنانة؛ لأنه لما كان لا يجب عليه شيء إذا لم ينتفع وجب ألا يكون عليه إذا انتفع إلا قدر ما انتفع، وإنما يشبه أن يكون عليه قيمة عمله يوم انتفع به أو يوم عمله، إذ انتفع به كما هو دون أن يتمه بإجارة أو مجاعلة في وجه من وجوه المنافع؛ من كنيف يحدثه فيه أو ما أشبه ذلك. والقياس أن يكون له في هذا الحساب ما عمل من جعله الذي كان جعل له فيه، ومما يشبه هذا الدلال يجعل له الجعل على بيع الرأس من الرقيق فيسوقه، ثم يبيعه صاحبه بغير حضرته، ولو باعه له دلال آخر بجعل أخذه منه؛ لوجب أن يكون الجعل بين الدلال الأول والثاني على قدر عنائهما؛ لأن الدلال الثاني هو المنتفع بتسويق الأول دون صاحب السلعة؛ إذ قد أدى إلى الثاني جعلا كاملا، لم ينحط عنه منه شيء بسبب الأول، وذلك على قياس ما وقع في سماع عيسى، من كتاب اللقطة، في الرجل يجعل للرجل الجعل في طلب عبد أبق فيجده، ثم يأتي به فينفلت منه ويذهب ويجعل صاحبه عليه جعلا آخر لرجل آخر فيأتي به، أنه إن كان أفلت بعيدا من مكان سيده، فالجعل كله للثاني ولا شيء للأول، وإن كان أفلت قريبا من مكان سيده، فالجعل بينهما على قدر شخوص كل واحد منهما بما يرى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for finding a buyer for a slave-girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3919)

[قال له: دل على من يشتري مني جاريتي ولك كذا وكذا]

Mas'alah: What is the ruling on a reward for arranging a marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3952)

[قال اسع لي في نكاح بنت فلان اشخص لي في ذلك ولك كذا وكذا]

Mas'alah: What is the ruling on a reward for arranging a marriage without travel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3952)

ومن كتاب البراءة قال عيسى: قلت لابن القاسم: فإن قال: اسع لي في نكاح بنت فلان، اشخص لي في ذلك، ولك كذا وكذا؟ قال: إذا سعى في ذلك، وكان حيث هو في حاضرته، ولم يشخص فيها إلى بلد، فلا بأس به إن شاء الله، وذلك يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for seeking marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3952)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال: إن الجعل في ذلك جائز ولازم؛ لأنه جعل في أمر مباح لا يلزم المجعول له فعله، وقد مضى بيان هذا المعنى في رسم البز، من سماع

ابن القاسم، ومضى في رسم إن خرجت، من سماع عيسى، من كتاب جامع البيوع، ورسم الجواب من سماع عيسى، من كتاب النكاح القول على قوله: ولني إنكاح وليتك، ولك كذا وكذا؛ أن الجعل في ذلك جائز ولازم؛ لأنه جعل في أمر مباح، لا يلزم المجعول

Mas'alah: What is the ruling on a reward for seeking marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3953)

وأما شرطه في هذه المسألة أن يكون ذلك في حاضرته، ولا يشخص فيه إلى بلد آخر، فلا وجه له؛ إذ لا منفعة للجاعل في شخوصه إلى بلد آخر إن لم يتم له النكاح، وهو يشخص في ذلك رجاء أن يصح له الجعل بتمامه كما يشخص في طلب الآبق من بلد إلى بلد رجاء أن يجده، فيجب له بتمامه كما يشخص في طلب الآبق من بلد إلى بلد، رجاء أن يجده، فيجب له الجعل الذي جعل له فيه. وذلك بخلاف الرجل يجاعل الرجل على أن يبيع له ثوبه ببلد آخر؛ لأنه إن لم يقدر على بيعه بذلك البلد انتفع الجاعل بحمله سلعته إلى ذلك البلد. فهذه هي العلة في أن ذلك لا يجوز حسبما مضى القول فيه في أول رسم من سماع ابن القاسم، وهي معدومة في مسألة النكاح هذه، فوجب أن تجوز، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract (ju'alah) for selling goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3975)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة جيدة على ما قال سحنون، ولا يجوز الجعل على البيع إلا على أحد وجهين؛ إما أن يسمي له ثمنا، أو يفوض إليه البيع بما يراه، ولا اختلاف في هذا، ومثله لابن القاسم في بعض الروايات، في رسم حلف من سماع ابن القاسم، ذكر ذلك في المدنية من كتاب أوله الرجل يحلف بطلاق امرأته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is the reward due to a person hired to sell a cloth if the price is lost after the sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3982)

[مسألة: أعطى رجلا ثوبا ليبيعه له بجعل فلما قبض الدنانير ضاعت من عنده] مسألة وسئل سحنون عن رجل أعطى رجلا ثوبا ليبيعه له بجعل، فلما قبض الدنانير ضاعت من عنده. هل يكون له الجعل الذي جعل له؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: هذا بين كما قال؛ لأنه لما باع الثوب وجب له الجعل، فليس ضياع الثمن منه بعد ذلك بالذي يسقط له ما وجب له من

Mas'alah: What is the ruling on a reward for crying out the sale of goods or property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3983)

[الصائح على الدقيق والعقار يقال له صح عليه فإن بعت فلك كذا وكذا] من سماع محمد بن خالد من ابن القاسم قال محمد بن خالد: سألت ابن القاسم عن الصائح على الدقيق والعقار يقال له: صح عليه، فإن بعت فلك كذا وكذا، وإن لم تبع فلا شيء لك.

قال ابن القاسم: ذلك مختلف، أما مثل الرأس الذي يؤمر ببيعه، أو الدار تباع، فإن ذلك يجوز فيه هذا؛ لأنه قد صاح فيه أياما كثيرة، وهو ينظر في حوائجه في خلال ذلك. قال ابن القاسم: وأما كل ما يباع من عاجل، فذلك لا يكون إلا بأجرة. قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم شك في طوافه، وفي رسم حلف، من سماع ابن القاسم بيان وجه الكراهة في المجاعلة على الصياح، على الرقيق والثياب الكثيرة، فلا معنى لإعادة ذلك، وكذلك العقار الكثير، وأما الثوب والثوبان، والرأس والرأسان، فالمجاعلة على بيع ذلك جائز، إذا سمى لكل ثوب أو رأس منها جعلا، وكان مما لا يباع من عاجل؛ إذ ما يباع من عاجل ويتيقن وجود الثمن فيه، لا يجوز فيه الجعل على ما قال؛ لأن الجعل إنما يكون فيما إن بلغه المجعول له استحق جعله، وإن قصر عنه لم يكن له شيء، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on giving a person a commodity to sell with a fixed reward if sold?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2965)

قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها له وقد قومها صاحبها قيمة فقال إن بعتها بهذا الثمن الذي أمرتك به فلك دينار أو شيء يسميه له يتراضيان عليه وإن لم تبعها فليس لك شيء إنه لا بأس بذلك إذا سمى ثمنا يبيعها به وسمى أجرا معلوما إذا باع أخذه وإن لم يبع فلا شيء له

Mas'alah: What is the ruling on reward contracts for selling and buying goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5781)

[فصل: 3 – الجعل على البيع والشراء] ومن المدونة قال: ولا يجوز الجعل على بيع كثير السلع والدواب والرقيق كالعشرة أثواب ونحوها، ولا على ما فيه مشقة سفر من قليلها. ابن المواز: بخلاف الجعل في طلب الآبق ذلك جائز؛ لأنه لا يدفع إليه سلعة يحملها، ولا يتكلف حفظها؛ ولأن المجعول له إن ترك العمل لم ينتفع الجاعل بما مضى من عمله وكذلك في طلب ما ند من بعير أو دابة أو حفر بئر في غير ملك الجاعل.

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for selling small quantities of goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5782)

ومن المدونة قال مالك: ويجوز الجعل في بيع قليل السلع بالبلد سموا لها ثمنا أم لا مثل الدابة والعبد والثوب والثوبين؛ إذ لا يقطعه ذلك عن شغله، فإن باع أخذ ولا شيء له إن لم يبع. قال: ويجوز الجعل في شراء كثير الثياب بخلاف بيعها.

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for purchasing goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5782)

قال ابن المواز: يجوز عند مالك وأصحابه الجعل على الشراء فيما قل أو كثر في الحضر والسفر لا بأس أن يجعل له على مئة ثوب يشتريها له دينارا إذا كان على أن ما يشتري له يلزمه، فأما أن يختار عليه ما يشتري فلا خير فيه. قال مالك: ولا يضمن المال. ابن المواز: إلا أن يعرف منه محاباة، أو يشتري غير ما أمره به.

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for purchasing goods with a condition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5782)

قال ابن حبيب: من جعل لرجل خارج إلى بلد جعلا في شراء ثياب على أنه إن اشتراها فله جعله وإلا فلا شيء له، فإن كان خروجه ليس لهذا المال جاز، وإن كان المال أخرجه فلا خير

فيه إلا بأجل مضروب، ونحوه لابن ميسر، وهو خلاف ما تقدم لابن المواز في أول المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for selling goods with a conditional reward?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5783)

قال ابن حبيب: لو قال: خذ ثوبي فسر به فإن بعته بكذا فلك كذا، وإن لم تبعه فلا شيء لك: لم يجز -خرج لذلك أو لحاجته، كان ثوبا أو ثيابا- إلا بأجل مضروب، وإجارة معلومة. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for selling a large quantity of goods based on custom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5783)

م: وحكي لنا عن بعض فقهاء القرويين في الجعل على بيع كثير السلع معناه: أنه لا يأخذ شيئا إلا أن يبيع الجميع -هكذا العرف عندهم- وأما إن كان على أنه ما باع فله

قدره من الإجارة، فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract where the agent may leave the remaining goods unsold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5783)

م: وعلى أنه إن شاء ترك بقية الثياب، ولم تسلم الثياب إليه فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for purchasing a large quantity of goods based on custom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5783)

قال قوله في الجعل على شراء كثير السلع أنه يجوز يريد لأن كل ما اشترى أخذ بحسابه -هكذا العرف عندهم أيضا- وأما إن كان لا يأخذ شيئا إلا بشراء الجميع فلا يجوز ذلك، فالجعل على البيع والشراء لا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a reward (ju'l) for selling slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5783)

ونحو هذا في كتاب ابن المواز، وهو قول مالك في من جعل له في رقيق يصيح عليهم، وله في كل رأس يبيع درهم، ولا شيء له إن لم يبع: لا يصلح ذلك إلا بإجارة مؤجلة باع أو لم يبع في يوم أو يومين أو ساعة. ابن المواز: لأنهم قصدوا بيع الجملة بخلاف

الرأس والثوب الذي لا يمنعه أن يأخذ من غيره ولا يشغله عن حوائجه، وهذا على أن يبيعها كلها كل رأس

على حدته، ولو قال: بع منها ما شئت لجاز، وكذلك الثياب. وكذلك في العتبية في ذلك كله عن ابن القاسم عن مالك. وقال سحنون: جيدة.

Mas'alah: What is the valid form of a reward (ju'l) for selling a garment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5784)

قال ابن المواز: الجائز في الجعل في بيع الثوب عند مالك وأصحابه أن يقول بعه بكذا ولك كذا، أو يقول بعه بما رأيت ولك كذا.

Mas'alah: What are the three types of reward (ju'l) for selling goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5784)

وقال ابن القاسم: الجعل على بيع السلع على ثلاثة أوجه: [الأول] وهو أن يسمى الجعل، ويسمى الثمن الذي يبيع به. [الثاني] أو لا يسميه ويقول: بعه بما رأيت، وإن لم تبع فلا شيء لك. فهذان وجهان جائزان. والثالث: أن يقول إن بعته أو لم تبعه فلك درهم فهذا لا يجوز إلا بضرب الأجل؛ لأنها إجارة، وإن قال: فإن لم تبع فلك أقل من درهم لم يجز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified reward (ju'l) based on a percentage of the sale price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5785)

قال مالك: ولا يجوز أن يقول: بعه ولا يسمي ثمنا ولك من كل درهم كذا، ولا يقول: إن بعت بعشرة فلك درهم، وإن بعت بتسعة فلك نصف درهم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional reward for selling at a specific price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5785)

قال ابن القاسم في العتبية: فإن قال إن بعته بعشرة فلك من كل درهم سدسه جاز، ثم إن باعه بأكثر من عشرة فليس له إلا سدس العشرة. م: لأنه كان قال له: بعه بعشرة ولك سدسها، ولم يكن له في الزائد شيء؛ لأنه لو قال له: فما زدت على العشرة فلك بحسابه لكان الجعل فاسدا؛ لأن ثمن غير معلوم، ولا يجوز أن يبيعه بأقل من عشرة؛ لأنه قد وقت له عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract without specifying a price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5785)

قال ابن القاسم: ولو لم يسم فقال: وما بعته به فلك من كل درهم سدسه لم يجز. وكذلك في الواضحة. قال: فإن باع فله جعل مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract conditional on selling all goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5785)

قال ابن حبيب: وأما إن جعل له جعلا في بيع متاع إن باع الجميع فله جعله، وإن لم يبع الجميع فلا شيء له، أو قال له: لك الجعل بعته أو لم تبعه: فهذا لا يجوز ويرد إلى إجارة مثله، باع أو لم يبع. وقال ابن المواز: كل جعل فاسد فله إجارة مثله لا جعل مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract where the seller requires permission to sell?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5786)

فأما إذا قال الجاعل لا تبع إلا بإذني فهو أيضا جعل فاسد، والأشبه أن يرد إلى الإجارة؛ لأنه خرج عن حكم الجعل؛ لأن الجعل الصحيح إما أن يسمي له ثمنا إذا بلغه باع، أو يفوض إليه فإذا بلغ القيمة باع، وهذا قد أمره بعمل وهو النداء والإشهار، ثم إن شاء قال: لا أبيع لا أعطيك شيئا. فأما إن بلغ القيمة فلا شك أن له جعل مثله؛ لأن الغرض بإخراج السوق قد وجد، وإنما الكلام لو أنه أشهره بعض الإشهار وفطن إلى هذا ففسخ ولم يبلغ الإشهار كله. فهل له قدر إشهاره وتعبه أو لا شيء له؟ وإذا كان كالجعل الفاسد لم يكن لم شيء إلا ببلوغ القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the reward for a broker in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5917)

[فصل: 1 – جعل السمسار] وقد تقدم في باب ما يحل ويحرم في الجعل, أن جعل السمسار جائز في شراء كثير الثياب بخلاف بيعها. قال مالك: ومن دفع إلى بزاز مالا, وجعل له قي كل مئة دينار يشتري له بها بزا كذا وكذا جاز, وهذا جعل. قال ربيعة: إن كان ذلك موجودا فإن اشترى/ أخذ وإلا فلا شيء له. قال مالك: وله رد المال متى شاء, وإن ضاع بيده لم يضمن, وإن فوض إليه في شراء مئة ثوب, ولم يصفها له, فاشترى له ما يشبهه في تجارته أو في كسوته لزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a broker's right to commission when the buyer purchases from someone else?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4482)

وسئل إذا جلس رجل عند تاجر ثم أمر سمسارا يأتيه بثوب ليشتريه فأتاه بمبتاع وأخرج صاحب الحانوت ثوبا من عنده فاشتراه منه ولم يشتر من السمسار شيئا فهل للسمسار عليه شيء إن قال قد أمرتني وقد طلبت لك. فأجاب: لا شيء له لأنه لم يشتر مما أتاه شيئا. قيل له قد قال بعض أصحابنا يجب له الجعل لأنه اقتدى واشترى بما أتاه السمسار فأنكره ولم يصحبه. [ادعاء السمسار أن العطاء الأخير كان على رجل فأنكر]

Mas'alah: What is the ruling on a mediator who takes commissions for facilitating cases before the judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5589)

وسئل الأشيري عن طالب يتوسط بين الناس والقاضي فيما يأخذه من الجعائل على الأحكام ، ويستنهض الناس لذلك ويقف بينه وبينهم واشتهر بذلك اشتهارا مستفيضا .

Mas'alah: What is the ruling on the broker's fee (ju'l al-simsar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1566)

[جعل السمسار]

Mas'alah: What is the ruling on the broker's fee and its classification as ju'l or ijarah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1566)

في جعل السمسار قلت: أرأيت هل يجوز أجر السمسار في قول مالك؟ قال: نعم سألت مالكا عن البزاز يدفع إليه الرجل المال يشتري له به بزا ويجعل له في كل مائة يشتري له بها بزا ثلاثة دنانير؟ فقال: لا بأس بذلك. فقلت: أمن الجعل هذا أم من الإجارة؟ قال: هذا من الجعل. وقال مالك: ومتى ما شاء أن يرد المال ولا يشتري به فذلك له يرده متى ما شاء. قال: فإن ضاع المال فلا شيء عليه. قلت: فإن قال له اشتر لي مائة ثوب بمائة دينار ولم يبين له من أي ثياب هي أكان يكون الجعل فاسدا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا. قال ابن القاسم: إن كان فوض ذلك إليه واشترى له ما يشبهه في تجارته أو في كسوته رأيت ذلك لازما له ابن وهب. قال الليث بن سعد: وكتبت إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن كيف ترى في رجل دفع إلى صاحب له دنانير يشتري له بها بزا ويعطيه على كل مائة أربعة دنانير إن هو اشترى، فإن لم يشتر فليس له شيء؟

قال ربيعة: لا بأس به إذا كان هذا شيئا مأمونا من طلبه وحده ابن وهب قال: بلغني عن يحيى بن سعيد في رجل جعل لرجل على كل مائة ثوب يشتريها دينارا؟ قال: لا نرى على من أعطى دينارا أو دينارين على شيء يبتاعه له قرب أو بعد بأسا ابن وهب قال: قال لي مالك: لا بأس بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on ju'l in sales?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1566)

[الجعل في البيع]

Mas'alah: What is the ruling on giving a reward (ju'alah) for assigning a sale compared to marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1202)

قال: وسمع عيسى إجازة ابن القاسم: أن يعطي الرجل آخر جعلا على أن يوليه بعض سلعته؛ لأنه لم يجعل له رجوعا في ذلك؛ لأن الحق فيه له لا لغيره والنكاح الحق فيه للزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for finding a spouse or buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1210)

وكذلك اختلف أيضا في الرجل يقول: دلني على امرأة أتزوجها ولك كذا وكذا، أو دلني على من يشتري مني جاريتي ولك كذا وكذا فدل عليه، فقيل إن ذلك يلزمه في

النكاح والبيع، وهو قول سحنون وأصبغ. وقيل إنه يلزمه في البيع ولا يلزمه في النكاح، وهو قول مالك في رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب الجعل والإجارة. وكذلك فرق ابن القاسم بين قوله ولني بيع دارك ولك كذا وكذا، أو ولني إنكاح ابنتك ولك كذا وكذا، فأجاز ذلك في البيع في رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب جامع البيوع، ولم يجز ذلك في النكاح في رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب النكاح. ولا فرق في شيء من ذلك بين البيع والنكاح، وقول سحنون وأصبغ أظهر. وفي سماع عيسى من الكتاب المذكور أنه قال اسع لي في نكاح بنت فلان أو أشخص لي في ذلك جائز إذا كان ذلك في البلد ولم يشخص فيه إلى بلد آخر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a commission-based purchase (ju'alah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2714)

قال مالك: ولو قال: اشتره، ولك دينار، فذلك جائز، وضمانه من الآمر. محمد: إن كان كله نقدا، جاز، وإن دخله الأجل، فلا خير فيه، وإن نزل، فلس له إلا رأس ماله وجعل مثله. ولا يفسخ، فات أو لم يفت.

Mas'alah: What is the ruling on a purchase order with a specified price and a reward for the agent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2715)

ومن العتبية من سماع سحنون، من ابن القاسم، ومثله في الواضحة، قال مالك فيمن قال لرجل: ابتع لي هذه السلعة بعشرة دراهم، وهي لي باثني عشر. فإن استوجبها الآمر

بالثمن نقدا، فلا بأس به، والزيادة على العشرة جعل، قال ابن القاسم: وذلك إن لم ينقد الثمن من عنده، أو نقده بغير شرط، فإن نقده بشرط، رد إلى جعل مثله بغير سلف، ما لم يكن أكثر من الدرهمين، كالبيع والسلف، وإن قال اشترها لي إيجابا على الآمر بعشرة، يريد ينقدها عنه المأمور، على أن يكون على الآمر باثني عشر إلى أجل، ففعل، فهو زيادة في السلف، فإن لم تفت السلعة، فسخ البيع، وإن فاتت، لزمت البائع بعشرة نقدا، وسقط ما زاد؛ لأنه ضمنها حين، قال: لي. وقال ابن حبيب: إذا وقع لزمت السلعة الآمر، ويؤمر أن يقضيه العشرة المعجلة التي نقد عنه، ويعطى جعل مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for selling and buying goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3092)

في الجعل على بيع السلع وشرائها، وما دخل في ذلك من معاني الإجارة، وكيف بما رد بعيب؟

Mas'alah: What is the valid form of a reward contract for selling a garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3092)

من كتاب محمد: قال محمد: الجائز في الجعل في بيع الثوب عند مالك وأصحابه، أن يقول له بعه كذا أو يقول له: بعه بما رأيت، ولك كذا. [7/ 7]

Mas'alah: What are the three valid forms of a reward contract for selling goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3093)

قال ابن القاسم: الجعل يجوز في بيع السلع القليلة على ثلاثة أوجه؛ أن يسمى الجعل ويسمى الثمن، أولا يسميه، يقول: بعها بما رأيت، وإن لم تبع فلا شيء لك فإن قال: فإن بعت، فلك درهم، وإن لم تبع، فلك درهم فهذه إجارة، إن ضرب فيها الأجل فجائز، وإن قال: وإن لم تبع فلك أقل من درهم لم يجز ذلك، ولا يجوز أن يقول: بعه عشرة ولك ما زاد قيل لمالك: إنه صاحب حانوت لا يتعب فيه، وقد أجازه بعض الناس قال: وهو يطويه وينشره، فلا خير فيه.

Mas'alah: What are the conditions for ju'alah on selling a garment or property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3093)

قال سحنون في العتبية عن ابن القاسم: ولا يجوز في الجعل على بيع الثوب على ألا يبيع إلا بما يرضى به، وإن فوض إليه في الثمن فهو جائز: قال عنه محمد بن خالد في الجعل في بيع رأس أو دار: إن بعت، فلك كذا، وإن لم تبع فلا شيء لك، فهو جائز؛ لأنه يصيح به أياما وينظر في حوائجه من خلال ذلك،

Mas'alah: What are the rulings on ju'alah for immediate sales and travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3093)

فأما ما يباع في العاجل، فلا يكون إلا بإجارة ومن كتاب محمد وابن حبيب: ويجوز

الجعل في البلد في الثوبين والثلاثة، وفي الدابة، والرأس والرأسين، ولا يجوز بغير البلد إلا إلى أجل مضروب، وكذلك كثيرها بالبلد، ولا يصلح فيه النقد. [7/ 8]

Mas'alah: What is the ruling on a commission for selling a wall passage when the seller brings buyers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3096)

قال مالك، فيمن قال لرجل بع ممر حائطي، ولك كذا، ثم جاء مع قوم فساوموه حتى باع ذلك، فطلب الرجل جعله، وقال: أنا جئت بالقوم فلا شيء له، إنما جعل له على يبيع ويماكس، فهذا إنما اشترى وكابر لأصحابه، ورب الحائط هو البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional commission for selling all goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3096)

قال ابن حبيب: ومن جعل لرجل جعلا في بيع متاع إن باع الجميع أخذه، وإن لم يبع الجميع، فلا شيء له، لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for brokerage in sales and marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3113)

في الدلالة على البيع والنكاح وشبهه

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for brokerage in marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3113)

من كتاب محمد: وأجاز مالك الجعل في الدلالة على البيع، وكرهه في النكاح: قال ابن القاسم: وهو أن يقول: دلني على من أبتاع منه، أو على من يبتاع مني، أو يستأجرني، أو استأجره ولك كذا فذلك جائز، ولكما لازم وكرهه مالك في النكاح، ولا شيء له، وإن دله، والمرأة والرجل في ذلك سواء لا يجوز ذلك، ولا شيء له إن تزوج. قال أصبغ: لأن النكاح لا بيع فيه ولا كراء [وما بين] ذلك عندي فرق، ولا حجة قوية. [7/ 28]

قال ابن القاسم: وأما / إن قال: اسع لي في نكاح بنت فلان فذلك لازم وإن لم يكن فيه سعي وقال أصبغ وهذا والدلالة منه في امرأة بعينها أو بغير عينها، وكذلك من المرأة، وذلك لازم كالدلالة على البيع، وقد قال مالك في طباخ قال لرجل: دلني على من يخرج معي إلى سفر، وهو يطبخ لبعض السعاة، ولك علي كذا إذا رجعت من سفري، فذلك له لازم إن دله. قال ابن ميسر: قوله حتى أرجع من سفري مكروه؛ لأنه لا يدري متى يرجع. ومن العتبية ابن القاسم، عن مالك، فيمن قال: دلني على من يشتري مني جاريتي، ولك كذا، فذلك لازم، وأما إن قال: دلني على امرأة أتزوجها، فلا شيء له. قال سحنون: ذلك لازم في النكاح والبيع. قال عيسى بن دينار، عن ابن القاسم: وإن قال: اسع لي في نكاح بنت فلان أو اشخص لي فيه، ولك كذا، فأما في البلد، فجائز، ولا يجوز عى أن يشخص فيه إلى بلد آخر. ومن الواضحة قال: ولا بأس بالجعل على الدلالة على الشراء والنكاح. وكرهه ابن القاسم في النكاح، ورواه عن مالك. وقاله أصبغ، وقال: قد أجاز مالك بجعل في رجل قال الرجل: احلف، [أنك لم تشتمني] ولك كذا. فيحلف، أنه يلزمه. قال ابن الماجشون: بلغنا أن ابن عمر أجاز الجعل فيمن

جعل لرجل جعلا على أن يرقى الجبل إلى موضع كذا منه، ولم يجز مالك مثل هذا إلا فيما ينتفع به الجاعل. [7/ 29]

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with a ja'alah reward in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5139)

وقال محمد: لا بأس عند مالك وأصحابه بالشراء على الجعل حاضرا، وعلى السفر قليلا كان [6] أو كثيرا وليس بمنزلة البيع [7].

Mas'alah: What is the ruling on a ja'alah for purchasing goods with a conditional reward?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5139)

وقال عبد الملك بن حبيب في من [8] قال لرجل حضره خروج إلى بلد تاجرا: هاك [9] مائة دينار فإن ابتعت لي بها ثيابا [10] كذا وكذا فلك عشرة دنانير وإلا فلا شيء لك: فإن كان الرجل لم يخرج لسبب هذه المائة، وإنما خرج لحاجته [11] فلا بأس به [12]، وإن كان خروجه لهذه [13] المعاملة فلا خير فيه إلا بأجل مؤقت وإجارة معلومة [14].

Mas'alah: What is the ruling on ja'alah for selling or purchasing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5139)

وهذا أحسن، ولا فرق بين الجعل على البيع (1) في (ف) : (على) . (2) انظر: المدونة: 3/ 468. (3) قوله (جعل إلا أنه واجب عليهما) يقابله في (ر) : (فعل واجب عليهما) . (4) في (ف) : (المجهول) . (5) في (ف) : (الخيار) . (6) قوله: (كان) ساقط من (ف) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 10. (8) في (ت) و (ف) : (ومن) . (9) في (ت) و (ر) : (لك) . (10) في (ر) : (ثياب) . (11) في (ر) : (لسبب حاجته) . (12) قوله: (به) ساقط من (ف) . (13) قوله: (لهذه) ساقط من (ر) . (14) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 10.

أو على الشراء.

Mas'alah: Is a reward contract for selling a house valid regardless of the price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5140)

ويجوز الجعل على بيع الدار وإن عظم الثمن لأنه شيء لا يتكلف له الجعل [1] ومقامها في هذا والثوب سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for selling fruit when the owner sells it himself?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3137)

(بالتمام) ابن المواز: قال مالك: من قال لرجل بع ثمر حائطي ولك كذا ثم جاء صاحب الحائط قوم فساوموه حتى باع منهم فطلب الرجل حقه فلا شيء له، إنما جعل له على

أن يبيع ويماكس فهذا بايعهم وماكسهم ليس هو.

Mas'alah: Is a reward contract valid for purchasing large quantities of goods?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3141)

(ولو في الكثير إلا كبيع سلع) سيأتي معنى الكاف عند النص بعد هذا. ابن المواز: يجوز عند مالك وأصحابه الجعل على الشراء فيما قل أو كثر. وقال في المدونة: يجوز الجعل في شراء كثير الثياب بخلاف بيعها

Mas'alah: What are the conditions for taking a reward in ju'alah on selling many goods?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3141)

(لا يأخذ شيئا إلا بالجمع) . ابن يونس: حكي لنا عن بعض القرويين في منع الجعل على بيع كثير السلع معناه أنه لا يأخذ شيئا إلا أن يبيع الجميع هكذا العرف عندهم. وأما إن كان على أن ما باع فله قدره من الإجارة فذلك جائز. ابن يونس: وعلى أنه إن شاء ترك بقية الثياب وإن لم يسلم الثياب إليه فيجوز. قال: وقوله في الجعل على شراء كثير السلع أنه يجوز؛ لأن كل ما اشترى أخذ بحسابه هكذا العرف عندهم أيضا. وأما إن كان لا يأخذ شيئا إلا بشراء الجميع فلا يجوز ذلك، والجعل على الشراء والبيع لا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for finding a buyer for a slave-girl or a woman for marriage?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=185)

وقال مالك: من قال لرجل أو امرأة، دلني على من يشتري مني جاريتي ولك كذا. فيدله فإنه يلزمه ما سمى له. وان قال دلني على امرأة اتزوجها ولك كذا وكذا بذلك. قال لا شيء له، لأن النكاح لا بيع فيه، ولا إكراه. وبه قال ابن القاسم. وقال سحنون: لا أقول به، بل يلزمه، لأن المؤمنون عند شروطهم.

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for selling many garments and other items?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1737)

ثوب شيئا معلوما، أو كانت متساوية [1] القيم. أو قال له: على أن فض [2] الأجرة على العدد، ولو كان على القيم لم يجز [3] بوجه. وقد قال بعد هذا: "لأن السلع الكثيرة تشغل بائعها، على أن يشتري، أو يبيع، أو يعمل في غيرها [4]، فلا يصلح [5] إلا بالإجارة [6] المعلومة" [7]. قال ابن لبابة، وغيره: مذهبهم [8] في الجعل على البيع، أنه ما كان يعرض للبيع فيباع، كالرقيق، والثياب، والدواب، فلا يجوز الجعل في ذلك، إلا في الشيء الواحد، أو الاثنين، التي [9] لا تشغل صاحبها، كما نص عليه في الكتاب، وهو مفسر في هذه المسألة. وإن كان المبيع مما يصاح عليه، ولا ينقل كما ينقل المتاع، كالدور وشبهها، فالجعل فيه [10] جائز، وإن كثر، وهذا مفسر في جعل المستخرجة [11]، وكذلك الجعل في عمل الأيدي جائز، وإن كثر. ثم إن نزل احتيج إلى تسمية ما يكون لكل واحد من تلك الأشياء من الجعل، ولا يعامله بشيء على

الجميع إلا أن يقول: جعلك على العدد، لا على القيمة، وكذلك الجعل على الإباق. قال القاضي: إلا أن تكون الأشياء متساوية كلها. (1) كذا في ع وح، وفي ق: مستوية. (2) كذا في ع، وفي ح: أن تقبض. (3) كذا في ح، وفي ع: لم تجز. (4) كذا في المدونة، وفي ع وح وق: بغيرها. (5) كذا في ع، وفي ح: يصح. (6) كذا في ع وح، وفي ق: إلا بالأجرة. (7) المدونة: 4/ 412. (8) كذا في ع، وفي ح: ومذهبهم. (9) في ع: الذي، وفي ح: والتي. (10) كذا في ح، وفي ع: فيها. (11) البيان والتحصيل: 8/ 425 – 426، 8/ 495، 8/ 504.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for purchasing many items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1739)

قالوا: والشراء خلاف البيع، يجوز الجعل فيه، وان كثر، لأن الشغل بالعين خلاف الشغل بالعرض، كما تقدم. والشغل بالشراء بالعين كالشغل ببيع الثوب، والثوبين [5]، في الخفة. ولأن الجاعل ينتفع بحفظ المجعول له، للثياب تلك المدة، ونظره فيها وإشادته [6] في السوق بها [7]، [إلى] [8] أن يردها إليه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a fee (ju'l) from the property of orphans for partition?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2211)

وما كان بفرض [15] من أموال اليتامى، والناس، قسموا أو لم يقسموا يجعل له على

الناس جعل، فهذا حرام ممنوع، وبه علل المنع مرة في الكتاب.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a reward contract in selling and buying goods?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3778)

وتأوله ابن يونس وعياض وجماعة من القرويين وغيرهم على معنى أنه لا يأخذ شيئا معلوما أو كانت متساوية القيمة أو دخلا على قصد الإجارة على العدد، ولو كان على القيم لم يجز. قال: وأما لو كان لا يأخذ شيئا إلا بشراء الجميع فلا يجوز، فالجعل على البيع والشراء سواء. وقيد ابن يونس الجواز في البيع أيضا بما إذا كان على أنه إن شاء أن يترك بقية الثياب ولم يسلم الثياب إليه، قال: وكذلك الشراء يجوز إذا كان كل ما اشترى أخذ بحسابه وأن يترك متى شاء، فإن وقع على هذا الشرط جاز في الجميع. ونحوه في الموازية، ونحوه لابن رشد، فقال: وقوله إن الكثير من السلع تصلح فيه الإجارة ولا يصلح فيه الجعل، فإنما يريد في البيع خاصة؛ لأن كثيرا من السلع إذا جاعله على بيعها ودفعها إليه، كان الجاعل قد انتفع بحفظه لها مدة كونه بيده، ولو لم يدفعها لجاز الجعل إذا جعل في كل ثوب منها جعلا مسمى، ولزم الجاعل في الجعل في البيع جميعها، ألا ترى أن الجعل في الشراء على الثياب الكثيرة جائز إذا كان لا يتولى حفظها وكلما ابتاع ثوبا أسلمه إلى الجاعل ووجب له فيه جعله، ولو شرط على المجعول له أن يمسك الثياب وتكون في أمانته وقبضه حتى يتم شراء العدد الذي جاعله عليه لم يجز للعلة التي قدمناها.

Mas'alah: When is the broker's fee refunded upon return of the sold item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1921)

(وأجرة السمسار تسترد حيث يكون للمبيع رد) وهذا إذا كانت الأجرة على وجه الجعالة ولم يدلس وكان الرد بالبيع بحكم حاكم فإن دلس البائع فلا يرد السمسار الجعل ما لم يتفق مع البائع على التدليس فإنه يرده قاله في المتيطية، وكذا لا يرد الجعل إن كان على وجه الإجارة كما لو أجره بدرهم على سمسرة الدار عشرة أيام مثلا وبيعت في آخرها، ثم ردت بعيب فإن بيعت في أثنائها فله من الدرهم بحساب ذلك، وكذا إن قبله البائع بغير حكم فإنه لا يرده كما لو أقاله أو استحق قاله في المتيطية أيضا. قال فيها أيضا: وللسمسار تحليف البائع أنه لم يدلس اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on ju'alah (reward contract) and hiring for sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=544)

يضرب في الجعل أجل في رد آبق أو بعير شارد أو حفر بئر أو بيع ثوب ونحوه ولا شيء له إلا بتمام العمل والأجير على البيع إذا تم الأجل ولم يبع وجب له جميع الأجر وإن باع في نصف الأجل فله نصف الإجارة والكراء ـــــــ يضرب في الجعل "بمعنى الجعالة" أجل "لأن ذلك مما يزيد في غرر الجعل إذ قد ينقضي الأجل قبل تمام العمل فيذهب عمله باطلا أو يأخذ ما لا يستحق إن انقضى العمل قبل تمام الأجل والجعالة تكون" في "أشياء كثيرة كـ" رد آبق أو بعير شارد أو حفر بئر أو بيع ثوب ونحوه "وقوله:" ولا شيء له "أي للمجعول له" إلا بتمام العمل "نحوه في المختصر قال بهرام ولعله فيما لا يحصل للجاعل فيه نفع إلا بتمام العمل وإلا فمتى حصل له ذلك ولو لم

يتم العمل فينبغي أن يكون له مقدار ما انتفع به مثال ذلك إذا طلب الآبق في ناحية ولم يجده بها فإنه وقع للجاعل النفع بذلك لأنه تحقق أنه لم يكن في تلك الناحية ومفهوم كلام الشيخ والمختصر أنه إذا لم يتم العمل لا شيء له وهو كذلك لقوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير} " والأجير على البيع "بشيء معين" إذا تم الأجل ولم يبع وجب له جميع الأجر وإن باع في نصف الأجل فله نصف الإجارة "لأن الإجارة إذا تعلقت بمنافع كان كل جزء منها في مقابلة جزء من المنافع فإن قيل قد تقدم أنه لا يضرب في الجعل أجل وقال هنا إذا تم الأجل فهذه مناقضة أجيب بأنه لا مناقضة لأن ما قاله أولا في الجعل وما قاله هنا في الإجارة وهي لا تجوز إلا بضرب الأجل قاله ابن عمر:" والكراء "بالمد لا غير قال ابن عمر يستعمل فيما لا يعقل والإجارة"

Mas'alah: What is the ruling on a reward for finding a buyer, a hirer, or a spouse in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=279)

(فرع) قال في رسم البرزلي من سماع ابن القاسم من كتاب الجعل والإجارة قال ابن القاسم قال

مالك من قال: دل على من يشتري مني جاريتي ولك كذا وكذا فدل عليه فذلك لازم، ومن قال دل على من أؤاجره نفسي ولك كذا وكذا فذلك له، ومن قال دلني على امرأة أتزوجها ولك كذا وكذا فلا شيء له قال سحنون كل ذلك عندي واحد ليس بينهما فرق وأرى أن يلزمه في النكاح مثل ما يلزمه في البيع قال أصبغ في كتاب والصرف من سماعه مثل قول سحنون قال محمد بن رشد إنما فرق مالك بين ذلك من أجل أنه لا

يلزمه أن يدل عليه من يشتري منه ولا من يبيع منه ولا من يؤاجر نفسه ولا شيئا من الأشياء ويلزمه أن يدله على امرأة تصلح له؛ لأن معنى قوله دلني على امرأة أتزوجها أي أشر علي بامرأة تعلم أنها تصلح لي، وهذا لو سأله إياه دون جعل للزمه أن يفعله لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «الدين النصيحة» الحديث. ألا ترى أنه لو قال رجل لرجل دلني على امرأة أتزوجها، فإنني محتاج إلى النكاح فقال له أنا أعلمها ولكن لا أعلمك بها وأدلك عليها إلا أن تعطيني كذا وكذا لما حل ذلك له، ولو قال ولك كذا وكذا فدل عليه لكان له الجعل فالأصل في هذا أن الجعل لا يجوز فيما يلزم الرجل أن يفعله، وإنما يجوز فيما لا يلزمه أن يفعله مثل أن يقول: دلني على امرأة أتزوجها، أو اسع لي في نكاحها على ما يأتي في رسم البراءة من سماع عيسى، وإنما قال سحنون وأصبغ إن الجعل يلزم في قوله دلني على امرأة أتزوجها؛ لأنهما فهما من قوله دلني على امرأة أتزوجها أنه أراد بذلك ابحث لي على امرأة تصلح لي ودلني عليها ولك كذا وكذا فأوجبنا له الجعل إذ لا يلزم الرجل أن يبحث للرجل على من تصلح له من النساء فيدله عليها ويلزمه إذا استرشده في أمر علمه أن يدله وينصح له ولا يكتمه. ولو قال دلني على من أبيع منه سلعتي وأؤاجره نفسي ولك كذا وكذا لكان له الجعل بخلاف قوله دلني على امرأة أتزوجها ففي هذا يفترق البيع من النكاح إذ لا يلزم الرجل أن يدل الرجل على من يشتري منه سلعة إذا سأله ذلك ويلزمه أن يزوجه إن كان عالما بمن يصلح له ويمكن أن يزوجه والفرق في هذا بين النكاح والبيع أن البيع مباح والنكاح مندوب إليه، وقد يكون واجبا. ولو اضطر الرجل الغريب في موضع لا سوق فيه إلى بيع سلعة في أمر لا بد له منه فقال لرجل دلني على من يشتري مني سلعتي، وهو يعلم من يشتريها منه لما حل له أن يقول: لا أدلك إلا أن تعطيني كذا وكذا لوجوب ذلك، فهذا وجه القول في هذه المسألة، وعلى هذا تتفق الروايات ولا يكون بين النكاح والبيع فرق، وإن كان ابن حبيب قد حكى من قول ابن القاسم وروايته عن مالك أن

الجعل في الدلالة على النكاح لا يلزم وحكى غير واحد من أصحاب مالك إجازته، وأنه سمع ابن الماجشون إجازته عن مالك، فهذا تأويل منه في أن ذلك اختلاف من القول وتأويلنا أظهر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for seeking marriage when travel is required?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=281)

فإن قال اسع لي في نكاح بنت فلان، أو شخص لي في ذلك ولك كذا وكذا قال إذا سعى في ذلك وكان حيث هو في حاضرته، ولم يشخص فيها إلى بلد فلا بأس به إن شاء الله تعالى وذلك يلزمه قال محمد بن رشد هذا بين على ما قال إن الجعل في ذلك جائز ولازم؛ لأنه في أمر مباح لا يلزم المجعول له فعله، وقد مضى بيان هذا المعنى في رسم البرزلي من سماع ابن القاسم ومضى في رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب النكاح القول على قوله ولني النكاح وليتك النكاح ولك كذا وكذا، أو ولني بيع دارك ولك كذا وكذا وبينت المعنى في الفرق بين النكاح والبيع فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the condition that the agent not travel to another town for a marriage reward?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=281)

وأما شرطه في هذه المسألة أن يكون ذلك في حاضرته ولا يشخص إلى بلد آخر فلا وجه له إذ لا منفعة للجاعل في شخوصه إلى بلد آخر إن لم يتم له النكاح، وهو يشخص في ذلك رجاء أن يصح له الجعل بتمامه كما يشخص لطلب الإباق من بلد إلى بلد رجاء أن يجده فيجب له الجعل الذي جعل له فيه وذلك بخلاف الرجل يجاعل الرجل على أن يبيع له ثوبه ببلد آخر؛ لأنه إن لم يقدر على بيعه بذلك البلد انتفع الجاعل بحمل سلعته إلى ذلك البلد، فهذه هي العلة في أن ذلك لا يجوز حسبما مضى القول فيه في أول رسم من سماع ابن القاسم وهي معدومة في مسألة النكاح هذه فوجب أن تجوز وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a broker returning his fee if he is fraudulent or not?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2233)

وقول البساطي: (يرد السمسار الجعل إن كان مدلسا، وإن كان غير مدلس لم يرد شيئا) عكس ما قالوه.

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for buying and selling according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2835)

قال ابن المواز: يجوز عند مالك وأصحابه الجعل على الشيء فيما قل وكثر، في الحضر والسفر، لا بأس أن يجعل له على مائة ثوب يشتريها دينارا، إذا كان على أن ما

اشتري له لزمه، وأما إن كان على أن ما اشتراه هو فيه بالخيار فلا خير فيه، ومنع لجعل على بيع ما كثر ففرق، فقال ابن المواز وعياض وجماعة من القرويين وغيرهم: البيع والشراء سواء، فحملوا المنع في البيع على أن العرف فيه لا يأخذ شيئا إلا ببيع الجميع، فيمنع بخلاف الشراء.

Mas'alah: Is ju'alah valid for selling many items or recovering many lost items?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7583)

ولو في الكثير؛ يعني أن الجعل يجوز في الكثير كبيع سلع كثيرة وكجعالة على ضوال كثيرة أو عبيد كثيرة آبقة، وهذا هو الصحيح، ورد بلو قول عبد الوهاب بالمنع في الكثير.

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for selling multiple goods with a condition of receiving payment only upon selling all?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7583)

إلا كبيع سلع لا يأخذ شيئا إلا بالجميع؛ يعني أنه إذا جاعله على بيع سلع كثيرة واشترط عليه أنه لا يأخذ (1) ساقطة من الأصل والمثبت من البناني ج 7 ص 62

شيئا من الجعل إلا إذا باع جميع السلع التي جاعله على بيعها فإن ذلك لا يجوز، قال

الخرشي: المشهور أن الجعل يجوز على بيع أو شراء سلع كثيرة من ثياب أو حيوان أو دواب إلا أن يكون الجعل وقع على بيع سلع كثيرة أو على شرائها على شرط أن لا يأخذ شيئا من جعله إلا إن باع أو اشترى الجميع، فإن ذلك لا يجوز، والعرف كالشرط، ولو دخلا على أنه بحساب ما باع أو ابتاع لجاز، والاستثناء من قوله: في الكثير، ودخل تحت الكاف كل ما تبقى فيه منفعة للجاعل إن لم يتم العمل، قال ابن رشد في المقدمات: ليس من شرط صحة الجعل أن يكون في القليل وإن كان قد قال ذلك عبد الوهاب وغيره فليس بصحيح، وإنما الصحيح جوازه في كل ما لا منفعة فيه للجاعل إلا بتمامه، كان قليلا أو كثيرا، ثم إن المستثنى مقيد بالكثرة أخذا من قوله: ولو في الكثير، وأما الثوبان فقال في المقدمات: تجوز الجعالة عليهما، فانظر ما الفرق بين الثوبين والثياب؟ حتى جاز الجعل في الأول ومنع في الثاني مع أن علة المنع موجودة في الجميع. قاله ابن عاشر. قال الرهوني: يمكن أن يفرق بخفة الغرر في الثوبين لتيسر بيعهما غالبا وعلى احتمال ردهما أو رد واحد منهما لا كبير فائدة في ضمان المجعول له مدة [بقائهما] (1) عنده لخفة أمره وتيسر حفظ ذلك غالبا على كل أحد، والغرر اليسير مغتفر في العقود حيث لم يقصد كما هنا، مع مسيس الحاجة لذلك، فتأمله. انتهى. وقال عبد الباقي: واستثنى من الكثير قوله: إلا كبيع أو شراء سلع كثيرة فلا يجوز الجعل عليها إذا كان لا يأخذ شيئا من الجعل إلا بالجميع، أي إلا ببيع أو شراء الجميع، والمراد وقع على هذا بشرط أو عرف، فإن شرط أو جرى العرف بأن ما باعه أو اشتراه فله بحسابه جاز، ولا يقال: هذا يخالف قوله: يستحقه السامع بالتمام، لأنا نقول: كثرة السلع بمنزلة عقود متعددة، وهو يستحق الجعل في كل عقد بانتهاء عمله، ويشترط في الجواز أيضا أن يشترط له الترك متى شاء، وأن لا يسلم له جميع السلع وإلا منع، لأنه قد لا يبيع فينتفع ربها بحفظ العامل لها، وإذا سكت عن شرط أن لا يأخذ شيئا إلا بالجميع لم يجز لانتفاء شرط الجواز وهو دخولهما على أن كل ما باع أو

اشترى شيئا أخذ (1) في الأصل بقائها والمثبت من الرهوني ج 7 ص 88.

Mas'alah: What are the conditions for ju'alah on selling goods regarding price specification or delegation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7585)

بحسابه، ابن عرفة: والرواية ناصة بأن شرط الجعل على البيع تسمية الثمن أو تفويضه للمجعول له، وهو نقل ابن رشد والصقلي، فيجب تقييد قولها: يجوز الجعل في بيع قليل السلع بالبلد سموا لها ثمنا أم لا بالتفويض له فيه. انتهى. ومر أن العرف في ذلك كالشرط. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for validity of ju'alah on selling goods?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7585)

قال مقيده عفا الله عنه: تحصل مما مر أن قوله: ولو في الكثير محل الجواز فيه حيث اشترط أو جرى عرف أنه إن باع شيئا استوجب بحسابه، فإن لم يشترط ذلك ولا جرى به عرف فسد الجعل، وأنه لا بد أن يشترط أن له الترك متى شاء، وأن لا يسلم له جميع السلع وإلا منع، وأنه لا بد من تسمية الثمن أو تفويضه للمجعول له بشرط أو عرف، فإن انتفيا لم يجز، ففي بناني: ولا يجوز الجعل على البيع إلا بأحد وجهين: إما أن يسمي له ثمنا، أو يفوض له البيع بما يراه، ولا اختلاف في هذا. انتهى. نقله بناني على

قول عبد الباقي، قال أحمد: انظر ما الحكم إذا انتفيا هل يحمل على الفساد كما هو مذهب ابن القاسم في الإجارة وكما يدل على ذلك كلام بعض الشيوخ هنا أم لا؟ كما يقتضية كلام. المص. انتهى. فإنه قال: هذا قصور، ففي العتبية: قال سحنون: في الرجل يستأجر على الصياح على المتاع في السوق على جعل إن ذلك الجعل فاسد لا يدري أيعطى في السلعة ما يرضى به صاحب السلعة أم لا؟ ولو كان إمضاء البيع والنظر إلى الصائح لم يكن بالجعل بأس، قال سحنون: هذه المسألة جيدة. قال ابن رشد: هذه مسألة صحيحة على ما قال سحنون، ولا يجوز الجعل إلا بأحد وجهين لخ.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for finding a buyer or a spouse in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7844)

ملك: من قال: دل علي من يشتري مني جارية ولك كذا وكذا فدله عليه فذلك لازم، ومن قال: دلني على امرأة أتزوجها ولك كذا وكذا فلا شيء له. وقول أصبغ وسحنون، إن ذلك يلزم في النكاح معناه أنهما فهما ذلك على أنه أراد ابحث لي عن امرأة تصلح لي ودلني عليها ولك كذا وكذا، فأوجبا له الجعل إذ لا يلزم الرجل أن يبحث للرجل عمن يصلح له من النساء، والفرق بين البيع والنكاح أن البيع مباح والنكاح مندوب إليه وقد يكون واجبا، فلو اضطر الرجل إلى بيع سلعته في أمر لا بد له منه فقال الرجل: دلني على من يشتري مني سلعة وهو يعلم من يمكن أن يشتريها منه لما حل له أن يقول لا أدلك إلا أن تعطيني كذا وكذا لوجوب ذلك عليه، فهذا وجه القول في هذه المسألة، وعلى هذا اتفق الروايات، ومن التزم لشخص أن يزوجه ابنته أو من له ولاية الجبر عليها فإنه يقضى عليه بذلك إلا أن يعقد نكاحها لغيره فإنه لا يفسخ. والله سبحانه أعلم. قاله

الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a broker's commission in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=178)

قال سحنون: ولا يجوز للسمسار أن ينادي على سلعة ويأخذ جعلا إلا إذا جعل ربها بيعها بيده، وإذا أخذ السمسار الثمن ليدفعه إلى البائع إن رضي بالبيع فضاع منه لزمه إذا لم يؤمر بالبيع بعد

Mas'alah: What happens if the agent fails to sell the goods in a reward contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3010)

وهذا بخلاف البيع إذا عجز عن بيع ما جوعل عليه من السلع إلا أن يبيعها ربها بسوم الأول أو قريب منه فيما قرب من الزمان كبعد يوم أو يومين.

Mas'alah: What is the ruling if the agent fails to deliver goods partway in a reward contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3010)

وكذلك إن جاعله على حمل متاع من بلد إلى بلد على معنى البلاغ، ثم عجز في بعض

الطريق، ثم وصله ربه أو استأجر عليه من يوصله؛ فعلى ما ذكرناه في البئر والخشب.

Mas'alah: What is the ruling on a broker's commission when he knew of the defect?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2099)

(تنبيهات الأول:) قيد القابسي كلام ابن اللباد فقال: هذا إذا لم يعلم السمسار بالعيب، وإن علم فهو مدلس أيضا إن رد المبيع فلا جعل له، وإن لم يرد فله جعل مثله. قال ابن يونس: والذي أرى أن يكون له ما سماه من الجعل كما يكون للبائع المدلس الثمن لا القيمة إلا أن يتعامل رب السلعة والسمسار على التدليس، فيكون له حينئذ أجر مثله؛ لأن رب السلعة قال له: دلس بالعيب، فإن تم البيع فلك كذا، وإن رد فلا شيء لك فهو غرر. قال ابن عرفة: قلت: يرد بأن هذا شأن الجعل أنه لا يثبت إلا بتمام العمل إلا أن يقال هذا الغرر عارض عن شيء تسبب فيه بخلاف الغرر الناشئ عن نفس تمام العمل، وكأن المصنف لم يرض هذا التقييد وقال في الشامل: فإن دلس لم يرد السمسار الجعل وزيد إن جهل التدليس، وإلا فله أجر مثله، وقيل: إن تعامل معه على ذلك وإلا فله جعله.

Mas'alah: What is the ruling on a broker returning his commission when the sale is rescinded?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2099)

(الثاني) : قال ابن يونس قال ابن سحنون: وإنما يرد السمسار الجعل إذا ردت السلعة

بعيب، وحكم القاضي بردها، وأما إن قبلها البائع لم يرجع بالجعل كالإقالة، ونقله أبو الحسن وابن عبد السلام والمصنف وابن عرفة وصاحب الشامل وقبلوه، وذكره المتيطي على أنه المذهب فقال

وإذا تفاسخ المتبايعان بغير حكم لم يرد السمسار الجعل كالإقالة زاد أبو الحسن وللبائع أن يخاصم حتى يثبت العيب فيرجع بالسمسرة على السمسار اهـ. (الثالث:) قال ابن يونس قال ابن سحنون: ولو استحق المبيع فرجع المشتري بالثمن رجع بأجر السمسرة (قلت:) ينبغي أن يقيد هذا بأن لا يكون البائع عالما بأن المبيع ليس ملكا له فتأمله. (الرابع:) قال ابن يونس: ولو فات المبيع بيد المشتري، ثم ظهر على عيب فرجع بقيمته بالقضية يعني بالقضاء رجع أيضا على السمسار بما ينوب ما رد البائع من قيمة العيب إن كان الذي ينوب العيب عشر الثمن، أو ربعه رجع بذلك الجزء من السمسرة، وإن رد ذلك بطوعه لم يرجع بشيء اهـ. (قلت) ، وهذا إذا كان البائع غير مدلس. ، ثم قال ابن يونس قال بعض أصحابنا: وإن حدث عند المشتري عيب، ثم اطلع على عيب قديم، فإن أمسك ورجع بقيمة العيب فكما تقدم، وإن رد السلعة، وما نقصها فيرد السمسار الجعل إلا قدر ما نقصها العيب؛ لأن ذلك كجزء احتسبه وتم البيع فيه، ونقل ابن عرفة وصاحب الشامل ذلك، وقبلوه. (الخامس:) هذا إذا دفع البائع الجعل للسمسار، وأما إذا دفعه المشتري له بشرط، أو عرف، ثم رد المبيع بعيب، فلم أر فيه نصا، ولا إشكال في الرجوع عليه بذلك، وإنما النظر هل يرجع عليه المشتري به، أو لا؟ ، وليس له مطالبة البائع به، وإنما يطالب المشتري به البائع، ثم يرجع البائع به إن لم يكن مدلسا على السمسار، وهذا هو الظاهر؛ لأنه جزء الثمن، وهذا فيما هو جعل على المبيع، وأما ما أعطاه المشتري للسمسار حلاوة على تحصيل الشيء المبيع، أو على إتمام البيع فيه فهذا لا يرجع فيه على البائع والظاهر: أنه إن كان السمسار يعلم في المبيع عيبا ويكتمه

رجع عليه بذلك، وإلا لم يرجع عليه فتأمله. ولم أقف على نص في ذلك والله أعلم. انظر هل الجعل على البائع، أو على المشتري. (السادس:) قال ابن عرفة إثر كلام المدونة المتقدم: أخذ منها كون الجعل عند عدم الشرط، أو العرف على البائع والله أعلم. وتكلم ابن الحاجب وشارحوه وابن عرفة وصاحب الشامل هنا على عهدة ما باعه السمسار، أو الوكيل وما يتعلق بذلك وتكلم المصنف على بعض ذلك في الوكالة فنؤخر الكلام على ذلك إلى هناك، والله أعلم. ص (ومبيع لمحله) ش: قال الشارح: المسألة السادسة: إذا اشترى شيئا يحتاج إلى حمل كالأدنان والخشب فحمله إلى غير محل القبض فمع التدليس يلزم البائع أخذه في ذلك الموضع، ولا يلزم المبتاع رده لموضع القبض، وقيل يلزمه اللخمي والأول: أصوب اهـ. وظاهر كلام المصنف والشارح أن المدلس يلزمه أخذ المبيع في المحل الذي هو فيه، ولو نقله إلى بلد غير بلد العقد، وكلام اللخمي يدل على أن المراد نقله من دار البائع إلى داره لا أنه أخرجها من البلد إلا إذا كان البائع عالما بأن المشتري ينقله وسيسافر به. قال اللخمي: اختلف إذا نقل المبيع، ثم وجد به عيبا فقال ابن سحنون فيمن اشترى خشبا، أو مطاحن فوجد به عيبا دلس به البائع بعد أن بان بها: تنازع أصحابنا فيها فقال قائلون على المشتري ردها والكراء على ردها وقال آخرون: ذلك على البائع؛ لأن ذلك غرر، ولو علم المشتري ما نقلها، وهو أحسن وأرى عليه أن يغرم للمشتري ما كان نقلها به حين قبضها أي، إن أوصلها إلى داره اهـ. ثم قال في آخر الفصل: لما تكلم على نقل السلعة إلى بلد غير بلد البائع، وإن كان البائع مدلسا وعالما أن المشتري ينقله ويسافر به كان للمشتري أن يجبره على قبوله في الموضع الذي نقل إليه، ولا يراعى حمل، ولا خوف طريق اهـ. فيفهم منه إذا لم يكن عالما بأن المشتري ينقله لا يلزمه ذلك، وصرح بذلك في البيان فقال ابن رشد في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من كتاب العيوب: ليس على من وجد عيبا بدابة اشتراها في غير البلد الذي اشتراها فيه أن يردها إلى البلد الذي

فيه صاحبها إلا

أن لا يجد السبيل إلى ردها عليه حيث هي لعدم بينة، أو حكم، والسلعة بخلاف ذلك لما لزمه من الكراء عليها في حملها من بلد إلى بلد روى أبو قرة عن مالك أنه إن دعاه صاحبها إلى ردها كان بالخيار بين أن يردها، أو يأخذ قيمة العيب، وكذلك من اشترى سلعة ثقيلة لا بد من الكراء عليها فلما حملها من دار البائع، أو من الموضع الذي اشتريت به للبيع إلى داره، وجد بها عيبا كان مخيرا بين أن يردها إلى الموضع الذي اشتراها فيه، أو يمسكها، ويرجع بالعيب إلا أن يرضى البائع أن يأخذها حيث هي ويرد إليه ما غرم في حملها فلا يكون للمبتاع أن يمسكها ويرجع بقيمة العيب، وإن كان البائع دلس بالعيب لزمه أن يأخذها من دار المبتاع ويرد إليه ما غره على حملها؛ لأنه غره في ذلك، وسواء في حمل السلعة من بلد إلى بلد دلس له بالعيب، أو لم يدلس، والفرق بين الموضعين أن الذي يشتري الخابية ونحوها إنما يشتريها بحملها إلى داره قد علم ذلك البائع فوجب أن يفرق في ذلك بين التدليس وغيره كالذي يشتري الثوب فيقطعه قطع مثله، ثم يجد عيبا، وقد نقصه القطع اهـ. فلم يفرق بين المدلس وغيره إلا في نقل السلعة في البلد وينبغي أن يقيد كلام ابن رشد بما إذا لم يكن البائع عالما بأن المشتري ينقله كما تقدم في كلام اللخمي، وفي كلامه إشارة إليه فيتفق النقلان وينبغي أن يقيد كلام المصنف بذلك والله أعلم. نعم كلام المتيطي الذي نقله المصنف في التوضيح مطلق، وإن كان يتلمح منه أيضا أن ذلك بالبلد فانظره على نحو كلام ابن يونس في أول كتاب العيوب وانظر كلام ابن بطال أيضا فإنه مخالف لكلام اللخمي ص (وإلا رد إن قرب وإلا فات) ش: هذا نحو ما نقل في التوضيح عن المتيطي أنه قال: وإن كان البائع غير مدلس، فإن حمل المبيع إلى موضع قريب لزمه رده إلى حيث أخذه، وإن نقله إلى موضع بعيد كان فوتا يوجب له الرجوع بقيمة العيب بعد ثبوته اهـ.

وقد تقدم في كلام ابن رشد أنه لا يلزمه رد السلعة مع القرب ونحوه لابن يونس. قال في أوائل كتاب العيوب: قال بعض القرويين: ولو كانت سلعة فأدى في حملها ثمنا، ثم وجد عيبا لكان مخيرا بين أن يرد، أو يمسك ويرجع بقيمة العيب، ويصير ذلك كعيب حدث عنده. قال: ولو اشتراها فحملها، ثم ظهر أن البائع مدلس فليس على المشتري أن يردها إلى الموضع الذي اشتراها فيه لتدليسه عليه، وقيل: ذلك عليه كالإقالة اهـ. فلم يفرق بين القرب وغيره، وكذلك كلام اللخمي فإنه نقل في ذلك قولين قال إثر كلامه السابق: ويختلف أيضا إن لم يدلس قال ابن حبيب: من نقل إلى بلد ما في نقله لبلد البائع غرم كثير يرفع إلى سلطان ذلك البلد فيسمع بينته على شراء الإسلام وعهدته يريد في الجارية فيأمر ببيع ذلك على بائعه، وله فضله، وعليه نقصه، وعلى هذا إن نقلت في البلد قبضها حيث نقلت، وإن لم يدلس، وعلى ما ذكره ابن سحنون يكون نقله إلى بلد الآخر فوتا، ويلزم المشتري قيمة العيب، ولا يلزم البائع قبوله في البلد الآخر، وهو أحسن إلا أن يكون المبيع عبدا، أو دابة لا يتكلف في رجوعه

Mas'alah: What is the ruling on giving a commodity to sell with a fixed commission?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2656)

2709 - قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها، وقد قومها صاحبها قيمة، فقال: إن بعتها بهذا الثمن الذي أمرتك به فلك دينار، أو شيء يسميه له يتراضيان عليه، وإن لم تبعها فليس لك شيء، إنه لا بأس بذلك، إذا سمى ثمنا يبيعها به، وسمى أجرا معلوما إن باع أخذ، وإن لم يبع فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on giving a commodity to someone to sell with a fixed commission?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1896)

قال مالك: "في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها له، وقد قومها صاحبها قيمة، فقال: إن بعتها بهذا الثمن الذي أمرتك به فلك دينار، أو شيء يسميه له يتراضيان عليه، وإن لم تبعها فليس لك شيء، إنه لا بأس بذلك، إذا سمى ثمنا يبيعها به، وسمى أجرا معلوما إذا باع أخذه، وإن لم يبع فلا شيء له"

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for buying and selling goods in large quantities?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2645)

وقد أجاز في المدونة الجعل على شراء القليل والكثير من السلع وغيرها، ومنع ذلك في بيع ما كثر دون ما قل [3]، وتأولها ابن يونس، وعياض، وجماعة من القرويين وغيرهم على أن عرف الجعل عندهم في البيع أنه لا يأخذ شيئا حتى يبيع جميع [4] السلع [5]، وإليه أشار بقوله: (إلا كبيع سلع لا يأخذ شيئا إلا بالجميع) . ابن يونس، وغيره: ولو كان على أن ما باع فله بحسابه، فإنه جائز، وتأولوا أيضا إطلاقه في الشراء، على معنى أن عرفهم فيه أنه مهما اشترى شيئا أخذ بحسابه، ولو كان لا يأخذ شيئا إلا بعد شراء الجميع لما جاز، فاختلاف الحكم إنما هو لاختلاف الغرض [6]، ولو اتحد الغرض [7] لاتحد الحكم.

Mas'alah: When can a seller recover the broker's fee after a sale is rescinded?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=486)

(وأجرة السمسار تسترد ... حيث يكون للمبيع رد) يعني إن من اشترى ملكا ثم رده على بائعه بحكم حاكم بعيب أو فساد ونحوهما وكان البائع قد دفع للدلال جعلا الذي عبر عنه الناظم بالأجرة فان البائع له إن يرد الجعل الذي دفعه للدلال إذا كان غير مدلس إما إذا كان مدلسا فلا رد لأنه ادخل السمسار في التعب وهو ظالم في تدليسه كما إذا كان الرد بدون حكم حاكم فلا رد له لأنه كالإقالة كما في ابن رحال وإما الإجارة فأنها لا ترد مطلقا والفرق بينهما إن الاجارة في مثل هذا عبارة عن العوض الذي يعطى للدلال على المنادات مدة معلومة سواء بيع ذلك الشيء أم لا وإما الجعل فهو عبارة عن العوض المعلق على البيع فان لم يحصل بيع فلا شيء له كما هو معلوم وحيث وقع رد المبيع أوجب فكأنه لم يحصل بيع البتة فلهذا كان للبائع استرجاعه إذا دلس ولم يعلم بتدليسه لأنه أتعبه والله اعلم

Sub-topic – Conditions of the Reward (Ju'l)

Mas'alah: What is the ruling on silence regarding the reward in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2413)

فرع – قال اللخمي يجوز السكوت على الجعل إذا كان معلوما عادة لتعيين النقد بالعادة

Mas'alah: What are the rulings on the reward being guaranteed and time limits in ju'alah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2414)

فرع – قال اللخمي يجوز الجعل مضمونا ويمتنع ضرب الأجل لأنه قد يحل قبل وجود الآبق فإن جعلا مبدأ الأجل بعد وجوده جاز فإن كان الجعل عينا

معينة امتنع وللجاعل الانتفاع بها ويغرم المثل إذا أتى بالعبد وإن كان مكيلا أو موزونا لا يخشى تغييره إلى وجود الآبق أو ثوبا جاز ويوقف وإن خشي تغييره كالحيوان امتنع للغرر

Mas'alah: What is the ruling on the entitlement of a person hired for a reward upon completion of work?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3931)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة صحيحة لا اختلاف فيها على أصولهم في أن المجعول له لا شيء له إلا بتمام العمل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract with a fixed or variable payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3943)

[مسألة: قال لرجل إن بعت هذه السلعة بعشرة دنانير فلك من كل دينار سدسه] مسألة قلت: فرجل قال لرجل: صح على هذه السلعة، فإن بعتها بعشرة دنانير، فلك من كل دينار سدسه. قال: هذا حلال لا بأس به؛ لأنه قال له: إن بعت هذه السلعة بعشرة دنانير فلك دينار وثلثان. قلت: فإن باعها بأكثر من عشرة؟ قال: فليس له إلا الدينار والثلثان الذي جعل له أولا، وإن باعها بعشرين. قلت: أفيجوز له أن يقول: بع وصح على هذه السلعة، فما بعتها به من دينار، فلك من كل دينار سدسه، ولم يوقت له ثمنا؟ قال: هذا حرام لا خير فيه. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال؛ لأن من شروط صحة الجعل أن يكون الجعل معلوما، فإذا كان الجعل ثابتا لا يزيد بزيادة الثمن، ولا ينقص بنقصانه جاز، وإن كان يزيد بزيادته وينقص بنقصانه لم يجز؛ لأنه مجهول، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a ju'alah contract when the reward is from property not yet owned?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3971)

وإذا تم العمل في هذه المسألة تقرر الملك في الجعل للجاعل، ووجب للمجعول له.

فلما كان لا يجب الجعل على الجاعل إلا بعد تقرر الملك له فيه، وجب أن يجوز لعدم التخليص الذي هو العلة في أنه لا يجوز للرجل بيع ما لا يملك، ولقد أجاز في رسم المكاتب، من سماع يحيى، من كتاب جامع البيوع أن يبيع ما لم يملك بعد إذا كان قد أعطى صاحبه فيه ثمنا وقارب أن يشتريه منه، فكيف بهذا؟! وبالله التوفيق.

Mas'alah: Why is setting a time limit prohibited in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=529)

ولما كان شرط الجعل عدم تقدير زمن للعمل قال: (ولا يضرب في الجعل أجل) أي يحرم أن يقدر زمن معين (في رد) رقيق (آبق أو بعير شارد أو حفر بئر) في أرض موات جاعله على إخراج مائها. (أو) في (بيع ثوب ونحوه) ، وإنما لم يجز ذلك لما فيه من زيادة الغرر، إذ ربما ينقضي الأجل قبل تمام العمل فيذهب عمله باطلا، أو يتم العمل قبل انقضائه فيأخذ ما لا يستحقه؛ لأنه يأخذ الجعل كاملا؛ لتمام العمل ويسقط عنه العمل في بقية الأجل، إلا أن يكون العامل شرط على الجاعل الترك متى شاء فإنه يجوز ضرب الأجل حينئذ. قال خليل: بلا تقدير زمن إلا بشرط تركه متى شاء، ولا يقال: شأن الجعل أن للعامل فيه الترك متى شاء فلم امتنع مع تقدير الزمن من غير اشتراط تخيير في الترك وجاز مع الاشتراط؟ . لأنا نقول: المجعول له عند عدم الشرط دخل على التمام فغرره قوي، وإن كان له الترك متى شاء وعند الشرط يخف غرره لدخوله ابتداء على التخيير.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a time limit or immediate payment in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=529)

(تنبيهات) الأول: كما لا يجوز ضرب الأجل في عقد الجعل لا يجوز شرط نقد العوض، وإذا وقع ضرب الأجل في عقده أو شرط نقد العوض فسد ولو لم يحصل نقد، ويجب فيه إن تم العمل جعل المثل، وإلا فلا شيء له إلا أن يقع العقد على أن له الجعل، وإن لم يتم العمل فيكون فيه أجرة المثل. قال خليل: وفي الفاسد جعل مثله إلا بجعل مطلقا فأجرته.

Mas'alah: When does a worker deserve the reward in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=529)

الثاني: قد ذكرنا أن الجعالة كالإجارة في العاقد والعوض، إلا أنه لا يشترط إيقاع العقد فيه من الجانبين، بل يستحق العامل الجعل، وإن لم يعاقده رب الشيء. قال خليل: ولمن لم يسمع جعل مثله إن اعتاده، والضابط أنه متى أحضر العبد الآبق من اعتاد ذلك وجب له الجعل، سواء وقع من ربه الالتزام أو لم يقع، وأما لو أتى به من لا عادة له بطلب الإباق فإنما له ما أنفقه على الآبق من أكل وشرب ولباس لا نفقته على نفسه فإنها على نفسه لا على رب الآبق.

Mas'alah: When does a worker become entitled to the reward in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=529)

ولما كان يتوهم من كون عاقد الجعل كعاقد الإجارة تبعيض العوض كالأجرة قاله: (ولا شيء له) أي للعامل (إلا بتمام العمل) لورود النص بذلك قال – تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير} [يوسف: 72] فإن مفهومه أنه إن لم يأت به لا شيء له، وأما إن تم

نصف الإجارة. والكراء كالبيع فيما يحل ويحرم. ومن اكترى دابة بعينها إلى بلد فماتت انفسخ الكراء فيما بقي. [الفواكه الدواني] العمل فيستحق الجعل المسمى له وجعل مثلها إن لم يكن تسمية حيث كانت عادته الإتيان بالآبق كما تقدم، ولو استحق الشيء المجاعل عليه، ولو قبل قبض ربه، ولو كان الاستحقاق بحرية، ولا يرجع الجاعل بالجعل على المستحق على المشهور؛ لأن الجاعل هو الذي ورط العامل في العمل مثل الاستحقاق، ولو أعتق السيد العبد بعد شروع العامل في تحصيله بخلاف موته قبل قبض ربه له فإنه لا يستحق، ومثل الموت في تفصيله لو هرب العبد أو أسر أو غصب، والفرق بين هذه المذكورات والاستحقاق أن الاستحقاق يغلب كونه ناشئا عن عداء الجاعل، ثم إن محل كون العامل لا شيء له قبل تمام العمل ما لم ينتفع رب الشيء بعمله، وإلا استحق بنسبة عمل الثاني. قال خليل: إلا أن يستأجر ربه على التمام، فبنسبة عمل الثاني سواء عمل عمل الثاني قدر الأول أو أقل أو أكثر، فإن كان جعل للأول عشرة دراهم على حمل خشبة إلى موضع كذا فبلغها نصف الطريق مثلا وتركها ثم جعل لآخر عشرة على تبليغها فإنه يستحق الأول عشرة، وهكذا ولا مفهوم للاستئجار، بل لو بلغها ربها أو شخص آخر مجانا فإنه يستحق الأول بنسبة عمل من يتمه أن لو استأجر عليه؛ لأن المدار على الانتفاع بعمله، راجع شرح خليل للعلامة الأجهوري. 1 –

Mas'alah: Why is a reward contract with unknown compensation invalid according to the majority of scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2966)

قال أبو عمر هذا كما قال مالك عند جمهور العلماء لأنه إذا قال له لك من كل دينار درهم أو نحو هذا ولا يدري كم مبلغ الدنانير من ثمن تلك السلعة فتلك أجرة مجهولة وجعل مجهول

Mas'alah: What is the ruling on time limits and cash payment in reward contracts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5787)

قال عن مالك: ولا يصلح الأجل في الجعل ولا النقد فيه قال فيه: وفي المدونة: وكلما جاز فيه الجعل جازت فيه الإجارة، وليس كلما جازت فيه الإجارة يجوز فيه الجعل.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract with a time limit for selling a garment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5787)

قال مالك: ولو قال: بع هذا الثوب ولك درهم فذلك جائز وقت له في الثوب ثمنا أم لا، وهو جعل. فإن قال: اليوم لم يصلح إلا أن يشترط أن يترك متى شاء؛ لأنه إن مضى اليوم، ولم يبعه ذهب عناؤه باطلا، وإن باع في بعضه فله الجعل كاملا، ويسقط عنه بقية عمل اليوم، فهذا خطر، والجعل لا يكون مؤجلا إلا أن يكون إذا شاء أن يرده رده، وقد قال مالك في مثل هذا: إنه جائز وهو جل قوله الذي يعتمد عليه. م: يريد إذا كان له أن

يرده متى شاء.

Mas'alah: What is the ruling on an unknown reward in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1120)

فصل [3 – عدم جواز كون الأجرة في الجعل مجهولة] : لا يجوز أن تكون الأجرة في الجعل مجهولة [3] لأنه غرر، ولأن الجهل يدخل العقد من الطرفين، ولأن الجهل في العمل إنما يجوز للضرورة إليه لأنه لا يمكن حصره ولا ضرورة إلى ذلك في الجعل، فمن ذلك أن يجعل لمن جاء بعبده الآبق أو جمله الشارد نصفه لا يجوز لأنه لا يعرف صفته وقت المجيء به. يجوز حصاد الزرع وجذاذ الثمر بنصفه لأنه معلوم، وإن قال: احصده فما حصدت من شيء ذلك نصفه أو ثلثه [4]، فجائز أيضا لأنه معلوم، ولأن كل جزئين من الزرع مستحق بإزائها جزء منه، فإن قيد ذلك بزمان بعينه مثل: أن يقول احصد زرعي هذا اليوم، فما حصد منه ذلك نصفه: فقيل: لا يجوز لأن قدر ما يحصد في اليوم غير معلوم، وقيل: يجوز لأن الأجرة في الجملة مقدرة. فأما نفض الزيتون بنصف ما يسقط منه: فإن أراد تحريك الشجرة وله نصف ما يسقط فذلك مجهول، وإن أراد الجميع جاز. (1) انظر: التفريع: 2/ 190، الكافي ص 377. (2) فلا يجوز إبطاله: سقطت من (ق) . (3) انظر: المدونة: 3/ 419 – 420، التفريع: 2/ 190، الرسالة ص 218، الكافي ص 276. (4) انظر: التفريع: 2/ 190.

Mas'alah: What is the ruling on advancing payment in a ju'alah contract and its similarity to salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2755)

قلت: وله خلاف هذا عن أشهب حسبما يأتي إن شاء الله تعالى في إجازة الطبيب في ترجمة الجعل، وقرر فيها دخوله سلف، وبيع وسلف جر منفعه بقوله: إن قدم النقد

Mas'alah: Are specification of the agent and knowledge of the reward required in ju'alah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3986)

ابن شاس: ولا يشترط في المجعول له التعيين لمصلحة العقد لو قال: من رد عبدي الآبق فله كذا فمن أحضره بعد قوله: ذلك فله الجعل علم ما جعل فيه أو لم يعلم، وعبر عنه ابن الحاجب بقوله: ولا يشترط في المجعول له التعيين، ولا العلم بالجعالة لو قال: من رد عبدي الآبق فله دينار فمن أحضره استحقه علم بالجعل أو لم يعلم، وقبله ابن عبد السلام وابن هارون وفيه تعقب؛ لأنه يقتضي أن هذا هو كل المذهب أو مشهوره، وليس كذلك لما تعقب عليه.

Mas'alah: What items can be used as a reward in ijarah or ju'alah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3991)

فيها: ما لا يجوز بيعه لا يجوز أن يكون ثمنا لإجارة أو جعل.

Mas'alah: What does Ibn al-Qasim say about items permissible for ju'alah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3991)

وذكر ابن رشد لفظ المدونة هذا في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الجعل من مسائل منتخبة لابن لبابة قال: رأيت فيها: قال قال ابن القاسم: كل ما جاز

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that unsellable items cannot be used in ju'alah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3992)

بيعه جاز الاستئجار به، وأن يجعل جعلا، وما لم يجز بيعه لم يجر الاستئجار به، ولا جعله جعلا إلا خصلتان فيمن يجعل لرجل على أن يغرس له أصولا حتى يبلغ حد كذا، ثم هي والأصل بينهما، فإن نصف هذا لا يجوز بيعه، وفيمن يقول القط زيتوني فما لقطت من شيء فلك نصفه فهذا يجوز؛ يريد: وبيعه لا يجوز.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the exceptions in ju'alah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3992)

قال: وعن مالك: لا يجوز واتفق.

Mas'alah: What is the condition that the reward must be known in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3992)

ابن رشد: لأن شرط الجعل أن يكون معلوما.

Mas'alah: What is the ruling on a reward when the reward amount is unknown to the recipient?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3994)

كذا، وإن أتى بالآخر فله منه كذا جائز. قلت: زاد التونسي: إن عين كل منهما بعينه قدرا من الجعل متفاوتا جاز إن عرفهما المجعول له، فإن جهلهما ففي جوازه قولان الأظهر الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a reward when the reward amounts differ?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3994)

اللخمي: إن اختلف الجعل فيهما فأجازه في الموازية، ولو جهلهما، ومنعه أحرى، وهو أشبه، ولو استوى واختلف قيمتهما فأجازه في الموازية، ومنعه في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a reward proportional to the value of the item brought?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3994)

ابن رشد: وإن كان على أن له فيما أتى به منهما من الجعل بقدر قيمته من قيمة صاحبه ففي فساده وجوازه.

Mas'alah: When does the reward in ju'alah fall away?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4008)

ابن الحاجب: ويسقط بالترك إلا أن يستأجر الجاعل على الإتمام فيكون له ما بقي.

Mas'alah: What is the limit on the reward in ju'alah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4008)

وقيل مالم تزد عن نسبة عمله

Mas'alah: What are the conditions regarding payment in a reward contract (ju'l)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1448)

(مسألة) ومن شرط الجعل أن لا ينقد الجعل، وروى ابن المواز، وابن حبيب عن مالك لا يصح الأجل في الجعل، ولا النقد قال ابن حبيب إلا أن تتطوع به، ووجه ذلك أنه قد لا يتم ما جعل له عليه فيرد ما قبض، وقد يتم فيصير له فتارة يكون جعلا، وتارة يكون سلفا، وذلك يمنع صحته. (مسألة) ومن شرطه أن لا يكون لازما للعامل، وله أن يترك متى شاء قبل العمل وبعده قاله مالك وأصحابه، ووجه ذلك أنه يكثر الغرر في العمل، ويتفاوت فلو لزمه رد الآبق على كل حال، ورد البعير الشارد لتعذر عليه العمل، وعظمت فيه المشقة مما لم يظهر له قبل أن يشرع في العمل فكان له أن يترك متى شاء، ولا يلزم الجاعل بنفس العقد، ويلزمه إذا شرع العامل في العمل قال سحنون في العتبية إذا شرع العامل في العمل لم يكن للجاعل إخراجه، وللمجعول له أن يخرج متى شاء، ولو جعل له جعلا في رد آبق ثم أعتقه فإن أعتقه بعد أن عمل، وشخص فيه فله جميع الجعل، وإن لم يعمل شيئا، ولا شخص فلا شيء له قاله أصبغ، وهذا على ما قدمناه، وفي الموازية قال عبد الملك من جعل في آبق جعلا ثم أعتقه فلا شيء فيه لمن

وجده بعد ذلك، وإن لم يعلم بالعتق، ولو أعتقه بعد أن وجده فله جعله فإن كان الجاعل عديما فذلك في رقبة العبد لأنه بالقبض، وجب له الجعل قال أحمد بن ميسرة إن كان العتق بعد القدوم فكما قال: وإن أعتقه بعد علمه أنه وجده لزمه جعله، وإن لم يجد عبده لم يصح عتق العبد حتى يأخذ جعله مبدأ على الغرماء كالرهن. (مسألة) ومن شرطه أن يكون الجعل غير معين أو يكون معينا لا يسرع إليه التغير فمن قال من جاءني بعبدي الآبق فله هذه الدنانير أو هذا الثوب فجائز، ولا خير في أن يقول له هذا العبد أو هذه الدابة لأن ذلك يتغير، وتسرع الحوادث إليه قاله مالك في الموازية. (مسألة) ومن شرطه أن لا يكون له شيء إن لم يأت بما جعل له عليه الجعل قال مالك في الموازية، والجعل الجائز أن يقول إن لم يبع أو لم يجد فلا شيء له، ووجهه أنه إذا التزم له الجعل عمل أو لم يعمل ففيه غرر كثير مستغنى عنه فعاد ذلك بفساد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract with uncertain compensation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1449)

(ص) : (قال مالك فأما الرجل يعطي السلعة فيقال له بعها، ولك كذا وكذا في كل دينار لشيء يسميه فإن ذلك لا يصلح لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سمى له فهذا غرر لا يدري كم جعل له) . [المنتقى] أو كثرته أو قلته أو خفته، والإجارة إنما تكون في عمل معلوم فإذا عمل كان له من الأجر بحساب ما عمل دون ما كان عقد عليه يوم العقد لكنه لما خرج العقد مخرج الجعل لم يكن له شيء إن لم يأت به لأنه على ذلك دخل، وإن أتى به كان له أجر مثله على قدر نصيبه وتعبه وطول مسافة طلبه فوجد القول الأول أن العقد إذا تنوع إلى صحة وفساد فإن فاسده

يرد إلى صحيحه، ولا ينقل إلى غيره من العقود كالبيوع، ووجه القول الثاني أن الإجارة هي الأصل، وإنما جوز الجعل في العمل المجهول والغرر للضرورة، ولذلك كان عقدا غير لازم للعامل فإذا وقع فاسدا، وفات رد إلى الإجارة التي هي الأصل، وقد وقع مثل هذا الاختلاف لأصحابنا في القراض الفاسد يرد إلى قراض المثل، وإلى أجر المثل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract with payment regardless of outcome?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1449)

(مسألة) ولو قال إن بعت هذا الثوب فلك درهم وإن لم تبعه فلك درهم قال ابن المواز هي إجازة، وهي جائزة إن ضرب لها أجلا، ووجه ذلك أن الدرهم لزمه باع أو لم يبع فإن لم يضرب للعمل أجلا كان على نهاية الغرر لأنه يعرضه ثم يرده إليه، وقد استوجب الدرهم. (مسألة) ولو قال إن بعته فلك درهم، وإن لم تبعه فلك نصف درهم لم يجز، وهاتان إجارتان في إجارة، ولا يجوز أن يقول له بعه فما زاد على عشرة دراهم فلك لأن الجعل مجهول قد دخله الغرر قاله مالك. (مسألة) ولو قال إن بعت اليوم هذا الثوب فلك درهم ففي الموازية، والواضحة لا يجوز على الإطلاق، وفي المدونة لا خير فيه إلا أن يشترط أنه متى شاء

Mas'alah: Is benefit to the ja'il a condition for the validity of ju'l?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=788)

فصل وقد اختلف؛ هل من شروط صحته أن يكون للجاعل فيه منفعة أم لا؟ على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on setting a time limit in a reward contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3090)

ومن كتاب ابن المواز وابن حبيب، قال مالك: لا يصلح الأجل في الجعل ولا في المقاطعة ولا النقد في الجعل، وإذا ضرب في الجعل أجلا، خرج إلى حد الإجارة، فلا يصلح إلا لما تصلح به الإجارة قال محمد: وكل ما صلح فيه الجعل صلحت فيه الإجارة، وليس كل ما تصلح فيه / الإجارة يصلح فيه الجعل، قالا: والمجعول له في ترك العمل في ترك العمل في الجعل حتى يفرغ منه، فإن تم فله جعله وإن عمل بعضه ولم يتمه فلا شيء من الجعل إلا بالتمام، ولا يصلح الجعل في عمل إذا ترك بعضه بقي للجاعل فيه ما ينتفع به. قال محمد: فإن لم يكن وكان تبقى له منفعة، لم يصلح فيه إلا الإجارة، قال ابن حبيب: ولا يجوز أن يقول: إن عملت لي شهرا، فلك كذا، وإلا فلا شيء لك، فإن وقع هذا، فله أجر مثله، ويجوز الإجارة فيما خف وفيما ثقل، وأما الجعل فأما في الإباق وحفر الآبار فيجوز فينا خف أو عظم ولا يحوز في بيع الثياب، والرفيق، إلا فيما خف. [7/ 5]

Mas'alah: What are the rulings on specifying a price in ju'alah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3093)

ومن العتبية، قال عيسى: قال ابن القاسم: فإن قال: فإن بعته بعشرة، فقلك من كل

درهم سدسه، فجائز، ثم إن باعه بأكثر من عشرة، فليس له إلا سدس العشرة ولو لم يسم ثمنا، وقال: فيما بعته بع فلك من كل درهم سدسه لم يجز، وكذلك في الواضحة، وقال: فإن باع، فله جعل مثقله، وإن لم يبع، فلا شيء له وقال مطرف، وابن الماجشون وأصبغ.

Mas'alah: What are the rulings on time limits in ju'alah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3094)

ابن حبيب: إلا أن يتطوع به، وإن قال في الثوب: إن بعت اليوم، فلك درهم، وإن لم تبع فلا شيء لك لم يجز؛ لأن هذا أجل، ولا أجل في الجعل إلا أن يجعل له أن يدع متى شاء في ذلك اليوم أو بعده، وفي باب الجعل على عمل شيء بنصفه تمام القول في قوله: فما حصدت اليوم، فلك نصفه وعلى أن يدع متى شاء.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's entitlement when the reward is unknown?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1693)

[حاشية الدسوقي] علمه ربه فقط لزمه الأكثر مما سمى وجعل المثل، وإن علمه العامل فقط كان له بقدر تعبه عند ابن القاسم وقيل لا شيء له، وإن علماه معا فينبغي أن له جعل مثله نظرا لسبق الجاعل بالعداء وتارة يكون معلوما كالمجاعلة على حفر بئر فإنه يشترط فيه الخبرة بالأرض وبمائها. (قوله: ولو بواسطة) أي ولو كان سماعه بواسطة (قوله: إن ثبت أنه قاله) أي إن ثبت أنه وقع منه ذلك (قوله: بتمكين ربه منه) هذا

تصوير لتمام العمل، وتمكين مصدر مضاف لمفعوله والضمير في منه عائد على المجاعل عليه كالعبد الآبق أي وتمام العمل مصور بأن يمكن المجاعل رب الشيء المجاعل عليه منه فإن أبق قبل قبضه بعد مجيء العامل به لبلد ربه لم يستحق العامل جعلا (قوله: هذا تشبيه إلخ) أي لا تمثيل خلافا لتت وبهرام (قوله: كما يشعر به التعبير بكراء) أي وقد علمت أن الإجارة والكراء شيء واحد وأن التفرقة بينهما مجرد اصطلاح (قوله: قال فيها إلخ) نص كلامها من اكترى سفينة فغرقت في ثلثي الطريق وغرق ما فيها من طعام وغيره فلا كراء لربها وأرى أن ذلك على البلاغ (قوله: وسواء إلخ) يعني أن كراء السفينة دائما إجارة على البلاغ فهو لازم سواء صرح عند العقد عليها بالإجارة، أو الجعالة إلا أنه إن صرح بالجعالة عند العقد كانت تلك الكلمة مجازا لأنه لما كانت إجارة موصوفة بكونها على البلاغ أشبهت الجعل من حيث إنه لا يستحق فيه العوض إلا بالتمام اهـ عدوي (قوله: ومثل السفينة) أي في أنها إجارة على البلاغ لا جعالة مشارطة الطبيب وما بعده من الفروع ولا يقال إن الإجارة على البلاغ مساوية للجعالة في أن الأجرة فيها لا تستحق إلا بعد تمام العمل فلا وجه لجعل تلك الأمور من الإجارة لا من الجعالة؛ لأنا نقول إنه لا يلزم من استوائهما في هذا الوجه استواؤهما في غيره؛ لأن الإجارة على البلاغ لازمة بالعقد بخلاف الجعالة (قوله: أو صنعة) أي والمشارطة على تعلم صنعة وقوله: والحافر على استخراج الماء بموات أي ومشارطة الحافر على استخراج الماء بموات. واعلم أن هذه المسألة إنما تكون من الإجارة على البلاغ إن صرح عند العقد بالإجارة، أو سكت ولم يصرح بشيء أما إن صرح عنده بالجعالة كانت جعالة ومفهوم قوله بموات أنه لو شارطه على استخراج الماء بملك كانت إجارة لا على البلاغ إن صرح عند العقد، أو سكت فيستحق من الأجرة بنسبة ما عمل إن ترك وإن صرح بالجعالة كانت جعالة فاسدة. (قوله: أو يتمه إلخ) وحينئذ فالمراد إلا أن يحصل الانتفاع بالعمل السابق بأن يستأجر، أو يجاعل على تمام العمل

الأول، أو يتمه بنفسه أو بعبيده. (قوله: فيستحق الأول من الأجر) أي على عمله بنسبة ما يأخذه الثاني على عمله سواء كان عمل الثاني قدر عمل الأول، أو أقل، أو أكثر وهذا الذي قاله المصنف قول مالك وقال ابن القاسم له قيمة عمله. (قوله: ولو كان هذا الأجر) أي الذي يأخذه الثاني. (قوله: فجعل لغيره عشرة على إيصالها نصف الطريق) أي نصفها بحسب التعب لا مجرد المسافة وقوله فإذا كان الأول بلغها النصف إلخ أي وأما لو كان الأول بلغها ثلث الطريق وتركها واستؤجر الثاني على كمال المسافة بعشرة كان للأول خمسة وهكذا فلو أوصلها الجاعل بنفسه، أو بعبيده، أو أوصلها له غيره مجانا يقال ما قيمة ذلك أن لو استأجر ربه، أو جاعل عليه، ويعطي الأول بنسبته فلو

Mas'alah: What is the ruling on the reward when the worker hears the named amount?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1697)

المثل، أو أقل أو أكثر ولا مقال له بخلاف ما إذا سمعه سمى شيئا ولو بواسطة فله ما سماه ولو زاد على قيمة العبد لأن ربه ورطه)

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional reward contract and the worker's wage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1697)

إلا بجعل مطلقا) أي إلا أن يجعل له الجعل مطلقا تم العمل أم لا (فأجرته) أي أجرة

المثل، وإن لم يأت به والله أعلم [حاشية الدسوقي] وتأمل ذلك. (قوله: ما إذا سمعه) أي ما إذا سمع العامل ربه سمى شيئا. (قوله: فالنفقة فقط) أي بخلاف ما إذا اعتاده ووجب له جعل المثل، أو وجب له المسمى فإن نفقة الآبق على العامل ولو استغرقت الجعل اهـ عبق. (قوله: أي فله أجرة عمله إلخ) الأولى أي فله ما أنفقه حال تحصيله على نفسه وعلى العبد من أجرة دابة، أو مركب اضطر لها بحيث لم يكن الحامل على صرف تلك الدراهم إلا تحصيله؛ لأن تلك الدراهم بمثابة ما فدى به من ظالم وأما ما شأنه أنه ينفقه العامل على نفسه في الحضر كالأكل والشرب فلا يرجع به على ربه، وإن كان السفر متفاوتا بأن كان المأكول في محل العامل أرخص منه في البلد التي سافر إليها لتحصيل العبد فإنه يرجع بما بين السفرين في التفاوت اهـ تقرير شيخنا عدوي. (قوله: وما أنفقه عليه من أكل وشرب) الأولى إسقاط ذلك لأن نفقة الطعام والشراب والكسوة على ربه ولو وجب للعامل جعل المثل، أو المسمى فإذا قام بها العامل رجع بها عليه فالأولى للشارح أن يقول أي فله ما أنفقه في تحصيله من أجرة مركب، أو دابة احتاج لهما وأجرة من يقبضه له إن احتاج الحال لذلك. (قوله: وإن أفلت) يستعمل لازما ومتعديا يقال أفلته وأفلت بنفسه فيصح في المتن قراءته بالبناء للفاعل أو المفعول. (قوله: فجاء به آخر) أي من غير استئجار ولا مجاعلة أي والحال أن عادة ذلك الآخر طلب الإباق. (قوله: لمكانه الأول) أي الذي كان آبقا فيه. (قوله: نسبته) أي نسبة عمله منظورا في ذلك لسهولة الطريق وصعوبتها لا لمجرد المسافة. (قوله: وإن جاء به إلخ) يعني أن رب الآبق إذا جعل لرجل درهما على أن يأتيه بعبده الآبق وجعل لآخر نصف درهم على أن يأتيه بعبده فأتيا به معا فأنهما يشتركان في ذلك الدرهم إذ هو غاية ما يلزم رب العبد بنسبة ما سماه لكل واحد بمجموع التسميتين فيأخذ الأول ثلثيه ويأخذ الثاني ثلثه؛ لأن نسبة نصف الدرهم إلى درهم ونصف ثلث ونسبة الدرهم كذلك ثلثان هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم وقال ابن نافع وابن

عبد الحكم: إن لكل واحد منهما نصف ما جعل له ورجحه التونسي واللخمي فقوله: وإن جاء به ذو درهم أي سماه له وقوله: وذو أقل أي سماه له أيضا وقوله: بنسبة ما سماه لكل أي لمجموع التسميتين. (قوله: قسم ما سماه لأحدهما نصفين) أي باتفاق القولين المتقدمين. (قوله: اعتبرت قيمته) أي فلو جعل لأحدهما عشرة وللآخر عرضا وأتيا به معا فعلى قول ابن القاسم يقوم العرض فإن ساوى خمسة فلصاحب العشرة ثلثاها ويخير صاحب العرض بين أن يأخذ ثلث العشرة، أو ما يقابل ذلك من العرض الذي جعل له وأما على مقابله فلصاحب العشرة نصفها ولصاحب العرض نصفه فإن جعل لكل منهما عرضا واختلفت قيمتهما، أو اتفقت جرى على ما تقدم. (قوله: ولكليهما الفسخ) أي الترك؛ لأنه عقد جائز غير لازم والعقد الغير اللازم لا يطلق على تركه فسخ إلا بطريق التجوز إذ حق الفسخ إنما يستعمل في ترك الأمر اللازم والعلاقة المشابهة للعقد اللازم في الجملة. (قوله: ولزمت الجاعل) المراد به ملتزم الجعل لا من تعاطى عقده فقط كالوكيل الذي لم يلتزم جعلا وظاهره اللزوم للجاعل بالشروع ولو فيما لا بال له فلا مقال له في حله بل يلزمه البقاء بخلاف العامل فإنه باق على خياره. (قوله: جعل المثل) هذا هو المعتمد وقيل له أجرة مثله سواء تمم العمل أم لا ردا له إلى صحيح أصله وهو الإجارة وأنما كانت أصلا له؛ لأنهم اشترطوا في عاقدي الجعل ما اشترطوه في عاقدي الإجارة. (قوله: ردا إلى صحيح نفسه) الأولى تأخيره عن قوله: وإن لم يتم العمل فلا شيء له لأجل أن يكون قوله: ردا له إلخ راجعا للأمرين. (قوله: إلا بجعل مطلقا) أي إلا أن يكون الفاسد ملتبسا بجعل أي بعوض مطلقا كما إذا قال إن أتيتني بعبدي الآبق فلك كذا، وإن لم تأت به فلك كذا فأجرة المثل، وإن لم يأت به، وإنما كان ما يأخذه العامل أجرة عند جعل العوض له مطلقا لا جعلا؛ لأن هذا العوض

Mas'alah: Is a reward contract valid if the fee is unspecified but customary?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5140)

ويجوز أيضا أن يفوض إليه في الثمن ولا يسمي الجعل إذا كانت للناس عادة في مثل ذلك المبيع [8] على جعل معلوم.

Mas'alah: What is the ruling when the reward is specified but the price is delegated in ju'alah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5140)

وإن سمى الجعل وفوض إليه [9] في الثمن جاز، فإن بلغ ما يباع به مثله استحق (1) قوله: (الجعل) ساقط من (ف) . (2) قوله: (فصل ما يجوز من الجعل) ساقط من (ر) و (ف) . (3) في (ف) : (فذلك) . (4) انظر: المدونة: 3/ 421. (5) قوله: (يسمي الجعل) ساقط من (ف) . (6) في (ت) : (أو لا يسمي) . (7) قوله: (على جعل) يقابله في (ف) : (بجعل) . (8) قوله: (المبيع) ساقط من (ر) . (9) قوله: (إليه) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What happens if the goods do not reach the specified price in a ju'alah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5141)

الجعل، باع صاحبه أو لم يبع، فإن لم يبلغ ما يباع به [1] رد ولا شيء للعامل.

Mas'alah: What is the ruling when the price is specified but the reward is left to custom in ju'alah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5141)

وإن سمى ما يباع به وسكت عن الجعل وكانت له عادة فيه كالمتاع اليوم جعل الشقة شيء معلوم ولا [2] يزاد فيه لغلاء ولا يحط فيه لنقص جاز، وإن بلغت السلعة تلك التسمية لزم الجعل وكان صاحبها بالخيار بين أن يمضي البيع أو يرد، وإن لم تبلغ التسمية لم يكن له شيء.

Mas'alah: What is the ruling on compensation in a reward contract when the sale is completed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5142)

آخر العمل نظر، فإن لم يأت من الثمن [1] ما تباع [2] به فلا شيء له، وإن أتى بما تباع به [3] كان له [4] جعل المثل، باعها صاحبها أو لم يبع، وهذا الجواب في كل موضع جعل له فيه تنفيذ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract with a specified price threshold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5142)

فأما إن سمى له ثمنا [5] فقال: إن بلغت مائة فبع، وإن لم تبلغ ذلك فلا تبع، فلا تستحق من الجعل شيئا إن لم تبلغ مائة، وإن قرنه [6] بعد ذلك بفساد لقوله: فما زاد فلك أو ما أشبه ذلك لأنه لم يوجب تنفيذ البيع إلا [7] على صفة لم تكن بعد. (1) في (ت) و (ر) : (بثمن) . (2) في (ف) : (يباع) . (3) قوله: (فلا شيء. . . تباع به)

ساقط من (ف) . (4) قوله: (له) ساقط من (ف) . (5) قوله: (ثمنا) ساقط من (ر) . (6) في (ف) : (قربه) . (7) قوله: (إلا) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty (gharar) in the price of a reward (ju'alah)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5224)

فصل [في الغرر في ثمن الجعل] ولا يجوز الغرر في ثمن الجعل وإن [8] كان العمل مجهولا؛ لأن الغرر في العمل مما تدعو إليه الضرورة، ولا ضرورة في الغرر في الثمن. والجعل على وجهين: مضمون، ومعين، فإن كان مضموثا موصوفا [9] عينا أو عرضا أو (1) قوله: (ثم أتى سيده. فقال: اجعل لي جعلا) ساقط من (ر) و (ف) . (2) قوله: (له) زيادة من (ف) . (3) وجدت القول منسوبا لابن القاسم، انظر: البيان والتحصيل: 8/ 470، بلفظ "سئل ابن القاسم عن الرجل يعلم موضع دابة رجل ضالة، فيقول: اجعل لي فيها كذا وكذا وآتيك بها، ولم يخبره علمه بمكانها، فجعل له جعلا فأخبره قال: لا ينبغي ذلك، وإنما ذلك في المجهول، ولا أراه يثبت له هذا الجعل، ولا ينبغي له أن يكتمه موضعها، وأرى أن يعطى قيمة عنائه إلى ذلك الموضع إن جاء بها، ولا جعل له" . (4) قوله: (فيه) ساقط من (ف) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 470. (6) في (ف) : (حسن) . (7) قوله: (أو خديمه) ساقط من (ف) . (8) في (ف) : (وإذا) . (9) قوله: (موصوفا) ساقط من (ف) .

Mas'alah: Can ju'l be made for a fixed term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1500)

2872 - والجعل لا يكون مؤجلا إلا أن يكون متى شاء أن يرده رده. وقد قال [مالك] في مثل هذا: إنه جائز، وهو جل قوله [الذي يعتمد عليه] .

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract with a time condition?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3057)

وإن قال: احصد اليوم والتقط اليوم فما اجتمع فلك نصفه فلا خير فيه إذ لا يجوز بيع ما يحصد اليوم فلا أجيزه ثمنا مع ضرب الأجل في الجعل إلا أن يكون اشترط أن يترك متى شاء فيجوز.

Mas'alah: What are the conditions for the reward (ju'l) in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3136)

(جعلا علم) . ابن شاس: شرط الجعل أن يكون معلوما مقدرا كالإجارة. ومن المدونة: ما لا يجوز بيعه لا يجوز أن يكون ثمنا لإجارة أو جعل. وذكر ابن لبابة هذا فقال: قال ابن القاسم: كل ما جاز بيعه جاز الاستئجار به وأن يجعل جعلا. وما لم يجز بيعه لم يجز الاستئجار به ولا جعله جعلا إلا خصلتان في الذي يجعل لرجل على أن يغرس له أصولا حتى تبلغ حد كذا ثم هي والأصل بينهما فإن نصف هذا لا يجوز بيعه. وفي الذي يقول: القط زيتوني فما لقطت من شيء فلك نصفه فإن هذا يجوز. ابن رشد: يريد وبيعه لا يجوز.

Mas'alah: Is a specified time or cash payment allowed in a reward contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3140)

(ولا نقد) ابن المواز: قال مالك: ولا يصلح الأجل في

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cash payment in a reward contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3141)

الجعل ولا النقد فيه (مشترط) قال ابن الحاجب: ونقده كالخيار.

Mas'alah: How is a dispute over the amount of ju'alah resolved?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3141)

(كحلفها بعد تخالفهما) . ابن الحاجب: إن تنازعا في قدر الجعل تحالفا ووجب جعل المثل. ابن عرفة: تبع في هذا ابن شاس والأظهر تخريج المسألة على قولها في القراض، والقول قول العامل إن أتى بما يشبه.

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for a small or large amount of property?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1736)

فسروه [1] في مسألة الآبقين [2]، ويدخلها من الخلاف ما وقع [3] هناك. فانظرها.

وقوله: إنما يجوز الجعل [4] في الشيء القليل [5]. حكى القاضي أبو محمد أن من شرط [6] الجعل أن يكون في القليل [7]، وخالفه غيره. وقال: الجعل جائز في كل شيء [8]، كثيرا كان أو قليلا، مما لا يصح للجاعل فيه منفعة، إلا بتمامه، وهذا هو الأصل [9]، وقد قدمناه، وإنما قال مالك: هذا في البيع دون غيره، كما سنبينه إن شاء الله. وقوله: "لا يصلح [10] الجعل على بيع الثياب الكثيرة" [11]. معناه: [على] [12] أنه لا يأخذ شيئا إلا ببيع جميعها، وأما (على) [13] أن يأخذ على قدر [14] ما باع، فهو جائز، ومعناه عندهم: أنه سمى لكل (1) كذا في ع وح، وفي ق: فسره. (2) المدونة: 4/ 459. (3) كذا في ع وح، وفي ق: ما دخلها. (4) كذا في ع وح، وفي ق: وإنما يجوز أن يكون الجهل، وفي المدونة: وجوز مالك الجعل في الشيء القليل. (5) المدونة: 4/ 404. (6) كذا في ع وح، وفي ق: شروط. (7) المعونة: 2/ 1115. (8) في ع وح: الجعل في كل شيء جائز. (9) المقصود بأبي محمد القاضي عبد الوهاب، وقد رد عليه ابن رشد بما ذكره عياض. (المقدمات: 2/ 180) . (10) كذا في ع، وفي ح وق: لا يصح. (11) المدونة: 4/ 404. (12) سقط من ق. (13) سقط من ح. (14) كذا في ع وح، وفي ق: بقدر.

Mas'alah: Is it permissible to set a time limit in a reward contract (ju'alah) with a cancellation option?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1774)

وقال [6]: "ولا يؤقت في الجعل يوما ولا يومين، إلا أن يكون متى شاء ترك" [7]، وقد قال في مثل هذا: إنه جائز، وهو جل قوله الذي يعتمد عليه، (في ذلك) [8].

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on setting a time limit in a reward contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1774)

واختلف [9] في تأويل هذا الكلام، وحيث هو [10] الخلاف وما هو القول الذي يعتمد عليه في ذلك. فظاهر كلام أبي محمد، أن الخلاف في ضرب أجل يوم أو يومين في الأجل (في الجعل) [11]، وأن جوازه [12] جل قوله، كذلك [13] اختصره عند ذكر الخلاف فيه، وقد وهمه بعضهم في هذا التأويل، وقال: إن الأجل في الجعل دون اشتراط الترك متى شاء لا يجوز باتفاق. وذهب ابن لبابة (1) المدونة: 4/ 226 (2) كذا في ع وح، وفي ق: فإن. (3) المدونة: 4/ 456 (4) كذا في ع وح، وفي ق: أن يترك متى شاء. (5) المدونة: 4/ 457 (6) كذا في ع وح، وفي ق: قال. (7) المدونة: 4/ 457. (8) سقط من ع وح. (9) كذا في ح، وفي ع وق: اختلف. (10) كذا في ع وح، وفي ق: هذا. (11) سقط من ع وح. (12) كذا في ع وح، وفي ق: فإن إجازته. (13) كذا في ع وح، وفي ق: كذا.

Mas'alah: What is the relationship between reward contracts and lease contracts regarding time limits?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1775)

واستدل لتأويله بقوله إثر المسألة: "وكلما يجوز فيه الجعل تجوز فيه الإجارة، إذا ضرب لذلك أجلا" [2].

Mas'alah: What conditions are required for the reward (ju'l) in a reward contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3772)

الجعل كالإجارة أي: يشترط فيه نفي الجهالة كالإجارة. وأحال المصنف الجعل على الأجرة مع أنه شبه الأجرة بالثمن، فكل ما جاز بيعه جاز الاستئجار به وجاز أن يكون جعلا وما لا فلا، وعلى هذا فيشترط في الجعل أن يكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما. واستثنى ابن القاسم على ما نقله صاحب البيان وغيره من هذا مسألتين بجواز في الجعل دون البيع: الأولى: أن يجعل على أن يغرس له أصولا حتى تبلغ حد كذا ثم هي والأصل بينهما، فإن نصف هذا لا يجوز بيعه. والثانية: أن يقول انفض زيتوني، فما لقطت فلك نصفه.

Mas'alah: Why is a reward of a portion per dinar or half a runaway slave invalid?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3772)

فلا يجوز بعه ولك من كل دينار قيراط، ولا لك نصف الآبق هذا مفرع على ما قبله فلذلك عطفه بالفاء، ولم يجز؛ لأنه لا يعلم بكم دينار [629/أ] يباع فصار الجعل مجهولا، وكذلك نصف الآبق مجهول.

قال في الموازية: وأجاز مالك في بيع الثياب أن يقول: بعها ولك في كل ثوب درهم، ولم يجز في كل دينار درهم.

Mas'alah: What is the ruling on a ju'alah contract that is limited by a specific time period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3775)

ومن شرطه: أن لا يقدر بزمان وإلا فهو إجارة الضمائر كلها عائدة على العمل. قال في المدونة: ولا يكون مؤجلا، ألا ترى أن من قال: بع لي هذا الثوب ولك درهم أنه جائز وقت له في ذلك وقتا أم لا وهو جعل، فإن قال: اليوم، لم يصح إلا أن يشترط أن يترك متى شاء؛ لأنه إن مضى يوم ولم يبعه ذهب عمله باطلا، وإن باع في نصفه أخذ الجعل كاملا ويسقط عنه بقية عمل اليوم فهذا خطر، والجعل لا يكون مؤجلا إلا أن يكون إذا شاء أن يرده. وقد قال في مثل هذا جائز وهو

Mas'alah: What is the ruling when a ju'alah contract is limited by time and the reward is for completing the full period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3776)

جل قوله: (وإلا فهو إجارة) ؛ يعني وإن قدر بزمان وكان الأجر بتمام الزمان عمل أم لا؛ لأنه خرج من باب الجعالة ودخل في باب الإجارة.

Mas'alah: What is the meaning of Sahnun's statement regarding a time-limited ju'alah in the Mudawwanah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3776)

تنبيه: واختلف في معنى قول سحنون في المدونة: "وقال في مثل هذا أنه جائز" ما هو هذا المثل؟ فقال ابن أبي زيد: هو الجعل المؤجل باليوم واليومين من غير شرط أن يترك متى شاء، وقال ابن القصار: يريد مثل هذا الباب في توقيت الجعل بيوم أو يومين، ويشترط أن يترك متى شاء، ويكون أراد بجل قوله ما في المدونة من [619/ب] الجواز، ويقابله ما رواه عيسى عنه في من قال لرجل: جذنخلي اليوم فما جذذت فلك نصفه ومتى شئت أن تخرج خرجت لك نصف ما عملت؛ لا خير فيه. وقال ابن لبابة: يريد الإجارة مع اشتراط الترك متى شاء، وأنه اختلف قوله فيها، فمرة رأى أنها إجارة جائزة ومرة رآها إجارة فاسدة. وقال صاحب المقدمات: أما قول ابن أبي زيد فهو خطأ صراح؛ لأن الجعل إذا سمى فيه أجلا من لم يشترط أن يترك متى شاء– لم يجز باتفاق، فكيف يصح أن يقال: إنه جل قوله الذي يعتمد عليه؟! وأما تأويل ابن القصار بعيد من لفظ المدونة إلا أن معناه صحيح تصح به المسألة، وأما تأويل ابن لبابة فهو بعيد على ظاهر اللفظ غير صحيح المعنى؛ لأنها إذا كانت إجارة فهي إجارة ولا وجه لفساده، وأما معنى المسألة عندي أن قول ابن القاسم اختلف إذا قال الرجل للرجل: بع لي هذا الثوب ولك درهم، فقال في الكتاب: إنه جعل ولا يجوز إلا أن يشترط متى شاء أن يترك ترك، وله قول آخر: أن ذلك جائز وهو إجارة لازمة لا جعل، فإن باع في بعض اليوم كان له من الأجرة بحساب ذلك، وهذا القول قائم من المدونة وانظر المقدمات.

Mas'alah: What is the ruling on paying the ju'l in advance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3779)

ونقده كالخيار يعني: ونقد الجعل كالثمن في بيع الخيار. سحنون: جاز التطوع له ولا

يجوز اشتراطه، والتعليل فيهما واحد. ابن عبد السلام: وهذا على القول الأول والثالث. زاد غيره ممن تكلم على هذا الموضع: وأما على القول بأنها لازمة لهما بالعقد فيجوز النقد بشرط كالإجارة.

Mas'alah: What are the conditions for a valid reward (bisharah) for finding lost property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2150)

الثاني: من سرق له شيء أو ضاع له مثلا فالتزم ربه الجعل المسمى بالبشارة اليوم، فإنه يجوز ذلك الالتزام ويقضي للمبشر بأخذه بشرطين أن يلتزم له ذلك قبل وجود المسروق ونحوه، وأن يكون مكانه مجهولا، فمن وجد الآبق أو المسروق أو علم مكانهما ثم جاء إلى ربه، فطلب أن يلتزم له بالبشارة على رده أو على الدلالة على مكانه فلا جعل له وإن قبضه رده قال في العمليات: وخذ بشارة بجعل جعلا قبل الوجود والمكان جهلا انظر الأنقال على ذلك في شرحه، لكن ذكر أبو العباس الملوي في بعض تقاييده ونحوه في شرح العمل المذكور أن بعض قضاة فاس أفتى بوجوب الحكم بالبشارة مطلقا مراعاة للمصالح العامة وخوفا من ضياع أموال المسلمين بكتمان الضوال والمسروق. قال: وقد نص العلماء على أن الفتوى دائرة على مقتضى الحال وحيث أخذت البشارة من المسروق له، فإنه يرجع بها على السارق لأنه ظالم تسبب في إغرام رب البشارة. قلت: وهذه الفتوى جارية على ما تقدم عن ابن سراج وغيره من رعي المصالح وعلى مقتضاها عامة المسلمين اليوم فلا يستطيع أن يردهم عن كتمان الضوال راد إن لم يأخذوا البشارة والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to set a time limit for the work in a reward contract (ju'alah)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2151)

(ولا يحد بزمان لاحق) أي لا يجوز أن يؤجل عمل الجعل بأجل ولا يقدر بزمن كيوم أو عشرة مثلا لأنه قد ينقضي الأجل قبل تمام العمل، فيذهب سعيه باطلا. (خ) : بلا تقدير زمن إلا بشرط ترك متى شاء فيجوز حينئذ ضرب الأجل فيه كما مر، وذلك لأنه مع عدم الشرط دخل على التمام فقوى الغرر بسبب ذلك مع ضرب الأجل، بخلاف ما إذا شرط الترك متى شاء مع الأجل فقد دخلا على التخيير فخف بذلك الغرر وسكت الناظم عن شرط النقد فيه وهو ممنوع لتردد المنقود بين السلفية والثمنية لا إن نقد تطوعا فيجوز، وهل على اختلافهما في قدر الجعل وحكمه أنه كالصانع، فإن كان الآبق مثلا محوزا بيده وأشبه قوله، فالقول له أشبه الجاعل أم لا، وإلا صدق الجاعل إن أشبه وإلا تحالفا وكان له جعل مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the condition that the benefit is for the offeror in Ju'alah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1815)

(والراجح) من الطريقين (شرط منفعة الجاعل لا على صعود جبل عبثا بل على عمل الروحاني إن اعتيد) نفعه كما نقله (عج) عن (ابن عرفة) (بما علم جوازه) لا عجمية مجهولة لاحتمال أنها ألفاظ مكفرة (واستحقه ولو استحق بيده العبد) لأنه الذر ورطه ولا يرجع على المستحق ولو بحرية (لا مات وأفسده النقد) ولو لم ينفذ (ولمن لم يسمع جعل مثله إن اعتاده) ولو لم يلتزم ربه شيئا (وإلا) يعتده (فما أنفق) في تحصليه ـــــــ تفويضه للمجعول كما هو نص الروايات ونقله ابن رشد والصقلي (وقوله:

وأقره (عج) و (نف) قال نف: لعل وجهه شدة الغرر لأنه إذا شاور احتمل أن يجيز فيأخذ الأجرة وأن يجيز فيذهب عمله باطلا، وفي أن وقع جعل المثل إن بلغ القيمة وإلا فبقدر تعبه (قوله: والراجح شرط منفعة إلخ) أي: الراجح أنه يشترط في صحة الجعل أن يكون للجاعل نفع بما يحصله العامي (قوله: بل على عمل إلخ) أي بل يجوز على عمل إلخ (قوله: لا عجمية مجهولة) وعليه يحمل ما نقله المواق عن ابن عات من المنع (قوله: واستحقه) أي: استحق المجاعل الجعل (قوله: ولو استحق بيده) أي: بعد وصوله للبلد أو في أثناء الطريق لا قبل أن يقبضه العامل خلافا لما في (عب) وكالاستحقاق العتق والهبة (قوله: لأنه هو الذي ورطه) أي: لأن ربه هو الذي ورطه ف العمل (قوله: لا مات) أي: لا يستحقه ومثل الموت الهروب والأسر والفقد والغصب والفرق أن الغالب في الاستحقاق كونه نشأ عن عداء الجاعل (قوله: إن اعتاده) ولو كان ربه يتولى ذلك بنفسه أو بخدمه (قوله: شرط النقد) للتردد بين السلفية والتمنية، وأما النقد تطوعا فجائز (قوله: إن اعتاده) ولو كان ربه يتولى ذلك بنفسه أو بخدمه (قوله: فما أنفق في تحصيله) وأما نفقة العبد فعلى ربه على كل حال كذا (غج) وللقاني ليس له ـــــــ فرق بين القليل والكثير متى انتفع الجاعل بالبعض لم تجز التي لا استحقاق فيها قبل التمام لأنا نقول بالدخول على المحاسبة كأنها عقود جعالات متعددة (قوله: فانظره) أي: انظر وجهه وحاصله أنه لابد من تسمية ثمن يتفقان عليه لأن لو قال له لاتبع إلا بمشورتي فقد يصيح النهار ولا يرضى الآخر ففيه زيادة غرر بخلاف نحو الآبق فيتبع زيادة اجتهاده في التفتيش عادة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional commitment for returning lost property?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=264)

[النوع الثاني الالتزام المعلق على الفعل الواجب على الملتزم له] بفتح الزاي كقولك إن جئتني بعبدي الآبق، أو ببعيري الشارد، أو بمتاعي الضائع فلك عندي كذا وكذا وكان العبد، أو البعير، أو المتاع عنده، أو يعلم مكانه، فإن ذلك غير لازم للملتزم ولا يحكم عليه به ورد ذلك واجب عليه، وكذلك الإعلام بموضعه ولا يجوز أن يأخذ على ذلك شيئا إذ ذلك من باب الجعل. وقد قالوا: إن من شرط الجعل أن لا يكون الفعل مما يلزم المجعول له عمله وما كان واجبا على الكفاية فيلزم الالتزام المعلق عليه كقوله إن غسلت هذا الميت فلك كذا وكذا قال في أول رسم من سماع عيسى من كتاب الحج قال ابن القاسم في رجل قالت له امرأته وكانت صرورة ائذن لي أن أحج، وأنا أعطيك مهري الذي عليك فقبل وتركها تحج قال يلزمه المهر؛ لأنه كان يلزمه أن يأذن لها أن تحج، وقد بلغني ذلك عن ربيعة قال ابن رشد قال ابن القاسم في رواية ابن أبي جعفر الدمياطي عنه وذلك إذا لم تعلم أنه كان يلزمه أن يأذن لها، وأما إذا علمت فذلك لازم لها؛ لأنها أعطته مالها طيبة بذلك نفسها وقوله هذا مفسر لهذه الرواية؛ لأنها إذا علمت أنه يلزمه الإذن لها، فإنما أعطته مالها على أن يأذن لها بطيب نفس، راضيا بذلك غير معاتب لها على ذلك، وقد قال في الحج الثالث من المدونة: إنها إذا أحرمت بغير إذن زوجها وهي صرورة فحللها زوجها من حجتها، ثم أذن لها فحجت أجزأها ذلك عن حجة الفريضة

Mas'alah: What is the condition of benefit for the reward-giver in a ju'alah contract in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=269)

(تنبيه) وقع في كلام القاضي عياض وكلام ابن يونس المتقدمين وفي كلام غيرهما أن

يكون فيه منفعة للجاعل والظاهر أن قولهم للجاعل خرج مخرج الغالب، وأنه لا مفهوم له بل القصد أن يكون في ذلك الفعل منفعة كانت للجاعل، أو غيره. ألا ترى أنه لو قال شخص لآخر إن جئت بعبد فلان الآبق فلك كذا لكان جعلا صحيحا والتزاما لازما؟ وفي الحقيقة أنه لا بد في ذلك من منفعة للجاعل إما

Mas'alah: What is the ruling on a conditional commitment involving a gift with reward in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=269)

عاجلا، أو آجلا، أو عاجلا وآجلا ولذلك لم يمثلوا للفعل الذي لا منفعة فيه للجاعل إلا بنحو قولهم أصعد هذا الجبل، وهذا ظاهر والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for a conditional reward for performing a service?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=271)

(الوجه الثالث) أن يكون الفعل المعلق عليه عملا يعمله الملتزم له للملتزم، أو لغيره نحو إن جئتني بعبدي الآبق، أو بعيري الشارد، أو إن حفرت لي بئرا في أرضي، أو إن جئت بعبد فلان، أو بعيره فلك كذا وكذا، فهذا من باب الجعل فيشترط فيه أن لا يحصل فيه منفعة للملتزم بكسر الزاي، أو لمن اشترط العمل له إلا بتمام العمل، وأن لا يضرب في ذلك أجل، وأن يكون الشيء الملتزم معلوما مما يجوز كونه جعلا وغير ذلك من

شروط الجعل.

Mas'alah: What is the ruling on using non-saleable items as payment for hire or reward?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=283)

وقال ابن رشد في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الجعل رأيت في مسائل منتخبة لابن لبابة. قال ابن القاسم: كل ما جاز بيعه جاز الاستئجار به، وأن يجعل جعلا وما لم يجز بيعه لم يجز الاستئجار به ولا جعله جعلا إلا خصلتين فيمن يجعل لرجل على أن يغرس له أصولا حتى تبلغ حد كذا ثم هي والأصل بينهما، فإن نصف هذا لا يجوز بيعه وفيمن يقول: القط زيتوني فما لقطت من شيء فلك نصفه، فهذا يجوز يريد وبيعه لا يجوز، ولم يختلف قوله في جواز اقتض لي مائة على فلان وما اقتضيت فلك نصفه وهما سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract (ju'l) with a condition of spot payment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1614)

(وجعل) على تحصيل شيء كآبق فشرط النقد يفسده (وإجارة

Mas'alah: Why does stipulating cash payment invalidate a reward contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1614)

قوله: [جعل على تحصيل شيء] : إنما فسد للتردد المذكور. وقوله: [فشرط النقد يفسده] : مفهومه أن النقد تطوعا لا يضر على المعتمد كما ذكره (بن) وأيده بالنقول، خلافا لمن قال إن النقد يفسد الجعل مطلقا ولو تطوعا.

Mas'alah: What are the conditions for the reward (iwad) in jualah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2269)

قوله: [علم] : أي قدره وباقي صفاته التي تميزه وهذا شامل للعين وغيرها، وإنما نص على علم العوض دون غيره من بقية شروطه مثل كونه طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه لدفع توهم عدم اشتراط علمه لحصول الصحة بالعوض المجهول كما لا يشترط العلم بالمجاعل عليه، بل تارة يكون مجهولا كالآبق فإنه لا بد في صحة الجعل

Mas'alah: What is the compensation in a ju'alah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2271)

قوله: [وبه] : هو العوض. و

Mas'alah: What is the ruling on the owner leaving the reward for the worker?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2273)

قوله: [فله أن يتركه] إلخ: جواب الشرط الذي هو قوله إن لم يلتزم إلخ.

Mas'alah: Does the worker have a say if the owner chooses to leave the reward?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2273)

قوله: [ولا كلام للعامل] : مرتب على قوله فله أن يتركه له، ومعناه حيث لم يسمع العامل المعتاد لطلب الإباق قول ربه من يأتيني بعبدي الآبق فله كذا وأتى به فاختار ربه تركه فليس للعامل كلام بحيث يقول لا آخذ إلا جعل المثل.

Mas'alah: Is it permissible to increase or decrease the reward before completion of work in ju'alah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1018)

الثاني: جواز الزيادة والنقصان في الجعل قبل فراغ العمل.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the reward in ju'alah?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=413)

الجعل: كالأجرة فلا يجوز: بيعه ولك من كل دينار قيراط، ولا لك نصف الآبق، فإن ترك فله جعل مثله.

Mas'alah: How is the payment in ju'alah treated in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=414)

ونقده كالخيار،

Mas'alah: Is it permissible to set a time limit for the work in a ju'alah contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2834)

البساطي: يمكن تعلقه بصحة الجعل أو بالتمام، والمعنى: أنه لا يجوز تقدير زمن لعمل الجعل؛ لأن الأصل عدم جوازه للغرر، لكن اقتضت ضرورة الناس له جوازه، وتقدير الزمن يزيد غرره، فلو قدر زمن يقع فيه ربما انقضى قبل تمام عمله فيذهب عمله باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on advance payment in ju'alah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=946)

ومن الشروط أن لا ينقد بشرط إذ قد لا يتم العمل فيكون تارة جعلا وتارة سلفا ويجوز النقد بغير شرط إذ لا محذور فيه

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a reward contract (ju'alah) with a three-year term?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2072)

وقال علي الأجهوري: أدخلت الجعل إذا حدد بثلاث سنين، واشترط له الترك متى شاء وجعل كل سنة تستحق بآخرها، وأما إن كان لا يستحق إلا بتمام الدة فإنه إذا مرت الثلاثة على الستين فلا تجب عليه زكاة في شيء من الأعوام المذكورة. انتهى كلام الشيخ عبد الباقي. قوله: فإن تمت الثلاثة زكى عن الحول الثاني أيضا الخ، الظاهر على قياس ما بعده أنه بمضي شهر من الثالث يزكي مناب مثله من الثاني، وهكذا، وقوله: فيزكي ما ينوب العام الأول الخ، وقع في هذا الكلام نقص، وذلك أنه عند العام الأول يزكي قدر قيمة الدار لأنها تجعل في الدين ثم ما بقي من الستين يزكي منه ما ينوب العام الأول، وكونه بمضي شهر من العام الثاني يزكي مناب مثله من العام الأول، قال ابن رشد: هو الآتي على قول مالك في المدونة. انظر المواق. وقوله: وما ذكره المصنف من سقوط الزكاة مشهور الخ، اعتمد المصنف في سقوط الزكاة قول ابن رشد في البيان: إن الذي يأتي على مذهب مالك في المدونة في الذي وهب له الدين بعد حلول الحول على المال الذي بيده أوأفاد مالا أنه يستقبل. انتهى. نقله في التوضيح. وقوله: وفي المواق ما يفيد الخ، ما نقله عن المواق إنما وقع له في بعض نسخه، اعتمد فيه ما نقله عن المقدمات، وقد وقع له فيه تصحيف كما ذكره مصطفى، وفي كثير من نسخ المواق اقتصر فيها على نقل كلام التوضيح السابق عن البيان، وهو الصواب. قاله محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on the payment of the reward in a ju'alah contract for pilgrimage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2591)

وبما قررت علم أن معنى الجعالة أن يستأجرة على أنه إن وفى بالحج كان له جميع ما

دخلا عليه من الأجرة، وإن لم يوف أو مات قبل الإكمال استرجع منه الجميع، ولا يترك له شيء في مقابلة عمله، قال في المتيطية: ولا يجوز دفع الجعل بشرط للمجعول له، ويجوز تطوعا. قاله الخرشي، ونحوه في الحطاب، قال: وهذا جار على حكم الجعل. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immediate payment in a reward contract for recovering a runaway slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5496)

وجعل يعني أنه لا يجوز شرط النقد في الجعل على تحصيل آبق مثلا، ويجوز النقد فيه تطوعا وقيل: لا يجوز.

Mas'alah: What items are valid as payment in ju'alah and ijarah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7575)

وقال المواق: من المدونة: ما لا يجوز بيعه لا يجوز أن يكون ثمنا لإجارة أو جعل. وقال ابن القاسم: كل ما جاز بيعه جاز الاستئجار به وأن يجعل جعلا، وما لم يجز بيعه لم يجز الاستئجار به ولا جعله جعلا إلا خصلتان في الذي يجعل لرجل على أن يغرس له أصولا حتى تبلغ حد كذا ثم هي والأصل بينهما فإن نصف هذا لا يجوز بيعه، وفي الذي يقول: القط زيتوني فما لقطت من شيء فلك نصفه، فإن هذا يجوز. ابن رشد: يريد

وبيعه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immediate payment in a ju'alah contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7582)

المدونة قال مالك: لو قال: بع هذا الثوب ولك درهم، فذلك جائز وقت له في الثوب ثمنا أم لا وهو جعل، فإن قال: اليوم، لم يصلح إلا أن يشترط أن يترك ما شاء. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immediate payment in a ju'alah contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7582)

ولا نقد مشترط، عطف على لا تقدير؛ يعني أن من شرط الجعل أن لا يشترط فيه النقد، فإن اشترط فيه النقد فسد العقد، سواء حصل نقد بالفعل أم لا لدوران الجعل بين الثمنية إن وجد الآبق وأوصله إلى ربه والسلفية إذا لم يوصله إلى ربه بأن لم يجده أصلا أو وجده وهرب منه أو مات، وأما النقد تطوعا فجائز، ولو قال المؤلف: بلا شرط نقد، لكان أحسن؛ لأن عبارته تعطي أن الذي يفسد الجعل إنما هو النقد بالفعل لا شرطه وليس كذلك. قاله الخرشي. وقوله: ولا نقد مشترط، قال مالك: لا يصلح الأجل في الجعل ولا النقد فيه بشرط، وقال ابن الحاجب: ونقده كالخيار. اهـ. وقال عبد الباقي: وأما النقد تطوعا فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified reward in a ju'alah contract when custom exists?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3009)

وإن سمى له الثمن أو فوض إليه، ولم يسم الجعل جاز إذا كان هناك عرف جاز، وجاز في جعل مثل ذلك العمل.

Mas'alah: Why must the reward in a ju'alah contract not be paid in advance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3009)

وقولنا: "وأن لا ينقد" ؛ لأنه إذا انتقد الجعل كان بيعا تارة، وسلفا

Mas'alah: When does the reward become due in a ju'alah contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3010)

تارة، وقد يبيع فيستحق الجعل، وقد لا يبيع فلا يستحق شيئا؛ إذ لا يستحق الجعل إلا بتمام العمل.

Mas'alah: What are the two opinions in al-Mudawwanah regarding setting a time limit in a reward contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3011)

فالمذهب يتخرج على قولين من "المدونة" : أحدهما: أن ذلك لا يجوز؛ لأن الجعل لا يصلح فيه الأجل كما يجوز في الإجارة، وهذا القول قائم من "المدونة" من قوله في "كتاب الجعل" : من جاءني بعبدي الآبق وهو بموضع كذا، فله كذا وكذا؛ حيث قال: إن ذلك جائز؛ لأن تسمية المواضع في الجعل كضرب الأجل، وقد قال في غير ما موضع من "المدونة" : إن تلك البلدان بمنزلة الآجال، ولأجل هذا اعترض المسألة سحنون وفضل بن مسلمة.

Mas'alah: What is the ruling on setting a time limit with the condition that the agent may quit at any time in a reward contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3011)

فإن ضرب له الأجل واشترط أن يترك متى شاء، وقد قال في "المدونة" فيمن قال لرجل بع لي هذا الثوب اليوم، ولك درهم إن ذلك لا يجوز إلا أن يشترط أن يترك متى شاء تركه، ثم ذكر المسألة إلى آخرها فقال: لا يؤقت في الجعل يوم، ولا يومان إلا أن يكون متى شاء [] [1] مثل هذا أنه جائز، وهو جل قوله الذي يعتمد عليه.

Mas'alah: What are the different interpretations of the ruling on time limits in reward contracts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3011)

وقد اختلف المتأخرون في تأويل هذا الكلام، وحيث هو الخلاف حيث هو وما القول المعتمد عليه في ذلك على أربعة أقوال: أحدها: أن الخلاف في ضرب أجل اليوم واليومين، وأن [] [2] دون شرط الترك متى شاء، وهذا تأويل ابن أبي زيد، وعليه اختصر المسألة، وقد وهمه بعضهم في هذا قال: لأن الأجل في الجعل دون اشتراط الترك متى شاء لا يجوز باتفاق. وما قاله هذا المعترض لا يلزم ابن أبي زيد [] [3]، والخلاف في (1) غير واضحة بالأصل. (2) غير واضحة بالأصل. (3) غير واضحة بالأصل.

المسألة قائم من "الكتاب" على ما استقرأناه من المدونة آنفا، وربما أنه به استدل الشيخ على هذا التأويل.

Mas'alah: What is the fourth interpretation regarding the ruling on a reward contract with a time limit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3012)

والرابع: أن ذلك منه اضطراب رأي واختلاف قول، وأنه إذا قال له: بع لي هذا الثوب [] [5] فقال في الباب أنه جعل، ولا يجوز إلا أن يشترط أن يترك ما شاء، وله قول آخر أن ذلك جائز [] [6] خيار لا جعل. فإن باع في بعض اليوم كان له من الأجر بحساب ذلك، فقال سحنون: إن هذا القول [] [7] من قول ابن القاسم، وهذا القول لابن القاسم قائم من أول "الكتاب" ، وقد قال في الذي [] [8] نصف الثوب (1) غير واضحة بالأصل. (2) غير واضحة بالأصل. (3) غير واضحة بالأصل. (4) غير واضحة

بالأصل. (5) غير واضحة بالأصل. (6) غير واضحة بالأصل. (7) غير واضحة بالأصل. (8) غير واضحة بالأصل.

على أن يبيع له النصف الآخر أن ذلك جائز إذا ضربا لذلك أجلا؛ لأنه [] [1] أجلا كانت إجارة، واختار سحنون هذا القول؛ لأنه إذا قال: بع لي هذا الثوب اليوم ولك [] [2] يريد على وجه الجعل، فيكون جعلا فاسدا، واحتمل أن يريد على وجه الإجارة، فيكون جائزا [] [3] محتملا للفساد، وللجواز مترددا بينهما، فإنه على مذهب سحنون يحمل على الجواز حتى يتبين [] [4] قوله في مسألة الراعي والثوب في الخلف، وهذا تأويل القاضي أبي الوليد بن رشد.

Mas'alah: What items cannot be used as a reward (ju'l) in a reward contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3678)

يستحقه السامع بالتمام [منح الجليل] وأن يجعل جعلا وما لا يجوز بيعه لا يجوز الاستئجار به ولا جعله جعلا إلا خصلتين في الذي يجعل لرجل على أن يغرس له أصولا حتى تبلغ حد كذا، ثم هي والأصل بينهما، فإن نصف هذا لا يجوز بيعه، وفي الذي يقول القط زيتوني فما لقطت فلك نصفه، فإن هذا يجوز. ابن رشد أراد وبيعه لا يجوز ابن لبابة وقد روي عن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – أنه لا يجوز، ولم يختلف قول مالك "– رضي الله عنه –" في الرجل يكون له دين على الرجل مائة دينار فيقول الآخر ما اقتضيت من شيء من ديني فلك نصفه وهما سواء. ابن رشد ما هما سواء والأظهر من القولين أن لا تجوز المجاعلة على لقط الزيتون بالجزء منه؛ لأن أوله أهون

من آخره، والمجاعلة على اقتضاء الدين بجزء ما يقتضيه منعها أشهب والأظهر جوازها، إذ لا فرق بين أوله وآخره في العناء في اقتضائه، وأما الحصاد والجداد فلا خلاف بينهم في جواز المجاعلة فيه بجزء منه بأن يقول: جد من نخلي ما شئت أو احصد من زرعي ما شئت، ولك من كل ما تحصده أو تجده ثلثه مثلا؛ لأنه لا يلزم واحدا منهما. اهـ. "ق" .)

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract without a fixed time period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3681)

بلا تقدير زمن إلا بشرط ترك متى شاء.

Mas'alah: What is the ruling on paying a reward (ju'l) in a ju'alah contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1102)

ص (وعلى الجعالة) ش: قال في المتيطية: ولا يجوز دفع الجعل بشرط إلى المجعول له وإن تطوع الجاعل بدفعه من غير شرط جاز انتهى. وهذا جار على حكم الجعل والله أعلم.

Mas'alah: What is the condition regarding specifying the reward in a ju'alah contract?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=902)

قوله: "ومن شرطه تقدير الأجرة دون العمل" : وهذا كما ذكره، لأن الأجرة إن كانت مجهولة دخلها الغرر من الطرفين.

Mas'alah: What conditions must the prize (ju'l) in a reward contract meet for validity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1377)

إن صح بيعه) أي الجعل فلا يكون غررا ولا مجهولا ولا خمرا أو خنزيرا أو ميتة أو دما أو أم ولد أو مدبرا أو مكاتبا أو حرا قال تت وفي النوادر وتجوز على عتق عبده عنه أو عن غيره أو يخيط ثوبه أو يعمل له عملا معروفا أو على العفو عن جرح عمد أو خطأ اهـ. وقوله على عتق عبده يمكن دخوله في كلام المصنف لأنه يقدر دخوله في ملك المعتق عنه بدليل أن الولاء له كما يأتي وقوله أو على العفو عن جرح عمد لا يعارض قوله: إن صح بيعه لحمله على ما إذا جاعله على ما يتملكه أحدهما من المعاوضة المالية وأما لو جاعله على أن يعفو عنه عن جرحه له عمدا إذا غلبه بالسبق فلا يعتبر هذا الشرط

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immediate payment in a reward contract for recovering a runaway slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2245)

(و) بشرط نقد (في جعل) على تحصيل آبق مثلا وكذا فيه تطوعا كما لابن يونس على

المدونة قاله ق وفيه نظر فإن مسألة المدونة التي تكلم عليها ابن يونس إنما هي إجارة اشترط فيها الترك متى شاء واشتراط ذلك فيها لا يخرجها عن كونها إجارة ولفظ المدونة صريح في ذلك ويدل عليه وعلى أن اشتراط ذلك فيها لا يخرجها عن كونها إجارة أن اللخمي صرح بأنه يستحق فيها من الأجر كل يوم مثلا بحسابه والجعل بخلاف ذلك وبفرض كونها جعالة فهي جعالة على خيار ومسألة المصنف هذه في جعل لا خيار فيه

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge in a reward contract (ju'alah)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2482)

(وإن) كان الرهن (في جعل) على تحصيل آبق مثلا يأخذه العامل على الأجرة بعد العمل أو الشروع فيه فإنه صحيح لأن الجعل وإن لم يكن لازما فهو يؤول إلى اللزوم لا أنه يأخذ منه رهنا في العمل لأنه ليس لازما ولا آيلا للزوم إذ لا يلزم العامل ولو شرع فقوله وإن في جعل أي في عوض جعل لا في عمل جعل وكذا يصح رهن يأخذه المجاعل من العامل على أجرة دفعها له قبل العمل

Mas'alah: What are the rulings on the permissibility of using certain items as a reward in ju'alah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3142)

وفي ق عن ابن القاسم ما لا يجوز بيعه لا يجوز الاستئجار به ولا كونه جعلا إلا

خصلتين في الذي يجاعل الرجل على أن يغرس له أصولا فإذا بلغت حد كذا فهي والأصل بينهما والذي يقول القط زيتوني فما لقطت من شيء ذلك نصفه فان هذا يجوز وبيعه لا يجوز فانظره وقول ز ويبحث في هذا بأن العوض الخ هذا بحث ساقط إذ من شأن التعريف أن يشتمل على أجزاء المعرف وقول ز وبقولي بصدوره الخ تأويل لفظ التزام بجعله بمعنى صدور لا يصح معنى ولا صناعة تأمله وقول ز عن د أن الالتزام فرع عن لزوم العقد الخ إن قلت المعهود عكسه وهو أن اللزوم فرع الالتزام لأنه مطاوعه تقول التزم فلان الشيء فلزمه والمطاوع بالكسر فرع المطاوع بالفتح قلت معنى ما ذكره أن كون العقد التزاما فرع كونه من العقود اللازمة ويجاب عن بحث د بأن عقد الجعل التزام بشرط العمل وهذا مراد المصنف لا مطلقا وقول ز إذ من شرطه أن يجهلا مكانه الخ يوهم أن الجعل من حيث هو يشترط في صحته جهل المجاعل عليه وليس بصحيح ولا قائل به وإنما الذي في كلام أهل المذهب أنه لا يشترط كونه معلوما بخلاف عمل الإجارة وبجلب كلامهم يتبين ذلك قال ابن عرفة والعمل في الجعل لا يشترط علم متعسره بخلاف متيسره كل المذهب جوازه على الآبق مع جهلهما ناحيته بخلافه على استخراج الماء من الأرض ففي المعونة يجوز بعد معرفة بعد ماء الأرض وقربه وشدتها ولينها فإن لم يعرف ذلك لم يجز لأنه جهل لا تدعو ضرورة إليه وهو نص نقل

Mas'alah: When is a reward not permissible in a ju'alah contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3143)

قبض ربه له فإن أبق قبل قبضه بعد مجيء العامل به لبلد ربه لم يستحقه وإنما يكون

الجعل فيما لا يجب على المجاعل بالفتح كفحصه وتفتيشه عن امرأة تصلح لمن جاعله على ذلك ولا يعرفها الدال فأما ما يجب عليه من قول أو فعل كدلالة على امرأة تصلح له يعرفها الدال فليس له فيه جعل بل ولا يحل له أخذ شيء على ذلك لوجوب النصيحة لخبر الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم. (ككراء السفن) تشبيه في أنه لا يستحق فيه جميع الكراء إلا بالتمام وهو إجارة كما يشعر به تعبيره بكراء لا تمثل خلافا لتت كالشارح وأدخلت الكاف مشارطة طبيب على برء مريض ومعلم على حفظ قرآن وحافر على استخراج ماء عارف بشدة الأرض وبعد الماء وضديهما واستثنى من مفهوم قوله: بالتمام أي ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on setting a time limit in a reward contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1880)

بلا تقدير زمن إلا بشرط ترك متى شاء (ش) يعني أن الجعل لا يجوز فيه تقدير الأجل للجهل والغرر؛ إذ لو قدر بزمن يقع فيه لاحتمل أن ينقضي قبل تمام العمل فيذهب عمله باطلا إلا أن يكون اشترط عليه أن يترك العمل متى شاء فإنه يجوز ضرب الأجل فيه حينئذ لخفة الغرر فقوله إلا بشرط ترك متى شاء مستثنى من مفهوم ما قبله فإن قيل شأن هذا العقد الترك فيه متى شاء فلم كان العقد غير جائز عند عدم الشرط وأجيب بأن المجعول له عند عدم الشرط دخل على التمام وإن كان له الترك وحينئذ فغرره قوي، وأما عند الشرط فقد دخل ابتداء على أنه مخير فغرره خفيف. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cash payment in a reward contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1880)

ولا نقد مشترط (ش) يعني ومن شروط صحة الجعل أن لا يشترط النقد فيه فإن شرط النقد فسد العقد سواء حصل نقد بالفعل أم لا لدوران الجعل بين الثمنية إن وجد الآبق وأوصله إلى ربه والسلفية إن لم يوصله إلى ربه بأن لم يجده أصلا أو وجده وهرب منه في الطريق، وأما النقد تطوعا فجائز فلو قال بلا شرط نقد لكان أحسن؛ لأن عبارته تعطي [حاشية العدوي] قوله لكان أشمل إلخ) وأولى لو قال إلا أن ينتفع به ليشمل ما لو باعه صاحبه قبل تمام العمل لكن في صورة البيع قبل تمام العمل إنما يكون للعامل بنسبة عمله من المسمى له ابتداء؛ لأنه ليس له هنا ثان هذا ما استظهره عج في شرحه. (أقول) والظاهر خلافه بل الباب على وتيرة واحدة لوجود العلة المشار إليها بقوله؛ لأنا نقول إلخ في صورة البيع (قوله فاستأجر على ما بقي) أي أو باعه بموضع الفرق أو انتفع به بوجه من وجوه الانتفاع. (قوله وليس له كراء ما ذهب) أي: لعدم تمكنه من قبضه وقوله وكذا لو فرط في نسخة الشارح وكذا بالكاف ولا مناسبة لها فالأولى جعلها لاما وتكون للتعليل لمحذوف ويصير المعنى وليس له كراء ما ذهب بالفرق لعدم تمكنه، وبتلك العلة يعلم أنه لو فرط المكتري في نقل متاعه يصير ضامنا لانتفاء تلك العلة؛ لأنه صار متمكنا. (قوله قبل أن يقبضه) أي بعد أن يعمل عملا له بال كما قيدوه، فإذا علمت ذلك فقول المصنف بالتمام حقيقة أو حكما كهذا ولو قال المصنف أو استحق فيكون معطوفا على يستأجر لكان أحسن وأقل كلفة (قوله عند ابن القاسم إلخ) أجمل في ذكر الخلاف وعبارة تت مفصحة ببيان المراد ونصه وإن استحق الشيء المجاعل على تحصيله عبدا أو غيره لغير من جاعل عليه وإنما الجعل يلزم الجاعل إذا أتى به العامل عند ابن القاسم ولو لم يسلمه الجاعل؛ لأنه الذي أدخله في العمل ظاهره ولا رجوع له بالجعل على من استحقه وهو كذلك عند ابن القاسم وقال محمد عليه الأقل من المسمى أو جعل المثل إلى أن قال تت ثم بالغ على ما لو كان عبدا واستحق بحرية فقال ولو بحرية فإن الجعل لازم للجاعل عند ابن القاسم وعليه جماعة، وأشار

بلو لقول أصبغ بسقوطه عنه، وأما إن استحق برق فلا إشكال في لزوم ذلك ولا شيء على مستحقه عند ابن القاسم. (قوله عرض يضاد الحياة) فيكون وجوديا يمكن رؤيته (قوله فقد سلمه حيا) والظاهر أن هذا عام في سائر أفراد الحيوان حتى في غير الآدمي، فإذا سلمه حيا لزمه العوض ولا يقال غير الآدمي لا فائدة فيه بعد إنفاذ مقاتله؛ لأنا نقول إن المصنف إنما أسقط العوض بالموت فقط والأصل العموم وأيضا منفوذ المقاتل تعمل فيه الذكاة على بعض المذاهب (قوله في بعض المسائل) كما لو مات ما يرثه منفوذ المقاتل بعد أن أنفذت مقاتله ولم تخرج روحه فإنه يرثه في تلك الحالة. (قوله ولعله عدم النفع بالميت) لا يخفى أن هذا موجود في الذي مات بعد القبض إلا أن يقال بالقبض وصل إلى المحل (قوله والظاهر إلخ) لا يخفى أن مقتضى الفرق المذكور أنها كالاستحقاق لا الموت والظاهر أن هبته كالعتق، وأما بيعه قبل رؤية العامل له فلا يصح. (قوله بلا تقدير زمن) أي: سواء شرط عدم النقد أو سكت سواء وقع بلفظ جعالة أو لا بلفظ جعالة ولا إجارة (قوله إلا أن يكون اشترط عليه إلخ) قال اللقاني وتبعه شب، والحاصل أن

Mas'alah: What is the correct interpretation of the condition regarding cash payment in a reward contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1881)

أن الذي يفسد الجعل إنما هو النقد بالفعل لا شرطه وليس كذلك وبعبارة ولا نقد مشترط معطوف على قوله بلا تقدير زمن أي: وبلا نقد مشترط ولا لتأكيد النفي والعاطف الواو وليس المراد ظاهر العبارة وإلا لكان التقدير صحة الجعل بلا نقد مشترط ولا يخفى ما فيه ولهذا جعله البساطي سهوا فقال وقول الشارح إنه معطوف

على بلا تقدير زمن سهو انتهى وأجاب بعض عن الشارح انظره في الشرح الكبير.

Mas'alah: What is the interpretation of the phrase 'without stipulating cash' in ju'alah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1881)

(قوله وليس المراد ظاهر العبارة إلخ) إنما قال ظاهر العبارة؛ لأنه يمكن التأويل بأن يراد بمشترط اشتراط وفي العبارة تقديم وتأخير والتقدير بلا اشتراط نقد

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular item as a reward in a ju'alah contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1883)

(تتمة) لو كان الجعل عينا معينة امتنع وللجاعل الانتفاع بها ويغرم المثل إذا أتى العبد وإن كان مثليا أو موزونا لا يخشى تغيره إلى وجود الآبق أو ثوبا جاز ويوقف وإن خشي تغيره كالحيوان امتنع للغرر قاله اللخمي.

Mas'alah: What are the conditions for the reward object in a ju'alah contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1883)

(قوله عينا) أي: دراهم معينة مطبوعا عليها كذا فسرت تلك العبارة (قوله وللجاعل الانتفاع بها إلخ) أي: فالعقد صحيح وإن كان ممتنعا (قوله أو موزونا) عطف خاص على عام؛ لأن الموزون من المثلي وانظر ما النكتة وقوله لا يخشى تغيره مفهومه لو كان

يخشى تغيره لم يجز وهل يفسد وهو الظاهر من أن الأصل في المنهي عنه الفساد فكما أنه في الحيوان يمتنع للغرر كما قال: وسكت عن كون العقد فاسدا وهو الظاهر. (قوله على المشهور) ومقابله أنه لازم لهما كالإجارة وقيل يلزم بالقول الجاعل دون المجعول له (قوله وإطلاق الفسخ على العقد الجائز) أي: ترك العقد الجائز (قوله: إذ لا يطلق عليه الفسخ) أي على تركه الفسخ (قوله هي مشابهته للعقد) أي مشابهة تركه لترك العقد اللازم. (قوله لا من تعاطى عقد الجعل) أي؛ لأن من عقد تعاطي عقد الجعل قد يكون وكيلا، والحاصل أن الجاعل يطلق على من تعاطى عقد الجعل ولو وكيلا وليس المراد هنا ذلك بل المراد ملتزم الجعل. (قوله ردا له إلى صحيح إلخ) المناسب تأخيره عن قوله وإن لم يتم والمعنى إنما قلنا ذلك التفصيل ردا له إلى صحيح نفسه أي: الجعل من حيث إنه إن تم العمل أعطي وإلا فلا وإن كان الجعل الصحيح عند تمام العمل ليس فيه جعل المثل بل ما تراضوا عليه من قليل أو كثير وقوله وقيل له أجرة مثله الفرق بين جعل المثل وأجرة المثل أن أجرة المثل يستحقها تم العمل أم لا بخلاف جعل المثل لا يأخذه إلا إذا تم العمل، والحاصل أن قوله وقيل له أجرة مثله أي: تم العمل أم لا، وقوله ردا له إلخ إن قلت: رده للإجارة الصحيحة يقتضي الرجوع للمسمى وهو خلاف ما قال، والجواب أن معنى الرد من حيث إنه لا يضيع العمل عليه بل يأخذ أجرا تم العمل أم لا وقوله فيأخذ بحساب الإجارة أي: بأن يقال ما أجرة مثله أن لو تم العمل فيقال عشرة مثلا فيعطاها وما أجرة مثله حيث لم يتم العمل فيقال خمسة فيعطاها ولا تقل إن الحساب يقتضي الرجوع للمسمى وإنما كانت الإجارة أصلا للجعل؛ لأن العاقد للجعل التزموا فيه ما التزم في عاقد الأجرة فلذا أحاله المصنف (قوله فلك كذا أو فلك النفقة)

فهذا يرجع فيه إلى أجر مثله تم العمل أم لا؛ لأن هذا ليس بحقيقة الجعل وفيه أنه أطلق على النفقة جعلا تغليبا ولما كان المجعول عليه ضائعا يشبه موات الأرض ناسب الإتيان

به بعد الجعل فقال (باب إحياء الموات) قال الشارح الموات بضم الميم قال الجوهري هو الموت وبفتحها ما لا روح فيه وأيضا هو الأرض التي لا مالك لها ولا منتفع بها انتهى قوله منتفع اسم مفعول بمعنى المصدر أي: لا انتفاع بها الآن فقد علمت ضبط الموات هنا بأنه بفتح الميم وأنه من الألفاظ المشتركة وبدأ المؤلف بتعريف الموات على الإحياء بقوله. (ص) موات الأرض ما سلم عن الاختصاص (ش) إما؛ لأنه السابق على الوجود فهو مقدم طبعا فقدم وضعا، وإما؛ لأن حقيقة الموات متحدة والإحياء يكون بأمور كل منها مضاد للموات فاحتاج إلى ذكره أولا ليذكر أضداده والمعنى أن موات الأرض ما سلم عن الاختصاص بوجه من الوجوه الآتية واستغنى المؤلف عن أن يقول ما سلم عن الاختصاصات بالجمع بالاسم المحلى بأل المفيدة للعموم وقد عرف ابن عرفة إحياء الموات بقوله هو لقب لتعمير داثر الأرض بما يقتضي عدم انصراف المعمر عن انتفاعه بها انتهى. والمراد بتعمير داثر الأرض ما يشمل تفجير الماء وإخراجه ونحو ذلك مما يأتي للمؤلف في بيان الإحياء وأخرج بداثر الأرض غير الداثرة وتعمير غير الأرض واحترز بقوله بما يقتضي عدم إلخ عما لا يحصل به الإحياء من التعمير كالتحويط ورعي الكلأ ونحو ذلك ولا يخفى أنه لا يعلم من التعريف ما يكون من التعمير مقتضيا للاختصاص وما لا يكون كذلك فهو من التعريف بالأخفى وهو ممتنع ويجاب بأن بيانه لذلك بعد يدفع عنه ذلك ثم إن مقتضى التعريف أن الإقطاع والحمى ليسا من الإحياء؛ إذ ليس فيهما تعمير داثر الأرض وهو كذلك وكلام المؤلف لا يخالف ذلك؛ لأنه جعلهما مما يحصل به الاختصاص الذي الإحياء من أقسامه ولم يجعلهما من أفراد الإحياء الذي التعريف له فهما قسيمان للإحياء لا قسمان منه ثم إن إضافة الموات إلى الأرض من إضافة الصفة إلى الموصوف أي: الأرض الميتة وقوله ما أي: أرض وذكر الضمير في سلم نظرا للفظ ما. (ص) بعمارة ولو اندرست إلا لإحياء (ش) الباء متعلقة بمحذوف والتقدير الاختصاص كائن بعمارة أو يكون بعمارة والمعنى أن العمارة إذا

اندرست وكانت ناشئة عن بيع أو صدقة ونحوهما ممن ملكها من موات بإحياء أو إقطاع فإنها لا تصير مواتا فإن كانت العمارة المندرسة [حاشية العدوي] أي: فهذا معنى كلام المصنف وحينئذ صح قوله وفيه أنه أطلق على النفقة جعلا تغليبا (قوله ولما كان المجعول عليه ضائعا إلخ) المناسب أن يقول ولما كان الموات يشبه المجعول عليه من حيث الضياع ناسب تعقيبه أي: الموات بالجعل [باب إحياء الموات] (قوله ما لا روح فيه) أي وإن من الحيوان، وقوله وأيضا هو الأرض لا يخفى أن المعنى على هذا أخص من الأول ويحتمل أن يخص الأول بالحيوان فيكون مغايرا له (قوله ولا منتفع بها) لا يخفى أن عدم الانتفاع بحسب الوجود بجامع المملوك وغيره والمملوك أعم من أن يكون منتفعا به أم لا فبين المتعاطفين تغاير من حيث المفهوم وعموم وخصوص من وجه بحسب الوجود (قوله انتهى) أي انتهى كلام بهرام (قوله فهو مقدم طبعا) أي: لأن المتقدم في الوجود متقدم في التعقل (قوله فاحتاج إلى ذكره أولا ليذكر أضداده) الحاصل أن بين الموات والإحياء تضادا في الجملة. (أقول) فإذا فما المرجح لتقدم أحد الضدين على الآخر ويجاب بأن المرجح كون أحد الضدين بمثابة البسيط والثاني بمثابة المركب والشأن تقديم البسيط على المركب (قوله بالاسم) متعلق بقوله استغنى وقوله بالجمع متعلق بمحذوف حال من الاختصاصات أي: حالة كونها ملتبسة بكونها جمعا. (قوله ما يشمل إلخ) تسمح؛ لأن تفجير الماء وغيره ليس من جزئيات التعمير ولا من أجزائه بل هي سبب فيه. (قوله فهو من التعريف بالأخفى) أي بالخفي فأفعل التفضيل ليس على بابه وقوله ويجاب إلخ هذا جواب لا ينتفع؛ لأن المنظور له التعريف في حد ذاته وبالنظر له واعترض أيضا بأنه لم يبين داثر الأرض ما هو وأجيب بأن الداثر هو الذي لا ملك لأحد عليه من الآدميين كما يدل عليه قوله بعد معروض الإحياء ما لم يتعلق به حق الغير (قوله لا قسمان منه) ، والحاصل أن الإحياء والإقطاع والحمى كل منها مندرج تحت الاختصاص فالاختصاص تحته ثلاثة أنواع. (قوله أي: الأرض الميتة)

لا يخفى أن هذا ينافي ما تقدم له من أن الموات الأرض التي لا مالك لها فلا يكون من إضافة الصفة للموصوف (قوله الباء متعلقة بمحذوف) لعل سبب ذلك ما يلزم على تعلقه بالاختصاص في كلام المصنف من إيهام أن ما سلم من العمارة يكون مواتا ولو كان مشغولا بغير العمارة كبشيء مما يحصل به الإحياء وليس كذلك كما أفاده بعض الشيوخ. (قوله فإن كانت العمارة المندرسة إلخ) آفاد الشارح أن معنى كلام المصنف أن العمارة يحصل بها الاختصاص ولو اندرست تلك العمارة ما لم تكن تلك العمارة ناشئة عن إحياء بأن كانت ناشئة من بيع أو صدقة فإن كانت ناشئة عن إحياء فعند اندراسها زال الاختصاص وظاهر ذلك أنه متى اندرست وكانت ناشئة عن إحياء زال الاختصاص ولو لم يطل زمن الاندراس وليس

Mas'alah: What is the ruling on setting a time limit in a ju'alah contract?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1199)

ولا يضرب في الجعل أجل في رد آبق أو بعير شارد أو حفر بئر أو بيع ثوب ونحوه ولا شيء له إلا بتمام العمل.

Mas'alah: What makes a ju'alah contract invalid due to ignorance of the compensation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=843)

قوله: (علم) منه يفهم ما ذكر ابن عرفة حيث حده [114 / ب] أنه لو قال: إن جئتني بعبدي الآبق فلك عمله كذا أو خدمته شهرا كان جعلا فاسدا لجهل عوضه. انتهى. وهو

مثل قوله في "المدونة" : وإن قال: من جاءني به فله نصفه لم يجز [4]؛ لأنه لا يدري ما دخله، وما لا يجوز بيعه لا يجوز أن يكون ثمنا لإجارة أو جعل. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل. (2) في (ن 3) : (المتواضعة) . (3) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 944، وانظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 422. (4) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 390، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 11/ 459.

Mas'alah: What are the two opinions on the condition of benefit for the ja'il?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=845)

وفي شرط منفعة الجاعل قولان. ولمن لم يسمع جعل مثله إن اعتاده.

Mas'alah: What are the two opinions on requiring benefit to the offeror in ju'alah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=845)

قوله: (وفي شرط منفعة الجاعل قولان) هذا كقوله في "المقدمات" : واختلف هل من شروط صحته أن يكون فيه منفعة للجاعل أم لا؟ على قولين [1]، وظاهر كلام عياض في "التنبيهات" أن المشهور اشتراط المنفعة للجاعل؛ لأنه قال: هو أن يجعل الرجل للرجل أجرا معلوما ولا ينقده إياه على عمل [يعمله] [2] له معلوم أو مجهول مما فيه منفعة للجاعل على خلاف في هذا الأصل على أنه إن عمله كان له الجعل، وإن لم يتم فلا شيء له مما لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه. وقال ابن يونس: قال عبد الملك:

من جعل لرجل جعلا على أن يرقى إلى موضع من الجبل سماه له أنه لا يجوز، ولا يجوز الجعل إلا فيما ينتفع به الجاعل، يريد أنه من أكل أموال الناس بالباطل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating advance payment in ju'alah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2644)

قوله: (ولا نقد مشترط) هو معطوف على قوله: بلا تقدير زمن [4]، واحترز بهذا مما إذا نقد من غير شرط، فإن ذلك جائز؛ إذ لا محذور فيه، بخلاف المشترط، إذ قد لا يتم العمل لعدم وجدان الآبق، أو هروبه بعد أن وجده وقبل وصوله، فيكون تارة جعلا، وتارة سلفا.

Mas'alah: Is benefit to the principal a condition for the validity of ju'alah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2645)

قوله: (وفي شرط منفعة الجاعل [8]: قولان) هو كقوله في المقدمات [9]: واختلف هل من شروط صحته أن يكون للجاعل فيه منفعة، أو لا [10]؟ على قولين [11].

Mas'alah: What is the ruling on a commitment conditional upon an obligatory action of the beneficiary?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=17)

ب- النوع الثاني في الالتزام المعلق على الفعل الواجب على الملتزم له بفتح الزاي كقوله إن جئتني بعبدي الآبق أو بعيري الشارد، أو متاعي الضائع، وخلافه فلك عندي كذا وكذا. فإن ذلك غير لازم للملتزم، ولا يحكم به عليه هذا إذا كان واجبا عليه على التعيين "أي فرض عين" أما ما كان واجبا على الكفاية فيلزم الالتزام المعلق عليه كقوله: إن غسلت هذا الميت فلك كذا وكذا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a commitment suspended on a permissible act with no benefit?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=17)

د- النوع الرابع: في الالتزام المعلق على الفعل الجائز الذي لا منفعة فيه لأحد كقوله لرجل إن صعدت هذا الجبل فلك كذا وكذا. وهو من باب الجعل، وقد اختلف فيه هل يشترط أن يكون في العمل المجعول عليه منفعة أم لا يشترط وذلك على قولين، والمشهور منهما اشتراط المنفعة للجاعل.

Mas'alah: What is the ruling on a commitment conditioned on an act benefiting a third party?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=18)

ز- النوع السابع: في الالتزام المعلق على الفعل الذي فيه منفعة لغير الملتزم والملتزم له نحو قولك إن أسكنت فلان دارك سنة فلك عندي كذا وكذا وهو كالنوع الخامس فهو إما من باب هبة الثواب أو من باب الإجارة، أو من باب الجعل فيشترط ما يلزم في كل نوع شروطه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional commitment tied to an obligatory action?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=159)

النوع الثاني الإلتزام المعلق على الفعل الواجب على الملتزم له بفتح الزاي: كقوله إن جئتني بعبدي الآبق، أو بعيري الشارد، أو بمتاعي الضائع فلك عندي كذا وكذان وكان العبد أو البعير أو المتاع عنده أو يعلم مكانه فإن ذلك غير لازم للملتزم ولا يحكم به عليه، ورد ذلك واجب عليه، وكذلك الإعلام بموضعه، ولا يجوز له أن يأخذ على ذلك شيئا لأن ذلك من باب الجعل، وقد قالوا أن من شروط الجعل ألا [4] يكون الفعل مما يلزم المجعول له عمله أما ما كان واجبا على الكفاية فيلزم الإلتزام المعلق عليه كقوله إن غسلت هذا [الميت] [5] فلك كذا وكذا، والله تعالى أعلم. (1) ساقطة من الأصل. (2) ساقطة من م. (3) ساقطة من الأصل. (4) في م أن لا. (5) ساقطة من الأصل.

Sub–topic – Ju'alah for Returning Runaway Slaves

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for recovering multiple runaway slaves?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2414)

فرع – في الكتاب إن جئتني بالعبدين الآبقين فلك دينار يمنع فإن أتى بأحدهما فله أجرة المثل وقال ابن نافع نصف دينار نظرا للرضى بالتسمية قال اللخمي وقال أشهب يقسم على قدر القيم يوم الإباق لأن الجعل إنما يدل على ما يعرف منه يوم الإباق والمشهور أبين لأنهما لم يدخلا على أن الجعل على العدد أو القيم ولو جعلاه على القيم لفض أو على العدد لقسم نصفين وهو أخف من جمع الرجلين سلعتهما وإن قالا يوم الوجود فسد اتفاقا للجهل بحالة الوجود حينئذ ولو سمى لكل عبد جعلا مختلفا على قدر قيمته والمجعول له يعرفه جاز وإلا فقولان لمالك ورجع للمنع لأنه قد يقبض أحد العبدين ويكون المراد غيره فإن استوى الجعل واختلت القيم فله قولان أيضا قال ابن يونس قيل إنما يجوز الجعل على الأعداد لا على القيم فعلى هذا تجوز المسئلة لأن حصة من يأتي به معلومة والخلاف إنما يجري حيث أبهم اللفظ لو قال إن جئت بهما فلك دينار وإلا فلا شيء لك امتنع اتفاقا لئلا يبقى للجاعل ما ينتفع به وأجاز مالك لك في كل ثوب تبيعه درهم ومنع في كل دينار درهم وأجاز في كل آبق يأتي به دينار إذا سمى عددهم وقال ابن يونس لا تشترط التسمية

Mas'alah: Who bears the expenses of a runaway slave in ju'alah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2418)

فرع – قال اللخمي قال مالك نفقة الآبق على المجعول له وله الجعل فقط لأن الجعل قبالة إحضاره مكفي المئونة وقاله (ش) ولو قال إذا لم آت به فلي

النفقة ففاسد فإن جاء به فجعل مثله وإلا فلا شيء له – قاله ابن القاسم وقال أيضا إن لم يجده فأجرة المثل فرده إلى الإجارة الفاسدة لما جعل له شيئا ثابتا على كل حال

Mas'alah: What happens to the reward if the runaway slave escapes again before delivery?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2419)

فرع – قال إن هرب الآبق في الطريق أو ليلة قدومه على سيده سقط الجعل والنفقة لعدم التسليم وقاله (ش)

Mas'alah: What is the ruling on the reward if the slave becomes defective or is found to be free?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2419)

فرع – قال ابن يونس إذا تعيب العبد قبل الوصول عيبا لا يساوي الجعل أو قبل وجدانه قال مالك له الجعل كاملا لأنه أتى به وكذلك الاستحقاق

وظهور الحرية وقال أصبغ لا شيء له في الحرية الأصلية لأنه غير المجعول عليه قال

محمد ويرجع في الاستحقاق على المستحق بالأقل من ذلك أو جعل مثله لأن من أتى بآبق له جعله قال اللخمي قال ابن القاسم لا شيء على المستحق بأقل من ذلك قال وهو الأقيس إلا إن كان المستحق يطلبه بنفسه

Mas'alah: What reward is due to the finder of a runaway slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3542)

الفرع الخامس في الكتاب إذا جاء بالآبق من عادته طلب الضوال فله جعل مثله في مثل ذلك الآبق وصعوبته وإلا فلا جعل له وله النفقة وقال ش هو متبرع لا أجرة له وقال ح له في مسيرة ثلاثة أيام أربعون درهما وما دونها يقدر به وقال ابن حنبل كل من عمل لغيره عملا بغير شرط لا يستحق شيئا إلا في الآبق والفرق عنده بينه وبين الضالة خوف الذهاب لأرض الحرب واشتغاله بالفساد وقطع الطريق وغير ذلك وروي الجعل عن عمر وعلي وابن مسعود وعنه – صلى الله عليه وسلم – أنه جعل في جعل الآبق إذا جاء به من داخل الحرم دينارا ويروى أربعين درهما وهو يدل على ثبوت الأجرة من غير شرط ولا مستند فيه وح في جعله ذلك في كل ثلاثة أيام فأكثر في سائر الأعصار والأمصار لأنه يتعين على جعله ذلك أجرة المثل في ذلك الزمان وذلك المكان والا يلزم خلاف القواعد فإن الأصل أن الأجرة بقدر العمل في صورة النزاع تفريغ قال اللخمي النفقة داخلة في أجرة المثل فيبنى الجعل على ذلك ثم يخير السيد بين فدائه بذلك وإسلامه قاله مالك وابن القاسم قال وأرى أن من ليس شأنه طلب الضوال وخرج لأجل هذا العبد وصاحبه ممن لا يتكلف طلبه بنفسه بأن يجعل أن يكون صاحبه الأقل من جعل هذا وجعل من كل يرجيه لطلبه مقتضى القاعدة المتقدمة في الفروع الأول

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for finding a runaway slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3906)

[الآبق يجعل فيه الرجل الجعل] من كتاب حديث طلق بن حبيب وسئل مالك عن الآبق يجعل فيه الرجل الجعل، يقول: إن وجدته فلك كذا وكذا، وإن لم تجده فلك نفقتك وطعامك وكسوتك، فقال: لا خير في هذا. قال ابن القاسم: فإن وقع هذا رأيت أن يعطى جعل مثله إذا وجده. قال ابن القاسم: وإن لم يجده فله أجر مثله، أصبغ عن ابن القاسم: لا أجرة فيه. قال محمد بن رشد: اختلف في الجعل الفاسد إذا وقع على ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنه يرد إلى حكم نفسه فيكون له جعل مثله إن أتى به، ولا يكون له شيء إن لم يأت به، وهي رواية أصبغ، عن ابن القاسم هذه. والثاني: أنه يرد إلى حكم غيره، وهي الإجارة التي هي الأصل، فيكون له أجر مثله أتى به أو لم يأت به؛ والثالث: أنه إن كان لم يخيبه إن لم يأت به كنحو هذه المسألة التي قال له فيها، فإن لم تجده فلك نفقتك، وإن وجدته

Mas'alah: What is the ruling on sending a servant with a reward contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3907)

[مسألة: يبعث مع الرجل بالخادم يبلغها إلى موضع ويجعل له في ذلك جعلا]

Mas'alah: What is the ruling on a reward for returning a runaway slave when the finder did not hear the offer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3946)

[جعل في عبد له عشرة دنانير لمن جاء به فجاء به رجل لم يسمع بالجعل] ومن كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار قال ابن القاسم في رجل جعل في عبد له عشرة دنانير لمن جاء به، فجاء به رجل لم يسمع بالجعل. قال: إن كان ممن يأتي بالأباق فله جعل مثله، وإن كان ممن لا يأتي بالأباق، فليس له إلا نفقته، وإن سمع فكان ممن لا يأخذ الأباق، أو ممن يأخذ الأباق فله العشرة. قال محمد بن رشد: حكى ابن حبيب في الواضحة: أن له الجعل المسمى، علم به أو لم يعلم إذا وجده بعد أن يجعل فيه تكلف طلبه، أو لم يتكلف عن ابن الماجشون وأصبغ وغيرهما من أصحاب مالك، وذكر أنه قول مالك. ووجه قول ابن القاسم أن الذي أتى به لم يعمل على طلبه، على الجعل المسمى؛ إذ لم يعلم به فوجب ألا يجب له، ووجه ما حكى ابن حبيب أن الجاعل قد أوجب على نفسه ما سمى من الجعل لمن جاء به، فوجب أن يكون له وإن لم يطلبه، أو كان أكثر من جعل مثله إن طلبه، وكان ممن يطلب الأباق. وقول ابن القاسم أظهر؛ لأن الجاعل أراد بقوله: من جاءني بعبدي فله عشرة دنانير تحريض من يسمع قوله على طلبه، فوجب ألا تجب العشرة الدنانير إلا لمن سمع قوله، فطلبه بعد ذلك لا لمن لم يسمع قوله، ولا لمن سمعه، فوجد العبد دون أن يطلبه، فلا اختلاف في أنه لا حق في الجعل لمن وجد العبد قبل أن يجعل فيه الجعل؛ إذ قد وجب عليه رده إلى صاحبه قبل أن يجعل فيه الجعل، واختلف فيمن وجده بعد أن جعل فيه الجعل على قولين؛ أحدهما: أنه لا شيء له فيه إلا أن يسمع الجعل ويطلب العبد، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أن الجعل يكون له، وإن لم يسمع الجعل ولا طلب العبد، وهو القول الذي حكى ابن حبيب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=594)

[1216] مسألة: إذا رد آبقا على صاحبه، وكان ممن شأنه الخروج لطلب الإباق والتعيش بذلك لزمه جعل المثل وإن لم يشترط في الابتداء، وقال الشافعي يكون متطوعا لا شيء له؛ فدليلنا ما روي أنه –صلى الله عليه وسلم– جعل لمن جاء بابق من خارج الحرم دينارا، وروي: أربعين درهما، وهذا يفيد

أن له الجعل وإن لم يشترط، ولأنه فعل ما على صاحبه أن يفعله، وما لو امتنع منه لسفه به فصار بمنزلة من ضمن عين رجل رآه يعرف شيئا لمن أخرجه، ولأنه لو لم يجعل له الرجوع عليه لأدى إلى تلف أموال الناس، ولكان من وجد آبقا في طريق لم يأخذه إذا لم يكن وافق سيده عليه.

Mas'alah: Does the distance traveled affect the reward for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=595)

[1217] فصل: ولا فرق بين قليل المسافة وكثيرها في أن له جعل المثل من غير تقدير، وقال أبو حنيفة في مسافة ثلاثة أيام وأكثر أربعون درهما، وفيما قل بحسابه؛ فدليلنا أنه عمل لم يشترط على مقدار الجعل فيه، فلم يكن له شيء مقدر، أصله الإجارة. ***

Mas'alah: What is the ruling on offering a reward for recovering a runaway slave or stray camel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2965)

قال مالك ومثل ذلك أن يقول الرجل للرجل إن قدرت على غلامي الآبق أو جئت بجملي الشارد فلك كذا فهذا من باب الجعل وليس من باب الإجارة ولو كان من باب الإجارة لم يصلح

Mas'alah: What is the ruling on offering a fixed reward for bringing back a runaway slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5918)

[المسألة الأولى: من أبق له عبد فقال من جاء به فله كذا] ومن المدونة, قال مالك: ومن قال لرجل: إن جئتني, أو قال: من جاءني بعبدي الآبق فله أو فلك عشرة دنانير, وسمى موضعا هو فيه. أو لم يسم ولم يعرف السيد موضعه: جاز ذلك, ولمن جاء به العشرة.

Mas'alah: What is the ruling on taking a reward for returning found property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5939)

قال عبد الملك: مما لا يجوز أخذ الجعل فيه, أن يجد الرجل النفقة أو المتاع أو الدابة قبل أن يجعل فيها جعل, ثم يجعل فيها, فيأتي بها ليأخذ الجعل, فلا يجوز له؛ لأن الجعل إنما جعل في طلبها ليكشف العلم عنها, ولم يجعل الأجعال في أدائها إلى ربها, ولو كان الجعل إنما هو في أن يؤدي مؤتمن إلى مؤتمن ما لا يحل له إمساكه عنه؛ لكان حراما مأخوذا بغير وجهه, ولكن من وجد بعد الجعل, ممن علم بالجعل أو لم يعلم به فحقه ثابت, وهو له سائغ, وذلك الأمر عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on a reward (ju'l) for finding a runaway slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7104)

[(2) فصل: في الجعل على الآبق وكيف إن أطلقه من أخذه أو أبق منه]

Mas'alah: When is a finder of a runaway slave entitled to a reward?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7104)

ومن كتاب الآبق: قيل: هل لمن وجد آبقا خارج المصر جعل إن طلبه؟ قال: قال مالك: فيه:- ولم يذكر خارج المصر أو داخله- إن كان ذلك شأنه يطلب الضوال كذلك ويردها، فله الجعل بقدر بعد الموضع الذي وجده فيه أو قربه، وإن لم يكن ذلك شأنه، وإنما وجده فأخذه فلا جعل له، وله نفقته.

Mas'alah: What is the ruling on offering half a runaway slave as a reward in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=761)

ومن أبق له عبد فقال لمن جاءني به نصفه لم يجز ذلك لإنه لا يجوز في تلك الحال بيع نصفه فإن جاء به كان له أجرة مثله

Mas'alah: What is the ruling on revoking a reward contract for a specific runaway slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=761)

ومن جعل جعلا في عبد

Mas'alah: When can the owner revoke a reward contract for a runaway slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=762)

ابق له لرجل بعينه إن جاء به فله الرجوع فيه لإن الجعل ليس بعقد لازم ما لم يشرع العامل في العمل

Mas'alah: On what types of lost property is a reward contract valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=762)

والجعالة جائزة على العبد الآبق وعلى الجمل الشارد وعلى المتاع الضائع وما كان مثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a reward for retrieving lost property from a river?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2666)

[من غرق له في الوادي متاع فقال: من أخرجه فله نصفه]

Mas'alah: What is the ruling on a reward for retrieving lost property from a river?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2666)

وسئل عمن غرق له في الوادي متاع أي متاع كان فأتى قوم فقالوا من أخرج مما غرف لنا ها هنا شيئا فله نصفه؟.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for retrieving lost goods from a river?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2874)

من غرق له في الوادي متاع فقال: من أخرجه فله نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on offering a reward for bringing a captive?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1101)

ولو قال: من جاء بأسير؛ فهو له، وكذا فخطأ، وإن نزل كان له الزائد؛ لأن فيه تحريضا.

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1150)

قلت: يعارض قوله: لأنه سلف وإجارة نقل اللخمي: للآتي بآبق شأنه طلب الأباق على قول مالك جعله على أن نفقته على العبد داخلة في الجعل، أو على أنها خارجة عنه،

ويعضد قوله نقل الشيخ في آخر ترجمة سيرة الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3975)

قال مالك: من أتى بآبق لرجل وطلب منه الجعل على إتيانه به إن كان شأنه يطلب الضوال لذلك فله الجعل بقدر بعد الموضوع الذى أخذه فيه وقربه، وإن لم يكن ذلك شأنه، وإنما وجده فأخذه فلا جعل له.

Mas'alah: What is the ruling on reward when a runaway slave escapes again?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3989)

اللخمي: إن أتى المجعول له بالعبد فأبق منه في بعض الطريق فلا شيء له من الجعل، ولا من نفقته عليه، فإن ترك العمل فجعل ربه فيه لآخر بعد أن رجع للموضع الذي أخذ منه أو قربه، وجعله للثاني في طلبه من مثل الموضع الذي هرب منه كان للأول بقدر ما انتفع به سيده، وإن جاعل الثاني على طلبه حيث يجده قرب أو بعد والجعل الآن مثل الأول فلا شيء للأول، وإن كان الثاني أقل؛ لأنه لا يطلبه إلا في المواضع القريبة فللأول بقدر ما انتفع به في طلبه.

Mas'alah: What is the ruling on the reward (ju'l) when a found slave is reclaimed by its rightful owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3990)

وسمع أصبغ ابن القاسم: من جوعل على آبق فاستحق منه بعد أخذه إياه، وقبل أخذ جعله، وقبضه من جاعله رجع بجعله على من جاعله، ولا شيء على مستحقه.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of reward (ju'l) when a found slave is reclaimed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3990)

ابن رشد في الموازية: إثر هذا ويكون على مستحقه الأقل من جعل مثله، والمسمى وناظرت فيها من أرضى فقال مثله.

Mas'alah: What is the ruling on expenses for one who brings a runaway slave without having sought it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3990)

ابن رشد: قوله فيمن لم يطلبه لا نفقة له خلاف قولها، والأظهر قول ابن القاسم؛ لأن المنفعة فيه إنما هي للجاعل دون مستحقه؛ لأن ضمانه منه لو لم يوجد خسر الثمن الذي أدى فيه، فإذا وجد فأخذه مستحقه رجع على بائعه بثمنه، والمستحق إن لم يوجد لم تكن مصيبته منه؛ لأن له إجازة البيع، وأخذ الثمن من بائعه، وهذا الخلاف إنما هو إن أخذه مستحقه، ولو أجاز البيع، وأخذ الثمن كان الجعل على الجاعل اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the reward when a sold item is reclaimed by its rightful owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3990)

ولابن أبي جعفر الدمياطي عن ابن القاسم: من جوعل على بيع ثوب فباعه، ثم استحق فلا جعل له، وهذا بين؛ لأن المستحق إن أخذ ثوبه انتقض البيع، فإن أجاز البيع، وأخذ الثمن ثبت الجعل على الجاعل، ويرجع به على المستحق.

Mas'alah: What is the ruling on the reward when a slave is reclaimed due to being freeborn from the origin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3990)

الشيخ عن أصبغ: إن استحق بحرية من الأصل فلا جعل له على أحد.

Mas'alah: What is the ruling on the reward if the owner frees the runaway slave after offering a reward?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3990)

وفي النوادر: قال عبد الملك: من جعل في آبق جعلا، ثم أعتقه فلا شيء لمن وجده بعد ذلك، وإن لم يعلم بعتقه، ولو أعتقه بعد أن وجده فله جعله، فإن كان عديما فذلك في رقبة العبد؛ لأنه بالقبض وجب له الجعل.

Mas'alah: What is the difference of opinion on the reward for a runaway slave when the owner frees him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3991)

قلت: وقبله الشيخ، ولم يتكلم عليه بشيء، وكذا الباجي، وذكر قيل: قول عبد الملك عن أصبغ: من جعل على آبق وأعتقه بعد أن عمل وشخص فله جميع الجعل، وإن لم يعمل شيئا، ولا شخص فلا شيء له وفيه نظر؛ لأن قول أحمد: إن أعتقه بعد قدومه فكما قال: وإن أعتقه بعد علمه إلى آخره نص في قصده مخالفته قول عبد الملك في هذا القسم، وإذا تأملتهما لم تجد بين قول عبد الملك، وما قاله أحمد فرقا إلا أن الجعل على ظاهر قول عبد الملك في ؤغير العبد: فإن هلك فلا شيء على ربه من جعله كالعبد الجاني في أرش جنايته، وعلى ظاهر قوله أحمد الجعل في ذمة ربه لا يسقط عنه بموت العبد كدين العبد به رهن، ولذا قال أحمد آخر كلامه: كالرهن.

Mas'alah: What is the analysis of the different opinions on reward contracts for runaway slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3993)

والأقوال الثلاثة راجعة لأصل جارية على قياس، وقول ابن القاسم في هذا السماع: له جعل مثله إن وجده، وأجر مثله إن لم يجده لا يرجع لأصل، ولا يجري على قياس، وكذا قوله في المدونة: في إن جئت بعبدي الآبق فلك نصفه له أجر مثله إن أتى به، وإن لم يأت به فلا جعل له، ولا إجارة لا حظ له في نظر ولا قياس.

Mas'alah: What is the ruling on a ju'alah for finding a runaway slave or collecting a debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3993)

اللخمي في الموازية: من جعل في آبق أو في اقتضاء دين جعلا، فإن لم يجده أو لم

يقبض الدين فله نفقته فسد، وإن وجده أو اقتضاه فله جعل مثله، وإلا فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on offering a reward for bringing an old man versus a young man?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1391)

وإن قال: من جاء بشيخ فله مائة درهم فجاء بشاب، فله نفله فى إجماعنا إلا ان يكون إنما حرض على الشيوخ لكيدهم ورأيهم. وغيرنا يرى النفل فى المال بقول إن قال: من جاءنى بألف درهم فله مائة منها، إن ذلك لازم، وليس بقولنا. [3/ 235]

Mas'alah: What is the ruling on offering a reward for bringing a specific type of animal versus another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1392)

وفرغ فى هذا على أصله: إن جاء بأفضل عينا أو دون عينا على ما قدمنا. وإن قال: من جاء بعشرة من الغنم فله شاة منها أو قال مائة درهم، فجاء رجل بعشر بقرات فله ما جعل له. وكذلك من جاء بثياب كذا فله كذا. فإن جاء بثياب غيرها مثل قيمتها فأكثر فله شرطه. وإن كان دون القيمة فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on offering a reward for bringing a horse versus a mule or donkey?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1392)

وإن قال من جاء بفرس (أو قال: ببردون فله كذا، فجاء ببغل أو حمار فلا شيء له. ولو

قال من جاء بفرس) فلا شيء لمن جاء ببرذون. وإن قال من جاء ببرذون فجاء بفرس فله نفله. وأن قال من جاء بفرس فله مائة درهم، فجاء رجل بفرس ثم لم يغنموا غيره فله من خمسه مائة درهم إن بلغ ذلك خمسه.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for bringing a similar garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3031)

ومن قال: من جاءني بمثل ثوبي هذا فله دينار

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for finding a runaway slave who is later freed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3092)

ولو جعل له في بحث عبد أبق ثم أعتقه؛ فإن عمل وشخص، فله جميع الجعل، وإن لم يعمل شيئا ولا شخص، فلا شيء له. وقال أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on ju'aalah for returning a runaway slave and for picking olives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3100)

الدقيق إن ذهب ذهب عمله باطلا. ونحن نرى أنه إن ذهب بعد طحنه قبل يأخذ القفيز إن له أجرة طحينه والذي ذكره ابن حبيب: عن ابن القاسم، مثل رواية ابن المواز، والذي في المدونة أنه أجاز طحين قمح بقفيز من دقيقه، وأما مجيب الآبق بنصفه، فلا

يجوز بكل حال، ولا شيء له إن شخص ولم يأت به، وإن أتى به، فله جعل مثله والعبد لربه، فإن فات بيد الجائي به بعد أن قبضه بما يفوت في البيع الفاسد، فعليه نصف قيمته، ويقاص بذلك فيما وجب له من جعل مثله وقاله مطرف، وابن الماجشون وإن قال: انفض زيتوني هذا أو قال القطه ولك نصفه فجائز، وكذلك فما لقطت، أو نفضت، فلك نصفه وأجازه ابن القاسم في اللقط، ولم يجزه في النفض، حمله محمل قوله حرك شجرتي، فما سقط، فلك نصفه، وهذا خطر، ومحمل قوله: فما نفضت، يقول: ما جمعت كقوله: اقطف كرمي، أو جذ تمري بنصفه وقاله مطرف، وابن الماجشون.

Mas'alah: What are the conditions for a valid reward contract for finding runaway slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3104)

يعرفهم ولا عرف ما حدث بهم من عيب، وما قال ذلك من عمل الناس ولو قال: ولك في الخمسة عشر دنانير فإن وجدت بعضهم، فلك بقدر قيمته من قيمة من لم يجد، فإن كان على قيمة ما عرفاه منهم قبل الإبان، فجائز وقد قيل: لا يجوز في هذا، ولا في قوله: من فلان دينار، وفي فلان ديناران. وليس هذا بمروي في الأم.

Mas'alah: What is the ruling on offering a portion of a slave as reward for returning him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3105)

ومن كتاب محمد، قال مالك: ومن قال: جاءني بعبدي الآبق، فله ربعه، أو نصفه، أو في عبيده، فله من كل عبد ربعه، فلا يجوز ذلك وإن قال: إن وجدته، فلك عشرة

دراهم، وإن لم تجده، فلك خمسة، أو لك نفقتك لم يجز وكذلك في بيع الثوب: إن بعت، فلك كذا، وإن لم تبع، فلك شيء آخر. فلا [7/ 20]

Mas'alah: What is the valid form of reward (ju'alah) for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3106)

يجوز ومن قال: من جاءني بعبدي الآبق، فله هذه الدنانير، أو هذا الثوب فجائز، ولا خير في أن يقول: فله هذا العبد، أو هذه الدابة؛ لأن ذلك يتغير، وتأتي فيه الحوادث، والجعل الجائز أن تقول إن لم تجده، أو لم تبع، فلا شيء لك.

Mas'alah: Does a change in the slave's status affect the reward for returning him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3107)

ومن كتاب محمد: ومن جعل في آبق جعلا، فقطعت يد العبد بعد أن وجده رجل، أو دبر لم ينقص لذلك من جعله، وإذا استحق بعد أن وجده وقبل أن يصل إليه / ربه، فالجعل على الجاعل، ولا شيء على المستحق.

Mas'alah: Who bears the reward when a returned slave is claimed by another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3107)

قال محمد: إذا استحق رجل، فأحب إلي أن يغرم ذلك الجاعل، ويرجع على المستحق

بالأقل من ذلك، أو من جعل مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3107)

وقال لي من أرضى، إن من أتى بآبق ممن يطلب الإباق، فله جعل مثله بلا نفقة، وأما من لا يتكلف ذلك، فله نفقته، ولا جعل له [ومن جعل في آبق لرجل عشرة، ولآخر عشرين فجاءوا جميعا] .

Mas'alah: What are the rulings on reward contracts when the slave is claimed or dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1694)

[حاشية الدسوقي] جاعل ربه نفس العامل الأول على التمام لاستحق الجعل المعقود عليه أولا فقط. (قوله: علم أن أجرة الطريق) أي يوم استؤجر الأول عشرون لا يقال الأول رضي بحملها جميع الطريق بخمسة فكان يجب أن يعطى نصفها والمغابنة جائزة في الجعل كالبيع لأنا نقول لما كان عقد الجعل منحلا من جانب العامل بعد العمل فلما ترك بعد حمله نصف المسافة صار تركه للإتمام إبطالا للعقد من أصله وصار الثاني كاشفا لما يستحقه الأول، هذا ما ذكره الشراح الذي أحال الشارح عليه. (قوله: ولا يرجع لما بعدها) أي وهو كراء السفن؛ لأن عقدها لازم فإذا لم يتم العمل في السفينة واستأجر رب المحمول سفينة أخرى على التمام كان له من الكراء بحسب الكراء الأول نفسه لا بحسب كراء السفينة الثانية. (قوله: فاستأجر ربه على ما بقي إلخ) أي

وأما لو باع ذلك الباقي في محل الغرق ولو بربح فلا يلزمه أجرة لا لما غرق ولا لما باعه كما جزم به عج في حاشية الرسالة واختاره شيخنا العدوي. (قوله: فإن للأول إلخ) لا يقال هذا معارض لما مر من أن كراء السفينة لا يستحق إلا بالتمام، وأنه إذا غرق ما فيها أثناء الطريق فلا كراء له؛ لأنا نقول محله ما لم يستأجر رب المحمول سفينة أخرى على التمام، وإلا كان للأول بحسب كراء نفسه الأول. (قوله: وليس له كراء ما ذهب بالغرق) أي لعدم تمكن ربه من قبضه. (قوله: اختيارا) أي وأما لو خرج منها لوحلها، ثم خلصت فانظر هل يكون كمرض دابة بسفر ثم تصح فلا يلزم عوده لها أم لا قاله عبق قال شيخنا الظاهر أنها إن خلصت من الوحل سليمة فليس كمرض الدابة ويلزم العود لها، وإذا حصل فيها أثر مخوف وأصلح فهو مثله فلا يلزمه العود. (قوله: وكذا يلزمه جميع الكراء إلخ) في ح إذا صب القمح في سفينة لجماعة وغرق بعضه فإن عزل قمح كل واحد على حدته فهو على حكم نفسه، وإلا اشتركوا. (قوله: وإن استحق) أي بعد وصول المجاعل للبلد وقبل قبض ربه أما لو استحق منه وهو في الطريق قبل إتيانه للبلد فلا جعل له كما ارتضاه بن. (قوله: ولو بحرية) رد بلو على أصبغ القائل بسقوط الجعل إذا استحق بحرية. (قوله: بقطع النظر عن قوله بالتمام) أي وإلا لاقتضى أنه لا جعل له إذ استحق الآبق قبل قبض ربه الذي هو معنى التمام وليس كذلك ولذا قال ابن غازي: اللائق أن لو قال المصنف أو استحق ولو بحرية بالعطف على المستثنى من مفهوم التمام. (قوله: ولا يرجع الجاعل بالجعل) أي الذي دفعه للعامل. (قوله: وهو المشهور) أي خلافا لمحمد بن المواز القائل للجاعل أن يرجع على المستحق بالأقل من المسمى وجعل المثل. (قوله: بخلاف موته) أي في يد العامل بعد مجيئه به لبلد ربه وقبل تسليمه له. (قوله: قبل تسليمه) أي وأما لو مات بعد ما تسلمه ربه ولو منفوذ المقاتل فإنه يستحق الجعل؛ لأنهم جعلوا منفوذ المقاتل حكمه حكم الحي في مسائل كما لو مات إنسان عن وارث منفوذ المقاتل فإنه يرث وكما هنا قيل الفرق بين الاستحقاق بحرية

وبين موته عدم النفع بالميت بخلاف المستحق فإن فيه نفعا في ذاته وإن لم يكن للجاعل تأمل. (قوله: متعلق بصحة) أي تعلقا معنويا فلا ينافي أنه متعلق بمحذوف حال أي صحة الجعل بالتزام أهل التبرع جعلا حالة كونه ملتبسا بعدم تقدير الزمن. (قوله: على حذف مضاف) الأولى حذف ذلك بدليل ما بعده من التعميم وذلك لأن التباسه بعدم تقدير الزمن صادق بما إذا سكت عن تقديره وبما إذا شرط عدم تقديره وما ذكره من شرط عدم التقدير قاصر على الصورة الثانية دون الأولى فتأمل. (قوله: فإن شرط إلخ) أي ك أجاعلك على الإتيان بعبدي الآبق بدينار بشرط أن تأتي به في شهر أو جمعة، وأشار الشارح بقوله فإن شرط إلخ إلى أن قول المصنف إلا بشرط ترك متى شاء مستثنى من مفهوم ما قبله. (قوله: إلا بشرط ترك متى شاء) أي فيجوز إن قيل شأن هذا العقد الترك فيه متى شاء فلم كان العقد غير جائز إذا قدر بزمن

أن له ترك العمل متى شاء فيجوز حينئذ لأنه رجع حينئذ لأصله وسنته من كون الزمان ملغى، وإنما ضر تقدير الزمن؛ لأن العامل لا يستحق الجعل إلا بتمام العمل فقد ينقضي الزمن قبل التمام فيذهب عمله باطلا ففيه زيادة غرر، وإخراج له عن سنته، ومثل شرط الترك متى شاء إذا جعل له الجعل بتمام الزمن تم العمل أم لا فيجوز إلا أنه قد خرج حينئذ من الجعالة إلى الإجارة (ولا نقد مشترط) بالجر عطف على بلا تقدير زمن أي وبلا نقد مشترط والأولى أن يقول وبلا شرط نقد فإن شرط النقد مضر ولو لم يحصل نقد بالفعل لتردد المنقود بشرط بين السلفية والثمنية ولا يضر النقد تطوعا والجعل يصح (في كل ما جاز فيه عقد الإجارة) أي كل ما جاز فيه عقد الإجارة جاز فيه الجعالة (بلا عكس) فليس كل ما جاز فيه الجعالة جاز فيه الإجارة فالجعالة أعم باعتبار المتعلق، وإلا فهما عقدان متباينان وهذا سهو من المصنف والذي في المدونة عكس ما قال المصنف فالإجارة أعم والحق أن بينهما العموم والخصوص الوجهي فيجتمعان في نحو

بيع، أو شراء ثوب، أو أثواب قليلة، أو حفر بئر بفلاة واقتضاء دين وتنفرد الإجارة في خياطة ثوب وبيع سلع كثيرة وحفر بئر في ملك وسكنى بيت واستخدام عبد ودابة وتنفرد الجعالة فيما جهل حاله ومكانه كآبق ونحوه، نعم كلام المدونة أقرب للصواب لجواز أن يقال: إن ما جهل مكانه تصح فيه الإجارة [حاشية الدسوقي] عند عدم الشرط مع أن شأنه يغني عن الشرط المذكور.؟ قلت: المجعول له إذا قدر عمله بزمن عند عدم الشرط داخل على التمام في الظاهر، وإن كان له الترك في الواقع وحينئذ فغرره قوي وأما عند الشرط فقد دخل ابتداء على أنه مخير فغرره ضعيف. (قوله: أن له ترك العمل متى شاء) أي وأن له بحساب ما عمل والقرينة على إرادة هذه العلة وهي الفرار من إضاعة العمل باطلا كذا قرر شيخنا. (قوله: ومثل إلخ) أي فإذا قال له أجاعلك على أن تأتيني بعبدي في شهر بدينار عملت أم لا انقلبت الجعالة إجارة وينظر حينئذ إذا لم يأت به فإن عمل استحق بقدر عمله وإن لم يعمل فلا شيء له كذا قرر سيدي محمد الزرقاني. (قوله: والأولى أن يقول وبلا شرط نقد) أي لأن قوله بلا نقد مشترط صادق بأن لا يكون هناك نقد أصلا، أو كان هناك نقد تطوعا، أو كان هناك اشتراط نقد ولم يحصل بالفعل مع أنه في هذه الثالثة ممنوع. (قوله: بين السلفية) أي إن لم يوصله لربه بأن لم يجده أصلا أو وجده وهرب منه في الطريق وقوله: والثمنية أي إن وجد الآبق وأوصله لربه. (قوله: فالجعالة أعم باعتبار المتعلق) أي باعتبار المحل الذي تعلقا به وقوله: وإلا فهما عقدان متباينان أي وإلا نقل إن أعمية الجعل من الإجارة باعتبار المحل بل قلنا إن أعميته باعتبار مفهومهما فلا يصح؛ لأنهما عقدان متباينان مفهوما. (قوله: وهذا سهو إلخ) قد يجاب عن المصنف بأن الإجارة مبتدأ مؤخر و "كل ما جاز فيه" خبر مقدم والضمير في جاز للجعل فوافق كلام المصنف كلام المدونة وليس قوله: في كل ما جاز فيه متعلقا بقوله سابقا صحة الجعل، وأن الإجارة فاعل "جاز" حتى يأتي الاعتراض المذكور. (قوله: والذي في المدونة إلخ) نصها كل ما جاز فيه الجعل كحفر

الآبار في الموات جازت فيه الإجارة وليس كل ما جازت فيه الإجارة جاز فيه الجعل ألا ترى أن خياطة ثوب وخدمة عبد شهرا وبيع سلع كثيرة وحفر الآبار في الملك فإن العقد على ما ذكر يصح إذا كان إجارة لا جعالة؛ لأنه يبقى للجاعل منفعة إن لم يتم المجعول له العمل والجعل إنما يكون فيما لا يحصل للجاعل نفع إلا بتمام العمل. (قوله: والحق أن بينهما إلخ) أي وحينئذ فكلام المدونة غير مسلم أيضا. (قوله: فيجتمعان في نحو بيع، أو شراء ثوب) أي أن العقد على بيع ما ذكر، أو شرائه يصح إجارة وجعالة. (قوله: أو أثواب قليلة) الأولى حذفه لما ستعلمه. (قوله: وتنفرد الإجارة في خياطة ثوب وبيع سلع كثيرة) أي فلا يصح في العقد على ذلك أن يكون جعالة بأن تجاعله على شرط التمام؛ لأن المجاعل قد ينتفع بخياطة البعض، أو بيع البعض باطلا إن لم يتم العامل العمل ويصح في العقد على ما ذكر أن يكون إجارة بأن يدخلا على أن له بحساب ما عمل إن ترك فقوله وبيع سلع كثيرة أي إذا كان لا يستحق شيئا من الأجر إلا ببيع الجميع، ثم إن ما اقتضاه كلام الشارح من جواز الجعل على بيع الثياب القليلة ومنعه على بيع الكثيرة فيه نظر والحق أنه لا فرق بين القليلة والكثيرة في أنه متى انتفع الجاعل بالبعض بأن دخلا على أن العامل لا يستحق شيئا إلا بالتمام منع الجعل على بيع القليل وبيع الكثير كما قال ابن رشد في المقدمات والحاصل أن المجاعلة على بيع ما زاد على ثوب إن دخلا على أن له في كل ما باع بحسابه إذا ترك جاز، وإن دخلا على أنه لا يستحق شيئا إلا ببيع الجميع منع لا فرق بين كون الزائد على الثوب كثيرا، أو قليلا كما صرح بذلك ابن رشد وابن عاشر انظر بن. (قوله: كآبق ونحوه) أي بغير شارد فإن العقد على الإتيان به وأنه لا يستحق الجعل إلا بالتمام جعل. (قوله: نعم إلخ) استدراك على قوله سابقا تبعا لعج والحق إلخ وحاصله أن ما قاله عج من أن بينهما عموما وخصوصا وجهيا لا يتم؛ لأن الجعالة لم تنفرد عن الإجارة بمحل وما جهل حاله ومكانه كما يصح فيه الجعل يصح فيه الإجارة كأن يؤاجره على التفتيش على عبده

الآبق بكذا أتى به أم لا

على تقدير العلم وبالغ على صحة الجعل بقوله (ولو في الكثير) كعبيد كثيرة أبقت، أو إبل كثيرة شردت واستثني من الكثير قوله (إلا) على (كبيع) ، أو شراء (سلع كثيرة) من ثياب، أو رقيق، أو إبل فلا يجوز الجعل عليها إذا كان (لا يأخذ شيئا) من الجعل (إلا بالجميع) أي إلا ببيع أو شراء الجميع أي وقع ذلك بشرط، أو عرف فإن شرط، أو جرى العرف بأن ما باعه، أو اشتراه فله بحسابه جاز؛ لأن كثرة السلع بمنزلة عقود متعددة يستحق الجعل في كل سلعة بانتهاء عملها ولم يذهب له عمل باطل. (وفي شرط منفعة الجاعل) أي هل يشترط لصحة الجعل توقفه على منفعة للجاعل بما يحصله العامل كآبق، أو لا يشترط كأن يجعل له دينارا على أن يصعد جبلا مثلا لا لشيء يأتي به (قولان) المشهور الأول ولا يجوز الجعل على إخراج الجان من شخص ولا على حل سحر ولا حل مربوط؛ لأنه لا يعلم حقيقة ذلك (ولمن لم يسمع) الجاعل يقول: من فعل كذا فله كذا (جعل مثله) ولو زاد على ما سماه الجاعل على فرض لو سمى شيئا (إن اعتاده) ولو كان ربه يتولى ذلك (كحلفهما) أي المتجاعلين (بعد تخالفهما) أي بعد اختلافهما في قدر الجعل بعد تمام العمل – ولم يشبها – فيقضى له بجعل المثل فإن أشبه أحدهما فالقول له بيمين ويقضى للحالف على الناكل، ونكولهما كحلفهما فإن أشبها معا فالقول لمن العبد – مثلا – في حوزه منهما (ولربه) أي الآبق مثلا (تركه) للعامل حيث لم يسمع من عادته طلب الضوال وأتى به لربه كانت قيمته قدر جعل [حاشية الدسوقي] والحاصل أن العقد على الآبق إن كان على الإتيان به وأنه لا يستحق الأجرة إلا بالتمام فهو جعالة وإن كان على التفتيش عليه كل يوم بكذا أتى به، أو لا فهو إجارة فالحق ما في المدونة من أن بينهما عموما وخصوصا مطلقا وأن الإجارة أعم. (قوله: على تقدير العلم) أي على تقدير علم العامل بالمحل وقد يقال: لا حاجة للتقدير

المذكور بل تجوز الإجارة عند جهل العامل للمحل كما مثلنا على أن عج إنما جعل محل انفراد الجعل فيما جهل حاله ومكانه وما علم محل آخر فتأمل. (قوله: إذا كان لا يأخذ شيئا) وذلك لأنه إذا باع بعضها، أو اشترى بعضها وترك فقد انتفع الجاعل وذهب عمل العامل باطلا. (قوله: من الجعل) أي العوض. (قوله: أي وقع ذلك) أي العقد على أنه لا يأخذ شيئا إلا بالجميع بشرط أو عرف. (قوله: لأن إلخ) علة للجواز واندفع به ما يقال: الحكم بالجواز يخالف قوله سابقا يستحقه السامع بالتمام. (قوله: وفي شرط منفعة الجاعل) أي هل يشترط في صحة الجعل أن يكون فيما يحصله العامل منفعة تعود على الجاعل أو لا يشترط.؟ (قوله: لأنه لا يعلم حقيقة ذلك) أي أنه لا يتأتى الوقوف على كون الجان خرج، أو لا، ثم إن هذا التعليل يقتضي أنه إذا تكرر النفع من ذلك العامل وجرب وعلمت الحقيقة جاز الجعل على ما ذكر وبه أفتى ابن عرفة وقيد ذلك بما إذا كانت الرقية عربية، أو عجمية معروفة المعنى من عدل ولو إجمالا لئلا تكون ألفاظا مكفرة. (قوله: ولمن لم يسمع الجاعل) أي لا مباشرة ولا بواسطة، وإلا استحق المسمى بتمام العمل وحاصله أنه إذا قال المالك من أتى بعبدي الآبق فله كذا فجاء به شخص لم يسمع كلام ربه لا مباشرة ولا بواسطة، وأن ربه لم يقل شيئا فجاء به شخص فإنه يستحق جعل المثل، سواء كان جعل المثل أكثر من المسمى، أو أقل منه، أو مساويا له بشرط كون ذلك الشخص الآتي به من عادته طلب الأباق فإن لم يكن عادته ذلك فلا جعل له وله النفقة فقط فقول المصنف "ولمن لم يسمع ربه" صادق بأن لا يحصل من ربه قول أصلا يسمعه وبما إذا حصل منه قول ولكن لم يسمعه العامل لا مباشرة ولا بواسطة. (قوله: ولو كان ربه يتولى ذلك) أي شأنه أن يتولى ذلك بنفسه أو بخدمه. (قوله: كحلفهما) أي ويبدأ أحدهما بالقرعة كذا قيل والظاهر أنه يبدأ العامل لأنه بائع لمنافعه اهـ شيخنا عدوي. (قوله: أي بعد اختلافهما في قدر الجعل) حمل المصنف على اختلافهما في قدر الجعل متعين خلافا لمن حمله على اختلافهما في

السماع وعدمه بأن ادعى العامل أنه سمع ربه يقول: من أتى بعبدي فله كذا وقال ربه: لم تسمع بل أتيت به ولم تسمع مني شيئا وذلك لأنهما عند تنازعهما في السماع وعدمه لا يتحالفان والقول قول ربه، ثم ينظر في العامل هل عادته طلب الإباق فله جعل مثله أم لا فله النفقة فقط. (قوله: ونكولهما) في حالة عدم شبههما كحلفهما في كونه يقضى للعامل بجعل المثل. (قوله: فالقول لمن العبد مثلا في حوزه منهما) فإن وجد ولم يكن بيد واحد منهما بأن كان بيد أمين فالظاهر أن حكمه حكم ما إذا لم يشبه واحد منهما فيتحالفان ويقضى بجعل المثل وما ذكره الشارح من أنهما إذا أشبها فالقول لمن العبد في حوزه هو ما ارتضاه ابن عبد السلام وقال ابن هارون: إذا أشبها معا فالقول للجاعل لأنه غارم ابن عرفة: وقول ابن عبد السلام أظهر انظر ح. (قوله: ولربه تركه) هذا راجع لما فيه جعل المثل. وحاصله أنه إذا جاء العامل الذي شأنه طلب الإباق بالآبق قبل أن يقول ربه من أتى بعبدي فله كذا فلرب العبد تركه لمن جاء به عوضا عما يستحقه من جعل المثل فإن التزم ربه جعلا ولم يسمعه الآتي به فهل كذلك لرب العبد تركه لمن جاء به عوضا عما يستحقه من جعل المثل وهو ما قاله عج ونازعه طفى بأن له في هذه الحالة جعل مثله إن اعتاد طلب الإباق وإلا فالنفقة وليس لربه أن يتركه له في هذه الحالة انظر بن

Mas'alah: What is the ruling on the reward (ju'alah) for returning a runaway slave or lost property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3385)

باب في جعل الآبق والضوال وإذا جاء بالآبق من ذلك شأنه كان له جعله على قدر عنائه وبعد موضعه، وما تكلف من استخراجه إذا كان في موضع أخفى فيه نفسه أو لا

يستطيع غيره إخراجه، وقدر حال العبد فليس العبد الشديد [1] ومن يخاف كغيره، وقدر ثمنه وقد علم أن الجعل فيما كثر ثمنه بخلافه إذا قل. وله على قول مالك جعله على أن نفقته على العبد داخلة في الجعل، ثم إن السيد بالخيار بين أن يفتديه بذلك أو يسلمه. قال مالك وابن القاسم: وكذلك الدواب والأمتعة إن أتى بها من ذلك شأنه فلابد من [2] جعل مثله، وإن لم يكن ذلك من شأنه فلا شيء له [3]. وقال أشهب في مدونته فيمن ذلك شأنه: لولا فساد الناس وأنه يخشى على المسلمين ضيعة ما يصل إليهم إن لم يجعل في ذلك لمن أتى به، لم أر له شيئا [4]. (1) في (ق 6) : (الشرير) . (2) في (ف) : (فله) . (3) انظر: المدونة: 4/ 458. ونصها: "قال: سألنا مالكا عن الآبق إذا وجده الرجل فأخذه فطلب جعله، أترى فيه جعلا؟ قال: قال مالك: أما من كان ذلك شأنه وطلبه وهو عمله فأرى أن يجعل له جعل. قال مالك: وعندنا قوم شأنهم هذا، وفي هذا منافع للناس. وأما من لم يكن ذلك شأنه وإنما وجده فأخذه فإنما له فيه نفقته ولا جعل له. . . قلت: أرأيت إن كان رجلا هذا شأنه يطلب الأباق والدواب الضوال والأمتعة ويردها على أربابها، أيكون له في قول مالك شيء؟ قال: لم أسمعه من مالك، وينبغي أن يكون له جعله لأن في ذلك منافع للناس" . (4) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 481.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for someone who knows the location of a runaway slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5224)

واختلف إذا طلبه من علم موضعه ثم أتى سيده. فقال: اجعل لي جعلا [1] هل يكون له شيء؟ فقال ابن حبيب: إنما يكون له [2] الجعل على الجهل من المجعول له بموضعه،

فأما من علم موضعه ثم أتى سيده فقال: اجعل لي في عبدك الآبق أو متاعك الذاهب، وأنا آتيك به أو أدلك عليه فجعل له فلا شيء له [3]؛ لأنه واجب عليه أن يدل صاحبه عليه أو يرده إن وجده. وقال ابن القاسم في "العتبية" يعطى قدر عنائه فيه [4] إلى ذلك الموضع [5]. وهذا أحسن [6] إذا كان صاحبه لا يخرج ليأتي به، وإن كان لو علم موضعه لخرج بنفسه أو ولده أو خديمه [7] فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on offering a reward for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1547)

2955 - ومن قال لرجل: إن جئتني، أو قال: من جاءني بعبدي الآبق فله أو فلك عشرة دنانير، وسمى موضعا [هو فيه] ، أو لم يسم ولم يعرف السيد موضعه، جاز ذلك، ولمن جاء به العشرة.

Mas'alah: What is the ruling on offering a share of the slave as a reward for returning him?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1547)

وإن قال: من جاءني به فله نصفه، لم يجز، لأنه لا يدري ما دخله، وما لا يجوز بيعه فلا يجوز [أن يكون] ثمنا لإجارة أو جعل، فإن جاء به على هذا فله أجر مثله، وإن لم يأت به فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on offering a reward for returning two runaway slaves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1547)

ومن جعل لرجل في عبدين أبقا عشرة دنانير، إن أتى بهما، لم يجز، فإن

Mas'alah: What is the ruling on the reward if the runaway slave is claimed by another?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3138)

(وإن استحق ولو بحرية) . ابن المواز: ومن جعل لرجل في عبد آبق له جعلا فقطعت يده أو فقئت عينه قبل أن يصل به إلى ربه فصار لا يسوى الجعل أو نزل به ذلك قبل أن يجده ثم وجده، فله جعله كاملا ولا ينظر أزاد العبد أو نقص، وقاله مالك. قال:

وإن لم يصل به إلى ربه حتى استحقه مستحق فالجعل على الجاعل ليس على مستحقه من ذلك شيء، وكذلك لو استحق بالحرية فالجعل على الجاعل ولا يرجع عليه. قال أصبغ: ولا على أحد وهو قول ابن القاسم. قال ابن المواز: أحب إلي أن يرجع الجاعل على المستحق بالأقل من ذلك أو من جعل مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the reward if the runaway slave dies or is freed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3140)

(بخلاف موته) . ابن عرفة: موت الآبق قبل إيصاله يسقط جعله لعدم تمام عمله. قال عبد الملك: من جعل على آبق جعلا ثم أعتق فلا شيء لمن وجده بعد ذلك وإن لم يعلم

بعتقه، ولو أعتقه بعد أن وجده فله جعله، فإن كان عديما فذلك في رقبة العبد؛ لأنه بالقبض وجب له الجعل.

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for finding a runaway slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3141)

(ولربه تركه وإلا فالنفقة) لو قال: "ولمن لم يسمع جعل مثله إن اعتاده وإلا فالنفقة ولربه تركه" لتنزل على ما يتقرر من المدونة. ومن وجد آبقا فطلب جعلا على أخذه فقال مالك: إن لم يكن شأنه يطلب الضوال فلا جعل له وله نفقته. قال ابن عرفة: إلا أن يتركه ربه فلا يلزمه أن يعطي نفقته.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for returning a runaway slave with a specified location?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1778)

وقوله: "إن جئتني بعبدي الآبق وهو في موضع كذا فلك كذا فهو [5] جائز" [6] اعترضها سحنون. وذلك لأن [7] تسمية المواضع [8] في الجعل كضرب الأجل، ولا يجوز في تسمية الموضع [9] إلا الإجارة [10]. وقد نحا لهذا فضل بن سلمة [11] وهو صحيح. وكأنه في الكتاب إنما جعل ذكر الموضع [12] كاللغو، وأن [13] يطلبه حيث كان، ألا تراه [14] كيف سوى [15] بين ذكره [16] الموضع [17] أو تركه، ولأنه لو وجده في غير الموضع أو أدنى منه كان له جعله. (1) سقط من ح. (2) كذا في ع، وفي ح: وهذا بعيد. (3) سقط من ق. (4) سقط من ق. (5) كذا في

ع، وفي ح: وهو. (6) المدونة: 4/ 458. (7) كذا في ع وح، وفي ق: أن. (8) كذا في ح، وفي ع: الموضع. (9) كذا في ع وح، وفي ق: المواضع. (10) في ح: إلا إجارة. (11) كذا في ع، وفي ح: مسلمة. (12) كذا في ح، وفي ق: المواضع (13) في ح: وإن لم. (14) كذا في ع وح، وفي ق: ألا ترى. (15) كذا في ع وح، وفي ق: ساوى. (16) كذا في ح، وفي ع: ذكر. (17) كذا في ع وح، وفي ق: المواضع.

Mas'alah: What is the ruling if someone returns the runaway slave before the owner's offer of a reward?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3771)

فلو أحضره قبل القول وعادته التكسب بذلك فله أجر مثله بقدر تعبه، وإن شاء ربه تركه له ولا شيء له، وإن لم يكن ذلك عادته فله نفقته فقط ... لما تكلم على ما إذا أتى به بعد التزام رب الجعل تكلم على ما إذا أتى به قبل التزام رب الجعل. وقوله: (فله أجر مثله) يريد إذا كان ربه ممن لا يتولى ذلك بنفسه كما تقدم وكان لربه تركه؛ لأن أجرته قد تزيد على قيمة ربه فلو تكلف دفع الأجرة هنا لتضرر بذلك، وسقطت الأجرة إذا لم تكن عادته طلب الإباق؛ لأن الغالب ممن يفعل ذلك الاحتساب بالله تعالى. وخرج بعضهم فيها خلافا من الخلاف المتقدم في الإجارة إذا كان ربه لا يتولى ذلك بنفسه، وإنما يستأجر عليه، ولم يحكموا بالاحتساب بالنفقة؛ لأن النفوس لا تخف عليها النفقة بخلاف من المنافع. فإن قيل: فما الفرق بين النفقة هنا وبين النفقة على اللقيط فإنهم قالوا: لا يرجع بها إذا ظهر له أب؟ قيل: لأن اللقيط لما كان حرا ولا يعلم له أب فالمنفق عليه لا يدخل على العوض غالبا، وأما الآبق فهو مملوك وسيده مليء ولو لم يكن إلا به. وقال ابن الماجشون فيمن ليس شأنه: لا شيء له؛ لا نفقة ولا أجرة.

Mas'alah: What is the ruling on the reward when the claimant retrieves the slave himself?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3772)

اللخمي: وهو أبين إلا أن يكون المستحق ممن يطلب بنفسه أو بشخص عنده بلا أجرة. وقيد صاحب البيان هذا الخلاف بما إذا أخذ المستحق العبد، قال: وأما إن أجاز البيع وأخذ الثمن فالجعل على الجاعل قولا واحدا.

Mas'alah: Does the reward fall if the slave is discovered to be free?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3772)

وفي سقوطه بحرية قولان أي: سقوط الجعل، وفي بعض النسخ (سقوطها) فيعود الضمير على الجعالة، ومعناه إذا جعل سيد العبد جعلا على الإتيان به فجاء به شخص فظهر أنه حر؛ فقال أصبغ: يسقط ولا جعل على أحد، وقال ابن القاسم: لا يسقط ويكون على الجاعل، ورأى أن الجاعل هو الذي أدخله في ذلك.

Mas'alah: What happens if the slave is owned before being returned in a reward contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3773)

فرع: فإن ملك العبد في قوله: ولك نصفه، قبل أن يدفع إلى ربه، ففي النكت للمجعول

له على الجاعل قيمة عنائه في رجوعه إلى وقت هلاكه، وللجاعل على المجعول له قيمة نصف عبده يوم قبضه؛ أي: ويقدر أن المجعول له مشتر له يوم قبضه شراء فاسدا.

Mas'alah: Is a reward due for returning a runaway slave or lost item without performing work?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3775)

ولو وجد آبقا أو ضالا من غير عمل فلا جعل له على رده ولا على دلالته لوجوبه عليه .... ذكر هذا؛ لأن ما يشترط في الإجارة من كون المنفعة غير واجبة شرط في الجعالة، وهكذا قال ابن حبيب: من وجد آبقا أو ضالا أو ثيابا فلا يجوز أخذ الجعل على رده ولا على أن يدله على مكانه، بل ذلك واجب عليه، وعلى هذا فقوله: (لوجوبه عليه) يرد إلى جميع ما تقدم؛ أي لوجوب ما ذكر عليه. ويحتمل أن يكون مشيرا إلى الأكثر فقط، ويكون علة منع أخذ الجعل على الأول عدم تقدم المنفعة، وعلى هذا الأخير اقتصر ابن عبد السلام. قال المازري: وإن أتى رجل إلى ربه عرف موضع الآبق فقال: اعطني دينار وأنا أطلبه لك وأنا أخبرك مكانه، فإن كان ممن لا يطلب ذلك فلا شيء له باتفاق، وإن كان ممن يطلبهم فقولان: قيل: له الذي سمى، وقيل: لا شيء له، وأوجب عليه أن يخبره به وأن يصدقه عليه إن وجده ويأتيه به، فلا يجوز أخذ الأجرة على ذلك. والصواب لا شيء له إلا أن يكون سافر أن يخبره لذلك لا لشغل غيره، فيكون له أجرة تعبه بقدره وهذا معنى كلامه.

Mas'alah: Is there a difference between finding a runaway slave and other work in ju'alah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3780)

خليل: والظاهر أنه لا فرق؛ لأنه قد لا يجد الآبق مثلا فيحتاج إلى رد الجعل.

Mas'alah: What are the differing Maliki opinions on entitlement to a reward for returning a runaway?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=265)

قلت: ما ذكره أولا من أنه إذا جعل ربه فيه جعلا فمن جاء به استحقه علم بالجعل، أو لم يعلم تكلفه، أو لم يتكلفه هو قول ابن الماجشون وأصبغ وغيرهما وحكاه ابن حبيب عن مالك وعليه اقتصر ابن الحاجب وصدر به صاحب الشامل قال في التوضيح: وقال ابن القاسم في العتبية من سمعه فله الجعل سواء كان شأنه أو لا، وإن جاء به من لم يسمعه لم يكن له شيء إلا أن يكون شأنه أي فيكون له جعل مثله قال في البيان بعد أن ذكر القولين. وقول ابن القاسم أظهر وعليه اقتصر الشيخ خليل في مختصره وقوله في النوادر

Mas'alah: What compensation is due for returning a runaway before a reward was offered?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=266)

وإن وجده قبل أن يجعل ربه فيه شيئا إلخ هو كقول ابن الحاجب، فلو أحضره قبل القول وعادته التكسب بذلك فله أجرة مثله بقدر تعبه، وإن شاء ربه تركه ولا شيء له، وإن لم تكن عادته فله نفقته فقط قال في التوضيح قوله فله أجرة مثله يريد إذا كان ربه

لا يتولى ذلك بنفسه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract when one party knows the location of the runaway slave?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=266)

وأما إذا جهله أحدهما وعلمه الآخر فما ذكره ظاهر وذكر ذلك في رسم العشور من سماع عيسى من كتاب الجعل، ولم يتكلم على ما إذا علما موضعه.

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about the reward contract when the location of the runaway slave is known?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=281)

قلت: هذا كلام ابن رشد الموعود به في الدلالة على الجعل مع علم الجاعل والمجعول له بموضع الآبق والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on offering a reward for returning a runaway slave?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=283)

[قال من جاءني به يعني العبد الآبق فله نصفه]

Mas'alah: What is the ruling on the finder of lost property who habitually retrieves it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2273)

أتى به من القائل ولا بالواسطة، وبما إذا لم يقع منه قول أصلا. ففي الصورتين. (جعل مثله إن اعتاده) : أي كان عادته الإتيان بالإباق أو غيرها؛ فالمعنى أن من اعتاد جلب ما ضل إذا أتى بشيء منها فله جعل مثله إذا لم يسمع ربها فإن سمعه فله ما سمى. (ولربه) : أي الآبق مثلا (تركه له) : أي للعامل الذي شأنه طلب الضوال إن لم يلتزم ربه له جعل المثل. فإن التزم له الجعل فله أن يتركه له سواء كانت قيمته قدر جعل المثل أو أكثر أو أقل. ولا كلام للعامل حيث لم يسمع قول ربه، بخلاف ما إذا سمعه سمى شيئا ولو بواسطة فله ما سماه ولو زاد على قيمة العبد مثلا؛ لأن ربه ورطه. [حاشية الصاوي]

Mas'alah: Is there a reward for returning a runaway slave without effort?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=414)

ولو وجد آبقا أو ضالا من غير عمل فلا جعل له على رده ولا على دلالته لوجوبه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of cash payment in a reward contract for a runaway slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2202)

[5] ويفسد بشرطه في جعل على آبق أو شارد مثلا، ويجوز تطوعا.

Mas'alah: What is the ruling on the ju'alah reward when the subject is claimed due to freedom?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2833)

ثم بالغ أيضا عما لو استحق بحرية، فقال: ولو بحرية، فإن الجعل

Mas'alah: What is the ruling on the ju'alah reward when the subject is claimed due to freedom according to Ibn al-Qasim and Asbagh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2834)

لازم للجاعل عند ابن القاسم، وعليه جماعة، وأشار بـ (لو) لقول أصبغ بسقوطه عنه تبعا.

Mas'alah: What is the ruling on the ju'alah reward if the subject dies after being brought but before delivery?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2834)

بخلاف موته بعد الإتيان به وقبل تسليمه لربه؛ لعدم تمام العمل، وأما لو تسلمه للزمه الجعل، بلا تقدير زمن.

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a runaway slave when the reward amount is disputed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2836)

ولمن لم يسمع قول رب الآبق: من جاء بعدي فله كذا، وجاء به جعل مثله، إن اعتاده -أي: طلب الإباق- وسواء كان ذلك مثل المسمى أو أقل أو أكثر، كحلفهما بالحاء المهملة بعد تخالفهما بالخاء المعجمة، بأن ادعى العامل أنه سمع وأتى به لذلك، وقال ربه: لم تسمع، بل أتيت به بغير سماع، فللعامل جعل مثله، ويحتمل تخالفهما في قدر الجعل، كما في ابن الحاجب تبعا لابن شاس.

Mas'alah: What is the ruling on the finder of a runaway slave who returns him without hearing the reward offer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2836)

ويشمل تخالفهما بأن قال العامل: سعيت في رده، وأنكر ربه إذا جاء العامل بالآبق قبل التزام ربه بالجعل، كان لربه تركه وإلا يكن الآتي بالأبق لم يسمع قول ربه، ولا له عادة بالطلب، فالنفقة واجبة له على ربه، بخلاف اللقيط لا نفقة لواجده.

Mas'alah: What are the rulings on knowledge of the location of the sought item in a reward contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7572)

أيضا التأهل، فلم اقتصر على اشتراطه في الجاعل فقط الدافع للعوض، وأجيب أيضا بأنه اقتصر عليه لأنه الذي يظهر فيه فائدة لزوم العقد بعد الشروع في العمل، وأما المجعول له فلا يتوجه عليه اللزوم لا قبل العمل ولا بعده، وإنما اقتصر من شروط العوض على قوله: علم، مع أنه يشترط فيه أيضا كونه طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه لدفع توهم اشتراط جهلة كالمجاعل عليه؛ إذ من شرطه أن يجهلا مكانه، فإن علمه أحدهما لم يجز، ثم إن علمه الجاعل فقط فللعامل الأكثر من الجعل وأجرة المثل، وإن علمه العامل فقط فلا شيء له، وقال ابن القاسم في العتبية: له بقدر تعبه وعنائه، المتيطي: ومن ادعى عدم العلم منهما فالقول قوله كما هو الأصل، إذ الأصل في العقود الصحة، وينبغي إذا علماه أن له جعل مثله نظرا لسبق الجاعل بالعداء. اهـ كلام عبد الباقي. قوله: ولكن في اللخمي لخ، نسبة الزرقاني للخمي صحيحة، وقوله: وينبغي إذا علماه أن له جعل مثله نظرا لسبق الجاعل بالعداء، تأمل هذا التعليل مع حكمه بأن له جعل المثل؛ إذ المناسب لذلك أن يكون له الأكثر من المسمى وأجرة المثل. قاله الرهوني. وقوله: إذ من شرطه أن يجهلا مكانه، يوهم أن الجعل من حيث هو يشترط في صحته جهل المجاعل عليه، وليس بصحيح ولا قائل به، وإنما الذي في كلام أهل المذهب أنه لا يشترط كونه معلوما، بخلاف عمل الإجارة، وبجلب كلامهم يتبين ذلك، قال ابن عرفة: والعمل في الجعل لا يشترط علم متعسره بخلاف متيسره كل المذهب جوازه مع جهلهما ناحيته، بخلافه على استخراج الماء من الأرض، ففي المدونة: يجوز بعد معرفة ماء الأرض وقربه وشدتها ولينها، فإن لم يعرف ذلك لم يجز لأنه جهل لا تدعو الضرورة إليه، وهو نص نقل ابن فتوح عن الذهب. ابن الحاجب: العمل كعمل الإجارة إلا أنه لا يشترط كونه معلوما، فإن مسافة الآبق والضالة غير معلومة، ابن عبد السلام: كلامه يوهم العموم في كل أنواع عمل الجعالة وليس كذلك، بل مذهب المدونة لا يجوز الجعل على حفر البئر إلا بعد خبرتهما الأرض معا. ابن عرفة: ما نسبه ابن عبد السلام لابن

الحاجب من إيهام العموم مثله لفظ المقدمات والتلقين. ابن رشد: لا يجوز الجعل في طلب الآبق إلا باستوائهما في الجهل بمحله، ومن علمه منهما دون صاحبه فهو غار له، كبيع الصبرة جزافا لا يجوز إلا باستوائهما في جهل قدره، فإن كان المجعول له يعلم ذلك في الآبق والضالة دون

Mas'alah: Who bears the expenses of a runaway slave in a reward contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7573)

تنبيهان: الأول: نفقة الآبق والشارد على المجعول له ولو استغرقت الجعل؛ لأنه إنما عاقده على توصيله فهو داخل على أن ينفق عليه. قاله ابن الحاجب. وأورد عليه أنه يلزم منه اجتماع البيع والجعل، وأجيب بأن هذا بيع غير مقصود لأنه من ضروريات العمل. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on finding a runaway slave after manumission in ju'alah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7575)

وإن لم يعمل شيئا. وقاله سحنون. وقال عبد الملك في الموازية: لا شيء لمن وجده بعد العتق وإن لم يعلم به قال بعض الموثقين: ولا خلاف في وجوب جعله إن كان العتق بعد أخذ المجعول له العبد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to refuse the return of a runaway slave in a reward contract in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7588)

المذهب في هذه أن القول قول ربه، ثم ينظر في العامل هل عادته طلب الآبق فله جعل مثله أو لا؟ فالنفقة. انتهى. وقوله كحلفهما لخ، قال الخرشي عن الأجهوري: ويبدأ أحدهما باليمين بالقرعة تقرير، وقد يقال: يبدأ العامل لأنه بائع منافعه. ولربه تركه، هذا مرتب على قوله: ولمن لم يسمع يعني أن العامل إذا أتى بالعبد الآبق قبل أن يلتزم ربه الجعل فإن له أن يتركه لمن جاء به ولا مقال للعامل حينئذ، وسواء كان الجعل يساوي قيمة رقبة العبد أو يزيد عليها، وأما إن أتى به العامل بعد أن التزم ربه الجعل فإنه يلزمه ذلك، ولو زاد على قيمة العبد لأن المالك هو الذي ورط العامل في ذلك، قال حلولو: يعني إذا أتى به من عادته التكسب قبل قول ربه فلربه تركه لأن أجرته ربما زادت على قيمته، فلو كلف الأجرة لكان عليه ضرر في ذلك. اهـ. وفي الجواهر: قال عبد الله بن عبد الحكم: وإن جاء به من عادته طلب الأباق فإن كان ربه جعل فيه جعلا فهو لازم، وإن لم يجعل فيه جعلا أخذ العبد ورد الجعل، وإن شاء تركه ولا شيء عليه. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: وإذا جاء العامل بالآبق قبل التزام ربه الجعل كان لربه تركه. اهـ. قوله: قبل التزام ربه الجعل لخ، صواب موافق لابن الحاجب وغيره، وأما إن أتى ربه به بعد التزام ربه الجعل لكنه لم يسمعه فليس له إلا جعل مثله إن اعتاده وإلا فالنفقة وليس لربه تركه في هذا خلافا للاجهوري. قاله مصطفى. قاله بناني. وقال الشبراخيتي: وإذا جاء العامل بالآبق قبل التزام ربه الجعل لربه تركه أي الآبق لمن جاء به ولا مقال له كان الجعل كقيمته أو أقل أو أكثر، وهو راجع لقوله: ولمن لم يسمع جعل مثله وكان

ينبغي له تأخيره عن قوله: وإلا فالنفقة؛ يعني أن من لم يسمع قول المالك: من جاءني بعبدي الآبق فله كذا فجاء به شخص ليس من عادته طلب الضوال والأباق فإنه لا جعل له، وليس له إلا النفقة فقط أي نفقة الآبق، وأما نفقته هو فهي عليه، وينبغي أن يكون المراد بالنفقة الكلفة عليه من نفقة وكسوة وحمل. قاله الخرشي. وفي نقله مفسرا للمص أي نفقة العبد أي ما أنفقه على العبد من أكل وشرب ولباس ودابة إن احتاج إلى الركوب، لا نفقة تحصيله أي لا نفقته على نفسه ودابته في زمن تحصيله. اهـ. ولربه تركه في النفقة أيضا، فلو أخر قوله: ولربه تركه عن قوله: وإلا فالنفقة لكان أحسن. اهـ. قال الخرشي: وقال عبد الباقي: وإلا يكن الآتي بالآبق سمع قول ربه ولا معتادا لطلب

Mas'alah: What happens to the reward if the slave is reclaimed due to freedom?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3681)

ولا نقد مشترط في كل ما جاز فيه الإجارة. بلا عكس. [منح الجليل] استحقه مستحق فالجعل على جاعله ليس على مستحقه بشيء منه، وكذلك لو استحق بحرية فالجعل على الجاعل ولا يرجع به عليه. أصبغ ولا على أحد، هذا قول ابن القاسم ابن المواز أحب إلي أن يرجع الجاعل على المستحق بالأقل من المسمى، وجعل مثله عبد الملك من جعل جعلا على آبق له ثم أعتقه فلا شيء لمن وجده بعده وإن لم يعلم بعتقه، وإن أعتقه بعد أن وجده جعل جعلا على آبق له ثم أعتقه فلا شيء لمن وجده بعده وإن لم يعلم بعتقه، وإن لم يعلم بعتقه، وإن أعتقه بعد أن وجده فله جعله، فإن كان عديما فذلك في رقبة العبد؛ لأنه بالقبض وجب الجعل. ابن عرفة وموت الآبق قبل إيصاله يسقط جعله لعدم تمام عمله. (بلا تقدير زمن) للعمل المجاعل عليه يحتمل تعلقه بصحة وبتمام

أي يجوز تقدير زمن لعمل الجعل لزيادته الغرر لاحتمال انقضاء زمانه قبل تمام عمله فيذهب باطلا، فإن قدر له زمن بطل في كل حال (إلا بشرط ترك) للعمل (ما شاء) العامل فيصح. (و) ب (لا نقد مشترط) مفهومه أن النقد بلا شرط لا يضر، فلو قال ولا شرط نقد لكان أحسن؛ لأن ظاهر كلامه أن المفسد النقد المشترط، ومقتضى التصويب أن شرط النقد مفسد، وإن لم ينقد، وهذا هو الصواب. ابن المواز الإمام مالك "– رضي الله عنه –" لا يصلح الأجل في الجعل ولا النقد فيه (في كل ما) أي عمل (جاز فيه الإجارة) الشارح صلة صحة، والمعنى أن الجعل يجوز في كل عمل تجوز الإجارة فيه حال كون هذه الكلية (بلا عكس) لغوي، أي ليس كل ما جاز فيه الجعل تجوز فيه الإجارة فالجعل أعم متعلقا من الإجارة. "غ" هذا عكس قوله في المدونة كل ما جاز فيه الجعل جازت فيه الإجارة وليس كل ما جازت فيه الإجارة يجوز فيه الجعل، أي فالإجارة أعم متعلقا من الجعل، ويشبه أن المصنف كتب في المبيضة، فكل ما جاز فيه الجعل جاز فيه الإجارة على أنه يصح بقاء لفظه على حاله بجعل الإجارة مبتدأ خبره في كل ما جاز، وفاعل جاز ضمير الجعل، إلا أنه شديد التكلف، وإذا زيد في أول الكلام فاء أو واو سهل شيئا ما.

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if someone returns a runaway slave before the owner offers a reward?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3686)

(و) إن جاء شخص بالآبق أو الشارد قبل التزام ربه الجعل ف (لربه تركه) أي الآبق لمن

جاء به فلا مقال له، ظاهره ولو كانت قيمته أقل من جعل مثله. طفي هذا التقرير صواب موافق قول ابن الحاجب، فلو أحضره قبل القول وعادته التكسب به فله جعل مثله بقدر تعبه، ولربه تركه، ولا شيء له، وإن لم يكن ذلك عادته فله نفقته فقط. اهـ. وفيها قيل هل لمن وجد آبقا خارج المصر أو في المصر جعل إن طلبه؟ ، قال الإمام مالك "– رضي الله عنه –" فيه ولم يذكر خارج المصر ولا داخله إن كان شأنه يطلب الضوال لذلك ويردها فله الجعل بقدر بعد الموضع الذي أخذه فيه وقربه. وإن لم يكن ذلك شأنه إنما وجده فأخذه فلا جعل له، وله نفقته. ابن عرفة أراد إلا أن يدعه ربه فلا نفقة عليه. اهـ. إلا أنه على هذا التقرير في كلام المصنف حذف كما علمت من كلام ابن الحاجب، فلو أتى به ورتب عليه ولربه تركه كما فعل ابن الحاجب لأجاد. وقول عج ولربه تركه راجع لقوله ولمن لم يسمع جعل مثله فيه نظر، إذ لم أر من قال هنا له تركه، وإنما قالوا له جعل مثله فحسب. سمع عيسى ابن القاسم من جعل في عبد أبق له عشرة دنانير لمن جاء به فجاء به من لم يسمع بالجعل فإن كان يأتي بالإباق فله جعل مثله، وإلا فلا شيء له إلا نفقته. اهـ. فلم يذكر فيه أن له تركه ولا ابن رشد حين تكلم على هذا السماع.

Mas'alah: What are the rulings on reward for returning a runaway slave or lost property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3689)

(تنبيهات) الأول في النوادر إنما يجوز الجعل على طلب آبق يجهل مكانه، وأما من وجده آبقا أو ضالا أو ثيابا فلا يجوز له أخذ الجعل على رده، ولا على أن يدل على مكانه إذ ذلك واجب عليه، فأما من وجده بعد جعل ربه فيه جعلا فله الجعل علم بما

جعل فيه أو لم يعلم ما تكلف طلب هذه الأشياء أو لم يتكلفه. الثاني: المتيطي القابسي لا يصلح الجعل على حفر بئر أو عين في ملك الجاعل وقاله الجم الغفير بعض الموثقين، وهو أحسن. وأجاز الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – الجعل على الفرس في ملكه، وعقد ابن العطار وثيقة في حفر بئر وطيها بالصخر في ملك الجاعل. واشترط الصخر على المجعول له. ابن عرفة فدخله أمران: الجعل في أرض الجاعل واجتماع الجعل والبيع. الثالث: ابن عرفة والعمل فيه أي الجعل لا يشترط فيه علم متعسره، بخلاف متيسره إذ كل المذهب جوازه على الآبق مع جهلهما ناحيتيه، بخلافه على استخراج الماء من الأرض، ففي المعونة يجوز بعد معرفة بعد ماء الأرض وقربه وشدتها ولينها، فإن لم يعرف فلا يجوز؛ لأنه لا تدعو ضرورة إليه، وهو نص نقل ابن فتوح عن المذهب. وقول المقدمات ليس من شرطه كون العمل معلوما، بل يجوز فيه المجهول ظاهره عدم شرط خبرة الأرض، وهو ظاهر ثاني مسألة في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم. وقوله في المسألة الرابعة من أول رسم سماع أصبغ ابن الحاجب العمل كعمل الإجارة إلا أنه لا يشترط كونه معلوما، فإن مسافة الآبق والضالة غير معلومة. ابن عبد السلام كلامه يوهم العموم في كل عمل الجعالة وليس كذلك، إذ مذهب المدونة لا يجوز الجعل على حفر البئر إلا بعد خبرتهما الأرض معا، وشرط في العتبية استواء حال الجاعل والمجعول له في العلم بحال

Mas'alah: What are the rulings on reward (ju'alah) for finding a runaway slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3690)

موات الأرض. ما سلم عن الاختصاص [منح الجليل] الأرض، ثم قال ابن رشد طلب

الآبق لا يجوز الجعل فيه إلا باستوائهما في الجهل بمحله ومن علمه منهما دون صاحبه فهو غار له، فإن كان المجعول له في الآبق أو الضالة عالما بمحله دون الجاعل، فله إمضاء الجعل ورده، فإن لم يعلم ذلك حتى جاء به فله الأقل قيمة عنائه لذلك الموضع والمسمى، ثم قال: ولو كان الجاعل هو الكاتم موضع العبد أو الضالة فله الأكثر من قيمة عنائه أو المسمى.

Mas'alah: Does the husband owe wages for searching for a runaway slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1685)

للمصنف في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ونفقة الآبق والشارد على الزوج ونصه مراده بالنفقة الجعل على طلب الآبق والشارد وإلا فالنفقة عليهما مع الجهل بموضعهما أو عدم القدرة على تحصيلهما محال، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on Ju'l for finding a runaway slave if the slave is later freed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2651)

ص (بخلاف موته) ش: (فرع:) ، ولو أعتقه سيده فقال في النوادر في كتاب الجعل والإجارة قال عبد الملك: ومن جعل في آبق جعلا، ثم أعتقه فلا شيء لمن وجده بعد ذلك، وإن لم يعلم بالعتق، ولو أعتقه بعد أن وجده كان له جعله، فإن كان عديما فذلك في رقبة العبد؛ لأنه بالقبض وجب له الجعل قال أحمد: إن كان العتق بعد القدوم فكما

قال، وإن أعتقه بعد علمه أنه وجده لزمه جعله، وإن لم يجد عنده لم يصح عتق العبد حتى يقبض هذا جعله مبدأ على الغرماء أحمد كالمرتهن انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave in a distant location whose expenses exceed the reward?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2652)

مسألة الآبق في موضع بعيد ونفقته تستغرق الجعل الذي جعل عليه] (مسألة) : إذا كان الآبق في موضع بعيد ونفقته تستغرق الجعل الذي جعل عليه فليرفع المجعول له الأمر للقاضي ليبيعه، ويحكم بجعله، فإن جاء به فليس له غير الجعل الذي جعل له انتهى من أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الجعل والإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on offering a reward for recovering a runaway slave or camel?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2657)

2710 – قال مالك: ومثل ذلك الرجل يقول للرجل: إن قدرت على غلامي الآبق , أو جئت بجملي الشارد , فلك كذا وكذا، فهذا من باب الجعل، فلو كان من باب الأ جرة لم يصلح.

Mas'alah: What are the rulings on expenses and reward for returning a runaway slave in ju'alah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=902)

الفرع الثاني: إذا وقعت العقدة بين المتجاعلين جازت بشروطها، فإن قال رب الآبق: من جاء بعبدي الآبق فله كذا من غير أن يعقد ذلك مع رجل بعينه، فجاء به، فهل له الرجوع على ربه بما أنفق عليه أم لا؟ المشهور أن له ذلك، وفي العتبية: النفقة من الذي جاء به، وهل له الطلب بالأجرة، وإن كره رب الآبق أم لا؟ فصل فيه أهل المذهب فقالوا إن كان الآتي به عادته ذلك، وعلم منه أن ذلك من شأنه، وأنه مما يكتسب بذلك، فله أجر مثله، وله النفقة التي أنفقها على الآبق، فإن لم يكن ذلك من شأنه، ولم يكن مما نصب نفسه للطلب، فلا جعل له على رب العبد، وإن أنفق عليه فهل يقضى له بالنفقة عليه أم لا؟ لأنه محتسب فيه قولان عندنا، والمشهور أنه ليس له في هذه الصورة إلا نفقته فقط، ولا جعل له، وقال ابن الماجشون: لا جعل له، ولا نفقة.

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah when the slave is claimed by another before delivery?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=902)

الفرع الثالث: إذا جاعله على الإتيان بعبده فاستحق العبد بعد أن وجده، وقبل وصوله إلى ربه ففيه تفصيل: إما أن يستحق العبد بحرية ففيه قولان أحدهما أنه لا جعل له على أحد بحال، والثاني: الجعل على الجاعل، وإن استحق بملك في هذه الصورة فجاء به، فهل يكون الجعل على الجاعل أو على المستحق الأول وهو المشهور، لأنه مقتضى العقد.

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah when the slave escapes again after being brought?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=902)

الفرع الرابع: إذا جاعله على عبده الآبق فأتى به ثم (أفلت) فأتى به

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah when the slave is emancipated before delivery?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3145)

والأولى أن يقول أو يستحق عطفا على يستأجر (ولو بحرية) لأن المجاعل هو الذي أدخله في العمل ولا يرجع الجاعل بالجعل على المستحق عند ابن القاسم وهو المشهور

Mas'alah: What is the ruling on the reward when the runaway slave is claimed before delivery?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3145)

قال طفى: فعلم أن محل الخلاف إذا عدم البيان وعبر بلفظ الكراء هل يحمل على الإجارة على البلاغ أو على الإجارة المحققة فافهم (وإن استحق) قول ز أو قبل أن يقبضه العامل حيث عمل عملا كثيرا كما يفيده ق أيضا الخ فيه نظر وليس في ق ما يفيده إلا أن يكون توهمه من قول ق ما نصه ابن المواز من جعل لرجل في عبد آبق له

جعلا فقطعت يده أو فقئت عينه قبل أن يصل به إلى ربه فصار لا يساوي الجعل ونزل به ذلك قبل أن يجده ثم وجده فله جعله كاملا الخ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the reward if the owner frees the runaway slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3145)

وهو لا يدل على ما قال لأن هذا قد كمل عمله بإتيانه بالعبد وإن كان ناقصا لأنه إنما جوعل على الإتيان به وقد حصل بخلاف ما إذا استحق قبل أن يجده فافهم بل يدل على أن هذا لا جعل له قول ق ما نصه قال عبد الملك ومن جعل في آبق جعلا ثم أعتقه فلا شيء لمن وجده بعد ذلك وإن لم يعلم بعتقه ولو أعتقه بعد أن وجده فله جعله اهـ.

Mas'alah: What is the difference between the slave being claimed as free and the slave's death regarding the reward?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3146)

فاستحقاقه قبل أن يجده أحرى في سقوط الجعل من إعتاقه حينئذ لأن الإعتاق من فعل السيد باختياره فتأمله (بخلاف موته) قول ز والفرق بين الاستحقاق بحرية الخ معناه أن المستحق منه قد انتفع وإن لم يصل إلى يده لأنه تمكن من الرجوع على بائعه بخلاف ما لو لم يوجد فإن مصيبته تكون من الجاعل فلا يجد سبيلا إلى الرجوع بهذا عليه ابن عرفة وهو فيما قبل المبالغة وبعدها وبه تعلم أن قول ز في الفقد والأسر والغصب

مقتضى الفرق المذكور أنها كالاستحقاق غير صحيح لأن مصيبته حينئذ من الجاعل كالموت اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a person brings a runaway slave before the owner commits to a reward?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3149)

(و) إذا جاء العامل بالآبق قبل التزام ربه الجعل كان (لربه تركه) أي الآبق لمن جاء به ولا مقال له ظاهره كان الجعل كقيمته أو أقل أو أكثر قاله تت وأما إذا جاء به بعد التزام ربه الجعل فإنه يلزمه ذلك ولو زاد على قيمة العبد لأن السيد ورط العامل

Mas'alah: What is the ruling on compensation for returning a runaway slave when the finder is not accustomed to such work?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3149)

(وإلا) يكن الآتي بالآبق لم يسمع قول ربه ولا معتاد الطلب الآبق (فالنفقة) أي أجرة عمله في تحصيله وفي طعام الآبق وشرابه ولا جعل له وأما إن اعتاده ووجب له جعل المثل أو المسمى كما مر فنفقة الآبق على العامل ولو استغرقت الجعل فإن أبق منه قبل د فيه لسيده فلا نفقة له كما لا جعل له وله أن رآه بمكان بعيد تستغرق النفقة عليه قدر ثمنه أو أزيد في مسألة كون نفقته على ربه أن يرفعه للحاكم هناك فإن رأى بيعه على سيدة أولى فعل

Mas'alah: Does the finder of a runaway slave deserve the reward if the slave is claimed as free?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1880)

وإن استحق ولو بحرية (ش) يعني أن المجعول له يستحق الجعل على الجاعل إذا أتى بالعبد الآبق إلى ربه ولو استحقه شخص بحرية قبل أن يقبضه ربه؛ لأنه هو الذي ورطه في العمل ولا يرجع الجاعل بالجعل على المستحق عند ابن القاسم وهو المشهور فهو مبالغة في استحقاق الجعل (ص)

Mas'alah: What is the ruling if the runaway slave dies before being handed over to the owner?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1880)

بخلاف موته (ش) يعني أن المجاعل إذا أتى بالعبد الآبق فمات في يده قبل أن يسلمه لربه فإنه لا يستحق شيئا من الجعل لعدم تمام العمل كما لو هرب العبد، وأما موته بعد أن أسلمه لسيده فإنه لا يستحق الجعل بتمامه، ومن المعلوم أن حقيقة الموت عرض يضاد الحياة أو هو عدم الحياة، فإذا أسلمه منفوذ المقاتل فقد سلمه حيا وقد أعطوا حكم منفوذ المقاتل حكم الحي في بعض المسائل والفرق بين الاستحقاق بحرية وبين موته لعله عدم النفع بالميت وأيضا الاستحقاق يحصل عن عداء من المالك في الجملة بخلاف الموت والظاهر أن الفقد والأسر والغصب كالموت. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a reward for someone who habitually recovers lost property without hearing the offer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1882)

ولمن لم يسمع جعل مثله إن اعتاده (ش) يعني أن المالك إذا قال من أتى بعبدي الآبق أو بعيري الشارد فله كذا أو لم يقل ربه شيئا فجاء به شخص لم يسمع كلام سيده لكن عادته طلب الضوال والإباق فإنه يستحق جعل مثله سواء كان جعل مثله مثل المسمى أو أقل أو أكثر منه فإن لم تكن عادته طلب ما ذكر فلا جعل له وله النفقة كما يأتي وظاهر قوله ولمن لم يسمع إلخ ولو كان ربه يتولى الإتيان به بنفسه أو بخدمه.

Mas'alah: What expenses is the finder of a runaway slave entitled to if no reward was promised?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1882)

وإلا فالنفقة (ش) يعني أن من لم يسمع قول المالك من جاءني بعبدي الآبق فله كذا فجاء به شخص ليس من عادته طلب الضوال والإباق فإنه لا جعل له وليس له إلا النفقة فقط أي: نفقة الآبق أي: ما أنفقه عليه من مأكل ومركب ولباس لا نفقته على نفسه ودابته مثلا في زمن تحصيله فهذه على الآتي.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for returning a runaway slave when the worker did not hear the offer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1882)

(قوله قبل أن يلتزم ربه بالجعل إلخ) هذا التقرير هو الذي ارتضاه محشى تت وذكر من النقل ما يوافقه أي: من أن قول المصنف وله تركه في الذي لم يلتزم أصلا وجعل عج في الذي لم يسمع لم يوجد في النقل ما يوافقه ومن جملة النقل سمع عيسى ابن القاسم من جعل في عبد له عشرة دنانير لمن جاء به فجاء به من لم يسمع بالجعل فإن كان يأتي

بالإباق فله جعل مثله وإلا فلا شيء له إلا نفقته انتهى فلم يذكر فيه أن له تركه ولا ابن رشد حين تكلم على السماع انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the worker brings the slave after hearing the reward offer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1882)

(قوله: وأما إن أتى به العامل بعد أن التزم إلخ) هذا إنما يكون عند السماع من ربه ولو بواسطة، وأما إن التزم ولم يسمع فله جعل مثله.

Mas'alah: What are the rulings on reward contracts (ju'alah) for recovering lost property?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=806)

(ولا يضرب في الجعل أجل في رد آبق أو بعير شارد أو حفر بئر أو بيع ثوب ونحوه ولا شيء له إلا بتمام العمل).

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a reward contract for a runaway slave?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=164)

تنبيهات

Mas'alah: What is the ruling when one party knows the location of a runaway slave in a reward contract?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=165)

وأما إذا جهله أحدهما، وعلمه الآخر فما ذكره ظاهر، وذكر ذلك في رسم العشور [1] من سماع عيسى من كتاب الجعل، ولم يتكلم على ما إذا علما موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on a ju'alah with an unknown reward for returning a runaway slave in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=200)

فرع لو قال إن جئتني بعبدي الآبق فلك خدمته شهرا أو عمله كذا كان جعلا فاسدا الجهل عوضه [1]. أ. هـ قاله ابن عرفه في الكلام على حد الجعل.

Mas'alah: What is the ruling on a defective ju'alah for returning a runaway slave that dies before delivery in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=200)

فرع قال عبد الحق من جعل جعلا لمن جائه بعبده الآبق نصفه فجاء به شخص وهلك بيده قبل أن يدفعه إلى ربه، فهو جعل فاسد وللمجعول له على الجاعل قيمة عنائه [في ذهابه في طلبه ونصف قيمة عنائه] [2] في رجوعه إلى وقت هلاكه، وللجاعل على المجعول له قيمة نصف عبده يوم قبضه، ونقله ابن عرفه وقبله، وذلك [لأنه [3]] بقبضه دخل في ضمانه [4]. أهـ

Sub-topic – Bindingness and Permissibility of Ju'alah

Mas'alah: What is the nature of the ju'alah contract regarding its bindingness and permissibility?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2416)

النظر الثاني في أحكامها وفي الكتاب هي على الجواز للمجاعل الترك متى شاء وفي الجواهر هي جائزة من الجانبين ما لم يشرع في العلم كالقراض ولأنها معلقة على شرط فأشبهت الوصية فإن شرع فمن جانب الجاعل خاصة وحكى اللخمي قولين آخرين إنها تلزم بالقول في حق الجاعل خاصة دون المجعول له وإنها كالإجارة تلزمهما بالقول وبالجواز من الجانبين قال (ش) قال ابن يونس في كتاب ابن حبيب تلزم الجعالة بالعقد قبل العمل ولا تلزم

المجعول له

Mas'alah: Is a reward contract (ju'alah) binding on the offeror before the worker begins?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3962)

وقوله: إنه ليس لرب المال أن يمنع العامل العمل فيه، يقتضي ظاهره أن الجعل لازم للجاعل بالعقد، وإن لم يشرع المجعول له في العمل، وهو أحد قولي ابن حبيب في الواضحة، خلاف قول سحنون في سماعه، ورواية علي بن زياد، عن مالك فيه، ورواية

أشهب عنه في سماعه، من تضمين الصناع من أن الجعل لا يلزم الجاعل حتى يشرع المجعول له في العمل. وجه القول الأول أن الجاعل لما كان ما أخرج معلوما، ولم يجز أن يكون مجهولا لزمه، وأن المجعول له لما كان ما أخرج يجوز أن يكون مجهولا لم يلزمه، ألا ترى أن الإجارة لما كانت معلوما في معلوم لزمتهما جميعا، ولم يكن لواحد منهما الرجوع، ووجه القول الثاني: أن المجعول له لما كان لا يلزمه الجعل، وجب ألا يلزم الجاعل إلا أن يشرع المجعول له في العمل، فيلزمه؛ لئلا يبطل عليه ما مضى من عمله، وهذا القول أظهر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is a reward contract binding before and after starting work?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=530)

(تنبيهان) الأول: عقد الجعل قبل الشروع في العمل منحل من جهة العامل والجاعل، وأما بعد الشروع في العمل فلازم من جهة الجاعل، ومنحل من جهة العامل، والمراد بالجاعل ملتزم عقد الجعل، ولو عقده وكيله.

Mas'alah: When is al-ju'alah permissible or disliked before and after registration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2314)

قال شريح: يكره من قبل أن يكتتبا، فأما بعد الكتابة فجائز، إلا لمن انتصب من ماحوز إلى ماحوز يريد الزيادة في الجعل.

Mas'alah: Is a reward contract binding or non-binding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5779)

[فصل: 2 - الجعل من حيث اللزوم والجواز] ومن المدونة، قال مالك: الإجارة تلزم بالعقد ولا تجوز إلا بأجل، وليس لأحدهما الترك حتى يتم الأجل، والجعل بخلاف ذلك يدعه العامل متى شاء، ولا يكون مؤجلا. م: والجعل لا يلزم بالعقد كالقراض.

قال في المستخرجة: وليس للجاعل أن يفسخ إذا شرع المجعول له. قال الأبهري: وله ذلك قبل العمل، وفي كتاب ابن حبيب: أن الجعل يلزم الجاعل بالعقد وإن لم يعمل المجعول له، ولا يلزم المجعول له. م: وكذا يجب على قوله في القراض. والصواب ما قدمنا، قال مالك والجعل يدعه العامل متى شاء، ولا شيء له يريد إلا أن ينتفع الجاعل بما عمل له المجعول له، مثل أن يجعل جعلا على حمل خشبة إلى موضع كذا فيتركها في بعض الطريق، فيستأجر ربها من يأتيه بها، أو يعجز عن حفر البئر بعد أن ابتدأ فيها ثم يجعل صاحبه لآخر جعلا فيتمها فهذا يكون للثاني جميع إجارته التي عاقده عليها، ويكون للأول بقدر ما انتفع به الجاعل مما حط عنه من جعل الثاني أو إجارته. وقد وقع في المستخرجة: لو كان الجعل الأول خمسة، وجعل الثاني عشرة بعد أن بلغها الأول نصف الطريق أو

نصف الحفر في البئر أن الأول يأخذ عشرة؛ لأنه الذي ينوب فعل الأول من إجارة الثاني؛ لأن الثاني لما استوجر نصف الطريق بعشرة علم أن قيمة إجارته يوم استوجر عشرون فسقط عن الجاعل عشرة فهي التي يغرمها للأول. م: انظر والأول قد رضى أن يحملها جميع الطريق بخمسة فكان يجب أن يعطى نصفها؛ لأنه حملها نصف الطريق؛

ولأن المغابنة جائزة في الجعل وغيره وقد تغلو الإجارة يوم عقد الثاني فكيف يجب أن يعطي الأول على حساب حمل الثاني. وبعد هذا شيء من هذا.

Mas'alah: When is the owner prohibited from revoking a reward contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=762)

فإن شرع ذلك الرجل في طلب ذلك العبد لم يكن لسيده الرجوع عما جعل له فيه

Mas'alah: Is the ju'alah contract binding or non-binding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1120)

فصل [2 - في حكم عقد الجعالة من حيث اللزوم والجواز] : الجعل جائز وليس بلازم إلا أن يشرع المجعول له في العمل فيلزم [1]، وذلك لأن العمل جار فالجواز فيه دون اللزوم فلم يجز إخراجه عن بابه، وإذا شرع في العمل فقد حصل أحد الطرفين فلا يجوز إبطاله [2]، وإنما يجوز عندنا في الشيء الخفيف الذي لا خطر له أو ما لا ينحصر بأجرة، فأما ما يمكن أن يعقد عليه إجارة فيه أولى لأنها أبعد عن الغرر، ولأن العقد ينحصر من الطرفين فكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited ju'alah contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1570)

جعلا في عمل يعمله له في يوم ولا تجوز في الجعل وقت موقت إلا أن يقول: متى ما شئت تركته فيكون ذلك جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation versus recommendation of a ju'alah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1101)

قلت: مقتضى قول غيره لزومه لا استحبابه فضلا عن جوازه.

Mas'alah: Is the reward contract binding on both parties or only the offeror?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3185)

اللخمي: في لزومه لهما بالعقد أو للجاعل فقط، ثالثها: هما بالخيار ما لم يشرع العامل في العمل والعامل بالخيار ولو شرع.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a time limit in a reward contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3805)

قلت: هما بناء علي الاكتفاء في علم قدر الجعل بالنسبة للجاعل بمجرد معرفة نسبته لما يجعل له، وللمجعول له بعلمه له حين فعله أو اشترط علم قدره في العقد كالبيع، وفيها: إن قال مع ذلك اليوم فلا خير فيه إذ لا يجوز بيع ما يحصد اليوم ولا يجوز في الجعل أجل، إلا أن يشترط تركه متي شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract with a fixed time limit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3805)

وسمع عيسي ابن القاسم: لا خير في قوله: جد نخلي اليوم ولك نصف ماتجد ومتي شئت فاخرج؛ لأنه وقع علي يوم بعينه فلا يحل إلا بشيء ثابت كقوله: تقاض ما لي علي فلان إلي شهر ولك نصفه فلا خير فيه، وإن لم يضرب أجلا فهو جعل فجاز؛ لأنه ليس لربه منعه العمل وللعامل الترك متي شاء.

Mas'alah: What distinguishes a valid reward contract from an invalid lease with an option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3806)

الخيار، ولو قال: إن جددت في هذا اليوم من نحلي هذه شيئا فلك نصفه جاز الفرق أن هذا جعل والأول إجارة.

Mas'alah: What is the disagreement regarding Sahnun's view on time-limited reward contracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3807)

قلت: في المقدمات اختلف في تأويل قول سحنون هذا فاختصره الشيخ: علي أنه أجاز توقيت الجعل يوما أو يومين دون شرط.

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars regarding the classification of a reward contract as a valid lease?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3807)

وقال ابن القطان: يريد سحنون أنه قال: مثل قوله في الثوب في مثل مسألة الثوب وهو أن يجيز الجعل، ويضرب له يوما أو يومين ويشترط أنه متي شاء أن يرد، وقال سحنون: له مثل هذا القول وهو جل الذي يعتمد عليه؛ يريد: قول الكتاب ومايشبهه ولفظ جل يقتضي الخلاف، والخلاف موجود في سماع عيسي فذكر سماع عيسي المتقدم وتأويل ابن لبابة أنه أراد أن ابن القاسم، إنما اختلف قوله علي أنها إجارة مرة رآها إجارة جائزة ومرة رآها إجارة فاسدة وكله مدخول.

Mas'alah: Why is the Sheikh's interpretation of the reward contract with a fixed term considered clearly erroneous?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3807)

أما قول الشيخ فخطأ صراح؛ لأن الجعل المسمي فيه الأجل إن لم يشترط فيه الترك متي شاء لم يجز اتفاقا فكيف يقال هو جل قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract when no one comes to accept the offer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3809)

الصقلي عن بعض القرويين: إن وقف وسام فلم يأته أحد فالأشبه له أجر مثله إلا أن يتأول أنه جعل فاسد والأشبه الأول.

Mas'alah: Which opinion is considered the relied-upon view in the madhhab regarding ju'alah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3986)

قلت: فجعل ابن شاس وابن الحاجب قول ابن الماجشون هو المذهب وليس كذلك.

Mas'alah: What is Ashhab's position on the permissibility of a reward contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3992)

قلت: عزا في غير موضع لأشهب أنه لا يجيزه.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract with a fixed time limit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4006)

وفيها مع غيرها: الجعل لا يكون مؤجلا؛ لأنه إن مضلا الأجل، ولم يتم عمله ذهب عناؤه باطلا، وإن عمله في نصفه أخذ الجعل كاملا، وسقط عن بقية عمل الأجل فهذا خطر إلا أن يكون إن شاء الله أن يرده رده وتقدم الكلام فيها في الإجارة على بيع نصف الثوب، وفي منعه فيما كثر نقلا القاضي مع غيره.

Mas'alah: Is the contract of ju'alah binding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4008)

وفي لزوم عقده طريقان.

Mas'alah: What are the different views on the binding nature of ju'alah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4008)

ابن رشد: لا يلزم المجعول له بحال، وفي لزومه الجاعل بعقده أو بالشروع في العمل أحد قولي ابن حبيب مع ظاهر سماع عيسى ابن القاسم، ورواية علي مع رواية أشهب وقول سحنون.

Mas'alah: What is the third opinion on the binding nature of ju'alah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4008)

اللخمي: ثالثها: يلزم بالقول كالإجلرة والعقد فيه منحلا كالخيار، ولازما مالإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on the reward contract not being binding upon commencement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4011)

قلت: فيلزم عدم لزوم الجعل الجاعل بالشروع، وفي لقط الزيتون ونحوه، وفوت المجعول عليه بفعل الجاعل بعد لزوم عقده يوجب عليه جعله.

Mas'alah: Is the ja'il or the maj'ul lahu bound by the ju'l contract?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=789)

فصل ولا يلزم المجعول له العمل وله أن يترك شرع فيه أو لم يشرع، ولا شيء له إلا

بتمام العمل؛ واختلف في الجاعل فقيل: إن الجعل يلزمه بالعقد وإلى هذا ذهب ابن حبيب في أحد قوليه وهو ظاهر رواية عيسى عن ابن القاسم في الجعل والإجارة، وقيل: لا يلزمه حتى يشرع المجعول له في العمل وهي رواية علي بن زياد عن مالك ورواية أشهب عنه أيضا في تضمين الصناع من العتبية ومذهب سحنون وهو أظهر القولين؛ لأنه لما كان المجعول له لا يلزمه وجب أن لا يلزم الجاعل إلا أن يشرع المجعول له في العمل، لئلا يبطل عليه عمله، ووجه القول الأول هو أن الجاعل لما كان ما أخرج معلوما ولم يجز أن يكن مجهولا لزمه، ولما كان العمل الذي يخرجه العامل في الجعل يجوز أن يكون مجهولا جاز له أن يرجع عنه متى شاء ولم يلزمه، ألا ترى أن الإجارة لما كانت معلومة في معلوم لزمتهما جميعا، ولم يكن لواحد منهما الرجوع.

Mas'alah: What are the rights of the parties to revoke a reward contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3091)

قال ابن حبيب: له أن يترك بدءا وبعد أن عمل [منه وهو وجيبة على الجاعل ليس له أن يرجع عنه ولا أن يمنع من المضي فيه والإجارة وجيبة لهما، [7/ 6]

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract without a fixed time limit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3096)

وإن لم تبعه فلا شيء لك لم يجز، خرج لذلك أو لحاجته، كان ثوبا أو ثيابا كثيرة، إلا بأجل مضروب، وإجارة معلومة، وقاله كله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract where the worker may keep the share or leave it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3099)

قال ابن حبيب: ولو سلم إليه نصفه إن شاء حمله أو حبسه، لجاز.

Mas'alah: What is the ruling on reward contracts without a fixed term?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=132)

ولا يضرب في الجعل أجل في رد آبق أو بعير شارد أو حفر بئر أو بيع ثوب ونحوه ولا شيء له إلا بتمام العمل

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility and binding nature of a reward contract (ju'alah)?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=905)

باب الجعالة الجعالة جائزة غير لازمة على المشهور إلا لجاعل بالشروع، وثالثها: تلزمه فقط بالقول.

Mas'alah: Does the agent retain the option or become bound in ju'alah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5524)

فصل في العامل هل يبقى على الخيار أو يلزم في الجعالة (قد) تقدم القول أن كل واحد

من رب المال والعامل بالخيار ما لم يعمل وأنه إن شرط نضة واحدة لزم ذلك لرب المال على المستحسن من القول. ويختلف في العامل، هل يبقى على الخيار أو يلزمه على أحد القولين في (1) في (ت) : (ينكر) . (2) قوله: (وسدس) ساقط من (ت) . (3) في (ر) : (المائة) . (4) ساقط من (ر) . (5) في (ر) : (حالكما) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 287، 288.

الجعالة؟ فإن أشغل جميع المال ارتفع الخيار ولم يكن لرب المال أخذه ولا للعامل رده إلا بعد النضوض، وإن أشغل بعضه في تجارة امتنع رب المال من أخذه لأنه فيما أشغل على ثلاثة أوجه: إما أن يكون الأقل، أو النصف، أو الأكثر، فإن أشغل الأقل لم يكن له أخذ الباقي [1]؛ لأن على العامل في التمادي باليسير مضرة ولو علم بذلك ما عمل به وكذلك النصف، وإن أشغل الأكثر كان القليل تبعا للكثير، وإن أشغل جميعه فلما نض أشغل بعضه كان لصاحب المال أن يأخذ ماله [2] ما لم يشغل منه. ويصح امتناع انتزاعه وإن لم يشغله العامل كأن يسافر [3] به إلى بلد، فإن ذلك يقوم مقام اشتغاله لتعبه وخروجه لأجله فيمتنع رب المال حينئذ من أخذه، وإن تجهز بشيء مما يصلح للسفر من لباسه وطعامه ومؤن سفره فقام صاحب المال لأخذه قبل خروجه، كان ذلك له وأخذ ما اشتراه على حاله، فإن تجهز بتجارة مما يصلح للسفر لم يكن له أن يمنعه من السفر والخروج إذا أذن له في حين إعطاء المال في السفر، أو لم يأذن [4] له على القول أن له أن يسافر به. وإن لم يكن أذن له [5] فيه إلا أن ينفق سوقها قبل سفره وبلغت ما كان يرجى فيها في الموضع الذي يبلغها [6] إليه، فيكون لرب المال أن يأخذه ببيعها ها هنا ويمنعه السفر. وإن اشترى تجارة ليبيعها في البلد وهي مما يدخر لما يرجى من ارتفاع سوقها بعد اليوم، لم يكن له أن يأخذه ببيعها قبل الوقت المعتاد في بيعها. وإن (1) في (ر) : (الثاني) . (2) قوله: (ماله) ساقط من (ر) . (3) قوله: (كأن

يسافر) يقابله في (ت) : (إذا سافر) . (4) في (ت) : (لو لم يأذن له) . (5) قوله: (أو لم يأذن. . . . وإن لم يكن أذن له) ساقط من (ر) . (6) في (ت) : (بلغها) .

باع العامل بثمن إلى أجل وقد كان أذن له رب المال في ذلك ثم أراد أن يباع الدين بالنقد لم يكن ذلك له، وكل موضع مما ذكر لا يكون لرب المال أن يأخذه منه لا يمكن العامل من رده إلا برضا الآخر، وإن قال: لا أسافر بما اشتريته للسفر أو أبيع الآن ما حقه أن يؤخر، أو أبيع الدين الآن، أو أسلم المال ولا أتولى نضوضه ولا بيعه ولا اقتضاء الدين، لم يكن ذلك له إلا برضا صاحب المال، فإن رضي والمال في عروض أو دين على الناس جاز؛ لأنه إن كان المال لا فضل فيه أو فيه وضيعة، كان قبوله تفضلا من رب المال؛ لأنه تطوع أن حمل عنه ما كان عليه أن يعمله، وإن كان فيه فضل فرضي أن يتكلف له ذلك وجزؤه [1] قائم جاز أيضا لأنه تطوع [2] منه، وإن كان على أن يسقط حقه في [3] الربح، كانت إجارة بجزئه من الربح إذا علم قدره ونحوه، وكذلك إن تراضيا على ذلك على أن يكون لرب المال بعض المال [4] نصفه أو ربعه، جاز إذا عرف قدره ونحوه [5]. (1) في (ر) : (وحده) . (2) في (ت) : (تطول) . (3) قوله: (حقه في) ساقط من (ر) . (4) قوله: (المال) يقابله في (ت) : (جزء العامل) . (5) قوله: (المال نصفه أو ربعه جاز إذا عرف قدره ونحوه) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What are the rules for rescinding a reward contract before and after work begins?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3142)

(ولكليهما الفسخ ولزمت الجاعل بالشروع) ابن يونس: للجاعل أن يفسخ الجعالة إذا

لم يشرع المجعول له في العمل. وأما بعد الشروع فليس له ذلك. وأما العامل فقد قال مالك: له أن يدع الجعالة متى شاء ولا شيء له.

Mas'alah: When is a reward contract permissible and when does it become a lease?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=203)

وكلما يجوز فيه الجعل تجوز فيه الإجارة، إذا ضرب لذلك أجلا.

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah before work?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3233)

قوله: (ولا بالجعل قبل العمل) قرره ابن راشد وابن عبد السلام على أنها منعت قبل وجازت بعد الشروع، وفيه نظر من وجهين:

Mas'alah: Is the condition of being able to leave at any time inherent in a reward contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3777)

وأجاب بعضهم عن الشيخ أبي محمد بأنه لا يلزم من ترك اشتراط أن يترك متى شاء عدم الجواز؛ لأن الترك متى شاء مفهوم من وضع الجعل لا يحتاج إلى اشتراطه.

Mas'alah: Is a reward contract binding or revocable in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3779)

وهي [630/أ] جائزة من الجانبين، فإن شرع لزم الجاعل، وقيل: لازمة فيهما بالقول، وقيل: في الجاعل ... اختلف في لزوم عقد الجعالة على ثلاثة أقوال: الأول: ابن عبد السلام: وهو المشهور أنها جائزة من الجانبين ولكل واحد منهما الإحلال إلا أن يشرع المجعول له في العمل فيلزم الجاعل ولا يكون له الانحلال. الثاني: لازمة بالقول لهما قياسا على الإجارة، وهذا القول حكاه اللخمي وغيره. ابن راشد: وهو القياس. والثالث: أنها تلزم الجاعل بالقول دون المجعول، وهو قوله في الواضحة.

Mas'alah: Is ju'alah a binding or non-binding contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2146)

(الجعل عقد جائز لا يلزم) فكل منهما أن يفسخه قبل الشروع في العمل على المشهور (لكن به) أي باللزوم (بعد الشروع يحكم) على الجاعل فقط، وهو باذل العوض فالمجرور والظرف متعلقان بيحكم، وأما المجعول فله الترك ولو بعد الشروع أو العمل الكثير، ولا يلزمه الإتمام بحال (خ) : ولزمت الجاعل بالشروع.

Mas'alah: When is the reward in Ju'alah earned and is it a binding contract?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=707)

ولا خلاف في مذهب مالك أن الجعل لا يستحق شيء منه إلا بتمام العمل، وأنه ليس بعقد لازم.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a reward contract (ju'alah)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1602)

(وهل لا تلزم) مطلقا (أو إلا بعوض فمع التعيين إجارة وبدونه جعل) تجرى على حكمهما الآتى (خلاف) .

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a reward contract (ju'alah)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1602)

(واتهام بإقراره لأهل) ؛ ـــــــ (قوله مطلقا) أى: وقعت بعوض أم لا (قوله: أولا إلا بعوض) أى: فتلزم (قوله: فمع التعيين) أى: للعمل أو الأجل والأجرة (قوله: تجرى على حكمهما) فمع التعيين تلزم بالعقد ومع عدمه لا تلزم الجاعل إلا بالشروع.

Mas'alah: What is the reason for the invalidity of a ju'alah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2271)

قوله: [لأن العامل] إلخ: تعليل لوجه الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the right to cancel in a ju'alah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2272)

(إلا بشرط الترك متى شاء) : أي أن محل كون شرط تعيين الزمن مفسدا ما إذا لم يشترط العامل أن له الترك متى شاء، فإن شرط ذلك أو شرط له ذلك لم تفسد؛ لأنه قد رجع فيها حينئذ لأصلها من عدم تعيين الزمان: أي من حيث إنه قد صار تعيينه ملغى. واشترط ابن رشد في نحو الآبق أن لا يكونا عالمين بمحله، ومن علمه دون صاحبه فهو غار، فإن علم العامل فله الأقل من قيمة عمل مثله والمسمى ولم يشترط ذلك اللخمي.

Mas'alah: What are the rulings on rescinding a ju'alah contract before and after starting work?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2272)

(ولكليهما الفسخ) قبل الشروع في العمل؛ لأن عقدها ليس بلازم. (ولزمت الجاعل فقط) دون العامل (بالشروع) في العمل. وتقدم أن الجعل يستحقه السامع بالتمام.

Mas'alah: What is the ruling on someone who did not hear the offer in a ju'alah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2272)

(ولمن لم يسمع) قول الجاعل: من أتاني بعبدي أو بعيري أو نحو ذلك، فله كذا. وهو

صادق بصورتين: أن يقع من الجاعل قول بذلك ولم يسمعه هذا الذي [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the effect of stipulating the option to withdraw in a reward contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2272)

قوله: [فإن شرط ذلك] : تأمل في هذا القيد، فإن العامل له الحل عن نفسه مطلقا اشترط له الحل أم لا فكيف يصح عند الشرط ويفسد عند السكوت عليه؟ وأجاب عنه الخرشي بأن المجعول له عند عدم الشرط دخل على التمام، وإن كان له الترك وحينئذ فغرره قوي، وأما عند الشرط فقد دخل ابتداء على أنه مخير فغرره خفيف (اهـ) .

Mas'alah: Who is bound by the reward contract upon commencement?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2272)

قوله: [ولزمت الجاعل] : المراد به ملتزم الجعل لا من تعاطى عقده فقط كالوكيل الذي لم يلتزم جعلا وظاهره اللزوم للجاعل بالشروع ولو فيما لا بال له.

Mas'alah: What are the rulings on the permissibility and binding nature of ju'alah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1016)

أما أحكام الجعالة، فخمسة: الأول: الجواز من الجانبين ما لم يشرع في العمل كالقراض، فإن شرع، لزم من جانب الجاعل خاصة. وحكى أبو الحسن اللخمي قولين آخرين: "أحدهما: أنها تلزم بالقول في حق الجاعل خاصة دون المجعول له." والآخر: أنها كالإجارة، تنعقد لازمة بالقول لهما جميعا ""

Mas'alah: Is ju'alah binding from both sides in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=414)

وهي جائزة من الجانبين، فإن شرع لزم الجاعل، وقيل: لازمه فيهما بالقول، وقيل: في الجاعل،

Mas'alah: What are the conditions for a binding reward contract according to Ibn Rushd?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2592)

ابن رشد: بأجر وأجل معلومين، وعمل معروف، وبالجعل عليه، إن أفصح فله كذا، وإلا فلا شيء له، قولاها في كتاب الجعل.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a reward contract (ju'alah) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2592)

اللخمي: في لزومها بالعقد أو بالجاعل فقط، ثالثها الخيار ما لم يشرع العامل، والعامل بالخيار، ولو شرع. انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: Can both parties rescind a ju'alah contract before work begins?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2837)

ولكليهما الفسخ قبل الشروع في العمل؛ لأنه عقد جائز على المشهور.

Mas'alah: Is the ju'alah contract binding on both parties according to some opinions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2837)

وقيل: لازم لهما.

Mas'alah: Is the ju'alah contract binding only on the person who sets the reward?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2837)

وقيل: للمجعول له فقط.

Mas'alah: When does the ju'alah contract become binding on the person who set the reward?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2837)

ولزمت العقدة الجاعل بالشروع في العمل، فيسقط خياره، ويبقى العامل على خياره على المشهور، وهو لمالك في المدونة وغيرها.

Mas'alah: Is the reward contract a binding or non-binding commitment in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7573)

الثاني: أورد الشيخ أحمد على المص أن الالتزام فرع اللزوم والعقد غير لازم. قال بناني: معناه أن كون العقد التزاما فرع كونه من العقود اللازمة، ويجاب عن بحثه بأن عقد الجعل التزام بشرط العمل وهذا مراد المص لا مطلقا. انتهى.

Mas'alah: Why is it invalid to set a time limit in a reward contract (ju'alah)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7581)

بلا تقدير زمن، حال من الجعل في قوله: صحة الجعل أي صحة الجعل حال كونه متلبسا بلا تقدير زمن. قاله عبد الباقي. وقال الخرشي: قال البساطي: يمكن تعلقه بصحة الجعل أو بالتمام، والمعنى أن الجعل لا يجوز فيه تقدير الأجل للجهل والغرر؛ إذ لو قدر بزمن لاحتمل أن ينقضي قبل تمام العمل فيذهب عمله باطلا. قاله الخرشي.

وقال عبد الباقي: صحة الجعل حال كونه متلبسا بلا تقدير زمن سواء شرط عدم التقدير أو سكت عنه، فإن شرط تقديره امتنع لأنه إنما يستحق فيه الأجر بتمام العمل، وقد ينقضي الأجل قبل تمامه فيذهب عمله باطلا، ففيه زيادة غرر اهـ ومعنى تقدير الزمن أن يضرب فيه الأجل، كأن يقول: إن أتيتني بعبدي الآبق في شهر مثلا أعطيتك كذا.

Mas'alah: What is the ruling on setting a time limit in a reward contract with a condition allowing the worker to quit at any time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7581)

إلا بشرط ترك متى شاء؛ يعني أنه إذا ضرب في الجعل أجل فإن العقد لا يصح إلا إذا دخلا على أن العامل يترك العمل متى شاء، فإن قيل: شأن هذا العقد الترك متى شاء فلم كان العقد غير جائز عند عدم الشرط؟ أجيب بأن المجعول له عند عدم الشرط دخل على التمام وإن كان له الترك، وحينئذ فغرره قوي، وأما عند الشرط فقد دخل ابتداء على أنه مخير فغرره خفيف، ومثل الترك متى شاء إذا جعل له بتمام الزمن عمل أم لا فيجوز؛ لأنه خرج من باب الجعالة ودخل في باب الإجارة قاله غير واحد. وقال غير واحد: والحاصل أن معنى كلام المص أنه إن قدر بزمن لا بد من اشتراط الترك متى شاء، أو أن له بحساب ما عمل، وذلك بقرينة العلة، وهي الفرار من إضاعة العمل، وفي نسخة الخرشي ما شاء، قال: ما واقعة على الزمن، وترك مضاف إلى ما، أو ما منصوب بنزع الخافض، وما أعم من الزمن أو العمل. والله سبحانه أعلم. وقال المواق: من

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a reward contract and the effect of starting work in

Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7591)

ولصاحب الثمن تسع، وعلى هذا القياس، ولو زاد المؤلف كالعول أو كالديون لكان نصا في المقصود. انتهى. وقد مر أنه لو كان الجعل عينا معينا امتنع ذلك وللجاعل الانتفاع بها، ويغرم المثل إذا أتى بالعبد، وإن كان مثليا أو موزونا لا يخشى تغيره إلى وجود الآبق أو ثوبا جاز ويوقف، فإن خشي تغيره كالحيوان امتنع للغرر. انتهى. وقوله: اشتركا فيه، قد علمت أنه هو المشهور: وهو قول ابن القاسم في المدونة، وقال ابن نافع فيها: لكل واحد منهما نصف جعله، ورجحه التونسي واللخمي. قاله بناني. وقال التتائي: وفي الذخيرة عن الكتاب: إن جئتني بالعبدين الآبقين فلك دينار يمنع، فإن أتى بأحدهما فله أجر مثله، ولابن نافع: نصف دينار نظرا للرضى بالتسمية. اللخمي: قال أشهب: يقسم على قدر القيم يوم الإباق؛ لأن الجعل إنما يبذل على ما يعرف منه يوم الإباق، والمشهور أبين لأنهما لم يدخلا على أن الجعل على العدد أو القيم. انتهى المراد منه. وفي التتائي عن ابن عرفة عن ابن رشد: إن جعل في الآبقين جعلا واحدا على أن لا شيء له إلا أن يأتي بهما معا فسد اتفاقا، وفيه إن وقع ما تقدم في الفاسد فإن كان على إن أتى بأحدهما فله نصف الجعل أو على إن أتى بفلان فله منه كذا وإن أتى بالآخر فله منه كذا جاز. انتهى. ولكليهما الفسخ؛ يعني أن الجاعل والمجعول له يجوز لكل واحد منهما أن يحل عن نفسه عقد الجعل قبل الشروع في العمل بدليل ما بعده؛ لأن عقد الجعالة غير لازم على المشهور، وإطلاق الفسخ على غير اللازم مجاز، علاقته المشابهة للعقد اللازم. قاله الخرشي عن التوضيح. وقال التتائي: ولكليهما الفسخ قبل الشروع في العمل لأنه عقد جائز على المشهور، وقيل: لازم لهما كالإجارة، وقيل: لازم للمجعول له دون الجاعل. انتهى. ولزمت الجاعل بالمشروع؛ يعني أن الجعالة إذا

شرع العامل في العمل فيها فإنها تلزم الجاعل فيسقط خياره دون العامل فهو باق على خياره إن شاء حل عن نفسه وإن شاء لم يحل وهذا هو المشهور، وظاهره ولو كان ما حصل به المشروع لا بال له، والمراد بالجاعل هنا ملتزم الجعل. فرع: قال اللخمي: وأما البلاغ فإنها تلزم بالقول بلا خلاف كالإجارة، وهي جعالة لأن يحمل على نفسه أو على دابته أو على سفينته على أنه إن بلغ استحق وإن لم يبلغ لم يستحق. قاله

Mas'alah: What are the rulings on rescission and invalid reward contracts (ju'alah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7592)

الخرشي. وقال الشبراخيتي: ونحوه للخرشي، والمراد بالجاعل هنا ملتزم الجعل، وإنما قلنا المراد؛ لأن الجاعل يطلق على من تعاطى عقد الجعل. انتهى. وقال المواق: ابن يونس: للجاعل أن يفسخ الجعالة إذا لم يشرع المجعول له في العمل، وأما العامل فقد قال ملك له أن يدع العمل متى شاء ولا شيء له. وفي الفاسد جعل مثله؛ يعني أن الجعل أي عقد الجعل الفاسد فيه جعل المثل إن تم العمل ردا له إلى صحيح نفسه وإن لم يتم العمل فلا شيء له، هذا هو المشهور، وقيل: له أجر مثله ردا له إلى صحيح أصله وهو الإجارة، فيأخذ بحساب ما عمل كصحيح الإجارة. إلا بجعل مطلقا فأجرته؛ يعني أن الجعل الفاسد إذا دخل فيه على أنه يأخذ جعلا مطلقا تم العمل أم لا فإنه يكون للعامل أجرة مثله تم العمل أم لا، مثال ذلك ما إذا قال له: إن جئتني بعبدي الآبق فلك عشرة دراهم وإن لم تأتني به فلك ثوب مثلا، فهذا الجعل فيه أجرة المثل. قال عبد الباقي عند قوله: فأجرته؛ أي أجرة المثل وإن لم يأت به لأن هذا ليس بحقيقة الجعل، ويرد على قوله: وفي الفاسد جعل المثل الجعالة على رد آبق بنصفه فإنه إن وقع وقبضه

العامل وفات ضمن لربه نصف قيمته يوم قبضه لأنه بيع فاسد وله أجر تعبه وعنائه في ذهابه ورجوعه إلى وقت هلاكه. انظر التوضيح. ووجه وروده أن العمل لم يتم لعدم قبض ربه. انتهى. قوله: وله أجر تعبه وعنائه في ذهابه ورجوعه لخ، عبارة التوضيح: له قيمة عنائه في ذهابه في طلبه ونصف قيمة عنائه في رجوعه إلى وقت هلاكه. انتهى. وهو الصواب. انتهى. وقال الشبراخيتي عند قوله: فأجرته أي أجرة المثل وإن لم يأت به، والفرق بين جعل المثل وأجرة المثل أن أجرة المثل يستحقها تم العمل أم لا، بخلاف جعل المثل. انتهى. تنبيه: هل الباء في قوله: إلا بجعل شبية فيفسد العقد بسبب ذلك فيكون عقد الجعل فاسدا إذا اشترط فيه أن للعامل الجعل مطلقا تم العمل أم لا؟ أو هي بمعنى مع فلا يفسد الجعل بمجرد ذلك، في كلام الخرشي ما هو صريح أو كالصريح في أنه يفسد بذلك، ونصه: ثم إن قوله: إلا بجعل مطلقا، هو من الفاسد أيضا. انتهى المراد منه. ولما كان المجعول عليه ضائعا يشبه موات الأرض ناسب ذكره بعد الجعل فقال:

Mas'alah: What are the rulings on a defective ju'alah contract in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=281)

إلى حكم نفسها في بعض الصور، وإلى حكم أصلها وهي إجارة في البعض. قال ابن رشد: وهو الصحيح، فقال ابن المواز: كل جعل فاسد ففيه إجارة المثل. وقال ابن حبيب: إذا جعل له جعلا في بيع متاع إن باع الجميع فله جعله، وإن لم يبع الجميع فلا جعل له، أو قال له ذلك الجعل سواء بعت أو لم تبع لم يجز، ورد إلى أجرة المثل باع أو لم يبع. وقال ابن القاسم: إذا لم يسم الجعل، وقال: ما بعت به فلك من كل درهم

سدسه لم يجز، فإن باع فله جعل المثل.

Mas'alah: Is it permissible to set a time limit in a reward contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3011)

وقولنا: "وأن لا يضرب للعمل المجعول فيه أجلا" ، ولم يشترط أن يترك متى شاء، فهل يجوز ذلك أم لا؟

Mas'alah: Is a reward contract binding upon both parties from the moment of the contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3013)

واختلف هل يلزم بالعقد أم لا؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يلزم بالعقد، وكل واحد منهما بالخيار ما لم يشرع في العمل، فيسقط خيار الجاعل، ويبقى الآخر على خياره حتى يفرغ من العمل، وهي رواية علي بن زيادة [] [5] أشهب عنه في "العتبية" . والثالث: أنه يلزمها جميعا بالعقد كالإجارة على سواء، وهذا القول حكاه اللخمي، ولم يسم قائله.

Mas'alah: What is the benefit of the disagreement on whether the reward contract is binding?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3013)

وفائدة الخلاف وثمرته: إذا مات الجاعل والمجعول له [] [6] لازما لورثته أم لا؟ ويمكن أن ينزل هذا الخلاف على أن ذلك اختلاف الأسئلة، وفيه أقوال. فنقول: إذا كان الثمن والعمل فيه مجهولين كان الخيار لكل واحد منهما؛ لأن الذي يصح [] [7] مجهول ومقدار عمل العامل مجهول أيضا. فإن كان الثمن معلوما والعمل مجهولا بالجعالة على [] [8] بيع السلعة كان لازما للجاعل؛ لأن الثمن الذي يبذله معلوما وغير لازم للعامل؛ لأن عمله [] [9] الثمن والعمل معلومين بحفر البئر وما أشبهه كان لازما (1) غير واضحة بالأصل. (2) غير واضحة بالأصل. (3) غير واضحة بالأصل. (4) غير واضحة بالأصل. (5) غير واضحة بالأصل. (6) غير واضحة بالأصل. (7) غير واضحة بالأصل. (8) غير واضحة بالأصل. (9) غير واضحة بالأصل.

Mas'alah: When is the reward contract binding on both parties?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3014)

لهما بالعقد؛ لأن الذي يبذله الجاعل من الثمن معلوم، والذي يلزم العامل من العمل معلوم.

Mas'alah: What is the difference between ijarah and ju'alah regarding bindingness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3017)

فإذا علم ذلك فمن وجوه الفرق بينهما أن الإجارة تلزم من الطرفين، فليس لأحدهما

فسخها مع التمكين في الاستيفاء والجعالة لا تلزم من الطرفين؛ لأنها من قبيل الجائز لا من قبيل اللازم على مشهور المذهب؛ لأن العمل مجهول فلا يتمادى.

Mas'alah: Who may rescind a reward contract and when does it become binding?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3687)

(ولكليهما) أي الجاعل والمجعول له (الفسخ) لعقد الجعالة قبل شروع المجعول له في العمل؛ لأنه جائز على المشهور. وقيل لازم لهما. وقيل للمجعول له فقط (ولزمت) الجعالة (الجاعل بالشروع) من العامل في العمل. ومفهوم الجاعل أنها لا تلزم المجعول له به، وهو كذلك على المشهور. في المستخرجة ليس للجاعل أن يفسخ إذا شرع المجعول له به. الأبهري وله ذلك قبل الشروع ابن يونس هذا هو الصواب. الإمام مالك "- رضي الله عنه -" الجعل يدعه العامل متى شاء ولا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility and binding nature of a reward contract?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=900)

قال القاضي- رحمه الله-: "والجعل جائز وليس بلازم" إلى آخره.

Mas'alah: Is ju'alah a binding or non-binding contract in the Maliki school?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=901)

قوله: "وليس بلازم إلا أن يشرع في العمل" : واختلف المذهب في الجعل هل هو من العقود الجائزة، أو اللازمة، والمشهور من مذهب مالك أنه من العقود الجائزة لا يلزم إلا بالعمل كالشركة والقراض وغير ذلك، فإن شرع المجعول له في العمل لزم الجاعل هذا هو الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What are the different narrations on the binding nature of ju'alah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=901)

وحكى الشيخ أبو الحسن اللخمي وغيره من المذاهب فيه ثلاث روايات: أحدها (هذه الرواية الصحيحة المشهورة، الرواية الثانية أنه يلزم بالقول في حق الجاعل خاصة دون المجعول له، الرواية الثالثة) أنه لازم بالقول لهما كالإجارة ومعتمد المشهور من المذهب جريان العمل من السلف بالمدينة عليه.

Mas'alah: Is ju'alah permissible for large or risky tasks according to some Maliki scholars?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=901)

الأول: اختار القاضي أبو محمد في المعونة، وشرح الرسالة وغيرهما أن الجعل إنما يجوز في الشيء (اليسير الذي لا خطر له، أو فيما كان لا ينحصر بأجرة، ولا يجوز في الشيء) الكثير، وحمله على المذهب

Mas'alah: What is the apparent Maliki position on ju'alah for large and small tasks?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=902)

وظاهر الروايات أنه يجوز في الكثير واليسير مما لا يتقدر من الأعمال بزمان، هكذا حكى القاضي أبو الوليد الباجي، وأبو الوليد بن رشد وغيرهما من المذاهب.

Mas'alah: What is the ruling on the bindingness of ju'alah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=476)

الأول: الجعالة، وهو جائز من الجانبين فإن شرع لزم الجاعل، وقيل: لازمة فيهما بالقول. وقيل: فى الجاعل.

Mas'alah: Can both parties rescind a ju'alah contract before starting work?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3150)

(ولكليهما الفسخ) قبل الشروع في العمل بدليل قوله (ولزمت الجاعل بالشروع) ظاهره ولو فيما لا بال له فلا مقال له في حله بل يلزمه البقاء بخلاف العامل فهو بأن على خياره والمراد بالجاعل هنا ملتزم الجعل لا من تعاطي عقدة فقط وإنما كان لكليهما الفسخ قبل الشروع لأنها عقد جائز غير لازم وإطلاق الفسخ حينئذ عليه مجاز

علاقته مشابهته للعقد اللازم في الجملة

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited ju'alah contract in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1881)

[حاشية العدوي] معنى كلام المصنف أنه إن قدر بزمن لا بد من اشتراط الترك متى شاء وإن له بحساب ما عمل وذلك بقرينة العلة وهي الفرار من إضاعة العمل باطلا فالعلة قرينة على إرادة الشرط الثاني في كلامه ولا بد من هذا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to refuse the reward before committing to it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1882)

ولربه تركه (ش) يعني أن العامل إذا أتى بالعبد الآبق قبل أن يلتزم ربه بالجعل فإن له أن يتركه لمن جاء به ولا مقال للعامل حينئذ وسواء كان الجعل يساوي قيمة رقبة العبد أم لا، وأما إن أتى به العامل بعد أن التزم ربه الجعل فإنه يلزمه ذلك ولو زاد على قيمة العبد؛ لأن السيد هو الذي ورط العامل في ذلك.

Mas'alah: Can both the offeror and the worker rescind a ju'alah contract before starting work?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1883)

(ص) ولكليهما الفسخ (ش) يعني أن الجاعل والمجعول له يجوز لكل منهما أن يحل

عن نفسه قبل الشروع في العمل بدليل ما بعده؛ لأن عقد الجعالة جائز غير لازم على المشهور وإطلاق الفسخ على العقد الجائز الغير اللازم يجوز؛ إذ لا يطلق عليه الفسخ إلا بطريق التجوز والعلاقة هي مشابهته للعقد اللازم.

Mas'alah: When does a ju'alah contract become binding on the offeror?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1883)

(ص) ولزمت الجاعل بالشروع (ش) يعني أن الجعالة إذا شرع العامل في العمل فيها فإنها تلزم الجاعل فيسقط خياره في الحل عن نفسه والبقاء دون المجعول له فهو باق على خياره وهذا هو المشهور وظاهره ولو كان ما حصل به الشروع لا بال له والمراد بالجاعل هنا ملتزم الجعل لا من تعاطى عقد الجعل.

Mas'alah: What are the rulings on the permissibility and termination of Ju'alah contracts?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=430)

وفرا: معناه قطع فقوله: عقد جائز أي محل لكل واحد من المتعاقدين فسخه ما لم يشرع في العمل فيلزم الجاعل وهو باذل العوض ويحكم عليه به، وهو المراد بقوله: (لكن به بعد الشروع يحكم) يعني على الجاعل فقط وأما العامل فله الترك ولو بعد الشروع أو العمل الكثير ولا سبيل للحكم عليه بإلزام الإتمام لما أشار له القرافي من أنه قد يطلع بعد على بعد الماء أو مسافة الآبي مثلا: (وليس يستحق مما يجعل شيئا سوى إذا يتم العمل) يعني أن العمل لا يستحق من العوض المجاعل به شيئا إلا إذا تم المجاعل

عليه وكمل، لكن إن أكمله استحق العوض بتمامه، وإن أكمله غيره بعد إعراضه عنه كان له من الأجر بنسبة الثاني مثلا لو جوعل على حمل خشبة إلى موضع معين بخمسة فتركها نصف الطريق فلا شيء له، فإن استأجر ربها على بقية المسافة بعشرة كان للأول عشرة أيضا قاله مالك، ولابن القاسم: إنما يكون للأول قيمة عمله وهو الأظهر وقد بحث التونسي وابن يونس في المشهور. (كالحفر للبئر) في أرض لا يملكها الجاعل لا في ملكه لئلا ينتفع إذا لم يتم العمل. ابن المواز: لا يجوز الجعل في شيء إذا أراد المجعول له ترك العمل بعد أن شرع فبقي من عمله شيء ينتفع الجاعل به. أبو محمد: وهو أبين فرق بين الجعل والإجارة، وقيل لا يشترط ذلك وعليه مجاعلة الطبيب على البرء والمعلم على تعليم القرآن. (ورد الآبق) مثال ثان وهو ظاهر (ولا يحد بزمان لائق) أي لا يجوز في عمل الجعل أن يقدر بزمان كيوم أو عشرة مثلا لكثرة الغرر لأنه قد ينقضي الزمان قبل تمام العمل فيذهب سعيه باطلا وهذا ما لم يشترط الترك للعامل متى شاء. تتمة: لا يجوز شرط النقد في الجعل، وإنما يصح من أهل الإجارة بعوض معلوم.
رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 49 فصل في المساقاة

Mas'alah: Can both parties rescind a reward contract in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2647)

قوله: (ولكليهما الفسخ) هذا هو المشهور، وقيل: إنها لازمة لهما، كالإجارة، وقيل: تلزم الجاعل [6]، دون المجعول له.

Mas'alah: Does a reward contract become binding upon the offeror once work begins?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2647)

قوله: (ولزمت الجاعل بالشروع) هذا مما لا أعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of ju'alah and entitlement to the reward?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=561)

الجعل عقد جائز لا يلزم ... لاكن به بعد الشروع يحكم) (وليس يستحق مما يجعل ... شيئا سوى إذا يتم العمل) (كالحفر للبئر ورد الأبق ... ولا يحد بزمان لاحق) يعني أن الجعل عقد جائز عند توفر شروطه وانتفاء موانعه لاكنه غير لازم قبل الشروع في العمل منحل من جهة العامل والجاعل وأما بعد الشروع فيه فإنه يحكم بلزومه من جهة الجاعل فقط وإن العامل لا يستحق شيئا من الجعل إلا بتمام العمل لقول الله تعالى ولمن جآء به حمل بعير فمفهومه إنه لم يأت به فلا شيء له وأما بعد تمام عمله فإنه يستحق جعله المسمى له كاملا ومحل كون العامل لا يستحق شيئا من الجعل إلا بعد تمام العمل أم لم ينتفع الجاعل بعمله وإلا فأنه يستحق بنسبة عمل الثاني وسواء كان عمل الثاني قدر عمل الأول أو أقل أو أكثر مثل أن يجعل للأول عشرة دراهم على تبليغ خشبة إلى موضع كذا فبلغها نصف المسافة مثلا وتركها ثم جعل لأخر عشرة على تبليغها فأن الأول يستحق عشرة وهكذا ولا مفهوم للإستيجار بل لو بلغها إنسان بدون أجر فإنه يستحق قيمة عمله لأن المدار على الانتفاع وقد حصل كما في الأجهوري ثم مثل الناظم للجعل بمثالين قال (كالحفر للبئر ورد الأبق) فإما حفر البئر لإخراج الماء

فيشترط فيه أن يكون في أرض موات لا في أرض مملوكة لأنه على تقدير عدم تمام عمله يذهب عمله باطلا مع انتفاع الجاعل به في أرضه إلا إذا جاعل غيره على التمام فإنه يستحق بنسبة عمل الثاني كما في المثال المتقدم (وأما) رد الأبق فيشترط فيه جهل مكانه كالبعير الشارد فإن علما أو أحدهما مكانه فسخ العقد فإن لم يعثر عليه حتى تم العمل فإن كان العالم هو الجاعل والجاهل

العامل فله الأكثر من الجعل وأجرة مثله وأن أنفرد العامل بالعلم فلا شيء له وقيل له بقدر تعبنه وإذا تنازعا في العلم وعدمه فالقول لمن أدعى عدم العلم منهما لأن الأصل في العقود الصحة ما لم يغلب الفساد وأن الجعل لا يجوز فيه ضرب الأجل لأن المجعول له يكون له الترك متى شاء فلا وجه لتحديده بزمن ولما فيه من زيادة الغرز إذ ربما ينقضي الأجل قبل تمام العمل فيذهب عمله باطلا أو يتم العمل قبل انقضائه فيأخذ شيئا لا يستحقه لأنه يأخذ الجعل كاملا لتمام العمل ويسقط عنه عمل بقية الأجل إلا إذا شرط العامل على الجاعل ترك العمل متى شاء فإنه يجوز ضرب الأجل. وأن اشتراط النقد في الجعل لا يجوز لأنه يؤدي إلى التردد بين السلفية والثمينة وأما تعجيله على الطوع فهو جائز (وأعلم) أن النسبة بين الجعل والإجارة العموم والخصوص الوجهي على التحقيق وبيانه أن العمل المجاعل عليه بعضه تصح فيه الإجارة والجعل كحفر بئر في أرض موات لأنه أن عين فيها مقدارا مخصوصا من الأذرع كان إجارة وإن عاقده على إخراج الماء كان جعلا. وبعضه لا تصح فيه الإجارة وذلك كالمعاقدة على إحضار عبد ءابق أو بعير شارد ونحوهما من كل ما يجهل فيه العمل وبعضه لا تصح فيه الجعالة وتتعين فيه الإجارة وذلك كالمعاقدة على عمل في أرض مملوكة للجاعل كحفر بئر فيها قاله النفراوي على الرسالة

Sub-topic – Abandonment and Replacement of the Worker

Mas'alah: What is the ruling on the reward when the worker abandons the task in ju'alah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2417)

فرع – قال ابن يونس قول مالك للمجعول له الترك متى شاء ولا شيء له معناه إلا أن ينتفع الجاعل بما عمل مثل حمل خشبة إلى موضع فيتركها في بعض الطريق أو حفر بئر فيحفر بعضها فيستأجر المالك على الباقي فيكون للثاني أجرة وللأول بقدر ما انتفع الجاعل ويحط عنه من أجرة الثاني لئلا يكون أكل المال بالباطل وفي المستخرجة لو كان جعل الأول خمسة وبلغ النصف وأجرة الثاني عشرة فللأول عشرة لفعله مثل الثاني قال وفيه نظر فإن الجعل يجوز مع الغبن والإجارة قد تغلو بعد ذلك

Mas'alah: Is it permissible to increase or decrease the reward before the worker completes the task?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2421)

فرع – قال تجوز الزيادة والنقصان في الجعل قبل فراغ العامل

Mas'alah: What is the ruling on the reward when the offeror prevents completion after the worker has started?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2421)

فرع – في النوادر لو جعل على تقاضي الغريم فأبرأه أو أخره بعد شروع المجاعل في التقاضي أو جعل في آبق فأعتقه بعد الشروع فللمجاعل الجعل لأن المنع من قبل الجاعل وإن لم يشرع فلا شيء له

Mas'alah: What is the analogy for compensation when a worker abandons the work in ju'alah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2511)

قال والقياس أن يكون له اذا عجز ولوارثه بقدر ما انتفعت به من العمل إذا تممت العمل وسلمت الثمرة قياسا على قوله في حافر البئر إذا تركه في الجعالة فأجرت غيره إن للأول بقدر ما انتفعت به

Mas'alah: If the owner sells the garden himself after offering a reward, does the agent deserve the reward?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5918)

[المسألة الأولى: صاحب البستان يجعل لرجل جعلا إن باعه ثم يبيعه هو فهل للمجاعل شيء؟] قال ابن المواز: قال مالك في من قال لرجل: بع ثمر حائطي هذا ولك كذا, ثم جاء صاحب الحائط قوم فساوموه حتى باع منهم, فطلب الرجل جعله فلا شيء له, إنما جعل له على أن يبيع ويماكس فهذا بايعهم وماكسهم ليس هو.

Mas'alah: What is the ruling on disregarding the first reward contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3989)

لا يلتفت للجعل الأول.

Mas'alah: What is the ruling if the worker in ju'alah abandons the work?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4008)

ابن عبد السلام: قيل إذا هرب الصانع لم يكن له شيء، والمشهور خلافه ففي الجعل أحرى أن يكون له شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a ju'alah contract for digging a well when the worker stops partway?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4008)

وسمع أصبغ ابن القاسم: من جوعل على حفر بئئر فحفر بعضها، ثم اعتل لا شيء له إلا أن ينتفع بها صاحبها؛ فيعطيه بقدر ما انتفع به، ولو قال: من جاء بخشبة من ربها، فينتفع بها فله أجره على قدر ما حملها من الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on a ju'alah contract for carrying a wooden beam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4009)

ابن رشد: لم يبين وجه العمل فيه، وتفصيله تقدم في سماع عيسى المذكور في سماع عيسى ابن القاسم، وكذا في الخشبة كالبئر.

Mas'alah: Can either party abandon a reward contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3090)

وهل لأحدهما تركه؟

Mas'alah: Can the person offering a reward contract revoke it after the agent has started work?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3091)

ومن العتبية قال سحنون: قال علي بن زياد، عن مالك: من جعل لرجل جعلا في اقتضاء دين معه في القرية، ثم بداله؛ فليس له ذلك إذا أخذ المجعول له في التقاضي قال سحنون: إذا شرع المجعول له في العمل، فليس للجاعل إخراجه، وللمجعول له أن يخرج متى شاء [ولا يلزمه شيء] .

Mas'alah: Can the agent in a reward contract abandon the task?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3112)

ومن كتاب محمد، قال أشهب: يكون له ذلك ظفر أو لن يظفر قال ابن القاسم: ثم ليس له ترك ذلك حتى يستجرحه.

Mas'alah: What are the rules for rescinding a reward contract before and after starting work?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1697)

ولكليهما الفسخ) قبل الشروع في العمل (ولزمت الجاعل بالشروع) فيه دون العامل. (

Mas'alah: What benefit does the offeror receive if the reward contract is abandoned?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5139)

ينتفع الجاعل إن ترك قبل أخذه وبعد أن كشف عن [1] خبره ومواضعه [2].

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for well-digging when the digger abandons the work?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5210)

وإن حفر البعض ثم ترك لم يكن له شيء، فإن جعل فيه الجاعل [8] لآخر جعلا فأتمه كان للأول أن يرجع [9] على من جعله بقيمة [10] عمله يوم أتمه الثاني، وسواء كانت القيمة الآن مثل جميع المسمى أو أقل أو أكثر. وهو [11] (1) في (ف) : (المياه) . (2) (في) : (المياه) . (3) (ف) : (فتذكر) . (4) في (ر) : (و) . (5) في (ف) : اللشديد). (6) قوله: (جاز إذا سموا. . . وبعد الماء) ساقط من (ر) . (7) قوله: (كل ما حفر) زيادة من (ف) . (8) قوله: (الجاعل) ساقط من (ر) . (9) قوله: (أن يرجع) ساقط من (ر) . (10) في (ر) : (أجر قيمة) . (11) في (ف) : (. . .) .؟

Mas'alah: What is the ruling on a worker who digs half a well and leaves in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5211)

فإن حفر نصف البئر ثم ترك وكان الجعل الأول [2] عشرة دنانير وقيمته يوم تم ديناران [3] لم يكن له [4] إلا ذلك؛ لأن الجعل لم يكن في ذمة الجاعل، ولو هلك الحفار لم يكن له شيء.

Mas'alah: What is the ruling if the wage for digging increases after partial work in a ju'alah contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5211)

وإن غلت أجرته فصارت أجرة ذلك النصف يوم تم عشرة؛ أخذها لأن مصيبته منه فله نماؤه، وقد كان قول ابن [5] القاسم أن له قيمته يوم عمله فسألا مالكا فقضى لابن كنانة [6].

Mas'alah: What happens if the worker abandons the work after starting a ju'alah contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3081)

قال ابن المواز: لا يكون الجعل في شيء إذا أراد المجعول له ترك العمل بعد أن يشرع يبقى من عمله شيء يتبع به الجاعل.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the reward when a worker is replaced?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3138)

(إلا أن يستأجر على التمام فبنسبه الثاني) من المدونة قال مالك: والجعل يدعيه العامل

متى شاء ولا شيء له يريد إلا أن ينتفع الجاعل بما عمل له المجعول له مثل أن يجعل جعلا على حمل خشبة إلى موضع كذا فيتركها في بعض الطريق فيستأجر ربها من يأتيه بها، أو يعجز عن حفر البئر بعد أن ابتدأ فيها ثم جعل صاحبه الآخر فأتمها، فهذا يكون للثاني جميع إجارته التي عاقده عليها ويكون للأول بقدر ما انتفع به الجاعل مما حط عليه من جعل الثاني أو إجارته. وقد وقع في المستخرجة لو كان جعل الأول خمسة وجعل الثاني عشرة بعد أن أبلغها الأول نصف الطريق أو نصف الحفر في البئر؛ لأن الأول يأخذ عشرة؛ لأنه الذي ينوب، فعلى الأول في الإجارة من إجارة الثاني لما استؤجر نصف الطريق بعشرة على أن قيمة إجارته يوم استؤجر عشرون، فيسقط عن الجاعل عشرة هي التي يغرمها للأول. ابن يونس: انظر في الأول قد رضي أن يحملها جميع الطريق بخمسة فكان يجب أن يعطي له نصفها؛ لأنه حملها نصف الطريق، ولأن المغابنة جائزة في الجعل وغيره.

Mas'alah: What happens to the ju'l if the worker abandons the work in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3780)

ويسقط بالترك إلا أن يستاجر الجاعل على الإتمام فيكون له ما بقي، وقيل: ما لم يزد على نسبة عمله ... أي: سقط جميع الجعل بترك المجعول له تمام العمل، وقد قال ذلك في الإجارة إذا هرب الصانع، المشهور في الإجارة أنها تكرى عليه، فإن استأجر العامل من أتم العمل فإن له حينئذ أن يرجع عليه. قوله: (إلا أن يستاجر الجاعل) يريد: أو يجاعل؛ إذ لا فرق بينهما. وقوله: (فيكون له ما بقي .. إلخ) يعني: اختلف إذا اكترى بما يجب للمجعول له؛ فقال مالك في العتبية: يكون له بنسبة ما بقي، فإذا جاعله على

الإتيان بخشبة بخمسة فحملها نصف الطريق ثم ترك وجاعل عليها ثانيا بعشرة فإنه يكون للأول خمس نسبة جعل الثاني، واعترضه ابن يونس فقال: الأول قد رضي أن يحملها جميع الطريق بخمسة فكان يجب على هذا أن يعطى نصفها؛ لأنه إنما حملها نصف الطريق والمغابنة جائزة في الجعل وغيره، وإلى هذا الاعتراض أشار التونسيز ابن عبد السلام: وقد يجاب عنه بأن عقد الجعالة لما كان منحلا من جانب المجعول له بعد العمل، فإذا ترك بعد حمل نصف المسافة صار تركه لها إبطالا للعقد من أصله، فإذا اكترى ربها على حملها انتفع بالحمل الأول فتلزمه قيمته، لكن إنما يحسن هذا إذا كانت الإجارة ثانيا بقية العمل فأقل، ولا يحسن إذا كانت بأكثر على الاعتراض المذكور فلا يجب للثاني إلا درهمان ونصف. وحمل ابن راشد القول الثاني في كلام المصنف على اختيار ابن يونس، ويحتمل أن يريد به ما كان لابن القاسم بقوله: إن له قيمة عمله يوم عمل، ويكون معناه ما لم يزد على نسبة قيمة عمله يوم عمل الأول.

Mas'alah: When is the worker entitled to compensation in ju'alah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=786)

(ولا شيء له) أي للمجعول له (إلا بتمام العمل) نحوه في المختصر بهرام: ولعله فيما لا يحصل للجاعل فيه نفع إلا بتمام العمل وإلا فمتى حصل له ذلك، ولو لم يتم العمل فينبغي أن يكون له مقدار ما انتفع به انتهى. مثال ذلك إذا طلب الآبق في ناحية ولم يجده بها فإنه وقع النفع للجاعل بذلك؛ لأنه تحقق أنه لم يكن في تلك الناحية. ومفهوم كلام الشيخ، والمختصر أنه إذا لم يتم العمل لا شيء له وهو كذلك لقوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير} [يوسف: 72] مفهومه أنه إذا لم يأت به لا شيء له، ومن الشروط

أن لا ينقد بشرط إذ قد لا يتم العمل فيكون تارة جعلا وتارة سلفا، ويجوز النقد بغير شرط إذ لا محذور فيه

Mas'alah: When does the worker in a ju'alah contract become entitled to the reward?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2270)

(لتحصيل أمر) من أمور؛ كإتيان بشيء وحمل وحفر، وخرج بذلك البيع، (يستحقه السامع) للملتزم العوض ولو لم يخاطبه (بالتمام) للعمل المطلوب وتمامه: بتحصيل ثمرته. وخرج بذلك الإجارة. ومفهومه أنه إذا لم يتم العمل فلا يستحق شيئا، وهو كذلك. واستثنى من ذلك المفهوم قوله: (إلا أن يتمه غيره) : أي بأجر قل أو كثر بدليل قوله: (فبنسبة الثاني) : أي فإن أتمه غيره فللأول من الأجر بنسبة أجر عمل العامل الثاني، ولو كان الثاني أكثر من الأول؛ لأن الجاعل حينئذ قد انتفع بما عمله له الأول، مثاله: أن يجعل للأول خمسة على أن يحمل له خشبة لمكان معلوم، فحملها لنصف الطريق وتركها. فجعل لآخر عشرة على أن يوصلها لذلك المكان فأوصلها؛ فللأول عشرة مثل الثاني لأن الثاني لما استؤجر من نصف الطريق بعشرة علم أن أجرة الطريق كلها عشرون، وكان النظر أن ينظر لكراء المثل لأن رب الخشبة قد يخاف عليها الضياع وهي تساوي ألفا فيجعل لمن يأتي بها العشرين والمائة فتأمل. وقوله: "بنسبة الثاني" أي بخلاف [حاشية الصاوي] على الإتيان به من عدم علم مكانه كما يأتي، وتارة يكون معلوما كالمجاعلة على حفر بئر فإنه يشترط فيه خبرة الأرض ومائها كذا في حاشية الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for incomplete work in a ju'alah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2270)

قوله: [وهو كذلك] : أي وكان القياس أن له أجر عمله جريا على الإجارة، ولكن جاءت السنة بعدم لزوم أجرة عمل لم يتم في الجعالة، وبقيت الإجارة على حالها.

Mas'alah: What is the worker entitled to if the reward is unspecified?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2272)

قوله: [فله الأقل] إلخ: هذا خلاف ما قاله ابن القاسم، إنما الذي قاله ابن القاسم أن له بقدر تعبه، وقيل لا شيء له فإن علمه ربه فقط لزمه الأكثر مما سمى وجعل المثل، وإن علماه معا فينبغي أن له جعل مثله نظرا لسبق الجاعل بالعداء.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the right to abandon the work at will in a ju'alah contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2834)

إلا بشرط ترك شيء متى شاء، أي: إلا أن يشترط الترك متى شاء.

Mas'alah: What is the ruling if the worker does not complete the work in ju'alah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=945)

مثال ذلك إذا طلب الآبق في ناحية ولم يجده بها فإنه وقع النفع للجاعل بذلك لأنه تحقق أنه لم يكن في تلك الناحية ومفهوم كلام الشيخ والمختصر أنه إذا لم يتم العمل لا شيء له وهو كذلك لقوله تعالى { ولمن جاء به حمل بعير } مفهومه

أنه إذا لم يأت به لا شيء له

Mas'alah: What happens if the work is not completed in a reward contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7574)

وقال الخرشي: وإن لم يتم العمل فلا يستحق منه شيئا، قال ابن المواز: قال ملك: من قال لرجل: بع حائطي ولك كذا، ثم جاء صاحب الحائط قوم فساوموه حتى باع منهم فطلب الرجل جعله فلا شيء له، إنما جعل له على أن يبيع ويماكس، فبائعهم ومماكسهم ليس هو، قال في المتيطية: ونفقة العبد الآبق على المجعول له من حيث يجده ولا يرجع بشيء منها على سيده ولو استغرقت الجعل ولو فر منه قبل دفعه لسيده فلا نفقة له ولا جعل، ومن أبق له عبدان فقال: من جاءني بناصح فله ديناران، ومن جاءني بمرزوق فله دينار، فإن كان المجعول له قبل الإباق يعرفهما فلا بأس به، وقيل: لا بأس به وإن لم يعرفهما، فإن أعتق السيد الآبق بعد أن جعل فيه جعلا فلمن خرج قبل العتق جعله (1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، رقم الحديث 55

Mas'alah: What happens when a worker abandons a ju'alah contract and another completes it in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7576)

إلا أن يستأجر على التمام، مستثنى من مفهوم قوله: يستحقه السامع بالتمام؛ أي فإن لم يتم العمل فلا شيء للعامل إلا أن يستأجر على التمام من يتم العمل أو يجاعل من يتمه، فإنه يكون للأول نسبة الثاني. أي يكون للأول على قدر ما يأخذه الثاني، فإذا جاعل رجل رجلا على الإتيان بخشبة إلى موضع كذا بخمسة دراهم ثم جاء بها إلى نصف الطريق فتركها فجاعل صاحبها آخر بعشرة فإنه يكون للأول عشرة، فقوله: نسبة الثاني؛ أي للأول نسبة الثاني أي للأول مثل ما يأخذه الثاني لأن الثاني، لما استؤجر نصف الطريق بعشرة علم أن قيمة الإتيان بها يوم استؤجر الأول عشرون، ولا يقال: الأول رضي بحملها جميع الطريق بخمسة فكان يجب أن يعطى نصفها، والمغابنة جائزة في الجعل كالبيع؛ لأنه لما كان عقد الجعل منحلا من جانب العامل بعد العمل فلما ترك بعد حمله نصف المسافة صار تركه بلا تمام إبطالا للعقد من أصله، وصار الثاني كاشفا لما يستحقه الأول، وإذا أتى به بنفسه أو عبده يقال: ما قيمة ذلك أن لو استأجر أو جاعل عليه؟ فيرجع به، قال عبد الباقي: واستثنى من مفهوم قوله: بالتمام؛ أي فإن لم يتم فلا شيء له، قوله: إلا أن يستأجر ربه على التمام أو يجاعل عليه أو يتمه بنفسه أو بعبيده، فالمراد إلا أن يحصل الانتفاع بالعمل السابق كما في كلامهم. انظر أحمد [فنسبة] (2) الثاني أي يأخذ الأول قدر ما يأخذ الثاني لإعراضه عن العقد الأول، وهو قول مالك، وقال ابن القاسم: له قيمة عمله. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's compensation when the work is completed by another person in a ju'alah contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7577)

ثم قال في نقله: ولا مفهوم لقوله: يستأجر؛ أي أو يجاعل أو يأتي بها بنفسه أو غلامه، فللأول من الأجر بنسبة عمل الثاني لو كان له أجر، فيدخل في ذلك ما إذا عمله مجانا، ولو قال: إلا أن

Mas'alah: What is the ruling when a worker abandons a ju'alah contract and another completes it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3144)

فإن لم يتم فلا شيء له قوله: (إلا أن يستأجر) ربه (على التمام) أو يجاعل عليه أو تيممه بنفسه أو بعبيده فالمراد إلا أن يحصل الانتفاع بالعمل السابق كما في كلامهم انظر د (فبنسبة الثاني) أي يأخذ الأول قدر ما يأخذ الثاني لإعراضه عن العقد الأول وهذا قول مالك وقال ابن القاسم له قيمة عمله كما في تت وقال الشارح: فإذا جاعل رجلا على الإتيان بخشبة أي لموضع معلوم بخمسة دراهم ثم جاء نصف الطريق فتركها فجاعل صاحبها عليها آخر بعشرة فإنه يكون للأول عشرة نسبة جعل الثاني اهـ.

Mas'alah: How is compensation calculated when a second worker completes a ju'alah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3144)

أي لأن الثاني لما استؤجر نصف الطريق بعشرة علم أن قيمة الإتيان بها يوم استؤجر الأول عشرون ولا يقال الأول رضي بحملها جميع الطريق بخمسة فكان يجب أن يعطي نصفها والمغابنة جائزة في الجعل كالبيع لأنا نقول لما كان عقد الجعل منحلا من جانب العامل بعد العمل فلما ترك بعد حمله نصف المسافة صار تركه للإتمام إبطالا للعقد من أصله وصار الثاني كاشفا لما يستحقه الأول وإذا أتى به بنفسه أو بعبيده يقال ما قيمة ذلك إن لو استأجر أو جاعل عليه وقولي ربه احتراز عما لو استأجر أو جاعل نفس العامل الأول على التمام فيستحق الجعل المعقود عليه أولا فقط وبما قررنا علم أن الاستثناء راجع لما قبل الكاف على خلاف قاعدته لا لكراء السفن لأن عقدها لازم لأنه إذا لم يتم ـــــــ العقدين ابن عبد السلام وظاهر المذهب أن هذه الفروع كلها من الإجارة على البلاغ إلا مسألة الحافر فإنها من الجعالة اهـ. (إلا أن يستأجر على التمام) قول ز أو يتممه بنفسه أو بعبيده الخ هذا صحيح قال ابن عرفة سمع أصبغ ابن القاسم من جوعل على حفر بئر فحفر نصفها ثم اعتل لا شيء له إلا أن ينتفع بها صاحبها فيعطيه بقدر ما انتفع به ولو قال من جاء بخشبة من موضع كذا فله كذا فحملها رجل إلى نصف الطريق فلا شيء له إلا أن يحملها ربها فينتفع بها فله أجره على قدر ما حملها من الطريق اهـ. وبه تعلم أن ما ذكره ز في باب الإجارة عند قوله وعلى حفر بئر إجارة وجعالة مما يخالف هذا غير صحيح فانظره وقول ز ولا يقال الأول رضي الخ هذا البحث نقله في ضيح عن ابن يونس قال وأشار إليه التونسي والجواب الذي ذكره نقله في ضيح عن ابن عبد السلام وقول ز لأنه إذا لم يتم العمل في السفينة أي واستأجر ربه على التمام كان له من الكراء بحسب الكراء الأول الخ فيه نظر بل الذي نقله في ضيح وابن عرفة وغيرهما أن حكمه كالجعل في ذلك قال ابن عرفة ابن رشد قول ابن

القاسم وروايته عن مالك أن كراء السفن على البلاغ كالجعل الذي لا يجب إلا بتمام العمل كان على قطع الموسطة أو الريف وهو معلوم مذهبه قال من اكترى سفينة من الأسكندرية للفسطاط فغرقت في نصف الطريق فخرج نصف القمح وحمل في غيرها لربها من كراء ما خرج من القمح بقدر ما انتفع به ربه في بلوغه حيث غرق فلم ير لرب السفينة كراء فيما ذهب من القمح ورأى له فيما سلم منه بقدر ما انتفع ربه ببلوغه إليه كقوله في الجعل على حمل خشبة اهـ.

Mas'alah: What happens if the employer hires someone else to complete the work in a ju'alah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1879)

إلا أن يستأجر على التمام فبنسبة الثاني (ش) هذا مخرج من قوله يستحقه السامع بالتمام أي: فقبل التمام لا يستحق شيئا إلا أن يستأجر ربه أو يجاعل من يتم عمله فإنه يكون للأول بنسبة عمل الثاني أي: بنسبة ما أخذ الثاني سواء عمل الثاني قدر عمل الأول أو أقل أو أكثر؛ لأن الجاعل قد انتفع بما عمله المجعول له مثل أن يجعل للأول خمسة على حمل خشبة مثلا إلى موضع معلوم فبلغها نصف الطريق وتركها فجعل للآخر عشرة دراهم مثلا على تبليغها النصف الآخر فإن الأول يأخذ عشرة؛ لأنه الذي ينوب فعل الأول من إجارة الثاني؛ لأن الثاني لما استؤجر نصف الطريق بعشرة علم أن قيمة إجارته يوم استؤجر عشرون ولا يقال إن الأول قد رضي أن يحملها جميع الطريق بخمسة فكان يجب أن يعطى نصفها والمغابنة جائزة في الجعل وغيره؛ لأنا نقول لما كان عقد الجعالة منحلا من جانب المجعول له بعد العمل فلما تركه بعد أن حمل نصف المسافة صار تركه له إبطالا للعقد من أصله وصار الثاني كاشفا مبينا لما يستحقه الأول

فعلى الجاعل للأول نسبة انتفاعه بالثاني ثم إنه لا مفهوم لقوله يستأجر أي: أو يجاعل أو يأتي بها بنفسه أو غلامه فقوله فبنسبة الثاني أي فللأول من الأجر بنسبة عمل الثاني لو كان له نسبة فيدخل في ذلك ما إذا عمله مجانا ولو [حاشية العدوي] الجاعل اهـ. وقد علمت الكلام في عملهما. (قوله يستحقه السامع بالتمام) أي السامع من الجاعل أو بواسطة إن ثبت أن الجاعل وقع منه ذلك فالمراد السامع بواسطة وبلا واسطة ولو تعددت والظاهر أن المراد بالسامع من علم بقول ربه وقوله يستحقه في قوة الحصر أي: لا يستحقه إلا بالتمام. (قوله ترك عمل) أي: أجرة عمل (قوله كما يشعر به التعبير بكراء) أي: لما علمت أن التفرقة بين الإجارة والكراء اصطلاح غالب فقط. (قوله وقعت بلفظ إجارة أو جعالة) فيه إشارة إلى أنها إجارة وتعطى حكم إجارة البلاغ وأن العقد فيها لازم ولو قدر أن التعبير وقع بلفظ جعالة (قوله وأدخلت الكاف) فيه شيء وذلك؛ لأن كاف التشبيه لا تدخل شيئا (قوله: لأنها إجارة مضمونة) راجع لقوله وقعت بلفظ إجارة وقوله وعلى بلاغ راجع لقوله وجعالة، وحاصله أنها لما كانت إجارة موصوفة بأنها على بلاغ شابهت الجعل فلذلك قلنا وقعت بلفظ إجارة أو جعالة فتدبر (قوله وعلى بلاغ) كذا في نسخته. (قوله بتعريف شدة الأرض) مصدر مضاف للمفعول لا يخفى أن ذلك إذا وقع العقد على البئر على طريق الإجارة لا الجعالة المحققة (قوله متردد بين الجعل والإجارة) أي صالحة لأن تكون إجارة وأن تكون جعالة ولذا وقع الاختلاف بدليل قوله بعد بسبب إلخ. (قوله كلها من الإجارة) أي: لا غير (قوله فإنها من الجعالة) أي: فإنها محتملة لأن تكون جعالة وذلك؛ لأنه سيأتي أن حفر البئر إذا وقع في الموات يقع إجارة ويقع جعالة، وأما في الدار فإجارة لا جعالة (قوله لا يقال) ورود على قوله إلا مسألة الحافر. (قوله بحسابه) أي: بحساب الكراء الأول لا بنسبة الثاني فليس داخلا في قول المصنف إلا أن يستأجر على التمام فبنسبة الثاني؛ لأن ما يأتي في غير السفينة وفي غير ما يتردد بين الإجارة والجعالة، وأما كراء السفن وكراء هذه

المسائل المترددة كالأجرة في الإجارة الصريحة كذا أفاده بعض الشيوخ. (قوله إلا أن يستأجر على التمام) أي ربه احترازا عما لو استأجر أو جاعل نفس العامل الأول على التمام فيستحق الجعل المعقود عليه أولا فقط وأفهم قوله إلا أن يستأجر على التمام أنه لو انتفع به في المحل الذي وصل له العامل ببيع أو غيره فإن له من المسمى بحسبه وهو كذلك (قوله ما إذا عمله مجانا) أي أو عمله بنفسه

قال إلا أن يتم العمل لكان أشمل ثم إن الاستثناء يرجع لكراء السفن ولما قبله كما هو ظاهر كلام المؤلف كالشارح لكنه خلاف ما يفيده كلامه في التوضيح ومن وافقه من أنه راجع لما قبل كراء السفن ولا يصح رجوعه لكراء السفن وعليه فمن استأجر مركبا لحمل كقمح فغرق في أثناء الطريق وذهب بعض القمح وبقي البعض فاستأجر على ما بقي فإن للأول كراء ما بقي إلى محل الغرق على حساب الكراء الأول لا بنسبة الثاني وليس له كراء ما ذهب بالغرق وكذا لو فرط المكتري في نقل متاعه بعد بلوغ الغاية فإن عليه جميع الكراء. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to abandon the reward if the slave is returned before commitment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2646)

قوله: (ولربه تركه) يريد: إذا أتى به قبل التزام ربه [3] الجعل؛ لأن قيمته قد تزيد على رقبته، فلو كلف دفع الجعل الزائد على قيمة [4] العبد [5]؛ لحصل له الضرر.

Sub-topic – Division of Reward Among Multiple Workers

Mas'alah: How is the reward divided when multiple people are promised different amounts for the same runaway slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2419)

فرع – في الكتاب إذا جعل في عبده لرجل عشرة ثم لآخر خمسة فأتيا به فالعشرة بينهما أثلاثا لأنها بنسبة الخمسة إلى العشرة وهو قد رضي بالعشرة قال ابن نافع لكل واحد منهما نصف جعله لأنه الذي رضي به ويقع التشطير بالمناجمة قال صاحب النكت إن جعل لأحدهما عرضا وللآخر عشرة فعلى قول ابن نافع لصاحب العرض نصفه وللآخر نصف العشرة وعلى قول ابن القاسم يقوم العرض فإن ساوى خمسة فلصاحب العشرة ثلثا العشرة ويخير الآخر بين ثلث العشرة أو ما قابل ذلك من العرض وهو ثلثا ذلك العرض

Mas'alah: How is the reward divided when one person damages the runaway slave and another captures it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2420)

فرع – قال فإن أتلف منه قريبا فجاء به آخر قال مالك الجعل بينهما

Mas'alah: Fiqh passage: هل نإ :هلوق :دشر نب دمحم لاق ثلث الثلثين اذإ نيثلثلا كانذ قد حركه في؟

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1795)

قال محمد بن رشد: قوله: إن له ثلث الثلثين إذا كان قد حركه في قضائه مثل رواية علي بن زياد عن مالك، وقول سحنون في سماعه من كتاب الجعل والإجارة إن الجاعل إنما يلزمه الجعل إذا شرع المجعول له في العمل خلاف ظاهر ما في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الجعل والإجارة حسبما مضى هنالك من القول فيه، وقال: إن المجعول له على شرطه في الثلث الباقي، ولم يبين إن كان له أن يتقاضاه قبل الأجل أم لا، والصواب أن ذلك له؛ لأن الجعل إذا لزم الجاعل، فليس له أن يؤخر بالدين فيضر بالمجعول له، قال هذا بعض الشيوخ ولا أقول به إذ ليس عندي بصحيح؛ لأن التأخير

Mas'alah: How is the reward divided when a runaway slave is caught by two people in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7280)

[مسألة: المجعول له الثاني هو المنتفع بعمل الأول إذا أفلت قريبا من مكان سيده] مسألة وسألته: عن الرجل في آبق له خمسة دراهم لمن جاء به فيذهب رجل فيأتي من إفريقية حتى إذا كان بطربوط أفلت له فأخذه آخر فأتى به، قال ابن القاسم: قال لي مالك: إذا أفلت بعيدا من مكان سيده فالجعل كله للآخر الذي جاء به، وليس للذي جاء به من إفريقية شيء، وإذا أفلت منه قريبا من مكان سيده فأخذه آخر فأتى به فالجعل بينهما على قدر شخوص كل واحد منهما قدر ما يرى. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن المجعول له الثاني هو المنتفع بعمل الأول إذا أفلت قريبا من

مكان سيده بخلاف المجاعلة على حفر الآبار وقد مضى الكلام على ذلك مستوفى في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم من كتاب الجعل والإجارة، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a single reward for returning two runaway slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5919)

[المسألة الثالثة: من جعل لرجل في عبدين أبقا له عشرة دنانير إن أتى بهما] قال: ومن جعل لرجل في عبدين أبقا له عشرة دنانير إن أتى بهما: لم يجز, فإن أتى بأحدهما: فله أجر مثله في عنائه لا خمسة, وقال ابن نافع: له خمسة. م: يحتمل في قول ابن نافع, أن له خمسة إذا استوت قيمتها, ويحتمل أن يكون إنما قسم العشرة على عددهما؛ إذا الكلفة فيهما سواء, وكذلك قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز: أن له خمسة, وقال فيه أشهب وأصبغ: أن له الجعل بقدر قيمته من قيمة الآخر. م: يريد من العشرة. وكذلك لو كان عبدا ودابة. م: كما لو باعهما في صفقة, فاستحق أحدهما وفات الآخر. قال بعض الفقهاء القرويين على قوله في من جعل لرجل في عبدين أبقا له عشرة دنانير: إن أراد وإن لم يأت بهما جميعا فلا شيء لك, فهذا بين أنه لا يجوز؛ لأنه إن أتاه

بأحدهما انتفع الجاعل, ولم يأخذ المجعول له شيئا, وإن أراد إن جاء بأحدهما فض الجعل على ما يعرف من قيمتهما يوم أبقا, فلا يجوز أيضا على مذهب من منع جمع السلعتين لرجلين في البيع, ولم يسم ثمن كل واحدة؛ لأنه لا يدري إن أتى بأحدهما ما ينوبه من جملة الجعل, وقيل: إنما يكون الجعل على الأعداد لا على القيم, فعلى هذا يجوز؛ لأن حق ما يأتي به معلوم. م: والاختلاف الذي جرى في المسألة إنما هو إذا

أبهم اللفظ ولم يبين, فأما أن بين فقال: إن أتيت بهما فلك عشرة, وإن أتيت بأحدهما فلا شيء لك, فهذا فاسد عند جميعهم.

Mas'alah: What is the ruling on apportioning a reward based on the value of returned runaway slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5920)

[المسألة الرابعة: من أبق له عبدان فقال لرجل لك من الجعل قدر قيمة من أتيت من الآخر يوم الآباق] وإن قال: فلك من الجعل قدر قيمة من أتيت به قيمة الآخر يوم أبقا, فهذا يدخله الاختلاف الذي في جمع السلعتين في البيع, وإن بين أن الجعل يقسم على العدد فلا يختلفوا: أن هذا جائز. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a proportional reward for returning some of multiple runaway slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5922)

[المسألة السادسة: من أبق له عبيد فقال لرجل لك كذا إن جئت بهم فإن جئت ببعضهم فلك من الجعل بقدر ما جئت به من قيمة من لم تجد] قال مالك: فإن قال فلك في الخمسة أعبد عشرة دنانير, فإن لم تجد إلا بعضهم, فلك من العشرة بقدر قيمته من قيمة من لم تجد, فإن شرط على قيمة ما كان يعرف منهم قبل الإباق فهو جائز, وإلا فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on two different rewards offered to two people for the same runaway slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5922)

[المسألة السابعة: الرجل يجعل جعلين مختلفين لرجلين في عبد أبق منه] ومن المدونة: قال مالك: ومن جعل لرجلين في عبد أبق منه جعلين مختلفين لواحد أتى به عشرة. وللآخر إن أتى به خمسة, فآتيا به جميعا, فالعشرة بينهما على الثلث والثلثين. م: لأن جعل أحدهما [مثلي] جعل الآخر. وقال ابن نافع: لكل واحد منهما نصف ما جعل له. ابن المواز وقاله ابن عبد الحكم: وكذلك لو خرج في طلبه ثلاثة نفر فوجدوه كلهم, لكان لكل واحد منهم ثلث ما جعل له. ابن المواز: وهذا أحب إلينا؛ لأن كل واحد جاء بثلثه.

Mas'alah: What is the ruling when two people claim a reward for the same runaway slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=762)

ومن جعل في عبد آبق له جعلين مختلفين لرجلين فجاءا به جميعا فلمالك في ذلك قولان أحدهما أن عليه أكثر الجعلين يقتسمه الرجلان بينهما على قدر الجعلين والآخر أن لكل واحد منهما نصف جعله

Mas'alah: What is the ruling on a reward offered for finding lost property in a partnership context?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4344)

و سئل ابن أبى زيد عن مشتركين في تجارة و باعاها وركبا دوابهما لاقتضاء ثمنها فربطا دوابهما في موضع فتلفت ، فأعطى أحدهما دراهم لمن يطلبها ثم وجدت في دار رجل فهل ما أعطى عليهما أو على المعطى وحده ؟ فأجاب : إن لم يأمره بدفعها و لا رضي بذلك فلا غرم عليه لشيء منها قبل ظاهره و إن أعطى ذلك لمن شأنه يطلب التليفة يقول من دلنا حفص العطار : هذا الذي يعمل الناس من النداء على التليفة يقول من دلنا فله كذا و يكون قد أخذه رجل فطلب ما سمى له فلا شيء له لأنه كان واجبا عليه أن يخبره فتركه لاخباره عداء منه و إنما الجعل لمن يطلب و يبحث و يعين إذا كان من شأنه طلبه ذلك أو طلبه قاصدا لأخذ الجعل عليه و أشهد بذلك إذا لم يأمره صاحبه و لم يجعل فيه لأحد فلذا لم يكن لصاحبه جعل فيه رجل أو غير معين و أشهد رجل أني آخذ جعلي و أطلبه فذكر بالأفق فعلى هذا المسألة تجرى أحكام ما سئل عنه و هذا إذا لم يكونا متفاوضين بل في شيء مخصوص و لو كانا متفاوضين لكان حكم أحدهما حكم الآخر في الغرامة و غيرها ما لم يكن عداء . [220/8] [221/8]

Mas'alah: Who is entitled to the commission when a garment is sold by a second broker after the first failed to sell it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4486)

وسئل إذا وقف السمسار الثوب على رجل بثمن فلم يبع صاحبه ثم إنه أعطاه لسمسار آخر فباعه بذلك الثمن أو أقل أو بأكثر أو باعه صاحبه بنفسه وذلك بحدثان ما قبضه من السمسار. فأجاب: إن كان الثوب قد وقف على ثمن معلوم على يد هذا السمسار قد وجب له حقه وإن كان إنما أخذه منه رجاء أن تلتمس الزيادة فأعطاه لغيره فباعه

بأقل أو بأكثر أو بالمثل فالجعل للأخير وليس للأول فيه شيء وفي كتاب الجعل من النوادر قال مالك فيمن قال لرجل بع ثمر حائطي ولك كذا ثم جاءه مع قوم فساوموه حتى باعهم ذلك فطلب الرجل جعله وقال أنا جئت بالقوم فلا شيء له إنما جعل له أن بيع ويماكس فهذا إنما اشترى وكايس لأصحابه ورب الحائط هو البائع.

Mas'alah: How is the commission divided between two brokers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4744)

وسئل عمن أخذ عرض سكر فنادى عليه ومشى به أياما كثيرة ووقف فيه على ثمن معلوم فقال له صاحب السكر: ابذل لي المجهود، فقال له السمسار: هذا آخر العطاء فيه، ومضى عنه فأتاه سمسار فباعه على يديه بعطاء السمسار الأول رب السكر في العرض الذي دفعه إليه فقال له السمسار الجعل لي لأني أنا الذي أخرجت سعره ومشيت به ولم تبعه بأزيد من عطائي.

Mas'alah: How is the reward and expenses apportioned when a runaway slave is found?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3986)

ابن رشد: هذا أبين؛ لأن الجعل إنما جعل له على أن يوصله لربه، فإن وجده في

مكان بعيد من سيده تستغرق نفقته إلى وصول لربه الجعل رفعه لقاضي موضعه ينظر فيه لربه بما يراه من سجنه أو بيعه، فإن أرسله آخذه ضمنه. وتعقب ابن عبد السلام: كون

النفقة على المجعول له بأن النفقة حينئذ جزء من العوض، وذلك بيع مقترن بالجعل إلا أن يقال إنه من ضروريات هذا العقد، ولا انفكاك عنه إلا بجعله سلفا من المجعول له يؤديه على الجاعل صار سلفا وجعلا، وهو أشد فسادا من بيع وجعل. قلت: يجاب بأن كل العوض من العامل إنما هو نفس الإتيان بالآبق لا مؤنته، ومؤنته أمر يتوقف الإتيان به عليه لا مدخل له في العوضية كأصل المذهب في استئجار العبد على أن يأتيه بالغلة العوض فيها من العدد منافعه لا عوضها. وكذا قال ابن رشد: إن ساوت مؤنته الجعل رفعه للإمام، ويحكم له بالجعل، وهذا إنما هو مؤنة توصيله لا في نفقة قوته وكسوته التي يقضى بهما على ربه لو كان حاضرا هذا على ربه مطلقا فاعلمه. ولعل الشيخ توهم أن المراد بالنفقة هذا، وليس كذلك فتأمله، فإن لفظ النفقة في هذه المسألة وقعت في كلامهم مشتركة بين نفقة الإيصال ونفقة القوت، وقد علمت أن نفقة القوت واجبة على السيد، وأن من قام عن غيره بنفقة من تجب عليه نفقته تبعه بها. وفي اللقطة منها: قيل: هل لمن وجد بقا خارج المصر أو في المصر جعل إن طلبه؟ قال: قال مالك: فيه ولم يذكر خارج المصر، ولا داخله إن كان شأنه يطلب الضوال لذلك، ويردها فله الجعل بقدر بعد الموضع الذي أخذه فيه أو قربه، وإن لم يكن ذلك شأنه إنما وجده فأخذه فلا جعل له، وله نفقته. قلت: يريد\: إلا أن يدعه ربه فلا نفقة عليه، وهي مؤنة إيصاله لقوله فيها: ما أنفق على ما التقط من عبد أو أمة أو غيرهما ليس لربه أخذه حتى يدفع ما أنفق عليه أو يسلمه لمن أنفق عليه، ولابن رشد في رسم محض القضاء مع الصقلي عن محمد: لا نفقة له، وعزوه ابن عبد السلام لابن الماجشون لا أعرفه، واختصرها أبو سعيد سؤالا وجوابا؛ لأنه أوجب الجعل بمجرد كون الآتي به شأنه ذلك، ولم يعتبر هل ربه ممن يلي

طلبه بنفسه أو بأعوانه أو لا؟ كما تقدم اعتبار ذلك فيمن حرث أرض رجل، واعتبر ذلك

اللخمي قاله في مسألة من جوعل على آبق فاستحق من يده حسبما يأتي إن شاء الله. وفي كتاب اللقطة: سمع عيسى ابن القاسم: من جعل جعلا لرجل على آبق فانقلب به، ثم أفلت فأخذه آخر فأتى به إن أفلت بعيدا من مكان سيده فكل الجعل للثاني، ولا شيء فيه للأول، وإن أفلت قريبا منه فالجعل بينهما على قدر شخوص كل منهما. ابن رشد: هذا بين؛ لأن المجعول له الثاني هو المنتفع بعمل الأول إذا أفلت بالقرب بخلاف المجاعلة على حفر الآبار كما مر في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم في كتاب الجعل. قلت: ونقل ابن شاس سماع عيسى فأجاد. وقال ابن الحاجب: لو أفلت فأخذه آخر فجاء به، فقال مالك: الجعل بينهما بقدر شخوص كل واحد. ابن عبد السلام: هذا صحيح إن كان العبد لم يبعد عن الموضع الذي أفلت فيه، ولو رجع إلى حيث وجده الأول لابتغى أن لا يكون للأول شيء. وأشار بعض الشيوخ لرعي هذا المعنى ذكره في مسألة أخرى. وسمع عيسى ابن القاسم: من جوعل على حفر بئر حتى يدرك ماءها فعمل، وترك ثم جوعل غيره عليها فللأول بقدر ما انتفع الثاني بعمله بالاجتهاد، ولا حد له رب أرض صلبة، وأخرى رخوة. قال العتبي: وسمع عيسى رواية ابن االقاسم: يكون للآخر جعله كاملا، والجعل من الأول بقدر ما نتفع بحفره، وكنت أقول له قيمة ما عمل يوم عمل، وقال ابن كنانة: بل قيمة ما عمل اليوم فدخلنا على مالك فقال له على قدر ما انتفع بحفره يأخذه الآخر كل جعله، وينظر لقيمة ما انتفع به من عمل الأول فيعطاه لا يلتفت للجعل الأول لو كان الجعل الأول عشرة، وقيمه ما انتفع به من قيمة عمله خمسة عشر فله ذلك

Mas'alah: How is reward divided between two brokers or finders of a runaway slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3989)

والقياس أن يكون له في هذا بحساب ما عمل من جعله الذي جاعل عليه، وشبه هذا الدلال يجعل له الجعل على شيء فيسوقه، ثم يبيعه ربه بغير حضرته، ولو باعه له دلال آخر بجعل أخذه منه كان الجعل بين الدلالين بقدر عنائهما؛ لأن الدلال الثاني هو المنتفع بتسويق الأول دون رب السلعة إذ أدى للثاني جعلا كاملا لم ينقص منه بسبب الأول شيئا، وهو قياس سماع عيسى في كتاب اللقطة فيمن جعل لرجل جعلا في طلب آبق فيجده فيأتي فينفلت منه، ويذهب ويجعل ربه عليه جعلا آخر لرجل آخر فيأتي به أنه إن أفلت بعيدا نمن مكان ربه فالجعل كله للثاني، ولا شيء فيه للأول، وإن أفلت قريبا من مكانه فالجعل بينهما على ق 4 در شخوص كل واحد منهما بقدر ما يرى.

Mas'alah: What are the four scenarios for a reward contract on two slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3994)

قال: والجعل عليهما لا يخلو من أربعة أوجه، فإن جعل فيهما جعلا واحدا على أن لا شيء له إلا أن يأتي بهما معا فسد اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for bringing one of two specified items?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3994)

وفيه: إن وقع ما تقدم في الفاسد، فإن كان على إن أتى بأحدهما فله نصف الجعل أو على إن أتى بفلان منهما فله منه

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for bringing two items without specification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4002)

قال: وإن كان على إطلاق الجعل دون بيان ما يكون إن أتى بأحدهما فاختلف على ما يحمل من الأوجه الثلاثة علمه ابن القاسم فيها على ظاهره من أنه لا شيء له إلا بإتيانه بهما، فجعله فاسد أو حمله في هذا السماع إن وقع ما كراهته ابتداء على قصد أن له في الذي يأتي به منهما من الجعل بقدر قيمته من قيمة الآخر، وحمله ابن نافع على قصدهما ما يجوز، وهو إن له أن أتى بأحدهما نصف الجعل، فأوجب له ذلك.

Mas'alah: How is the reward divided when two successive ju'alah contracts are made for the same task?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4009)

ابن عبد السلام: إن كان جعل الأول في الخشبة خمسة، وجعل الثاني عشرة فظاهر العتبية أن للأول عشرة؛ لأنه جعل للثاني على نصف الطريق عشرة، وعلم قطعا أن للأول مثلها، وهو مراد المؤلف بقوله له ما بقي؛ أي: على نسبته، ويحتمل أن يريد أن للأول ما بقي من جعله بعد طرح الأجرة الثانية منه إن كانت أقل، وإن كانت مساوية أو أكثر لم يكن للأول شيء والتأويل الأول أولى لمساعدته النقل دون الثاني.

Mas'alah: What is the interpretation of the phrase 'what remains' in the context of ju'alah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4009)

قلت: ما عزاه لظاهرة «العتبية» هو نص فيها حسبما مر في السماع المتقدم، وقوله له ما بقي؛ أي: على نسبة ما بقي، ولو قال على تسمية ما بقي لكان أبين في تفسير قول ابن الحاجب بما في سماع ابن القاسم، وفسر قول ابن الحاجب، وقيل: ما لم يزد على نسبة عمله بقوله أنه لا يكون للأول ما بقي على الوجه الذي قدمناه إلا بشرط أن لا يزيد على نسبة عمله يعني فلا يكون له على المثال المتقدم إلا درهمان ونصف.

Mas'alah: What is the correct calculation of the first contractor's reward when a second ju'alah is made?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4009)

قلت: حاصل القول الثاني على تقسيره أنه لا يكون للأول على حساب تسمية الجعل الثاني مالم يزد على تسمية جعله، وهذا لا ينتج أن يكون له في المثال المفروض درهمان ونصف بل الجاري عليه أن يكون له خمسة، وهي جعله، وتسقط الزيادة عليه من جعل الثاني؛ لأن الغرض أن البناء فيما يأخذه على نسبة ما بقي لا على نسبة ما تقدم، وهذا القول لا أعرفه.

Mas'alah: What is the opinion of al-Siqilli on the compensation of the first worker when a second worker is hired?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4009)

وقال الصقلي: إثر ما في «العتبة»: انظر الأول قد رضي بجعله عن كل العمل، فيجب أن يعطى نصفه بعمله نصف العمل، وهو حمله الخشبة لنصف الطريق ولآن المغابنة جائزة في الجعل وغيره، وقد تغلو الإجارة يوم عقد الثاني فكيف يعطى الأول على

حساب عمل الثاني.

Mas'alah: What are the various opinions on the entitlement of a broker or caller to a reward when the owner sells the item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4010)

قلت: تمام عمل مجاعل بفعل من جاعله كبيعة ثوبه بعد نداء مجاعل على بيعه، وبلوغه ثمنا لم يرض ربه ربه، ثم باعه في استحقاقه الجعل وسقوطه، ثالثها: إن باعه بقرب نداء الآول لابن حارث عن قولي أصحاب لقمان بن يوسف، وعنه مع المعاصي له هي الرواية ابن حارث: وإنما هذا الخلاف إن باعه بمثل ما بلغ أو قريب منه أو كان البائع جاهلا بقيمتها، فإن كان جاهلا فقد انتفع بما أخرج له من ثمنها، ولو كان عالما أو باع بأزيد بكثير فلا شيء للمنادي إلا أن يبيع ممن دله المنادي عليهت، فلذلك يوجب حق الدلال، وتقدم قول ابن رشد آنفا أن القياس أن للدلال بحساب ما عمل من جعله، وأما تمام عمله فيما يرى بالإجتهاد أو على الجاعل بقدر انتفاعه به، ثالثها: عليه بقيمة عمله يومه، ورابعها: بقيمة اليوم لسماع عيسى ابن القاسم في انفلات الآبق، وسماعه في حفر البئر ومتقدم قوله في هذا السماع ولابن كنانة، وخامسها: اللخمي إن جاعل الثاني محتسبا بعمل الأول فالثاني، وإلا فالأول، وسادسها: الثاني ما لم يزد على الجعل الأول وسابعها: له من جعلهبقدر عمله من العمل لتفسير ابن عبد السلام ثاني نقلي ابن الحاجب.

Mas'alah: How is the reward divided when only some of the runaway slaves are found in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3104)

ومن جعل لرجل في عبدين أبقاله عشرة، فجاء أحدهما، فله خمسة. وقاله أصبغ، وأشهب، له بقدر قيمته من قيمة الآخر، محمد: إن قال له: فلك في كل رأس خمسة فقول ابن القاسم أحسن وقد أجاز مالك في بيع الثياب: فلك في كل ثوب درهم. ولم يجز: في كل دينار درهم.

Mas'alah: How is the reward divided among multiple finders of a runaway slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3107)

قال محمد: أحسن ما فيه أن لكل واحد نصف ما جعل له، وإن كان ثالث بخمسة، فكل واحد ثلث ما جعل له. وقاله عبد الله بن عبد الحكم.

Mas'alah: What are the rulings on expenses and multiple claimants in a reward contract (ju'alah)?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=905)

وعلى العامل نفقته، فإن وجده في مكان بعيد تستغرق نفقته رقبته رفع أمره لحاكم ينظر في بيعه أو سجنه ويحكم له بجعله وإن أطلقه بعد أخذه ضمنه، ولو مات قبل وصوله لربه سقط الجعل، ولو هرب منه فجاء به آخر فلكل نسبة عمله، فإن أفلت بعيدا ورد لمكانه أو قربه فالجعل للثاني، ولو جاء به ذو دينار وذو دينارين اشتركا في الأكثر بالثلث والثلثين، وقيل: لكل نصف جعله واختير، وله جعل مثله إن أحضره قبل التزام ربه إن كان شأنه ذلك وربه ممن لا يلي ذلك بنفسه، ولربه تركه ولا شيء له، ولو استحق بعد أن وجده فالجعل على الجاعل لا على [2] المستحق، وقيل: يرجع على

الجاعل بالأقل من ذلك، ومن جعل مثله، واستظهر إلا أن يكون المستحق ممن يلي ذلك لنفسه أو عبده، (1) في (ح2) : (لم يسمع) . (2) قوله (على) زيادة من (ح2) .

Mas'alah: What is the ruling when a slave escapes from one worker and another brings him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1697)

وإن) (أفلت) العبد من يد العامل قبل إيصاله لربه (فجاء به آخر) قبل أن يصل لمكانه الأول (فلكل) من العاملين (نسبته) من الجعل فإن جاء به الأول ثلث الطريق مثلا والثاني باقيها كان للأول الثلث في الجعل المسمى وللثاني ثلثاه فإن أتى به الثاني بعد أن وصل لمكانه الأول فلا شيء للأول (

Mas'alah: How is the reward shared when different amounts are promised for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1697)

وإن جاء به ذو درهم) سماه له (وذو أقل اشتركا فيه) أي في الدرهم فيقتسمانه بنسبة ما سماه لكل فلذي الدرهم ثلثاه ولذي النصف ثلثه فإن تساوى ما سماه لكل قسم ما سماه لأحدهما نصفين فإن سمى لهما، أو لأحدهما عرضا اعتبرت قيمته (

Mas'alah: What is the reward for returning one of two runaway slaves when a reward was offered for

both?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1548)

أتاه بأحدهما فله أجر مثله في عنائه لا خمسة. وقال ابن نافع: له خمسة.

Mas'alah: How is a reward divided when two people are offered different amounts for the same runaway slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1548)

وإن جعل في عبد واحد لرجل خمسة، ثم جعل لآخر عشرة فأتيا به جميعا فالعشرة بينهما على الثلث والثلثين. وقال ابن نافع: لكل واحد منهما نصف ما جعل له.

Mas'alah: Who is entitled to the reward in a ju'alah contract for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3137)

(يستحقه السامع) سمع عيسى ابن القاسم: من جعل في عبد له عشرة دنانير لمن جاء به فجاء به من لم يسمع بالجعل، فإن كان يأتي بالآبق فله جعل مثله وإلا فليس له إلا نفقته. وإن جاء به من سمعه فله العشرة وإن كان مما لا يأخذ الآبق. وقال ابن الماجشون وأصبغ: إن له الجعل المسمى وإن لم يعلم به وحكاه ابن حبيب عن مالك. ابن رشد: وقول ابن القاسم أظهر؛ لأن الجاعل إنما أراد بقوله تحريض من سمع قوله على طلبه فوجب أن لا يجب ما سمى من الجعل إلا لمن سمعه فطلبه بعد ذلك. ابن عرفة: جعل ابن شاس وابن الحاجب قول ابن الماجشون هو المذهب وليس كذلك. انظر هذا مع ما تقدم عند قوله: "ولا تعين" أنه لا جعل في أداء الأمانات فمن وجد ضالة

لا جعل له.

Mas'alah: How is ju'alah divided when a runaway slave escapes and another captures him?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3141)

(فإن أفلت فجاء به آخر فلكل نسبته) سمع عيسى ابن القاسم: من جعل جعلا لرجل على آبق فانقلب به فأفلت فأخذه آخر فأتى به: إن أفلت

بعيدا من مكان سيده فكل الجعل للثاني ولا شيء فيه للأول، وإن أفلت قريبا منه فالجعل بينهما على قدر شخوص كل منهما. ابن رشد: هذا أبين؛ لأن المجعول له الثاني هو المنتفع بعمل الأول إذا أفلت بالقرب بخلاف المجاعلة على حفر الآبار. وانظر قبل قوله: "وإن استحق" .

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for recovering two runaway slaves with a single reward?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1738)

قال ابن لبابة: وقد اختلف في مسألة "الآبقين الذي [1] جعل لمن أتى بهما (عشرة) [2]" [3]. إذا لم يجعل لكل واحد منهما شيئا بعينه، فقال هنا جعله فاسد، وقال: فإن [4] جاء بواحد فله فيه على قدر عنائه، وعمله، وظاهر قوله هذا، أن له أجر مثله، كما قال في المسألة قبلها: إذا جاعله [5] على نصفه، وعلى هذا اختصرها أكثرهم. وقيل: إنما يجب في مثل هذا جعل المثل، كما جعلوا في القراض الفاسد قراض المثل. وقال

ابن نافع: له نصف المجعول فيهما. وقال عيسى عن ابن القاسم [6] له من الجعل بقدر قيمته من قيمة الآخر. وقاله أصبغ، وأشهب [7]. قال [8] ابن القاسم: فإن استويا فله خمسة [9]، وأكره هذا الجعل، وعن أشهب، وعيسى، وأصبغ [10] إجازة مثل هذا. قال القاضي: وهو ظاهر قول ابن نافع في الكتاب، وفي تفسير يحيى، لابن القاسم، إذا جعل الجعل فيهم على العدد، فجاء بأرفعهم، أو أدناهم جاز هذا. (1) كذا في ع وح، وفي ق: الذين. (2) سقط من ح. (3) في المدونة (4/ 459) : وقال عبد الرحمن بن القاسم في الذي يجعل لرجل على عبدين أبقا له إن هو أتى بهما فله عشرة دنانير، فأتى الذي جعل ذلك له بواحد ولم يأت بالآخر. قال: الجعل فاسد وينظر إلى عمل مثله. (4) كذا في ع وح، وفي ق: إن. (5) كذا في ع، وفي ح: جاعل. (6) البيان والتحصيل: 8/ 462. (7) في ع وح: أشهب وأصبغ. (8) كذا في ع، وفي ح: وقال. (9) النوادر: 7/ 19. (10) في ع وح: وأصبغ وعيسى.

Mas'alah: What are the different scenarios for a reward contract on multiple items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1739)

وقد قيل: إن الجعل في مثل هذا إنما يجوز على الأعداد، فعلى هذا يجوز ابتداء، وعليه يأتي قول ابن نافع، فانظره [1]، فهي أربعة وجوه: إن سمى ما لكل واحد إن جاء به (وحده) [2] جاز، باتفاق. وإن شرط أنه لا شيء فيه إلا بالمجيء بهما جميعا، لم يجز باتفاق. وإن أبهم اختلف في جوازه. وكذلك إن قال: إن جاء بأحدهما فله على حساب قيمتهما يوم أبق، ولو كان على قيمتهما [3] يوم الوجود لم يجز [بوجه] [4]، لجهالتهما بذلك.

Mas'alah: How is the reward divided when two people return a runaway slave together?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3773)

ولو قال: لواحد دينار ولآخر ديناران فرداه معا فقولان: ينفردان، ويشتركان تصوره ظاهر. وقوله: (فرداه معا) ؛ أي فجاءا معا به.

وقوله: (ينفردان) هو القول الأول أن يكون لكل واحد نصف جعله؛ فلصاحب الدينار نصفه ولصاحب الدينارين دينار، وهذا قول ابن نافع ونقله ابن المواز عن ابن عبد الحكم واختاره هو واللخمي وغيرهما. (ويشتركان) هو القول الثاني؛ أي في أكثر الجعلين وهما الديناران فيكونان بينهما أثلاثا لصاحب الدينار ثلثهما ولصاحب الدينارين ثلثاهما، وهو قول ابن القاسم في المدونة ورأى أن الجاعل قد رضي بدفع أكثر الجعلين. قال في النكت: ولو جعل لأحدهما عشرة وللآخر عرضا فأتيا به معا، فعلى قول ابن نافع: لهذا نصف عشرة ولهذا نصف عرض، وعلى قول ابن القاسم يقدم العرض فإن سمى خمسة فلصاحب العشرة ثلثاها ويخير الآخر بين أن يأخذ ثلث العشرة أو يأخذ ما يقابل ذلك من العرض وهو ثلثا ذلك العرض من الذي جعل له.

Mas'alah: How is the ju'l calculated when a second worker completes the job in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3781)

قال في العتبية: قال ابن كنانة: بل قيمة ما عمل اليوم؛ أي يوم عمل الثاني كانت القيمة

مثل الجعل، أو قال: وأكثر، ودخل ابن القاسم وابن كنانة على مالك فقال: بل يعطى بقدر ما انتفع بحفره؛ يعني القول الأول، وهكذا رأيته في العتبية. وحكى اللخمي عن مالك مثل قول ابن كنانة وذكر أنه قضى لابن كنانة. فإن قلت: ما حملت عليه القول الأول من أن المراد أن يكون للأول نسبة ما بقي خلاف ظاهر كلامه، وإنما ظاهره أن يكون له ما بقي بعد إجارة الثاني، فلا يكون في المثل المتقدم شيء، قيل: نعم هو ظاهر كلامه لكن لم أر نقلا يساعده، قاله ابن عبد السلام.

Mas'alah: How is ju'alah compensation divided between multiple brokers or workers?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2147)

ابن رشد: وشبه هذا الدلال يجعل له الجعل على شيء فيسوقه ثم يبيعه ربه بغير حضرته، ولو باعه دلال آخر بجعل كان الجعل بين الدلالين بقدر عنائهما، لأن الدلال الثاني هو المنتفع بتسويق الأول اهـ. وتأمل هذا مع ما يفعله الناس اليوم من كون الدلال الثاني يستبد بجميع الجعل وذلك ظلم للأول كما ترى، وهذا ظاهر إذا كان الدلال الثاني دلل الثوب مثلا في اليوم الذي دلله فيه الأول، وفي ذلك السوق بعينه وإلا فلا شيء للأول بخلاف تدليل الأصول الجمعة والشهر ونحوه، فإنه يشارك الثاني ولو دللها في غير يومها وسوقها ثم ما مر من أن للأول بنسبة الثاني هو المشهور، واعترضه التونسي وابن يونس قالا: لأن الأول إذا رضي أن يحملها جميع الطريق بخمسة، فكان يجب

إذا تركها في نصف الطريق أن يعطى نصف الخمسة، وأجاب ابن عبد السلام بأن عقد الجعل لما كان منحلا من جهة العامل بعد العمل فلما ترك بعد حمله نصف المسافة

صار تركه إبطالا للعقد من أصله وصار الثاني كاشفا لما يستحقه الأول اهـ.

Mas'alah: Who is entitled to the reward in a ju'alah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2270)

قوله: [يستحقه السامع] : أي ولو بواسطة ولو حددت الوسائط إن ثبت أن الجاعل وقع منه ذلك، وقوله: يستحقه في قوة الحصر، أي لا يستحقه إلا بالتمام.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the division of reward when a second worker completes the task?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2270)

قوله: [فبنسبة الثاني] : هذا الذي قاله المصنف قول مالك وقال ابن القاسم له قيمة عمله.

Mas'alah: What is the ruling when two people are offered different rewards for the same task?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=413)

ولو قال: لواحد دينار ولآخر ديناران فرداه معا –

Mas'alah: Who is entitled to the reward in a ju'alah contract in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2833)

يستحقه السامع للجاعل، ويفهم منه أنه لا يشترط في صحته كونه من الجانبين بالتمام، فلا يستحقه من عمل البعض، إلا فيما سيذكره.

Mas'alah: How is the reward calculated when multiple workers are involved in a ju'alah contract in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2833)

تنبيه دخل بالكاف مشارطة الطبيب على البر، والمعلم لحفظ القرآن، والحافر على استخراج الماء، فالثلاثة مترددة بين الجعالة والإجارة، إلا أن يستأجره على التمام لعمل أو يجاعل عليه، فبنسبة عمل الثاني يستحق الأول، سواء كانت الجعالة في عمل الثاني قدر جميع الأول أو أقل أو أكثر، كما لو جاعل على فعل شيء إلى موضع معين بدينار مثلا، فنقله نصف الطريق، ثم ترك، فجاعل غيره على ثقله بقية المسافة بدينار أو نصفه أو ربعه، فللأول في النصف الذي نقله نسبة ما أجر الثاني دينارا أو نصفه أو ربعه عند مالك.

Mas'alah: When is the worker entitled to the reward in ju'alah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=945)

ثانيها أشار إليه بقوله (ولا شيء له) أي للمجعول له (إلا بتمام العمل) نحوه في المختصر بهرام ولعله فيما لا يحصل للجاعل فيه نفع إلا بتمام العمل وإلا فمتى حصل له ذلك ولو لم يتم العمل فينبغي أن يكون له مقدار ما انتفع به انتهى

Mas'alah: Who is entitled to the reward in a reward contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7573)

يستحقه السامع بالتمام؛ يعني أن الجاعل إذا قال: من أتاني بعبدي الآبق فله عشرة دراهم مثلا فإن من سمعه يستحق الجعل المذكور أي الدراهم العشرة إذا تم العمل، وتمام العمل هو إتيانه بالآبق أي الشيء المجاعل عليه، وقوله: يستحقه السامع؛ أي السامع بلا واسطة أو بواسطة ولو (1) لفظ التهذيب وإن قال: من جاءني لخ ج 3 ص 390.

Mas'alah: What is the meaning of 'completion' in a reward contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7574)

وقوله: بالتمام، قال الخرشي: هو تسليمه للجاعل، وقال عبد الباقي: يستحقه السامع للجاعل ولو بواسطة غيره إن ثبت أن ربه قاله بالتمام، وهو قبض ربه له، فإن أبق قبل قبض ربه له بعد مجيء العامل به لبلد ربه لم يستحقه، وإنما يكون الجعل على الجاعل فيما لا يجب على المجاعل بالفتح كفحصه وتفتيشه عن امرأة تصلح لمن جاعله على

ذلك ولا يعرفها الدال، فأما ما يجب عليه من قول أو فعل كدلالة على امرأة تصلح له يعرفها الدال فليس له فيه جعل، بل ولا يحل له أخذ شيء على ذلك لوجوب النصيحة لخبر: (الدين النصحية قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم (1)) اهـ

Mas'alah: Does the hearer of the reward offer receive the reward through intermediaries?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7574)

وقال الشبراخيتي يستحقه السامع من الجاعل أو بواسطة إن ثبت أن الجاعل وقع منه ذلك فالمراد بالسامع بلا واسطة أو بواسطة ولو تعددت الوسائط والظاهر أن المراد بالسامع من علم بقول ربه بدليل ما يأتي في الشارح في قوله كحلفهما بعد تخالفهما فلا يستحق من عمل البعض شيئا إلا فيما سيذكره وقوله يستحقه السامع بالتمام قال غير واحد هو في قوة الحصر كأنه قال: لا يستحقه السامع إلا بالتمام. اهـ.

Mas'alah: How is the reward divided when two people with different reward amounts retrieve a runaway slave together in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7590)

مجاعلة فهو غير قوله، قبل: إلا أن يستأجر لخ، وكانت عادة الآخر ذلك فيما يظهر فلكل من الجعل نسبته، فإن جاء به الأول ثلث الطريق والثاني باقيها فللأول ثلث

الجعل المسمى وللثاني ثلثاه، فالضمير في نسبته يرجع لكل أي بحسب السهولة والصعوبة في الطريق لا بحسب المسافة، فإن جاء به الثاني بعد رجوعه للمحل الأول أو قربه فلا شيء للأول، وحيث كان عمل أحدهما له بال وعمل الآخر لا بال له أعطي من له بال دون الآخر. اهـ. وفي الخرشي: ولا يعارض هذا قوله: إلا أن يستأجر على التمام فنسبة الثاني لأن الأولى استأجر على التمام وهنا أتى به الثاني من غير عقد. انتهى المراد منه. وقوله: فلكل نسبته، قال الأجهوري في شرحه: هل يقيد بما إذا كانت عادته ذلك؟ وهو الظاهر، وربما يفيده قوله: ولمن لم يسمع جعل مثله أم لا. انتهى. وقوله: وإن أفلت لخ، قال الشبراخيتي: وحيث كان عمل أحدهما له بال وعمل الآخر لا بال له فلا شيء لمن كان عمله لا بال له. انتهى. وإن جاء به ذو درهم وذو أقل اشتركا فيه، الضمير في فيه يرجع للدرهم، صورتها أن رب المجاعل عليه جعل لرجل يأتيه بعبده الآبق درهما مثلا، وجعل لشخص آخر نصف درهم، ثم أتيا به جميعا، فإنهما يشتركان في الدرهم، فيأخذ الأول ثلثيه ويأخذ الثاني ثلثه؛ لأن نسبة نصف الدرهم إلى الدرهم ثلث ونسبة الدرهم إلى النصف ثلثان، وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور، فلو جعل للأول درهم وللثاني درهم فأتيا به جميعا كان لكل نصف ما سمى له اتفاقا، ولا فرق بين النقد والعروض، ففي نكت عبد الحق: لو جعل لأحدهما عشرة وللآخر عرضا وأتيا به، فعلى قول ابن القاسم يقوم العرض فإن ساوى خمسة فلصاحب العشرة ثلثاها ويخير الآخر بين أن يأخذ ثلث العشرة وما يقابل ذلك من العرض الذي جعله له. انتهى. وكذا الحكم لو جعل لكل واحد منهما عرضا وأتيا به جميعا، وسواء اتفق قيمة العرضين أم لا، وإذا سمى لأحدهما ووجب للآخر المثل لكونه يجيء بمن يأبق مثلا أي يعتاد ذلك ولم يسمع ربه، فاستظهر الأجهوري في شرحه أنهما يشتركان في الأكثر حيث اختلفا قدرا قاله الخرشي والأولى كدرهم ليشمل غيره، ولو جعل لأحدهما درهما وللآخر ثمن درهم فإنه يجعل الدرهم ثمانية أجزاء ويضيف الثمن إليها فتصير تسعة أجزاء، ثم تقسم

الدرهم على تسعة أجزاء، فيكون لصاحب الدرهم ثمانية أتساعه

Mas'alah: What is the ruling on dividing the reward when a second person completes the work?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3680)

وإن استحق ولو بحرية. بخلاف موته [منح الجليل] لآخر جعلا فيتمه فللثاني جميع جعله الذي جاعله به، وللأول بقدر ما انتفع به الجاعل مما حط عنه من جعل الثاني، وفي المستخرجة لو جعل للأول خمسة على حملها المسافة كلها فحملها نصف الطريق وتركها، فجعل للثاني عشرة على التمام فللأول عشرة؛ لأنها التي تنوب عمل الأول من جعل الثاني؛ لأنه لما جوعل على النصف بعشرة علم أن جعل الجميع عشرون فيسقط عن الجاعل عشرة ويعطي الأول عشرة. ابن يونس انظره فإن الأول رضي بحملها المسافة كلها بخمسة فالقياس يقتضي استحقاقه نصفها اثنين ونصفا فقط؛ لأنه حملها نصف الطريق، والغبن ماض في الجعل وغيره، ونحوه للتونسي، وأجيب عنه بأن عقد الجعل لما كان منحلا من جهة العامل وترك في الأثناء صار تركه فسخا للعقد وكأنه لم يكن، وقد تبين ما استحقه على عمله بجعل الثاني، ومثل استئجار الجاعل على التمام إتمامه بنفسه أو بعبيده وخدمه ويقدر له جعل يستحق الأول من الجعل بحسبه. وإن أتم المجعول له العمل المجاعل عليه بأن أتى بالآبق أو الشارد استحق الجعل إن استمر المأتي به في ملك الجاعل، بل (وإن استحق) بضم التاء وكسر الحاء الشيء المجاعل على تحصيله أي ظهر ملكا لغير الجاعل عبدا كان أو غيره، فيلزم الجاعل دفع الجعل للآتي به عند ابن القاسم ولو لم يستلمه منه؛ لأنه هو الذي أدخله في ذلك العمل، وظاهره أن الجاعل لا يرجع بالجعل على المستحق، وهو كذلك عند ابن القاسم، هذا

إذا كان استحقاقه بملك لغير الجاعل، بل (ولو استحق بحرية) فيلزم الجعل الجاعل عند ابن القاسم وأشار ب ولو لقول أصبغ بسقوطه عنه (بخلاف موته) أي الرقيق أو الحيوان المجعول على تحصيله بعده وقبل تسليمه للجاعل، فلا يلزمه الجعل لعدم تمام العمل. ابن المواز ومن جعل لرجل جعلا في آبق له فقطعت يده أو فقئت عينه قبل أن يصل به إلى ربه، فصار لا يساوي الجعل، أو نزل به ذلك قبل أن يجده ثم وجده فله جعله كاملا ولا ينظر زاد العبد أو نقص، وقاله الإمام مالك "– رضي الله عنه –" وإن لم يصل لربه حتى

Mas'alah: How is the reward shared when two people with different promised amounts bring the slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3687)

وإن جاء به ذو درهم وذو أقل. اشتركا فيه.

Mas'alah: How is the reward divided when two people with different promised amounts jointly bring the slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3687)

(وإن جاء به) أي الآبق لربه (ذو) أي صاحب (درهم) جعله له ربه على مجيئه به (وذو أقل) من درهم كذلك (اشتركا) أي العاملان (فيه) أي الدرهم، وهو الأكثر بنسبة كل جعل من الدرهم، والأقل لمجموعهما، فلذي الدرهم ثلثاه، ولذي النصف ثلثه. فيها للإمام مالك "– رضي الله عنه –" من جعل لرجلين في عبد أبق منه جعلين مختلفين

لواحد إن أتى به عشرة ولآخر إن أتى به خمسة فأتيا به جميعا، فالعشرة بينهما على الثلث والثلثين. ابن يونس؛ لأن جعل أحدهما مثلا جعل الآخر. وقال ابن نافع فيها لكل واحد منهما نصف جعله ورجحه التونسي واللخمي.

Mas'alah: How is the reward divided when a runaway slave escapes and is caught by another person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3149)

(وإن أفلت) لآبق أثناء الطريق ممن حصله ولم يرجع إلى مكانه الأول (فجاء به آخر) من غير استئجار ولا مجاعلة فهو غير قوله قبل إلا أن يستأجر الخ وكانت عادة الآخر ذلك فيما يظهر (فلكل) من الجعل (نسبته) فإن جاء به الأول ثلث الطريق والثاني باقيها فالأول ثلث الجعل المسمى وللثاني ثلثاه فالضمير في نسبته يرجع لكل أي بحسب السهولة والصعوبة في الطريق لا بحسب المسافة فإن جاء به الثاني بعد رجوعه للمحل الأول أو قربه فلا شيء للأول وحيث كان عمل أحدهما له بال وعمل الآخر لا بال له أعطى من له بال دون الآخر

Mas'alah: How is the reward divided when two people bring a runaway slave together with different promised rewards?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3149)

(وإن جاء به ذو درهم) سماه ربه له (وذو أقل) منه سماه له بعد الأول أي جاعل واحدا

ثم آخر فجاء به معا (اشتركا فيه) أي في الدرهم فيقسمانه بنسبة ما سماه لكل واحد لمجموع التسميتين فلذي ـــــــ

Mas'alah: How is the reward divided between two finders of a runaway slave based on their efforts?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1883)

لسيده فإن الجعل يقسم بينهما على حسب فعليهما فإن جاء به الأول ثلث الطريق مثلا والثاني ثلثاه كان للأول ثلث الجعل وللثاني ثلثاه أما لو أتى به الثاني بعد رجوعه لمحله الأول أو قريبا منه فلا شيء للأول فالضمير في نسبته يرجع لكل أي: بحسب السهولة والصعوبة في الطريق لا بحسب المسافة

Mas'alah: How is the reward shared when two people with different reward amounts bring the runaway slave together?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1883)

(ص) وإن جاء به ذو درهم وذو أقل اشتركا فيه (ش) الضمير في فيه يرجع للدرهم والمعنى أن رب الآبق إذا جعل لرجل يأتي بعبده الآبق درهما ثم جعل لآخر نصف درهم على ذلك ثم أتيا به جميعا فإنهما يشتركان في الدرهم فيأخذ الأول ثلثيه ويأخذ الثاني ثلثه؛ لأن نسبة نصف الدرهم إلى درهم ونصف ثلث ونسبة الدرهم لذلك ثلثان هذا هو المشهور فلو جعل للثاني درهما كالأول فأتيا به جميعا كان لكل نصف ما سمي له اتفاقا ولا فرق بين النقد والعروض وتعتبر قيمة العروض والمراد بالشركة اللغوية لا الاصطلاحية وإلا كان الدرهم بينهما نصفين بل المراد أنه بينهما بحسب نسبة الأقل

للأكثر.

Mas'alah: How is the reward divided when one finder is named a specific amount and the other is owed the customary reward?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1883)

(قوله فلو جعل للثاني درهما كالأول إلخ) أقول بقي ما إذا سمى لأحدهما ووجب للآخر جعل مثله لاعتياده طلب الأباق ولم يسمع ربه فاستظهر اشتراكهما في الأكثر حيث اختلفا قدرا.

Mas'alah: How is the reward divided when one finder is promised cash and the other goods?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1883)

(قوله وتعتبر قيمة العروض) فلو جعل لأحدهما عشرة وللآخر عرض وأتيا به معا فعلى قول ابن القاسم يقوم العرض فإن ساوى خمسة فلصاحب العشرة ثلثاها ويخير الآخر بين أن يأخذ ثلث العشرة أو ما يقابل ذلك من العرض الذي جعله له هذا هو الجاري على المشهور الذي ذكره الشارح وعلى مقابله لهذا نصف العشرة وللآخر نصف العرض ولو جعل لهما عرضا واختلفت قيمتهما أو اتفقت فالظاهر أنه على ما تقدم كذا ذكروا.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the amount of the reward (ju'l) in a reward contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=846)

قوله: (كحلفهما بعد تخالفهما) يشير لقول ابن الحاجب تبعا لابن شاس: ولو تنازعا في قدر الجعل تحالفا ووجب جعل المثل [1].

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the amount of the reward (ju'l) in a reward contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=846)

ابن هارون: القياس قبول قول الجاعل؛ لأنه غارم، ولأنه كمبتاع سلعة قبضها وفاتت بيده، فالقول قوله إن ادعى ما يشبه وإلا فقول خصمه إن ادعى ما يشبه [2] وإلا تحالفا، وردا لجعل المثل. ابن عبد السلام: إنما يصح ما قاله ابن الحاجب إن اختلفا بعد تمام العمل وأتيا بما لا يشبه، وإلا فإن كان العبد باقيا بيد المجعول له، وأتى بما يشبه فالقول قوله، فإن ادعى ما لا يشبه وادعى الجاعل ما يشبه [قبل قوله، فإن ادعى ما لا يشبه] [3] حكم بما قاله ابن الحاجب، هذا الجاري على حكم الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the amount of the reward (ju'l) in a reward contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=846)

ابن عرفة: هذا أصوب من قول ابن هارون، [115 / أ] والأظهر تخريج المسألة على نص "المدونة" في القراض: أن القول قول العامل إن أتى بما يشبه [4].

Mas'alah: What is the ruling when two people offer different rewards for the same task?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=846)

وإن جاء به ذو درهم وذو أقل اشتركا فيه ولكليهما الفسخ. ولزمت الجاعل بالشروع.

Mas'alah: What is the ruling when two people offer different rewards for the same task?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=846)

قوله: (وإن جاء به ذو درهم وذو أقل اشتركا فيه) أي: في الدرهم وهو الأكثر. (1) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 946، وانظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 443. (2) في (ن 1) : (يشر به) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (4) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 51، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 12/ 91. (5) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 946.

Mas'alah: What are the rulings on the reward, disputes, and multiple claimants in ju'alah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2645)

(المتن) ولمن لم يسمع جعل مثله إن اعتادة، كحلفهما بعد تخالفهما، ولربه تركه، وإلا فالنفقة، وإن أفلت فجاء به آخر فلكل نسبتة، وإن جاء به ذو درهم وذو أقل اشتركا فيه، ولكليهما الفسخ. ولزمت الجاعل بالشروع، وفي الفاسد جعل المثل، إلا بجعل مطلقا فأجرته.

Mas'alah: What is the ruling when the finder and owner dispute over the reward for a runaway slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2646)

قوله: (كحلفهما بعد تخالفهما) يعنى: وكذلك يكون له جعل مثله، إذا ادعى أنه علم بقول السيد: من جاءني بعبدي فله كذا، أو أنه سمع ذلك، وأنه لم يأت به إلا لطلب الجعل لا حسبة، إلى غير ذلك [2]، ونازعه السيد في ذلك، وحلفا على ذلك.

Mas'alah: How is the reward divided when a runaway slave escapes and is recaptured by another person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2646)

قوله: (وإن [7] أفلت فجاء به آخر، فلكل نسبته) أي: فإن أتى رجل بالآبق فأفلت منه، ثم أخذه غيره فأتى [8] به لسيده؛ فإن الجعل المسمى يكون بينهما على قدر سفر كل واحد منهما. وهذا إذا أفلت من الأول قريبا من مكان سيده، قال مالك في العتبية: وأما إن أفلت بعيدا، فالجعل للثاني فقط [9]. اللخمي: وكذا إذا أفلت فلحق بالموضع الذي جاء به الأول منه أو بقربه، فلا شيء للأول [10]. (1) قوله: (أن) ساقط من (ن) . (2) قوله: (أو أنه سمع ... حسبة، إلى غير ذلك) ساقط من (ن 3) . (3) في (ن) : (به) . (4) في (ن 4) : (رقبة) . (5) قوله: (فلو كلف دفع الجعل الزائد على قيمة العبد) ساقط من (ن 3) . (6) في (ن) : (لا غيره) . (7) في (ن) : (فإن) . (8) في (ن) : (فجاء) . (9) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 369. (10) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5018.

Mas'alah: How is the reward shared when two people with different reward amounts return a runaway slave together?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2647)

قوله: (وإن جاء به ذو درهم، وذو أقل، اشتركا فيه) يريد: أن سيد الآبق إذا جعل لرجل درهما في مجيئه به، ولآخر [1] نصف درهم، فجاءا به معا؛ فإنهما يشتركان في الجعل، إلا أنه لم يبين هل تقع الشركة في الأكثر من الجعلين، أو الأقل [2]؟ ومذهب ابن القاسم في المدونة أنهما يشتركان في الأكثر [3]؛ لأن الجاعل قد رضي بذلك، فإذا كان كذلك اقتسما الدرهم على ثلاثة أثلاث، يأخذ صاحب الأكثر الثلثين. وذهب ابن نافع، وابن عبد الحكم: إلى أن لكل واحد منهما نصف جعله، فيكون لهما هنا على الجاعل ثلاثة أرباع الدرهم، واختاره ابن المواز [4] واللخمي وغيرهما [5].

Sub–topic – Ju'alah for Harvesting and Agricultural Work

Mas'alah: What is the ruling on a contract to build a mill in exchange for a share of it?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2543)

فرع – قال قال سحنون يجوز أن يعمل لك رحى بصفة معلومة بجميع أدواتها فإذا تمت فله نصفها أو غير ذلك من الأجزاء بجزء ذلك الأرض لأنه جعل والكلف في المستقبل عليكما لأنكما شريكان وتنعقد الشركة والاستحقاق بعد

التمام فإن شرطت أن عليه إصلاحها ما بقي امتنع للغرر فإن فات بالبناء فعليه نصف قيمة الأرض بغير شرط وله عليك نصف قيمة ما بني وأصلح ويبطل الشرط وتصير الرحى بينكما وعليكما إصلاحها فإن لم يعثر على ذلك حتى طحنا زمانا فهي بينهما من يوم طحنت وإن ولي هو الطحين فيها للناس فله الغلة وعليه كراء نصفها وتأتنفان في أمرها ما أحببتما فلو كانت المرمة من عندك فهو سواء وإن كنت العامل فيها فلك الغلة وعليك كراء نصفها له وقال غيره إذا لم يصف البناء وفات بالبناء أو بما في فسخه ضرر يكون بينكما ولك قيمة نصف أرضك وعليك له نصف قيمة ما عمل وبنى وتبقى بينكما على ما هي عليه يومئذ فرغت أم لا لأنها مجاعلة فاسدة ولو شرطتما أن الغلة بينكما دون الرحى وفات لا يكون له في الرحى ولا في البناء ولا في الأرض شيء لأنه لم تقع المبايعة في شيء من الأصل وإنما اشترى منه ماءه وما يدخل من الكسب فالرحى بما فيها لك وعليك قيمة البناء وما وضع فيها بقيمته يوم تم

صفحة فارغة

- 1

Mas'alah: What is the ruling on a ju'alah contract for digging on owned land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3914)

وأما ما ذهب إليه ابن لبابة، فهو بعيد على ما قد بينته، وكذلك قوله: إنها جعل لا يصح؛ إذ لو كان جعلا لما أمضاه مالك إذا وقع؛ لأنه جعل فاسد من وجهين: أحدهما أن الجعل لا يكون فيما يملك من الأرضين، وذلك غير جائز على المشهور في المذهب، وقد نص على ذلك ابن المواز قال: لا يكون الجعل في شيء إذا أراد المجعول له ترك العمل بعد أن شرع فيه يبقى من عمله شيء ينتفع به الجاعل، مثل البناء والحفر فيما

Mas'alah: What is the ruling on a void reward contract for digging a well?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3915)

يملك من الأرضين. وقد وقع في كتاب ابن حبيب ما يدل على إجازة الجعل على حفر البئر فيما يملك من الأرضين. والثاني: الغرر المقصود إليه فيه؛ لأن معناه إن حفرت لي ما وجدت من تراب في هذه الخمسة آلاف ذراع فلك كذا وكذا، وذلك ما لا يجوز في الجعل. وقد يحتمل أن يكون ابن القاسم وسحنون حملا المسألة على هذا، ولذلك

قالا: إن له أجرة مثله. ولولا تأويل ابن القاسم على مالك؛ لكان الأظهر من قوله قد دخلتما في أمر لا خير فيه أن العقد فاسد، ويكون للعامل أجرة مثله في شق الصفا، وفي سائر عمله، ويرد جميع الأجرة إن كان قبضها، وتسقط عنه إن كان لم يقبضها؛ لأنه إنما تكلم على ما يجب للعامل في شق الصفا وسكت عن تمام الحكم في المسألة، إلا أن ابن القاسم أحق بتبيين إرادة مالك في المسألة لمشافهته إياه فيها، وقد بينا وجه قوله على ما فهم ابن القاسم من إرادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for digging a well until water is reached?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3915)

[مسألة: يقول للرجل احفر لي هاهنا بئرا حتى أدرك الماء ولك كذا وكذا]

Mas'alah: What compensation is due to a worker who abandons digging a well in a reward contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3915)

مسألة وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل: احفر لي هاهنا بئرا حتى أدرك الماء، ولك كذا وكذا، فيعمل فيها ما شاء الله، ثم يبدو له فيترك العمل، ثم يستأجر عليه صاحب البئر آخر، أترى للأول شيئا فيما عمل؟ قال: إن انتفع الآخر بها حتى يخرج الماء رأيت أن يعطى في ذلك. فقيل له: ما الذي يعطى في ذلك؟ قال: على قدر ما يرى مما انتفع به، يجتهد في ذلك، وليس لذلك حد؛ رب أرض شديدة تكون حجرا، وأخرى رخوة فيكون ربما يحفر الحجر أولا، والذي احتفر يعد ذلك رخوة، أو يكون حفر رخوا

والذي حفر بعده حجرا، فإنما يعطى في ذلك على قدر ما انتفع به فيما يجتهد له من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for digging a well when the first worker fails?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3916)

[يجعل للرجل على حفر بئر فيحفر فيها أذرعا ثم يعجز عنها ثم يحفرها آخر]

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a worker who fails to complete digging a well in a reward contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3916)

من سماع عيسى بن دينار، من كتاب المكاتب وسألت ابن القاسم عن الرجل يجعل للرجل على حفر بئر، فيحفر فيها أذرعا، ثم يعجز عنها، ثم يحفرها آخر بعد ذلك حتى يخرج الماء، قال مالك: يكون للآخر جعله كله، ويكون للأول الجعل بقدر ما انتفع بحفره في البئر، ولقد كنت قلت أنا: يكون له قيمة ما عمل يوم عمل. وقال ابن كنانة: بل قيمة ما عمل اليوم، فدخلنا على مالك فقال: بل يعطى على قدر ما انتفع بحفره.

Mas'alah: How is the reward calculated for the first digger when the second digger receives the full reward?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3916)

قلت: أرأيت جعلهما جميعا في الجعل الأول؟ قال: بل يعطى الآخر جميع ما جعل له، وينظر قيمة ما انتفع به من عمل الأول فيعطاه، ولا يلتفت إلى الجعل الأول. قلت: أرأيت إن كان الجعل الأول عشرة دنانير، فلما نظرنا إلى ما انتفع به من عمله كانت قيمته خمسة عشر دينارا؟ قال: فله ذلك، زاد الجعل الأول أو نقص، ولا يلتفت إلى الجعل الأول.

Mas'alah: What is the interpretation of Malik's ruling on the value of the first digger's work?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3916)

قال محمد بن رشد: معنى قول مالك ينظر إلى قيمة ما انتفع به من عمل الأول فيعطاه، هو أن ينظر إلى ما جعل على تمامها للثاني، وإلى ما كان يجعل على حفرها كلها لو لم يتقدم فيها حفر لأحد يؤخذ ذلك، فيكون للأول ما زاد على ما جعل على تمامها للثاني؛ لأن ذلك هو الذي انحط عنه بعمل الأول فانتفع به.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for digging a well if only part of the work is completed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3990)

[مسألة: قال من يحفر لي بئرا طولها وعرضها كذا فله كذا فحفر رجل نصفها] مسألة قال أصبغ: سئل ابن القاسم عمن قال: من يحفر لي بئرا طولها كذا وكذا، وعرضها كذا وكذا فله كذا وكذا، فحفر رجل نصف ذلك، ثم يعتل. قال: لا أرى له حقا إلا أن ينتفع بها صاحبها، فإن انتفع بها أخذ قدر ما عمل مما انتفع به. قيل له: فلو قال: من جاءني

بخشبة من موضع كذا وكذا فله كذا، فحملها رجل إلى نصف الطريق؟ قال: هو مثله لا أرى له شيئا إلا أن يحملها صاحبها فينتفع بها، فإذا انتفع بها فله أجره على قدر ما حملها من الطريق. قال محمد بن رشد: قال في البئر: إنه يكون للمجعول له فيما حفر من البئر إذا انتفع بذلك صاحبها قدر ما عمل مما انتفع به، ولم يبين وجه العمل في ذلك، وفيه تفصيل، وقد مضى بيانه في رسم أخذ يشرب خمرا، من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته، وكذلك قال أيضا في الخشبة: إنه يكون له أجره على قدر ما حملها من الطريق، فأجمل القول في ذلك دون بيان، وقد مضى بيانه في الرسم المذكور، من سماع ابن القاسم، فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on buying olives or sesame with processing conditions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5048)

وفي كتاب الجعل: ولا يجوز شراء زيتون أو سمسم بعينه على أن على البائع عصره أو زرعا قائما على أن على البائع حصاده ودراسه، وكأنه ابتاع منه ما يخرج من ذلك كله، وذلك مجهول، وأما قمحا على أن يطحنه لك فاستخفه مالك بعد ان كرهه لأن خروجه معروف، وأما ثوبا على أن يخيطه لك، أو نعلين على أن يحذوهما لك فلا بأس به، بخلاف غزل على أن ينسجه لك، وتفسير ذلك في كتاب الجعل.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for harvesting crops for a share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5924)

[فصل: 2 – الجعل على حصاد الزرع وجد النخل والزيتون بنصفه] ومن المدونة, وإن قال: فما حصدت أو لقطت فلك نصفه جاز, وله الترك متى شاء؛ لأن هذا جعل. وغيره لا يجيز هذا. قال في كتاب محمد: اختلف قول مالك في قوله: فما لقطت من شيء فلك نصفه أو ثلثه فقال مرة: لا خير فيه, كما لا يجوز بيعه لا تجوز الإجارة به, وقال أيضا: لا بأس به؛ لأنه من الجعل لا من الإجارة, وهو بمنزلة من قال لرجل: لي على فلان مئة دينار فما اقتضيت لي منها من شيء فلك نصفه, فإذا علم كم الدين؟ وعلم الزرع, ونظر إليه: لم يكن به بأس, ومتى شاء أن يترك ترك؛ لأنه جعل, وإذا لم يعلم كم الدين أو الزرع؟: لم يكن فيه خير؛ إذ لعله ينفق في سفره دينارا ويجد الحق دينارا فلا

يصلح بجزء منه, ولا لكل دينار شيء معلوم إلا أن يعرف الدين, ويعرف موضعه, وإلا فلا يخرج إلا بإجارة معلومة, وأجل معلوم, فيكون ذلك له اقتضى الدين أو بعضه أو لم يقتضيه.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for harvesting only today's yield?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5925)

[فصل: 3 – الجعالة على أن ما حصد أو لقط اليوم فله نصفه] ومن المدونة, وإن قال: احصد اليوم أو القط اليوم فما اجتمع فلك نصفه: فلا خير فيه؛ إذ لا يجوز بيع ما يحصد اليوم, وما لم يجز بيعه: لم يجز أن يستأجر به مع ضرب الأجل في الجعل, ولا يجوز في الجعل إلا أن يشترط أن يترك متى شاء/ فيجوز. ولم يجزه في العتبية في رواية عيسى منه, وإن اشترط أن يترك متى شاء. م: وماله ومن المدونة أصوب؛ لأنه إذا شرط

أن يترك متى شاء فيجوز؛ لأنه لم يضرب أجلا, وشبهه في العتبية بالتقاضي كما لو قال له: تقاضي مالي شهرا ولك نصفه, وما تقاضيت فلك بحسابه, ومتى شئت أن تخرج خرجت: فهذا لا يجوز إذ لو تم الشهر ولم تتقاض شيئا ذهب عناؤه باطلا. م: والتقاضي لا يشبه الالتقاط؛ لأن الالتقاط بيده لا مانع له منه, والدين قد يلد له الغريم حتى يذهب الأجل ولم يتقاضى شيئا, فهو مفترق. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a contract to shake all olive trees for half the produce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5926)

ولو قال: انفضه كله ولك نصفه: جاز؟ قال ابن حبيب: إذا قال: انفض زيتوني أو اللقطة ولك نصفه فهو جائز, وحمل ابن القاسم النفض محمل التحريك وليس كذلك.

Mas'alah: Is a reward contract valid for extracting water from wells and springs?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=762)

وجائز عند مالك الجعل على استخراج المياه في الآبار والعيون على صفة معلومة بجعل معلوم إذا عرف العامل بعد الماء من قربه وشدة الأرض من لينها

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for digging wells?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1121)

فصل [6 – الجعالة على حفر الآبار] : يجوز [5] الجعل على استخراج المياه في الآبار والعين على صفة معلومة (1) انظر: التفريع: 2/ 190. (2) انظر: المبسوط: 11/ 17، المهذب: 1/ 418. (3) في (م) : بتسليم. (4) انظر: التفريع: 2/ 186، الرسالة ص 219، الكافي ص 374. (5) يجوز سقطت من (ق) .

ومعرفة بعد الأرض وقربها وشدتها ولينها، فإن لم يعرف ذلك لم يجز [1] لأنها معاوضة على عمل مجهول لا تدعو ضرورة إليه، وإن لم يأت الماء فلا شيء له إلا أن يكون رب الدار [2] قد انتفع بشيء من عمله فتكون له الأجرة بقدره. (تم البيع والحمد لله رب العالمين) [3] (1) انظر: المدونة: 3/ 421، التفريع: 2/ 190 – 191، الرسالة ص 218 – 219، الكافي ص 77. (2) في (م) : الأرض. (3) ما بين قوسين: سقط من (م) .

Mas'alah: What is the ruling on offering half the crop or fruit as a reward for harvesting or pollinating in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1569)

في الرجل يقول للرجل: احصد زرعي هذا أو جد نخلي ولك نصفه قلت: أرأيت إن قلت لرجل: احصد زرعي هذا ولك نصفه؛ قال: ذلك جائز عند مالك. قلت: فإن قال له: جد نخلي هذه ولك نصفها؟ قال: ذلك جائز عند مالك. قلت: فإن قال: التقط زيتوني هذا فما التقطت منه من شيء فلك نصفه أيجوز هذا أم لا؟ قال: هذا جائز عند مالك. وقد قال غيره: إن ذلك ليس بجائز في اللقط وهذا قول سحنون. قلت: أرأيت إن قال: احصد زرعي هذا أو التقط زيتوني هذا فما لقطت أو حصدت منه من شيء

فلك نصفه ففعل ذلك أيكون له أن يترك ذلك فلا يعمله في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن قال له: احصد زرعي هذا كله ولك نصفه فقال: نعم أو التقط زيتوني هذا كله ولك نصفه؟ فقال: نعم، ثم بدا له بعد أن يتركه أيكون ذلك له أم لا؟ قال: لا يكون له أن يتركه وذلك لازم له وكذلك قال لنا مالك. قلت: لم ألزمه مالك إذا قال له: احصده كله ولك نصفه؟ فقال: لأنه يصير أجيرا له بنصف هذا الزرع؛ لأنه لو باع نصف هذا الزرع كان جائزا فلما جعل له نصف جميع الزرع على حصاده جاز وصارت إجارة، وأما إذا قال له: ما حصدت من شيء فلك نصفه، فهذا جعل وهو متى ما شاء خرج؛ لأنه لم يجب له شيء يعرفه؟ قال: فقلت لمالك: ولو قال له: احصد لي اليوم أو التقط لي فما حصدت أو التقطت اليوم فلك نصفه؟ قال: قال مالك: لا خير فيه. قال: فقلت: لم؟ قال: من أجل أن الرجل لو قال: للرجل أبيعك ما ألقطه اليوم بكذا وكذا لم يكن في ذلك خير، فلما لم يجز بيعه لم يجز أن يستأجره به ولا يجعله له

Mas'alah: What is the ruling on a man saying: shake my olives or press them and you have half of them?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1570)

[الذي يقول انفض زيتوني أو اعصره ولك نصفه]

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for digging when the nature of the ground is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3865)

الصقلي: ليحيى عن ابن القاسم إن عرفا الأرض بلين أو شدة أو جهلاها معا جاز وإن

جهلها أحدهما لم يجز الجعل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a ju'alah for digging a well?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4004)

في "المعونة" : يجوز بعد معرفة بعد ماء الأرض وقربه وشدتها ولينها، فإن لم يعرف ذلك لم يجز؛ لأنه جعل لا تدعو ضرورة إليه، وهو نص نقل ابن فتوح عن المذهب، وقول المقدمات: ليس من شرطه كون العمل معلوما بل يجوز فيه المجهول ظاهره عدم شرط خبرة الأرض، وهو ظاهر ثاني مسألة في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم، وقوله في المسألة الرابعة من أول رسم من سماع أصبغ.

Mas'alah: Is knowledge of the land required for a valid reward contract (ju'alah) for digging a well?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4004)

ابن عبد السلام: كلامه يوهم العموم في كل أنواع عمل الجعالة، وليس كذلك مذهب المدونة، ولا يجوز الجعل في حفر البئر لا بعد خبرتها الأرض معا، وشرط في العتبية استواء حال الجاعل والمجعول له في العلم بحال الأرض.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on ju'alah for purchasing goods according to Muhammad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4006)

وقال محمد: لا بأس عند مالك وأصحابه بالشراء على الجعل حاضرا أو على السفر قل أو كثر، وليس كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a ju'alah contract for purchasing specific goods with a reward?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4006)

ابن حبيب: من قال لخارج البلد في تجر خذ هذه المائة إن ابتعت لي فيها ثيابا وصفها فلك عشرة دنانير، وإلا فلا خير فيه، وهذا أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for selling a specific item with a conditional reward?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4006)

زاد عنه الصقلي: ولو قال له خذ ثوبي فسر به إن بعته بكذا فلك كذا، ولا شيء لك إن لم تبعه لم يجز، وإن لم يخرج لذلك، ولما ذكر في قوله في المائة قال: ونحوه لابن ميسر، وهو خلاف نقل محمد عن مالك وأصحابه جواز الجعل على الشراء فيما كثر في حضر أو سفر.

Mas'alah: When is a reward contract (ju'alah) permissible for selling goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4007)

وفيها لا يجوز الجعل على بيع كثير السلع والدواب والرقيق كالعشرة ونحوها، ولا

على ما فيه مشقة سفر ما قليلها، ويجوز في قليلها بالبلد، وإن لم يسم لها ثمنا كالدابة والعبد أو الثوبين إذ لا يقطعه لذلك عن شغلع.

Mas'alah: What is the meaning of the ruling on reward contracts for selling many goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4007)

الصقلي عن بعض القرويين: معنى قوله في الجعل على بيع كثير السلع أنه لا يأخذ شيئأ إلا ببيع جميعها، وهو عرفهم، ولو كان على أن ما باع به فله قدره من الجعل، وعلى أنه إن شاء ترك؛ يريد: ولم يتسلم الثياب جاز، وهو عرفهم، ولو كان لا يأخذ شيئا إلا بشراء الجميع لم يجز فلا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for planting and digging a well on the owner's land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4013)

قال بعض الموثقين: وهو أحسن، وأجاز مالك الجعل في الغرس في ملك الجاعل، وعقد ابن العطار وثيقة جعل في حفر بئر وطيها بالصخر في ملك الجاعل، واشترط الصخر على المعجول له.

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for digging on land owned by the offeror?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4013)

ابن عات: الجعل على الحفر في أرض يملكها الجاعل خطأ، وما عقده ابن العطار جوزه مالك في المغارسة، وهي في أرض الجاعل.

Mas'alah: Why did Malik permit ju'alah for planting on the owner's land but not for digging?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4013)

قلت: إنما جوزها مالك في ملك الجاعل؛ لأن عدم تمام العمل فيها لا يبقي نفعا للجاعل في أرضه بخلاف الحفر فيها، فتأمله فاعتراضهم بها لغو.

Mas'alah: What is the ruling on a commission-based purchase (ju'alah) with a profit margin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1408)

(مسألة) : ولو قال له ابتع لي هذا الثوب، وأنا أبتاعه منك بربح كذا ففي كتاب محمد عن مالك ذلك جائز، وهو جعل، ولا خير فيه إلى أجل، وقول العتبية عن مالك فيمن قال لرجل ابتع لي هذه السلعة بعشرة، وهي لي باثني عشر فإن استوجبها الآمر، والثمن نقدا فلا بأس بذلك، والزيادة على العشرة جعل قال ابن القاسم، وذلك أن ينتقد الثمن من عنده أو نقده بغير شرط فإن نقده بشرط رد إلى جعل مثله ما لم يكن أكثر من الدرهمين كالبيع والسلف، ووجه ذلك أنه إذا قال له اشترها فظاهره ملك الآمر لها، وأن الابتياع له، ولما احتمل أن يكون معنى اشترها لي لتبيعها مني شرط في رواية العتبي عن مالك أن يستوجبها للبائع فيكون ضمانها منه، ويكون ما زاده من الدينارين جعلا للمأمور في تناول ابتياعها له، وشرط أن لا يشترط عليه النقد؛ لأنه إن شرط ذلك عليه

كان بيعا وسلفا مشترطا. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract (ju'l) for selling a commodity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1447)

(ص) : (قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة فيبيعها، وقد قومها صاحبها قيمة فقال إن بعتها بهذا الثمن الذي أمرتك به فلك دينار أو شيء يسميه له يتراضيان عليه، وإن لم تبعها فليس لك شيء أنه لا بأس بذلك إذا سمى ثمنا يبيعها به وسمى أجرا معلوما إذا باع أخذه، وإن لم يبع فلا شيء له قال مالك، ومثل ذلك أن يقول الرجل للرجل إن قدرت على غلامي الآبق أو جئت بجملي الشارد فلك كذا، وكذا فهذا من باب الجعل، وليس من باب الإجارة، ولو كان من باب الإجارة لم يصلح) [المنتقى] صفات آحادها في المقصود منها فهذا يجوز بيعه على الجزاف مع كونه معدوما. وقد قال القاضي أبو محمد يجوز الجزاف في كل مكيل كالحنطة أو موزون كاللحم أو معدود كالجوز والبيض مما الغرض في مبلغه دون أعيانه، ولا آحاده. وأما ما ليس بمكيل، ولا موزون مما الغرض في أعيانه كالخيل والرقيق والثياب فلا يجوز فيه الجزاف لأن آحادها تحتاج أن تنفرد بالنظر إليها والمعرفة بصفتها، وقيمتها في نفسها. فوجه قول مالك لا يكون الجزاف فيما يعد عددا يريد بذلك ما الغالب من أمره أن يسهل عدده لقلته، ولا يقدر بكيل، ولا وزن، ولكنه لسبب علة منع الجزاف فيه إلا ما تقدم من اختلاف صفاته وتفاوت قيمته في الأغلب، ومعنى قول القاضي أبي محمد أن الجزاف يجوز في المعدود كما يجوز في المكيل والموزون يريد المعدود الذي يتعذر مبلغه بالعدد كما يتعذر المكيل بالكيل والموزون بالوزن، ولا يقدر له غير ذلك، وأما

الخيل وسائر الحيوان والعروض فليس لها قدر تتقدر به، وإنما اشترى كل واحد منهما لنفسه، وإن بيعت الخيل، وشقق الكتان إذا كثرت بالعدد فليس كذلك لأن العدد مقدار لها، وإنما ذلك يشق تقدير ثمن كل واحد منهما فيجعل لها ثمن واحد، ويكون زيادة ثمن بعضها بنقصان ثمن غيرها، وذلك لا يكون إلا بعد وزنه جميعا، والفرق بين هذا المعدود وبين ما تقدم أن ما تقدم لا يتفاوت قيم آحاده فإنما يكون الغرر في مبلغه، والحيوان والعرض يتفاوت قيم آحاده فيكثر الغرر في الجملة من وجهين: أحدهما: من جهة مبلغها، ومنتهى عددها، والثانية من وجه اختلاف صفتها فإنه لا يعلم كم في تلك الجملة من الجيد ولا من الدنيء فمنع الجزاف فيه لكثرة الغرر، وأبيح في القسم الأول لقلته، والله أعلم، وقد تقدم بسط الكلام في بيع الجزاف في الطعام بالطعام بما يغني عن إعادته، والله الموفق بالصواب. (ش) : وهذا على ما قال أن من أعطى لرجل سلعته، وقال له إن بعتها بثمن كذا فلك دينار فإنه جائز بينهما، وهذا من باب الجعل، والأصل في جوازه قوله تعالى {قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] ومن شرط الجعل أن يكون غير مؤجل رواه ابن المواز، وابن حبيب عن مالك، ووجه ذلك أنه غير لازم للعامل فلو ضرب له أجل اقتضى ذلك اللزوم، وإنما يتقدر عمل الجعل بتمام العمل الذي يستحق العامل الجعل بتمامه كقوله إن بعت لي هذا الثوب بكذا فلك دينار أو إن بعته فلك دينار، ولا يسمى ثمنا، وإن جئتني بعبدي الآبق أو ببعيري الشارد فلك دينار.

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for selling many items?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=790)

فصل وقوله: إنما جوز مالك الجعل في الشيء اليسير مثل الثوب والثوبين، وقوله: إن الكثير من السلع تصلح فيه الإجارة ولا يصلح فيه الجعل، والقليل يصلح

فيه الجعل والإجارة؛ إنما يريد بذلك كله في البيع خاصة؛ لأن الكثير من السلع إذا جاعله على بيعها ودفعها إليه إن بدا له في بيعها وصرفها إليه كان الجاعل قد انتفع بحفظه لها مدة كونها بيده، ولو لم يدفعها إليه، لجاز الجعل إذا جعل له في كل ثوب يبيعه منها جعلا مسمى، ولزم الجاعل الجعل في بيع جميعها؛ ألا ترى أن الجعل في الشراء على الثياب الكثيرة جائز؛ إذ لا يتولى حفظها، وكلما ابتاع ثوبا أسلمه إلى الجاعل ووجب له فيه جعله؛ ولو شرط الجاعل في الشراء على المجعول له أن يمسك الثياب وتكون في أمانته وقبضه حتى يتم شراء العدد الذي جاعله عليه، لم يجز للعلة التي قدمنا وهذا كله بين.

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for harvesting crops and its distinction from ijarah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3092)

وفي باب جعل الآبق لعبد الملك غير هذا، وإن جاعله في حصار زرع، وقال: فما حصدت فلك نصفه. فله أن يدع متى شاء، ولو قال: احصده كله، ولك عشرة. فهذه إجارة، وقد لزمه تمامه، والعمل في تهذيبه عليها جميعا.

Mas'alah: What are the rulings on reward contracts for selling food, cloth, and slaves in bulk?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3095)

ولا يقول: بعها كلها، ولا يبعها شيئا شيئا ولك في كل ثوب أو رأس كذا، فلا يصلح إلا أن يقول: بع ما شئت منها. قال ابن القاسم: وإن جعل له في رأس، أو ثوب يبيعه فيمن يريد وله درهم إن باع، ولا شيء له إن لم يبع، فجائز: وإن قال: له الدرهم باع أو لم يبع، فهذه إجارة، وعليه الصياح كصياح الناس في مثله مما عرف محمد: فيصير / ما عرف كالأجل، ثم له ما سمى، باع أو لم يبع، وكذلك ما كثر، ويكون إلى أجل معلوم؛ فإن باع دونه، حاسبه قال: والجعل على بيع الطعام، فأما اليسير الذي إذا شاء رده بلا مؤنة ولا غرم، فجائز، وأما [الكثير في الطعام والثياب والرقيق] إذا كان يسلم ذلك غله، أو على أن يبيعه شيئا شيئا، فلا يجوز، فأما أن ينادى عليه جملة وهو في موضعه لم يسلمه إليه فيشغله، فجائز، كالدار تباع جملة، ولو قال في كثير الدقيق والثياب: فما بعت منها، فلك كذا فلا بأس به ما لم يسلمها إليه، ويجوز عند مالك وأصحابه الجعل على الشراء فيما قل وكثر، في الحضر والسفر، لا بأس أن يجعل له على مائة ثوب يشتريها له دينارا إذا كان على أن ما يشترى له به يلزمه، فأما أن يختار عليه ما يشترى، فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on carrying something for half its value or similar arrangements?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3098)

أو حمله بنصفه أو سواه على أن يعمل له فيه عملا

Mas'alah: What is the ruling on ju'aalah (reward contract) for pressing olives and sesame in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3099)

ولعله قد أسف عليه، وأما قوله: احصد زرعي وادرسه، ولك نصفه، فلم يجزه في رواية ابن القاسم، وأجازه في رواية أشهب، ولا يصلح الجعل في عصره الزيتون والجلجلان، أن يقول: اعصره، ولك نصفه، أو ما عصرت، فله نصفه؛ لأنه لا يقدر على ترك ما شرع فيه، وإن ترك بقي للجاعل ما ينتفع به، ولا يصلح أن يقول: اعصره: ولك نصفه على المقاطعة؛ لأنها إجارة، وذلك بيع، ولا يصلح بيع نصف ما يخرج منه، ولا يصلح أن يقول اعصره بقسط من زيته ومن زيتون غيره، ويجوز لك شراء قسط من زيته، ومارق / الجعل؛ لأن الزيتون إن هلك في البيع رجعت بالثمن، وكذلك في شراء دقيق الحنطة، وفي الجعل لا يرجع عليه بشيء لأنه ليس بمضمون على صاحبه، ولو كان مضمونا كان أفسد له، ولو باع شيئا على أن يضمنه حتى يقبضه المبتاع، لم يجز، وبخلاف شرائك لدقيق الحنطة، ولو قلت له: خط هذا الثوب بقفيز من هذه الحنطة، أو من دقيقها، على أن لا يأخذه حتى يفرغ. لم يجز، ولا بأس بالإجارة على طحين بنصفه، إذا كان متى شاء قاسمه، ولا يجوز أن يقول له احمل طعامي هذا إلى بلد كذا، ولك نصفه إلا أن يعطى نصفه نقدا، ولا يجوز على تأخيره إلى البلد، ولو اكتال نصفه ها هنا، ثم يحمل الجميع إلى البلد، لم يجز أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on commission for digging a well or carrying wood in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3115)

في الجعل على الحفر والبناء وغيره والإجارة في ذلك من كتاب ابن القاسم: ومن جعل له على حفر بئر، فحفر بعضها، ثم مرض، فلا شيء له، إلا أن ينتفع به الجاعل، فيأخذ منه قدر ما عمل مما انتفع به، وكذلك لو قال: من جاءني بخشبة من مكان كذا، فله

كذا. فجاء بها رجل إلى نصف الطريق، فلا شيء له، إلا أن يحملها صاحبها فينتفع بحمل الأول، فيغرم له أجره بقدر انتفاع ربها بالحمل الأول. قيل: فالمبتاع بجعل في بيعه فيبيع نصفه، قال: ليس هذا مثل البئر والخشبة. [7/ 30]

Mas'alah: What is the chapter heading on ju'alah for millstones and building for a share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3117)

في المجاعلة في الأرجية والبناء على النصف

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for building a mill for a share of the produce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3117)

من الواضحة: ولا بأس بالمجاعلة على أرحاء الماء كالمغارسة على الشجر، أو على بناء بيت على أن له جزءا من ذلك، مثل أن يكون له منصب رحا، فيجاعله على بناء رحا فيه، بصفة كذا ويحجر كذا، وخشب كذا ولك إذا تمت ثلثها أو نصفها بأرضها، ثم ما احتاجت في المستقبل من مرمة أو بناء، فعليهما بقدر [7/ 32]

Mas'alah: What are the rulings on contracts for harvesting and pressing with a share of the produce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=885)

سحنون: ولو قال احصد منه ما شئت ولك نصفه فما تلف بعد حصاده فمنهما، وقبله

من ربه، وجاز على الأصح، فما حصدت فله نصفه، وله الترك لأنها جعالة لا إجارة، ولو قال: اعصره فما خرج (1) فلك نصفه لم يجز، كانفض شجري (2) أو حركها، فما نفضت أو سقطت فلك نصفه، وكاحصد اليوم أو ألقط بنصفه إن فهمت الإجارة اتفاقا، وإن كان (3) على (4) أن يترك متى شاء جاز على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on ja'alah for lengthy tasks like planting and finding a runaway?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5139)

ويلزم من قال: لا يجوز إلا فيما قل ولم يشغل أن يمنع الغراسة والجعل على الآبق.

Mas'alah: What is the ruling on a ja'alah contract for transporting goods with payment upon delivery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5139)

وأجاز أن يحمل الأحمال على إبله أو في سفينته من المشرق إلى المغرب على البلاغ، فإن وصل أخذ وإلا فلا شيء له، وهو جعل إلا أنه واجب عليهما [3]، والجعل المجعول [4] له فيه بالخيار [5].

Mas'alah: What is the ruling on a reward for purchasing available goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1547)

قال ربيعة: إن كان ذلك موجودا، فإن اشترى أخذ وإلا فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on offering a share of harvested olives as a reward for picking them?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1548)

وكذلك لقط الزيتون، وهو كبيع نصفه، وإن قال: فما حصدت أو لقطت فلك نصفه، جاز، وله الترك متى شاء، لأن هذا جعل وغيره لا يجيز هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a ju'alah contract for harvesting or picking in exchange for half the produce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3057)

وإن قال: فما حصدت أو لقطت فلك نصفه جاز، وله الترك متى شاء؛ لأنها جعل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional reward for harvesting crops in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3067)

وما حصدت فلك نصفه) من المدونة: إن قال فما حصدت أو لقطت فلك نصفه جاز، وله الترك متى شاء؛ لأن هذا جعل. (

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for harvesting and reaping in exchange for a share?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3137)

لا يجيزه والأظهر أنه جائز إذ لا فرق بين أوله وآخره في العناء في اقتضائه. وأما

الحصاد والجداد فلا خلاف بينهم في جواز المجاعلة فيه على الجزء منه بأن يقول له: جد من نخلي ما شئت أو احصد من زرعي ما شئت على أن لك من كل ما تحصد أو تجد جزء كذا لجزء يسميه، ووجهه أنه لا يلزم واحدا منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for extracting water from wells and springs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=170)

وكذلك الجعل على استخراج المياه من الآبار والعيون على صفة معلومة من شدة الأرض ولينها وقرب الماء وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract (ju'alah) for digging a well when the nature of the land is unknown?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2126)

ومثله لابن القاسم في المتجاعلين على حفر بئر [8] في موضع إن جهلا جميعا صفة الأرض جاز. ولو علمها أحدهما دون الآخر لم يجز. إذ يدخل في هذه المخاطرة. وهناك ارتفعت لاستواء حالهما. وللضرورة إلى ذلك. ولا ضرورة إذا علم ذلك أحدهما. [دون] [9] أن يعلم الآخر (1) قال في المدونة (5/ 457) : قلت: أرأيت إن ادعيت في دار دعوى، فصالحني الذي ادعيت في داره هذه الدعوى على مائة درهم دفعها إلي، ولم أسم دعواي، ما هي ثلث ولا ربع، ولا نصف، أيجوز هذا الصلح ويكون

في الدار الشفعة أم لا؟ قال: لا يجوز هذا الصلح، لأن مالكا فد جعل الصلح بمنزلة البيع، لا يجوز فيه المجهول كما لا يجوز في البيع المجهول إذا كان يحرف ما يدعى من الدار، فلا بد من أن يسميه، ثم يصطلحان بعد تسمية ذلك على ما أحبا فإن لم يفعلا فالصلح فاسد، ولا شفعة فيه لأنه غير جائز. (2) سقط من ح. (3) المدونة: 5/ 457. (4) كذا في ع، وفي ح: تحليل. (5) كذا في ع، وفي ح: التحليل. (6) سقط من ع وح. (7) المدونة: 4/ 95. (8) كذا في ع، وفي ح: بيع. (9) سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited harvesting contract with a share of the crop?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3682)

واحصد اليوم ولك نصفه لم يجز، وقيل: يجوز إن فهمت الجعالة اعلم أنه إذاقال له: احصد اليوم ولك نصفه؛ إن فهمت الإجارة واللزوم امتنع باتفاق؛ نقله ابن عبد السلام وغيره وإنما الخلاف إذا قال على أن يترك متى شاء وعلى هذا ففي كلام المصنف نظر؛ لأن قوله: (وقيل) يقتضي أن القول الثاني شاذ، وليس كذلك، بل هو مذهب المدونة، ففيها: وإن قال له: احصد اليوم أو التقط فما اجتمع فلك نصفه؛ فلا خير فيه، إذ لا يجوز بيع ما يحصد اليوم، إلا أن يشترط أن يترك ما شاء فيجوز وعلى هذا ففي قول المصنف: (إن فهمت) نظر؛ لأن الفهم أعم من التصريح والخلاف إنما هو إذا صرح بترك العمل متى شاء ففي المدونة الجواز كما رأيته ونص في العتبية على المنع ولو منع التصريح بالترك متى شاء وما في المدونة صواب. فإن قيل: كيف هو أصوب مع أن الجعل لا يجوز فيه ضرب الأجل؟ قيل: لما صرح بالترك متى شاء، لم يبق أجل البتة وشبهه في العتبية بالتقاضي: تقاضي مالي شهرا ولك نصفه، أو ما تقاضيت فلك بحسابه

[615/ أ] ومتى شئت أن تخرج فهذا لا يجوز إذا لم يتم الشهر. ولو تقاضيا شيئا ذهب عناؤه باطلا.

وفرق ابن يونس بأن الإسقاط بيد لا مانع له منه والدين قد يلدد فيه الغريم حتى يذهب الأجل ولم يتناقض شيئا وحمل ابن عبد السلام كلام المصنف على أنه تكلم على مسألتين: الأولى: انتهت عند قوله: (لم يجز) أي: باتفاق، وقيل: يجوز؛ إن فهمت الجعالة وفهم من قوله: (وقيل: يجوز إن فهمت) قولا آخر بالمنع وفيه تعسف.

Mas'alah: What are the rulings on ju'alah for digging wells in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2149)

(كالحفر للبئر) بشرط أن تكون في غير ملك الجاعل، وأن يعرفا شدة الأرض ورخاوتها على ما لصاحب المعونة لا على ما لابن رشد وابن الحاجب فإنهما لا يشترطان معرفة شدتها ورخاوتها وهو أظهر والآلات والفؤوس على الحافر إلا أن يشترطها على الجاعل ويصح إجارة أيضا كانت في أرض يملكها الجاعل أم لا. والآلة والفؤوس على المستأجر بالكسر، وكذا بيع الثياب يصح إجارة وجعالة وكذا مشارطة الطبيب.

Mas'alah: How does digging a well in dead land relate to ju‘ lah in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1771)

(قوله: كالجعالة فى الموات) أى: كما يجوز الجعالة فى حفر البئر فى الموات

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for picking olives due to uncertainty?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=283)

قال محمد بن رشد: الفرق أن في لقط الزيتون غررا؛ لأن أوله أهون من آخره. ألا ترى أنه إذا كان كثيرا لقط على العشر وأقل، وإذا كان خفيفا لقط على النصف وأكثر ولا يدري الجاعل هل يتم العامل العمل أم لا؟ فالأظهر منع الجعل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for selling many goods?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2274)

قوله: [وبيع سلع كثيرة] : كلام الشارح يوهم جواز الجعل على بيع السلع القليلة والحق أنه لا فرق بين القليلة والكثيرة في أنه متى انتفع الجاعل بالبعض بأن دخلا على أن العامل لا يستحق شيئا إلا بالتمام منع الجعل كانت السلع قليلة أو كثيرة كما قال ابن رشد في المقدمات كذا في (بن) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'whatever you harvest you get half' as a reward contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=981)

وإن قال: فما لقطت أو حصدت فلك نصفه، جاز، وله الترك متى شاء لأن هذا جعل.

وغير ابن القاسم لا يجيز هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited reward contract for harvesting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=981)

وإن قال له: احصد اليوم أو التقط اليوم، فما اجتمع فلك نصفه لم يجز، إذ لا يجوز بيع ما يحصد اليوم فلا أجيزه ثمنا، مع ضرب الأجل في الجعل، إلا أن يشترط أن يترك متى شاء. ولم يجزه في العتبية في رواية عيسى عن ابن القاسم.

Mas'alah: Is ju'alah valid for buying or selling a large quantity of goods?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2835)

وجاز الجعل على شراء شيء أو بيعه إن لم يكن في الكثير، بل ولو في الكثير على الصحيح، خلافا لعبد الوهاب في منعه الكثير.

Mas'alah: What is the exception to ju'alah for selling many goods?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2835)

ثم استثني من جواز البيع قوله: إلا كبيع سلع كثيرة، فلا يجوز الجعل عليها إذا كان لا

يأخذ شيئا إلا بالجميع، ومفهومه: لو كان على ما باعه يأخذ بحسابه جاز، وهو كذلك، ويحتمل عوده للبيع والشراء، ويعضده ما في بعض النسخ: كبيع، بالكاف.

Mas'alah: What are the rulings on ju'alah for digging wells and other works on owned land?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7583)

في خياطة ثوب وبيع كثير سلع بلا شرط وحفر بير في ملك، وينفرد الجعل باشتراط جهل الجاعل والعامل محل المجاعل عليه كآبق. اهـ. قوله: والحق أن التهذيب لخ، الاعتراض على التهذيب بهذا أصله لابن عرفة، ونصه: صدق هذه الكلية على ظاهر قول ابن الحاجب وابن رشد والتلقين القائلين بصحة الجعل في العمل المجهول لا يصح، وعلى منعه فيه صدقها [واضح] (1) . اهـ. وأقره ابن غازي، واعترضه مصطفى بأن المراد كل محل يصح فيه الجعل جازت فيه الإجارة بشرطها، فاعتبار شرطها لا يخرجها عن صحتها في ذلك المحل، وقد أبقى أبو الحسن كلامها على ظاهره قائلا: ولا يعترض على هذه الكلية بالآبق لكونه لا تجوز فيه الإجارة، بل تجوز فيه على أن يطلبه كل يوم بكذا، أو يطلبه في محل كذا، وهكذا. اهـ. قاله بناني. وقال الرهوني: قول الزرقاني وحفر بير في ملكه أي يجوز فيه الإجارة ولا يجوز فيه الجعل. قال ابن عرفة: والجعل على الحفر على المشهور لا يكون فيما يملكه الجاعل، وتقدم نقل الشيخ عن محمد عن ابن القاسم: إن كانت الأرض للمستأجر لم يجز فيها جعل على بناء أو حفر. اهـ. وقال المتيطي: ولا يصلح في حفر بير أو عين إلا في غير ملك الجاعل. وقاله الجم الغفير. قال بعض الموثقين: وهو أحسن. وأجاز مالك الجعل في الغرس في ملك الجاعل، وعقد ابن القطان وثيقة جعل في حفر بير وطيها بالصخر في ملك الجاعل

واشترط الصخر على المجعول له، قلت: فيدخله أمران الجعل في أرض الجاعل واجتماع الجعل والبيع، ابن عات: الجعل على الحفر في أرض يملكها الجاعل خطأ، وما عقده ابن القطان جوزه مالك في المغارسة، وهي في أرض الجاعل، قلت: إنما جوزها مالك في ملك المالك لأن عدم تمام العمل فيها لا يبقي نفعا للجاعل في أرضه بخلاف الحفر فيها فتأمله، فاعتراضهم بها لغو. اهـ. قلت: وهو جواب حسن. اهـ كلام الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for digging a well on owned land?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3010)

وقولنا: "وأن يكون لا منفعة فيه للجاعل" احترازا من أن تكون له منفعة فيما عمله؛ ويؤدي ذلك انتفاع الجاعل بعمل المجعول له باطلا، وهذا على الخلاف في الجعل على حفر بئر فيما يملك من الأرض، هل يجوز أو لا يجوز؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن ذلك لا يجوز إلا فيما يملك من الأرضين، وهو قوله في "الكتاب" وهو ظاهر المذهب. والثاني: فيما يملكه من الأرضين وفيما لا يملك، وهو قوله في مسألة المغارسة؛ لأنه جواز المغارسة فيما يملك من الأرض مع جواز عجز الغارس مع تمام غرسه؛ فينتفع الجاعل بعمل المجعول له، ثم إن جاعل الجاعل من يتم له في ذلك العمل، وأنه يكون للمجعول الأول بحساب عمله سواء كان ذلك في حفر أو حمل أو نقل مثل أن يجاعله على حفر بئر، فعجز قبل تمامه، ثم جاعل عليه غيره فأتمه، أو جاعله على نقل خشبة من موضع إلى موضع فجاء بها إلى نصف الطريق فرماها ثم جاعل عليها من يوصلها لربها، فقد قال ابن القاسم في "كتاب محمد" : أنه يكون للأول من الجعل

بقدر ما عمل مما انتفع به ربها.

Mas'alah: What is the distinction between ju'alah for selling and buying in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3014)

والثالث: التفصيل بين البيع والشراء؛ فإن جاعله على البيع جاز في القليل دون الكثير، وإن جاعله على الشراء جاز في القليل والكثير؛ لأنه في البيع قد انتفع الجاعل بعمل المجعول لكون السلع في صيانته، وفي حفظه مدة معلومة، وذلك معدوم في الشراء إذا كان كلما اشترى وداه للمشتري، وهو تأويل بعضهم على "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for selling a specific garment versus all garments?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3014)

والرابع: التفصيل بين أن يجعل له في ثوب يبيعه جعلا مسمى فيجوز إذا لم يتول حفظ جميع الثياب، ولا يجعل له جعلا إلا على بيع جميعها، فإن باع بعضا ولم يبع بعضا، فلا يجوز قولا –حفظها أو كانت عند (1) غير واضحة بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's compensation in a conditional sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2206)

فيهما والأصح لا جعل له، وجاز بغيره: كنقد الآمر، وإن لم يقل لي، ففي الجواز والكراهة: قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for selling multiple goods?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3683)

ولو في الكثير إلا كبيع سلع كثيرة لا يأخذ شيئا إلا بالجميع [منح الجليل] الجعل دون الإجارة كاشتراط جهل الجاعل والمجعول له موضع الآبق غير ظاهر تبع فيه ابن عرفة والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract for selling many goods only if all are sold?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3683)

(و) يجوز الجعل على البيع والشراء القليل، بل (ولو في الكثير إلا) في (كبيع) وشراء (سلع) كثيرة فلا يجوز الجعل عليه إذا كان (لا يأخذ) المجعول له (شيئا) من الجعل (إلا ب) بيع أو شراء (الجميع) إذ يلزم عليه انتفاع الجاعل ببيع أو شراء البعض مجانا إذا لم يبع أو يشتر العامل الباقي، ولو واحدا من ألف مثلا ومفهوم لا يأخذ أنه لو كان على أن ما باعه يأخذ حصته يجوز، وهو كذلك، فالاستثناء راجع للبيع فقط، ويحتمل رجوعه للشراء أيضا، وبعضه ما في بعض النسخ كبيع بالكاف. ابن المواز يجوز عند الإمام مالك "– رضي الله عنه –" وأصحابه الجعل على الشراء فيما قل وكثر في الحضر والسفر، فلا بأس أن يجعل له على مائة ثوب يشتريها دينارا إذا كان على أن ما

يشتريه له يلزمه، فإن كان على أن ما يشتريه له فهو فيه بالخيار فلا خير فيه، ومنع الجعل على بيع ما كثر ففرق بين الشراء والبيع. ابن يونس ر عياض وجماعة من القرويين وغيرهم البيع والشراء سواء، وحملوا المنع في البيع على أن العرف فيه لا يأخذ شيئا إلا ببيع الجميع، فمنع بخلاف الشراء. ولو كان على أنه إذا باع شيئا كان له بحسابه جاز وأولوا الإطلاق في الشراء على أن العرف جار بأنه إذا اشترى شيئا أخذ بحسابه، ولو كان لا يأخذ شيئا إلا بعد شراء الجميع لمنع فاستوى البيع والشراء في المنع والجواز. البناني دخل تحت الكاف كل ما يتفق فيه للجاعل منفعة إن لم يتم العمل، ففي البيان لم يجز الجعل على بيع الثياب الكثيرة في البلد؛ لأنه إن بدا له في بيعها وردها إلى صاحبها كان قد انتفع بحفظه لها طول كونها في يده ليس من أجل أن الجعل لا يجوز في الكثير، وإن كان قد قال ذلك عبد الوهاب وغيره فليس بصحيح، وفي المقدمات ليس من شرط الجعل كونه في القليل، وإن قاله عبد الوهاب فليس بصحيح والصحيح جوازه في كل ما لا منفعة فيه للجاعل إلا بتمامه كثيرا كان أو قليلا، والمستثنى مقيد بالكثرة. وأما

وفي شرط منفعة الجاعل قولان [منح الجليل] الثوبان ففي المقدمات تجوز المجاعلة على بيعهما فانظر ما الفرق بين الثوبين والثياب حتى جاز الأول، ومنع الثاني مع أن علة المنع موجودة في الجميع، قاله ابن عاشر، والروايات ناصة على أن شرط الجعل على البيع تسمية الثمن أو تفويضه للمجعول له، وهو نقل الصقلي وابن رشد فيجب تقييد قولها بجواز الجعل على بيع قليل السلع بالبلد سمى لها ثمنا أم لا بالتفويض له فيه والعرف في هذا كالشرط. ففي العتبية سحنون في الرجل يستأجر على الصياح على المتاع في السوق على جعل أنه فاسد؛ لأنه يصيح النهار كله وليس له إمضاء البيع وإمضاؤه إلى رب المتاع فلا يدري أيعطى في السلعة ما يرضى به صاحب السلعة أم لا،

ولو كان إمضاء البيع والنظر إلى الصائح لم يكن بالجعل بأس. سحنون هذه مسألة جيدة. ابن رشد هذه مسألة جيدة صحيحة على ما قال سحنون، ولا يجوز الجعل على البيع إلا بأحد الوجهين إما أن يسمي له ثمنا أو يفوض له البيع بما يراه ولا اختلاف في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a purchase order with deferred payment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2055)

ص (وله الأقل من جعله أو الدرهمين فيهما والأظهر والأصح لا جعل له) ش: يعني أنه اختلف فيما يكون في هذه المسألة وهي ما إذا قال اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر لأجل. فقيل: له الأقل من جعل مثله ومن الدرهمين وقيل لا جعل له في المسألة وهو الذي استظهره ابن رشد وصححه ابن زروق غير أن كلام المصنف مطلق وقد تقدم في المقدمات تفصيل ذلك

Mas'alah: What are the conditions for ju'alah on selling goods and the ruling on the condition of benefit to the principal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3148)

السامع بالتمام لأنا نقول كثرة السلع بمنزلة عقود متعددة وهو يستحق الجعل في كل عقد بانتهاء عمله ويشترط في الجواز أيضا أن يشترط له الترك متى شاء وإن لا يسلم له

جميع السلع وإلا منع لأنه قد لا يبيع فينتفع ربها بحفظ العامل لها وإذا سكت عن شرط أن لا يأخذ شيئا إلا بالجميع لم يجز لانتفاء شرط الجواز وهو دخولهما على أن كل ما باع أو اشترى شيئا أخذ بحسابه ابن عرفة والروايات ناصة بأن شرط الجعل على البيع تسمية الثمن أو تفويضه للمجعول له وهو نقل ابن رشد والصقلي فيجب تقييد قولها يجوز الجعل في بيع قليل السلع بالبلد سموا لها ثمنا أم لا بالتفويض له فيه اهـ. ومر أن العرف في ذلك كالشرط قال د انظر ما الحكم إذا انتفيا هل يحمل على الفساد كما هو مذهب ابن القاسم في الإجارة وكما يدل على ذلك كلام بعض الشيوخ هنا أم لا كما يقتضيه كلام المصنف اهـ. (وفي شرط منفعة الجاعل) أي هل يشترط في صحة الجعل توقفه على منفعة الجاعل بما يحصله العامل كآبق أو لا يشترط كمجاعلته على صعود موضع معين من جبل ولا يأتي منه بنفع (قولان) المشهور الأول ولا يجوز الجعل على إخراج الجان عن شخص لأنه لا تعرف حقيقته ولا يوقف عليه وكذا الجعل على حل المربوط والمسحور لأنه لا تعرف حقيقته تقلد ق (ولمن لم يسمع) قول ربه من أتى بعبدي الآبق أو بعيري الشارد فله كذا وكذا أو لم يقل شيئا إذ السالبة تصدق بنفي الموضع (جعل مثله) سواء ساوى ما سماه أو زاد أو نقص (إن اعتاده) ولو كان ربه يتولى ذلك بنفسه أو بخدمه فإن لم يعتد طلب الآبق فله النفقة كما يأتي (كحلفهما) بحاء مهملة (بعد تخالفهما) بخاء معجمة في قدر الجعل بعد تمام العمل ولم يشبها فيرد العامل إلى جعل مثله ومن أشبه فالقول قوله فإن أشبها معا فكما إذا أشبه العامل وحده فالقول قوله ونكولهما كحلفهما ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for selling many goods in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1881)

ولو في الكثير إلا كبيع سلع كثيرة لا يأخذ شيئا إلا بالجمع (ش) المشهور أن الجعل يجوز على بيع أو شراء سلع كثيرة من ثياب أو حيوان أو دواب إلا أن يكون الجعل وقع على بيع سلع كثيرة أو على شرائها على شرط أن لا يأخذ شيئا من جعله إلا إن باع أو اشترى الجميع فلا يجوز والعرف كالشرط، وأما لو دخلا على أنه له بحساب ما باع أو ابتاع لجاز لا يقال الجعالة لا يستحق العامل فيها شيئا إلا بانتهاء العمل فالعقد مقتض للشرط؛ لأنا نقول كثرة السلع بمثابة عقد متعددة وهو يستحق جعله في كل عقدة بانتهاء عمله فيها وحينئذ فالشرط مناف لمقتضى العقد والاستثناء من قوله ولو في الكثير.

Mas'alah: What are the conditions for ju'alah on digging a well?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=807)

ويشترط في الجعل على حفر البئر ثلاثة اختبار الأرض في لينها وقساوتها ونص عليه في المدونة واستواء الجاعل والمجعول في العلم بها والجهل قال في العتبية فلو كان أحدهما عالما بها فقط منع وكونها في غير أرض المجاعل لئلا ينتفع بما فعل عند العجز أو الفسخ.

Mas'alah: What are the conditions for ju'alah on selling a garment?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=807)

وشرط بيع الثوب ثلاثة كونه بغير أجل وتسمية الثمن أو تفويضه وتسمية المعطي على

بيعه دون تحديد ابن يونس عن ابن المواز الجائز في الجعل في بيع الثوب عند مالك وأصحابه أن يقول له بعه بكذا ولك كذا أو يقول بعه بما رأيت ولك كذا. فلو قاله الجاعل للمنادي لا تبع إلا بإذن ولم يسم ثمنا فهو جعل فاسد والأقرب أنه يريد إلى إجارة مثله قال بعض القروين لأنه خرج عن حكم الجعل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for digging a well on the offeror's property?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=845)

قال المتيطي عن القابسي: لا يصلح الجعل في حفر بئر أو عين [إلا] [3] في ملك الجاعل، وقاله الجم الغفير. قال بعض الموثقين: وهو أحسن، وأجاز مالك الجعل في الغرس في ملكه، وعقد ابن العطار وثيقة جعل في حفر بئر وطيها بالصخر في ملك الجاعل واشترط الصخر على المجعول له. ابن عرفة: فيدخله أمران الجعل في أرض الجاعل، واجتماع الجعل والبيع.

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for digging on the offeror's land versus sharecropping?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=845)

وقال ابن عات: الجعل على الحفر في أرض يملكها الجاعل خطأ، وما عقده ابن العطار جوزه مالك في المغارسة، وهي في أرض الجاعل. ابن عرفة: إنما جوزها مالك في ملك الجاعل؛ لأن عدم تمام العمل فيها لا يبقي نفعا للجاعل في أرضه بخلاف الحفر فيها فتأمله، فاعتراضهم بها لغو. (1) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 446.

(2) في (ن 1) : (فعمله) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 4) .

Mas'alah: What is the ruling on a commitment conditioned on performing a specific work, such as digging a well?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=18)

الوجه الثالث: أن يكون الفعل المعلق عليه عملا بعمله الملتزم له للملتزم أو لغيره، نحو إن حضرت لي بئرا في أرض فلك كذا وكذا فهذا من باب الجعل فيشترط فيه ما يلزم من الشروط في الجعل.

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for harvesting olives and collecting debts?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=198)

وقال ابن رشد: في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الجعل رأيت في مسائل منتخبة لابن لبابة قال ابن القاسم كل ما جاز بيعه جاز الإستئجار به، وأن يجعل جعلا، وما لم يجز بيعه لم يجز الإستئجار به، ولا جعله جعلا إلا خصلتين فيمن يجعل لرجل على أن يغرس [له [6]] أصولا حتى تبلغ حد كذا ثم هي [7] والأصل بينهما، فإن نصف هذا لا يجوز بيعه، وفيمن يقول ألقط [8] زيتوني فما ألقطت من شيء فلك نصفه فهذا يجوز يريد، وبيعه لا يجوزن وقد [9] روى عن مالك أنه لا يجوز ولم يختلف قوله في جواز اقتض لي مائة على فلان، وما اقتضيت فلك نصفه وهما سواء. قال محمد بن رشد: الفرق (1) عبارة م أن يفلس أو يموت. (2) ساقطة من الأصل. (3) في م وهو من. (4) ما بين القوسين ساقط من م. (5) أنظر المدونة جـ 11 ص

100/ 101. (6) ساقطة من الأصل. (7) في م وهي. (8) في م لقط. (9) في م قال وروى.

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for picking olives and collecting debts?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=199)

أن [في] [1] لقط الزيتون غررا لأن أوله أهون من آخره ألا ترى أنه إذا كان كثيرا لقط على العشر وأقل، وإن كان خفيفا لقط على النصف وأكثر، ولا يدري الجاعل هل يتم العامل العمل أم لا فالأظهر منع الجعل فيه، وأما المجاعلة على اقتضاء الدين بالجزء مما [2] يقتضي فأشهب لا يجيزه، والأظهر أنه جائز إذ لا فرق بين أوله وآخره في العناء.

Mas'alah: What is the ruling on ju'alah for harvesting and cutting dates?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=199)

وأما الحصاد والجذاذ فلا خلاف بينهم في جواز المجاعلة فيه على الجزء منه، بأن يقول جذ من نخلي ما شئت، أو أحصد من زرعي ما شئت على أن لك من كل ما تجذ أو تحصد جزء كذا الجزء يسميه [3]. أهـ

Mas'alah: What is the Maliki ruling on ju'alah for picking olives according to the Mudawwanah?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=199)

ونقله ابن عرفه في كتاب الجعل [4]. قلت: مذهب المدونة في لقط الزيتون الجواز. وحكى ابن الحاجب في مسألة الحصاد قولين وهو خلاف ما نقل ابن رشد من الإنفاق.

Mas'alah: What is the ruling on a reward-based planting contract (ju'alah) for trees?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=571)

(وجاز أن يعطى بكل شجره ... تنبت منه حصة مقدره) يعني أنه يجوز لرب الأرض أن يعطي أرضه مغارسة على وجه الجعل كما تقدم كان يقول له أغرس لي هذه الأرض نخيلا أو زيتونا وما أشبه ذلك ولك في كل شجرة تنبت نصفها أو ربعها أو دينا ونحو ذلك فهذه جعالة محضة وقوله يعطى بالبناء للنائب ونائب فاعله ضمير الغارس وضمير منه للغرس وحصة مفعول ثان ليعطى وباء بكل للعوض ثم شرع يتكلم على المزارعة فقال {فصل في المزارعة}

Sub-topic – Pillars and Conditions of Ju'alah

Mas'alah: What is the first opinion on a defective reward contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3907)

وجه القول الأول: أن الجعل لما جوزته السنة صار أصلا في نفسه، فوجب أن يرد فاسده إلى صحيحه قياسا على سائر العقود الجائزة من البيع والإجارة.

Mas'alah: What is the second opinion on a defective reward contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3907)

ووجه القول الثاني: أن الجعل إجارة بغرر جوزته السنة، ويخصص من أصله إذا وقع على الشروط التي أجازته بها، فإذا لم يقع عليها رجع إلى أصله، فكان إجارة فاسدة، يحكم فيها بحكم الإجارة الفاسدة.

Mas'alah: What is the third opinion on a defective reward contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3907)

ووجه القول الثالث: أنه إنما هو جعل إذا جعل له الجعل على الإتيان به خاصة، وأما إن جعل له في الوجهين، فليس بجعل، وإن سمياه جعلا، وإنما هو إجارة، فيحكم له بحكم

الإجارة الفاسدة، وهذا القول أظهر الأقوال، وإياه اختار ابن حبيب، وحكاه عن مالك، وعن مطرف، وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the critique of Ibn al-Qasim's opinion on the reward contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3907)

وهذه الثلاثة الأقوال راجعة على الأصل، وجارية على قياس، وأما قول ابن القاسم في هذه الرواية: إن له جعل مثله إذا لم يجده، فليس يرجع إلى أصل، ولا يجري على قياس، وكذلك قوله في المدونة في الذي يقول للرجل: إن جئتني بعبدي الأبق فلك نصفه أنه يكون له إجارة مثله إن أتى به، وإن لم يأت به، فلا جعل له ولا إجارة لا حظ له في القياس والنظر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a defective reward contract when the service is partially performed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3908)

شيء إلا على القول بأن الجعل الفاسد، إذا فات يرد فيه إلى إجارة مثله. وكذلك من استأجر رجلا على تبليغ كتاب، فسقط منه في الطريق يكون له من أجرته بحساب ما سار، ولو كان جعلا لم يكن له فيما سار شيء، ولو قال له: إن بلغته في يوم كذا وكذا، فلك كذا وكذا، فهذا إن بلغه في ذلك اليوم وجب له جعله، وإن قصر عنه لم يكن له شيء.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of ju'alah (reward contract) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=529)

والمصنف لم يذكر أركانه، وهي أربع: العاقدان والعمل والعوض، وأشار لها خليل بقوله: صحة الجعل بالتزام أهل الإجارة جعلا على ما يستحقه السامع بالتمام، فشرط العاقد التأهل لعقد الإجارة صحة ولزوما، وشرط الجعل بمعنى العوض أن يكون مما يصح كونه أجرة، وأما العمل المجاعل عليه فبعضه تصح فيه الإجارة وذلك كحفر بئر في أرض موات؛ لأنه إن عين فيها مقدار مخصوص من الأذرع كان إجارة، وإن عاقده على إخراج الماء كان جعلا، وبعضه مما لا تصح فيه الإجارة وذلك كالمعاقدة على إحضار عبد آبق أو بعير شارد ونحوهما من كل ما يجهل فيه العمل، وبعضه لا تصح فيه الجعالة وتتعين الإجارة، وذلك كالمعاقدة على عمل في أرض مملوكة للجاعل كحفر بئر في أرض مملوكة له؛ لأنه على تقدير عدم تمام العمل يذهب عمله باطلا مع انتفاع الجاعل بعمله، فبين الإجارة والجعل العموم والخصوص الوجهي على التحقيق، خلافا لظاهر خليل في قوله: في كل ما تجوز فيه الإجارة.

Mas'alah: What is the section heading on invalid reward contracts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5939)

فصل [6 – الجعل الفاسد]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a reward (ju'l) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=761)

لا يجوز أن يكون الجعل مجهولا ولا غررا ولا يجوز إلا معلوما مفهوما

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a ju'alah contract?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=26)

وأما الجعالة فجائزة ، وشرطها العلم بقدر الأجرة وجنسها وتأخيرها إلى الفراغ من العمل وإن تعلق العمل بزمان مجهول .

Mas'alah: What is the description and conditions of a valid ju'alah contract?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1119)

فصل [1 – صفة الجعل] : وصفة الجعل: أن تكون الأجرة مقدرة والعمل غير مقدر، فمتى قدر العمل لم يكن جعلا وصار إجارة، ولم يجز إلا فيما لا يتقدر من الأعمال، وصفته فيما لا يتقدر أن يجعل جعلا في المجيء بعبده الآبق وبعيره الشارد: فإن جاء به استحق الجعل المقدر له وإن لم يأت به فلا شيء له، ولا يجوز ضرب أجل في ذلك لأنه يخرجه [5] عن بابه (لأن وقت إصابته غير معلوم ولا يدري هل يكون أم لا) [6]. (1) الجعل: هو عقد معاوضة على عمل آدمي يعوض غير ناشيء عن محله به لا يجب إلا بتمامه (الرصاع على ابن عرفة ص 402) . (2) سورة يوسف، الآية: 72. (3) في (م) : أكلت. (4) أخرجه أبو داود في الطب باب كيف رقي 2/ 220. (5) انظر:

المدونة: 3/ 419 – 422، التفريع: 2/ 190، الرسالة ص 218، الكافي ص 376.

(6) ما بين قوسين سقط من (ق) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of ju'l in a sale contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1566)

في الجعل في البيع قلت: أرأيت إن قلت لرجل: بع لي هذا الثوب ولك درهم فقال: لا بأس بذلك عند مالك.

قلت: له فإن قال له: بع لي هذا الثوب اليوم ولك درهم. قال: لا خير فيه إلا أن يشترط أنه متى ما شاء أن يتركه تركه. قلت: لم؟ قال: لأنه إن لم يبعه اليوم يذهب عناؤه باطلا ولو باعه في بعض اليوم سقط عنه عمل بقية ذلك اليوم ولا يجوز الجعل إلا أن يكون متى ما شاء رده ولا يلزمه ذلك في ثوب يبيعه بعينه ولا يوقت في الجعل يومين ولا يوما إلا أن يكون متى ما شاء أن يرده رده. وقد قال مالك في مثل هذا: إنه جائز، وهذا جل قوله الذي يعتمد عليه. قلت: وكل ما يجوز فيه الجعل عندك تجوز فيه الإجارة؟ قال: نعم إذا ضرب للإجارة أجلا. قلت: والكثير من السلع لا يصلح فيه الجعل عند مالك؟ قال: نعم لا يصلح فيه الجعل وتصلح فيه الإجارة عند مالك. قلت: والقليل من السلع تصلح فيه الإجارة والجعل جميعا في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: لم كره مالك في السلع الكثيرة أن يبيعها الرجل الرجل بالجعل؟ فقال: لأن السلع الكثيرة تشغل بائعها عن أن يشتري أو يبيع أو يعمل في غيرها فإذا كثرت السلع هكذا حتى تشغل الرجل لم يصلح إلا بإجارة معلومة قال لي مالك: والثوب والثوبان وما أشبههما من الأشياء التي لا

تشغل صاحبها عن أن يعمل في غيرها فلا بأس بالجعل فيها وهو متى شاء أن يترك ترك، والإجارة ليس له أن يتركها متى شاء. قلت: أرأيت بيع الدابة والغلام والجارية أهذا عند مالك من القليل الذي يجوز فيه الجعل؟ قال: نعم. وكذلك قال مالك: فإذا كثرت الدواب والرقيق فلا يصلح فيها الجعل. قلت: أرأيت إن قلت لرجل: بع لي هذا الثوب بدينار ولك درهم أيجوز هذا في قول مالك وقد وقت له في الثوب ثمنا؟ قال: قال مالك: ذلك جائز وقت الثمن أو لم يوقت فذلك سواء. قلت: أرأيت إن قلت لرجل: بع لي هذه العشرة الأثواب ولك درهم أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إذا كثرت الثياب لم يعجبني ذلك ولا أرى أن

يعامله في بيعها على الجعل ولكني أرى أن يعامله على الإجارة وإنما جوز مالك من ذلك الثوب والثوبين والشيء اليسير أن يباع بالجعل فإذا كثر ذلك فعلى الإجارة. قال ابن وهب: وكذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: إذا لم يضربا لبيعها أمدا فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on invalid conditions in a reward contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1101)

قال فيه: لو قال: من جاء بمائة؛ فله مائتان، أومن جاء بعرض؛ فهو له وكذا، أو من جاء بوصيفة؛ فهي له وكذا، بطل الزائد، وقول هذا خطأ.

Mas'alah: What are the conditions for a valid reward contract (ju'alah)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3185)

ابن رشد: بأجر وأجل معلومين وعمل معروف، وفي الجعل عليه على إن أفلح فله كذا وإلا فلا شيء له قولاها في كتاب الجعل.

Mas'alah: What are the conditions for a valid reward contract (Ju'alah)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3984)

بقوله إن أتيتني بعبدي الآبق فلك عمله كذا أو خذ منه شهرا؛ لأنه جعل فاسد لجهل عوضه والمعروف حقيقته المعروضة للصحة والفساد وأوجز منه معاوضة على عمل آدمي يجب عوضه بتمامه لا بعضه ببعضه فتخرج المساقاة والإجارة لاستحقاق بعضه ببعض فيهما، والقراض لعدم وجوب عوضه لجواز تجره، ولا ربح.

Mas'alah: What is the condition of legal capacity for the parties in ju'alah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3985)

وشرطه أهلية المعاوضة فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi being hired to retrieve a lost Quran in ju'alah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3985)

ابن عبد السلام معنى قوله: والعمل أن عمل الجعالة قد يمتنع من بعض الناس كما لو جوعل ذمي على طلب مصحف ضاع لربه، وكذا الحائض مدة الحيض.

Mas'alah: What is the condition regarding gharar in ju'alah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3991)

وشرط الجعل أن لا غرر فيه.

Mas'alah: What are the additional rulings on a defective reward contract (ju'alah)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4013)

قال: وتأتي في فاسد الجعل أقوال خارجة عما أصلناه، وهذا هو الصحيح فيها، وتقدم نقل قوله في البيان.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a reward contract (ju'l)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1447)

1 - (مسألة) ولا يجوز الجعل في عمل إن ترك العمل بقي للجاعل فيه ما ينتفع به قال ابن حبيب فلا يجوز أن يقول إن عملت لي شهرا فلك كذا، وإلا فلا شيء لك، وما يعمل فيه المجعول له على ضربين أحدهما أن يعمل في غير ملك الجاعل، والثاني أن يعمل في ملكه فإن كان يعمل في غير ملكه مثل أن يجعل له جعلا في رد عبده الآبق أو جمله الشارد أو يحفر له بئرا في غير أرضه فقد قال ابن حبيب يجوز الجعل في مثل هذا على ما قل، وكثر لأن العامل إذا ترك العمل لا يبقى بيد الجاعل من ذلك شيء، وأما الضرب الثاني، وهو أن يعمل في ملك الجاعل، وذلك مثل أن يجعل له جعلا على أن يحفر له بئرا في أرضه فلا يجوز على وجه العمل لأن الجعل مبني على أنه لا يلزم

العامل إتمام العمل لما فيه من الغرر فإذا حفر في ملك الجاعل ثم تركه قبل أن يكمله انتفع الجاعل بما عمله دون عوض فلم يجز ذلك. وقد اختلف قول مالك في الجعل يجعل للخصم على

. . . . . [المنتقى] إدراك ما يخاصم عنه فيه، وللطبيب على إبراء العليل. وقال في المدونة لا يجوز. وقال سحنون، وقد روي أنه عنده جائز مثل أن يجعل له جعلا على بيع ثياب أو رقيق فقد قال مالك في المدونة لا يجوز ذلك إلا فيما قل دون ما كثر، وجوز مالك الجعل في شراء كثير الثياب في المدونة، ووجه ذلك أنه كلما اشترى شيئا كان له من الجعل بحسابه، ولو كان مثل هذا في البيع لجاز. وقد روى ابن المواز عن أشهب عن مالك أنه إن أعطاه ثيابا، وقال كلما بعت لي ثلاثة أثواب فلك كذا أنه جائز. وقد روى أيضا عن مالك في الذي يجعل له في الرقيق يصيح عليهم، وله في كل رأس يبيع درهم، ولا شيء له إن لم يبع لا يصلح قال محمد لأنهم قصدوا بيع الجملة، ولو قال على أن تبيع منهم من شئت لجاز، وكذلك الثياب، ومثله في العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك فهذا وجه المسألة عندي، وإنما منع من ذلك فيمن لا يكون له شيء من الجعل حتى يبيع جميعها، ولو شرط مثل هذا أن يشتري له مائة ثوب، وله دينار، ولا شيء له إن لم يشتر جميعها لم يجز ذلك، وإنما يفترقان في إطلاق العقد فالبيع يقتضي أن لا شيء له إلا بشرط، والشراء يقتضي إن له بحساب ما يشتري، وذلك عرف جار بينهم مع أن جميع البيع معين، ولا يصح ذلك فيما يشتري في الأغلب.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt ju'alah contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1448)

(فرع) وإذا عقد وقع عقد الجعل على وجه الفساد ففي المدونة عن مالك فيمن قال إن جئتني بعبدي الآبق فلك نصفه فإن جاء فله أجرة مثله، وإن لم يأت به فلا جعل له، ولا إجارة، والذي روى ابن حبيب عن مالك في هذه المسألة إن جاء به فله جعل مثله، وإن لم يأت به فلا شيء له. وقد قال ابن المواز إن في الجعل الفاسد إجارة المثل، والفرق بين الجعل والإجارة أن الجعل إذا انعقد قبل العمل على عمل مجهول فإنما له في ذلك ما يجعل على مثل المجعول فيه على الوجه الذي علم من حاله أو ظهر منها يوم الجعل، ولا ينظر إلى ما كان بعد ذلك من مشقة عمل

Mas'alah: What are the three conditions for the validity of ju'alah?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=179)

وإنما يجوز الجعل بثلاثة شروط ((أحدها)) أن تكون الأجرة معلومة ((الثاني)) أن لا يضرب للعمل أجل ((الثالث)) أن يكون يسيرا عند عبد الوهاب خلافا لابن رشد

Mas'alah: What is the ruling on a defective commission contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3096)

وكذلك إن قال مالك الجعل: بعت أو لم تبع نفلا يجوز، وهذا إن وقع يرد إلى إجارة مثله إن باع، وإن لم يبع فلا شيء له ففرق ابن حبيب في الجعل الفاسد إذا جعل عوضه في غير المبيع، ولكن إذا جعله في المبيع، وقد خولف في القائل: لك كذا بعت أو لم تبع. وقد ذكرت قول غيره فيه

Mas'alah: What is the ruling on a reward contract with a corrupt condition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3106)

قال ابن حبيب: فهو في حلال الجعل لا شيء له إن لم يجئ به، فكذلك في حرامه وأما إذا سمى له في الآبق إن لم تجئ به عوضا فاسدا، فهو يرد إلى أجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling when a reward contract is invalid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3106)

وقال ابن المواز، في الباب الأول: إذا وقع الجعل فاسدا، ففيه إجارة مثله.

Mas'alah: What are the essential elements of a reward contract (ju'alah)?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=905)

وأركانها: عاقد، وجعل، وعمل العاقد.

Mas'alah: What are the three valid forms of a reward contract (ju'alah)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5140)

والجعالة الجائزة على ثلاثة أوجه وهي: أن يسمي الثمن والجعل، أو يسمي الجعل [5] ويفوض إليه في الثمن، أو يسمي [6] الثمن أو لا يسمي الجعل إلا أن العادة جرت في ذلك المبيع على جعل [7] معلوم.

Mas'alah: What are the conditions for a valid reward in a reward contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5225)

مكيلا أو موزونا، جاز وإن لم يضربا أجلا، والأجل وصوله بالآبق [1] فيستحق الجعل ولا يجوز ضرب الأجل؛ لأنه لا يدري هل يحل الأجل قبل وجوده فلا يجوز له قبضه. وإن جعلا مبتدأ الأجل بعد [2] وجوده فقال: إن أتيت به فلك بعد ذلك دينار تقبضه إلى شهر أو شهرين جاز. وإن كان الجعل معينا وهو عين لم يجز، و [3] للجاعل أن ينتفع به ويغرم المثل إذا أتى بالعبد، وإن كان ثوبا أو مكيلا أو موزونا لا يخشى تغيره فيما بينه وبين وجود الآبق جاز ويوقف [4]، وإن كان يخشى تغيره كالدابة وغيرها من الحيوان لم يجز. والنفقة على الآبق داخلة في الجعل، قال مالك في "العتبية" : وإن جاء به وقد أنفق عليه فالنفقة من [5] الذي جاء به وله الجعل فقط [6]. وإن قال: إن جئتني به فلك نصفه لم يجز. وقال ابن القاسم: لأنه لا يدري كيف يجده أقطع أو أعور أو غير ذلك فإن عمل على ذلك [7] وجاء به كان له إجارة مثله، فإن لم يأت به فلا جعل له [8]. وقال في "كتاب محمد" في من جعل في آبق أو اقتضاء [9] دين جعلا فإن لم يجده أو لم يقبض الدين [10] فله نفقته كان فاسدا، فإن وجده أو اقتضى [11] فله جعل مثله وإلا فلا شيء له [12]. وقال في "العتبية" : إن لم يجده فله أجر مثله [13]. فرده [14] إلى الإجارة الفاسدة لما (1) في (ر) : (بالأجل) . (2) في (ت) و (ر) : (قبل) . (3) قوله: (و) ساقط من (ف) . (4) قوله: (ويوقف) ساقط من (ف) . (5) في (ر) : (على) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 417. (7) قوله: (فإن عمل على ذلك) زيادة من (ف) . (8) انظر: المدونة: 3/ 468. (9) في (ت) : (اقتضى) . (10) في (ر) : (يقبضه) . (11) قوله: (أو اقتضى) ساقط من (ر) ، وفي (ف) : (أو اقتضاه) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 25. (13) انظر: البيان

والتحصيل: 8/ 427. (14) في (ف) : (فرد) .

جعل له شيئا ثابتا على كل حال، وجده أو لم يجده. ورده في القول الآخر إلى الجعل الفاسد [1] وأن لا شيء له إن لم يجده. يريد إذا كانت النفقة يسيرة في جنب الجعل فجعل الحكم للغالب.

Mas'alah: What are the rulings and pillars of the reward contract (ju'alah)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3136)

[كتاب الجعالة] [في أحكام الجعالة وأركانها] (كتاب الجعالة) والنظر في أحكامها وأركانها. أما الأركان فالمتعاقدان والعمل والجعل. وأما الأحكام فأربعة.

Mas'alah: Is benefit to the principal a condition for the validity of ju'alah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3141)

(وفي شرط منفعة للجاعل قولان) . ابن رشد: اختلف هل من شرط صحة الجعل أن يكون فيه منفعة للجاعل أم لا على قولين انتهى. ولم ينقل ابن يونس إلا ما نصه: قال عبد الملك: من جعل لرجل جعلا على أن يرقى إلى موضع من الجبل سماه له أنه لا يجوز، ولا يجوز الجعل إلا فيما ينتفع به الجاعل، يريد؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل. ومن ابن عات: لا يجوز الجعل على إخراج الجان من الرجل لأنه لا يعرف حقيقته ولا يوقف عليه، ولا ينبغي لأهل الورع الدخول فيه، وكذلك الجعل على حل

المربوط والمسحور. انظر الإكمال عند قوله – صلى الله عليه وسلم: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل» . وانظر ابن العربي عند تكلمه على (ولمن لم يسمع جعل مثله إن اعتاده) تقدم أن هذا هو مذهب ابن القاسم خلافا لمالك وابن الماجشون وأصبغ.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of the reward contract (ju'alah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=170)

والجعل جائز وليس بلازم إلا أن يشرع في العمل ومن شروطه تقدير الأجرة دون العمل ومن ذلك الجعل في المجيء بالآبق والشارد.

Mas'alah: What are the pillars of the reward contract (ju'alah)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3769)

الجعالة أركان هي الإجارة على عمل مجهول النهاية. والأصل فيه قوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] وحديث الرقية. وقوله: (أركان) أي: لها أركان: العاقدان: أهلية الاستئجار، والعمل أي: الأول (العاقدان) و (أهلية) خبر ابتداء محذوف؛ أي: شرطها أهلية الاستئجار، (والعمل) أي: من صح له أن يجاعل ومن صح له أن يكون أجيرا صح له أن يكون مجعولا، فلا يصح أن يكون الذمي مجعولا على طلب مصحف. ولم يصرح المصنف بشروط العاقدين في الإجارة وإنما أحال ذلك على البيع فقال: (العاقدان كالمتبايعين) . وعلى هذا فالأحسن أن يشبه المصنف هنا

بالمتبايعين، ولعله أحال على الإجارة لينبه على أن الإجارة أصل وأن الجعالة مستثناة من الممنوع للضرورة.

Mas'alah: What are the conditions regarding the person entitled to the reward in ju'alah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3769)

ولا يشترط في المجعول له التعيين ولا العلم بالجعالة فلو قال: من رد علي عبدي الآبق فله دينار فمن أحضره استحقه؛ علم بالجعل أو لم يعلم، تكلف طلبه أو لم يتكلف .... يعني: لا يشترط في المجعول له وهو العام أن يكون معينا بخلاف الإجارة فإنه لا يجوز أن يكون الأجير إلا معينا، ولا يشترط في المجعول له التعيين. وقوله: (علم بالجعل أو لم يعلم) بيان؛ لأنه لا يشترط علم المجعول له بالجعالة وهو قول ابن الماجشون وأصبغ وغيرهما، وذكره [628/ب] ابن حبيب عن مالك. وقال ابن القاسم في العتبية: إذا قال من جاءني بعبدي الآبق فله عشرة دنانير فجاء به من سمعه فله العشرة، وسواء كان شأنه أو لا، وإن جاء من لم يسمعه لم يكن له ذلك إلا أن يكون ذلك شأنه. فاشترط ابن القاسم سماع الجعالة فيمن لم تجر عادته بذلك.

قال في البيان: وقول ابن القاسم أظهر؛ لأن الجاعل لما أراد بقوله: من جاء بعبده فله عشرة، تحريض من سمع قوله فلا تجب إلا لمن سمع، واستحسن اللخمي قول ابن حبيب إذا قال: علمت على الجعل ولم أتطوع، إلا أنه قال: كان له الأقل من جعل مثله أو ما جعل له سيده. وقال المازري: إن قال في ملأ من الناس: من جاء به فله عشرة، فأتى به من لم يسمع وهو ممن يطلب الإباق فله جعل مثله، وإن كان ممن لا يطلب

الإباق فههنا قولان: قال ابن القاسم: يدخل في الخطاب لسماعه، وقال ابن حبيب: لا يدخل إذا كان ممن لا يطلب الإباق. انتهى باختصاره. قوله: "وقال بعض الشيوخ" لعله اللخمي فإنه قال: من جاء به من ذلك شأنه، وقال: لم أعلم تلك التسمية لأن لي طلب مثل ذلك من غير قول السيد، وإنما أفادني قول سيده المعرفة أن قد ذهب له عبد حلف على ذلك وكان له جعل مثله إذا كان أكثر من المسمى.

Mas'alah: What are the essential elements (arkan) of a ju'alah contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2148)

تنبيهان. الأول: أركان الجعل ثلاثة: عاقد وشرطه أهلية البيع وعمل وهو كعمل الإجارة من كونه منفعة تتقوم قدر على تسليمها بلا استيفاء عين ولا حظر وتعين الخ. إلا أنه لا يشترط العلم به هنا إذ مسافة الآبق والضالة مجهولة انظر شرحنا للشامل. وجعل وشرطه أن يكون معلوما منتفعا به ظاهرا مقدورا على تسليمه إلى غير ذلك مما يشترط في ثمن المبيع، وتقدم عن ابن سراج في فصل الإجارة أنه أجاز كراء السفينة بالجزء من ربحها إذا دعت إلى ضرورة قال: لأنه قد علم من مذهب مالك رحمه الله مراعاة المصلحة إذا كانت كلية حاجية، وأيضا فإن ابن حنبل وجماعة من علماء السلف أجازوا الإجارة بالجزء في جميع الإجارات قياسا على القراض والمساقاة، وقد اختلف الأصوليون في جواز الانتقال من مذهب إلى آخر في بعض المسائل، والصحيح من جهة النظر جوازه قال: ومما يدل للجواز أيضا ما ذكره الشعبي عن أصبغ من أن جميع ما يضطر إليه الناس ولا يجدون منه بدا مثل حارث الزرع يستأجر بجزء منه، ولا يجد من يحرس له إلا بذلك الوجه فأرجو أن لا يكون به بأس اهـ باختصار. ونقل ولد الناظم كلامه في

فصل الإجارة وقال عقبه: إن عمل بمقتضى هذه الفتوى فتحت مسائل كثيرة ظاهرها المنع على أصل المذهب اهـ. وبالجملة فهذه الفتوى اعتمدها غير واحد من المتأخرين ومحلها عندهم وعند ابن سراج إذا دعت الضرورة إلى ذلك ولم يجد في البلد من يعمل بالأجر المعلوم كما ترى، وتقدم في فصل الإجارة أن مجاعلة الدلال من هذا القبيل وإلا فهي ممنوعة. انظر شرحنا للشامل عند قوله: والعمل في الجعل من شرطه عدم تأجيله الخ. ومما يجوز فيه الجعل

مع جهل العوض أيضا قوله: اقتض ديني وما اقتضيت فلك نصفه، أو القط زيتوني وما لقطت فلك نصفه، وجذ من نخلي ما شئت، أو احصد من زرعي ما شئت ولك نصف ما تحصد أو تجذ، فإن ذلك كله جعالة وله الترك متى شاء كما اقتصر عليه في الشامل وغيره، فإن قال: احصد زرعي هذا سواء قال كله أم لا. كما في الرجراجي أو قال: جذ نخلي هذا أو القط زيتوني هذا ولك نصفه، فهو إجارة لازمة لأنه معلوم بالحزر وليس له الترك كما نص عليه في المدونة.

Mas'alah: What is the condition for the validity of a ju‘ lah contract in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1771)

(قوله: لانتفاعه بما قبل إلخ) أى وشرط صحة الجعل أن يكون بما لا ينتفع به المجاعل قبل تمام العمل وأورد أن مالكا أجاز إعطاء الرجل أرضه ليغرس فيها نخلا فإذا ـــــــــ

Mas'alah: Fiqh passage: هِ ْيَ لِإ َرا َشَ أ :ا َهيِ نا َث هِ لْ وَ قِ ب:?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=785)

ثانيها: أشار إليه بقوله: [حاشية العدوي] الجعل بمعنى المأخوذة ففي العبارة استخدام؛ لأن ضمير إياه يعود عليه. [قوله: وما يدريك أنها رقية] أي قال – عليه الصلاة والسلام – للراقي، وقوله: إنها أي الفاتحة ورقية بضم الراء وإسكان القاف أي أي شيء أدراك أي أعلمك أنها رقية، وعند الدارقطني، وما علمك أنها رقية. قال: حق ألقي في روعي. [قوله: ولا خلاف في جوازه فيما قل واختلف فيما كثر] أي فقد قال عبد الوهاب أنه يكون في القليل دون الكثير، وانظر ما ضابط القليل من غيره. [قوله: ولجوازه شروط] واعلم أن المصنف لم يذكر أركانه وهي أربع: العاقدان، والعمل، والعوض وشرط العاقد التأهل لعقد الإجارة صحة ولزوما، وشرط الجعل بمعنى العوض أن يصح كونه أجرة ولا يشترط إيقاع العقد فيه من الجانبين بل يستحق الجعل، وإن لم يحصل معاقدة؛ لأنه متى أحضر العبد الآبق من اعتاد ذلك وجب الجعل وقع من ربه التزام أو لا، وأما لو أتى به من لا عادة له بذلك فإنما له النفقة على الأبق من أكل وشرب ولباس لا نفقته على نفسه فإنها على نفسه لا على رب الآبق. [قوله: بمعنى الجعالة] مفاده أن الجعل ليس إلا عبارة عن العقد المعلوم، والجعل يستعمل مرادا منه العقد المذكور، ويستعمل مرادا منه الأجرة، والمراد الأول، فلذلك أتى بقوله: بمعنى إلخ وهو مسلم في الجعل أي من حيث إنه يستعمل مرادا منه العقد ومرادا منه الأجر، وغير مسلم في الجعالة إذ تطلق ويراد بها الأجر فتدبر. [قوله: الجعالة] بفتح الجيم وكسرها وضمها. [قوله: أو يأخذ ما لا يستحق] إن انقضى العمل قبل تمام الأجل [قوله: إلا أن يشترط] مستثنى من قوله: ولا يضرب في الجعل أجل أي لا يضرب في الجعل أجل في حالة من الحالات إلا حالة الاشتراط أنه يترك العمل متى شاء، واعلم أن الإجارة تلزم بالعقد، وأما الجعل قبل الشروع فلا يلزم واحدا منهما وأما بعد الشروع فيلزم الجاعل دون العامل إذا تقرر

ذلك فيرد على الشارح أنه يقال له: لم كان العقد غير جائز عند عدم الشرط؟ وأجيب بأن المجعول له عند عدم الشرط دخل على التمام، وإن كان له الترك فغرره قوي، وأما عند الشرط فقد دخل ابتداء على أنه مخير فغرره خفيف. [قوله: والجعالة إلخ] اعلم أن العمل المجاعل عليه بعضه يصح فيه الإجارة، وذلك كأن يتعاقد معه على بيع أو شراء ثوب أو اقتضاء دين، وكحفر بئر في أرض موات؛ لأنه إن عين فيها مقدار مخصوص من الأذرع كان إجارة، وإن عاقده على إخراج الماء كان جعلا وبعضه لا تصح فيه الإجارة كالمعاقدة على إحضار عبد آبق أو بعير شارد ونحوهما من كل ما يجهل فيه العمل، وبعضه لا تصح فيه الجعالة وتتعين الإجارة كالمعاقدة على عمل في أرض مملوكة للجاعل كحفر بئر في أرض مملوكة له، فقول الشارح أو حفر بئر أي في أرض موات جاعله على إخراج مائها. [قوله: كرد آبق إلخ] اعلم أن من شرط الجعل أن يكون فيما يجهلان مكانه، فإن علم أحدهما مكانه فإن ذلك لا يجوز، فإن علم الجاعل فقط وجهل العامل فله الأكثر من الجعل وأجر المثل، وإن علم المجعول له فقط فلا شيء؛ لأن الإتيان به صار واجبا عليه حيث علم مكانه وربه لا يعلم، ومن ادعى عدم العلم منهما فالقول قوله. قال بعض الشراح لخليل. وينبغي إذا علماه أن له جعل مثله نظرا لسبق الجاعل بالعداء اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of jualah regarding the parties?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2269)

قوله: [وهو العاقل] : أي المكلف الرشيد الطائع، وهذا شرط في اللزوم لدافع العوض. وأما أصل الصحة فيتوقف على التمييز وتقدم ذلك في باب الإجارة واكتفى بشرط

الجاعل عن شرط المجعول له لأن ما كان شرطا في الجاعل كان شرطا في المجعول له فاكتفى بأحد المتعاقدين، وإلا لقال عوضا وعملا ليكون قوله التزام إلخ شرطا في المجعول له أيضا.

Mas'alah: What are the pillars of ju'alah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2271)

(وركنها) : أي الجعالة أي أركانها أربعة (كالإجارة) : العاقد، والمعقود عليه، وبه، ما يدل من صيغة.

Mas'alah: What is the section heading for the pillars of ju'alah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2271)

[أركان الجعالة]

Mas'alah: Who are the parties in a ju'alah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2271)

قوله: [العاقد] : أي وتحته شخصان الجاعل والمجاعل و

Mas'alah: What is the subject matter of a ju'alah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2271)

قوله: [والمعقود عليه] : هو تحصيل الشيء المطلوب. و

Mas'alah: What are the conditions of a valid reward contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2271)

قوله: [وشرطها] : أي الجعالة المحتوية على تلك الأركان.

Mas'alah: What is the ruling if the owner names a reward and the worker hears it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2273)

قوله: [فإن سمعه فله ما سمى] : أي كان قدر جعل المثل أو لا كان عادته طلب الإباق أو لا. و

Mas'alah: What is the ruling if the owner undertakes a reward but the worker does not hear it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2273)

قوله: [فإن التزم له الجعل لزمه] : شرط وجواب معترض بين الشرط وجوابه فالأولى إسقاطه من هنا لإيهامه خلاف المراد مع كونه سيأتي في آخر العبارة ما يفيده. واختلف إذا التزم ربه جعلا ولم يسمعه الآتي به فهل كذلك لربه تركه لمن جاء به عوضا عما يستحقه؟ وهو ما قاله الأجهوري ونازعه (ر) بأن له في هذه الحالة جعل مثله إن اعتاد طلب الإباق وإلا فالنفقة وليس لربه أن يتركه له في هذه الحالة كما يؤخذ من (بن) .

Mas'alah: What are the pillars and rulings of the reward contract (ju'alah)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1014)

كتاب الجعالة والنظر في أركانها وأحكامها. أما الأركان فأربعة:

Mas'alah: What are the conditions for the two contracting parties in ju'alah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1014)

الركن الأول والثاني: المتعاقدان. ولا يشترط فيهما إلا أهلية الاستئجار والعمل. ولا يشترط في المجعول له التعيين لمصلحة العقد. بل لو قال الجاعل: من رد عبدي الآبق، أو جملي الشارد، فله كذا. فمن أحضر ذلك، بعد أن جعل ربه فيه ماجعل، فله الجعل، علم بما جعل فيه أو لم يعلم، تكلف طلب هذه الأشياء أو لم يتكلفها. وأما إن أحضره قبل أن يجعل ربه فيه شيءا، فإن كان ممن شأنه وعادته طلب [الآبق] ، ويعلم أنهم ممن يتكسب به، فله أجر مثله في قدر تعبه وسفره وتكلف طلبه. وإن لم يكن ممن نصب

لذلك نفسه، فليس له إلا نفقته. وكذلك قال ابن الماجشون وأصبغ. وقال ابن الماجشون أيضا في كتابه: إن كان ليس من شأنه طلب الآبق، فلا جعل له، ولا نفقة، قولا مجملا. (وفي العتبية، "فيمن جعل جعلا في آبق، فأتى به، وقد أنفق عليه، فالنفقة من الذي جاء به، وله جعله فقط. ومن أخذ آبقا ثم أرسله بعدما أخذه تعمدا، ضمن قيمته." قال عيسى: قال ابن القاسم: ومن جعل في آبق خمسة دنانير، فذهب رجل، فأتى به من إفريقية، فلما صار في بعض الطريق أفلت منه، فأخذه آخر، فجاء به، قال مالك: إذا أفلت قريبا فالجعل بينهما بقدر شخوص كل واحد ". قال عبد الله بن عبد الحكم: وإن جاء به من يطلق (الإباق) ، فقطع في سرعة، فإن كان ربه جعل فيه جعلا، فهو لازم، وإن لم يجعل فيه جعلا، وكان لهب العبد حاجة أخذه وأدى الجعل، وإن شاء تركه ولا شيء عليه"

وفي كتاب محمد: إذا استحق بعد أن وجده وقبل وصوله إلى ربه، فالجعل على الجاعل، ولا شيء على المستحق. قال ابن القاسم في العتبية: "وكذلك إن استحق بحرية" . وقال أصبغ: إن استحق بحرية من الأصل، فلا جعل له على أحد).

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a reward contract (ju'alah) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2832)

باب ذكر فيه الجعل وما يتعلق به، صحة الجعل، عبر بالصحة لأنه في معنى الإجارة، فكان القياس عدم صحته، بل عدم جوازه؛ للغرر، لكنه خرج عن ذلك للدليل والضرورة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a reward contract (ju'alah)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2832)

[شروط صحة الجعل:] وأشار بقوله: بالتزام أهل الإجارة إلى أن من شرطه كون عاقده جاعلا أو مجعولا له ممن تصح منه الإجارة. وقال بعض من مشاه: صحة الجعل بالتزام المناهل لعقد الإجارة ثمنا.

Mas'alah: Who is eligible to enter into a reward contract (ju'alah)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2833)

وظاهره: قصر الشرط على الجاعل دون المجعول، وليس كذلك؛ إذ لا يصح شيء من ذلك إلا من الرشيد أو من المحجور بإذن وليه. انتهى.

Mas'alah: Is it a condition for the validity of ju'alah that the rewarder benefits from it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2836)

وفي شرط صحة منفعة الجاعل وعدم شرط حصولها قولان، نحوه قول صاحب المقدمات: اختلف هل من شرط صحته أن يكون فيه منفعة للجاعل أو لا؟ على قولين.

Mas'alah: What is the definition and conditions of ju'alah (reward contract) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7569)

عن محله به لا يجب إلا بتمامه، وإنما لم يقل بيع عمل آدمي الخ؛ لأن العقد أعم من البيع، والجنس الأقرب البيع كما قال في الإجارة، ولعله لما كانت الإجارة لازمة من الجانبين بخلاف الجعالة ناسب في الإجارة البيع وهنا العقد، وقوله: آدمي، أخرج به كراء السفن وكراء الأرضين والرواحل، وقوله: بعوض غير ناشئ عن محله، أخرج به المساقاة والقراض وشركة الحرث، وقوله: به، قال الشيخ ابن عرفة، ما معناه أنه زيد به خوف نقض عكس الحد أو الرسم بقوله: إن أتيتني بعبدي الآبق فلك عمله كذا أو خدمته شهرا لأنه جعل فاسد لجهل عوضه والمعرف حقيقته المعرضة للصحة والفساد، وبيان ذلك أن التعريف لماهية الجعل المطلق القابل للصحيح والفاسد، ولو اقتصر على قوله: غير ناشئ عن محله، محافظة على طرده لإخراج المساقاة والقراض لأن ما ذكر نشأ عن محل العمل لكان رسمه غير منعكس، فيقال: حافظ على طرده فأخل بعكسه، فإن صورة النقض من الجعالة الفاسدة، وقد شارك (1) القراض فيما خرج به؛ لأن عوضها نشأ عن محل العمل فتكون خارجة، والمقصود دخولها وإن كانت فاسدة، فزاد به لتدخل الصورة المذكورة، وضمير محله عائد على عمل آدمي، وضمير به كذلك، وتقريره عوض من صفته أنه غير مأخوذ عن محل العمل بسبب عمل فاعلها (2)) ، فتدخل صورة الجعالة الفاسدة لأن عوضها غير ناشئ عن عمل عاملها، بل أخذ من عمل محلها لا بسبب عمل عاملها، وقوله: ولا يجب إلا بتمامه، الجملة صفة لعوض أي بعوض موصوف بكونه لا يجب إلا بتمامه، فيخرج بذلك الإجارة في الآدمي لأن عوضها يتبعض على قدر العمل، وانظر ما وجه قوله: معاوضة مع قوله: بعوض؟ ثم إنه

يرد على تعريف ابن عرفة ما إذا جاعله على غرس أصول حتى تبلغ حد كذا ثم هي والأرض بينهما نصفان فإن هذا ناشئ عن محله به. قاله الخرشي. وهذه الصورة جائزة، وأجاب عنها الخرشي بأنها ليست من الجعالة إذ المغارسة على هذا الوجه ليست بجعالة منفردة وإنما هي أصل في نفسها، وقال الرهوني: إن مراد ابن عرفة بالمحل الذي وقع فيه العمل قطعا وهو البستان ورأس مال القراض وذات العبد الآبق، وبهذا يظهر لك أنه لا يستغنى عن لفظة به. (1) في الخرشي الصغير ج 7 ص 59 شاركت (2) في الخرشي عاملها.

Mas'alah: What are the pillars of ju'alah (reward contract) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7571)

وسلم عن حلية ما أخذوه على الوجه المذكور، فإخباره صلى الله عليه وسلم بحليته لهم يدل على أنه حلال لهم بما أخذوه به وسألوه عنه لا بالضيافة، وإلا لزم أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أقرهم على خطإ وهو اعتقادهم حليته من الوجه الذي سألوه عنه مع عدم بيانه لهم أن سبب الحلية استحقاقهم الضيافة، وهو صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل، وقال المواق: أركان الجعل أربعة: المتعاقدان، والجعل، والعمل.

Mas'alah: Is benefit to the principal a condition for the validity of ju'alah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7585)

وفي شرط منفعة الجاعل قولان؛ يعني أن الشيوخ اختلفوا فيما إذا وقع عقد الجعل على شيء لا منفعة فيه للجاعل هل ذلك الجعل فاسد؟ فهذا القول يشترط في صحة عقد الجعل أن يكون المجاعل عليه فيه منفعة للجاعل أو هو صحيح وهذا القول لا يشترط ذلك. قال عبد الباقي: وفي شرط منفعة الجاعل أي هل يشترط في صحة الجعل توقفه على منفعة الجاعل بما يحصله العامل كالآبق أو لا يشترط كمجاعلة على صعود موضع عين ولا يأتي له بنفع قولان، المشهور الأول. انتهى. وقوله: قولان، محلهما حيث لا منفعة فيه للجاعل بعد تمام العمل، وقد علمت أن المشهور القول باشتراط منفعة الجاعل، وهل يشترط انتفاء المنفعة للجاعل قبل تمام العمل أم لا؟ قولان. قاله الشبراخيتي. وقد مر أن الجعل لا يجوز إلا فيما لم تبق فيه للجاعل منفعة إن لم يتم

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the subject matter in ju'alah in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=280)

الثالث: أن يكون مما لا ينتفع به الجاعل إلا بتمامه، فلا يجوز الجعل على حفر بئر في أرض مملوكة للجاعل؛ لأن المجعول له أن يترك الحفر قبل التمام انتفع به الجاعل بخلاف ما يكون في أرض غير مملوكة. الرابع: أن يكون غير مقدر بزمن، فلو قال: بع هذا الثوب اليوم ولك درهم لم يجز، إلا أن يشترط أن يترك متى شاء؛ لأنه إن ذهب اليوم ولم يبعه ذهب عناؤه باطلا، وإن باعه في نصفه فله الجعل كاملا، وتسقط عنه بقية اليوم، وذلك خطر، والجعل لا يكون مؤجلا إلا أن يكون له رده متى شاء. الخامس: أن يكون في اليسير، قال القاضي أبو محمد: لا يجوز أن يكون في الكثير لما فيه من الغرر، فذهاب العمل الكثير باطل. وقال ابن رشد: ما ذكره عبد الوهاب غير صحيح،

والصحيح أنه جائز في كل ما ليس فيه منفعة للجاعل إلا بتمامه قليلا كان أو كثيرا. قال: وإنما قال ذلك مالك في المبيع؛ لأن ينتفع بحفظ الكثير من الثياب مدة بقائها عنده، ولو لم يدفعها إليه لجاز إذا جعل له في كل ثوب درهما. اللواحق وينحصر الكلام فيها في أربعة فصول: الأول: استحقاق الجعل: ويجب للعامل الجعل بتمام العمل؛ لأن له أن يدعي العمل متى شاء، إلا أن ينتفع الجاعل بما جعله العامل، مثل أن يجاعله على حمل خشبة إلى موضع فيحملها نصف الطريق ويتركها، فيجاعل عليها ربها من يبلغها الموضع، قال مالك: للأول قدر ما انتفع به الجاعل، وكذلك البئر يحفر نصفها ويترك، قال مالك وابن كنانة: يرجع بقيمة عمله يوم أتمها الثاني كانت القيمة الآن مثل المسمى أو أقل أو أكثر. الثاني: الزيادة في الجعل والنقصان منه: وذلك جائز قبل تمام العمل إذا لم يجب له شيء بعد العقد. الثالث: في الجعالة الفاسدة: وحكمها حكم نفسها، فيكون له جعل مثل سواء أتم العمل أو لم يتم، وقيل: ترد [283] ***

[284]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a ju'alah contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3009)

ومن شروط صحته أن يكون الجعل معلوما، وأن لا ينقد، وأن يكون مما لا منفعة فيه للجاعل إلا بتمامه، وأن لا يضرب للعمل المجعول فيه أجلا، فهذه أربعة شروط، وقولنا: "أن يكون الجعل معلوما" احترازا من أن يكون مجهولا. فإذا كان الجعل مجهولا والثمن مجهولا، ولم يكن في الثمن إلى اجتهاد المجعول له لم يجز باتفاق

المذهب.

Mas'alah: What are the conditions for the parties in a reward contract (ju'alah)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3677)

الثاني: ابن عرفة وهي رخصة اتفاقا والقياس عدم جوازه، بل عدم صحته لغرره، لكن خرج عن ذلك بالآية والحديث للضرورة إليه، وخبر صحة الجعل (بالتزام أهل الإجارة) ابن شاس لا يشترط في عاقدي الجعل إلا أهلية الاستئجار والعمل. ابن عرفة وشرطه أهلية المعاوضة فيهما. ابن شاس وابن الحاجب شرطهما أهلية الاستئجار والعمل. ابن عبد السلام معنى قوله والعمل أن عمل الجعالة قد يمتنع من بعض الناس كما لو جوعل ذمي على طلب مصحف ضاع لربه، وكذا الحائض مدة الحيض قلت هذا الامتناع شرعي ولا يتم إلا بقصر الجعالة على الجائز منها والأظهر اعتبارها من حيث ذاتها يفسر الامتناع بالامتناع العادي كمجاعلة من لا يحسن العوم على رفع متاع من قعر بئر كثيرة الماء طويلة، ومفعول التزام المضاف لفاعله قوله (جعلا) بضم فسكون، أي مالا (علم) بضم فكسر للجاعل والمجعول له، فلا يصح بمجهول كإن جئتني بعبدي الآبق فلك نصفه لجهلهما حين العقد.

Mas'alah: Who is eligible to receive the reward in a reward contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3678)

تنبيه) "غ" ظاهر كلام المصنف أن الشرط قاصر على الجاعل دون المجعول له، وليس

كذلك، إذا لا يصح عقد الجعل إلا من الرشيد أو من المحجور بإذن وليه وقد تقدمت النصوص بهذا، والله أعلم. (يستحقه) أي الجعل المعلوم الشخص (السامع) قول الجاعل ولو بواسطة، ومفهوم السامع أن من لم يسمع لا يستحقه، وهو كذلك على المشهور، وسمع عيسى ابن القاسم من جعل في عبد له آبق عشرة دنانير لمن جاء به فجاء به من لم يسمع بالجعل، فإن كان يأتي بالآبق فله جعل مثله وإلا فليس له إلا نفقته، وإن جاء به من سمعه فله العشرة وإن كان ممن لا يأخذ الآبق. ابن رشد وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبغ، أنه له الجعل المسمى وإن لم يعلم به، قال وقاله مالك "– رضي الله عنه –" . ابن رشد قول ابن القاسم أظهر؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on the reward for one who did not hear the offer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3685)

(ولمن لم يسمع) قول الجاعل: من جاء بعبدي الآبق فله دينار مثلا وجاء به (جعل) بضم فسكون (مثله إن) كان قد (اعتاده) أي المجيء بالآبق، وسواء كان مثل المسمى أو أقل منه أو أكثر، وشبه في القضاء بجعل المثل فقال (كحلفهما) أي الجاعل والمجعول له بحاء مهملة (بعد تخالفهما) بالخاء المعجمة، أي اختلافهما في قدر المال المجعول للعامل على تمام عمله، فإن حلفا أو نكلا ردا إلى جعل المثل، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضي للحالف على الناكل. ابن الحاجب إن تنازعا في قدر الجاعل تحالفا ووجب جعل مثله. ابن هارون القياس قبول قول الجاعل؛ لأنه غارم، ولأنه كمبتاع سلعة قبضها وفاتت بيده فالقول قوله إن ادعى ما يشبه، وإلا فقول خصمه، وإلا تحالفا ورد لجعل المثل. ابن عبد السلام إنما يصح ما قاله ابن الحاجب إن اختلفا بعد تمام العمل

وإتيانهما بما لا يشبه وإلا فإن كان العبد باقيا بيد المجعول له وأتى بما يشبه، فالقول قوله، فإن ادعى بما لا يشبه وادعى الجاعل بما يشبه قبل قوله فإن ادعى ما لا يشبه حكم بما قاله ابن الحاجب ابن عرفة هذا أصوب مما قاله ابن هارون. ابن عرفة تبع فيه ابن شاس والأظهر تخرج المسألة على قولها في القراض القول قول العامل إن أتى بما يشبه، ويحتمل تخالفهما في سماع قول الجاعل بأن ادعى العامل أنه سمعه وأتى به لذلك، وقال ربه لم تسمع وأتيت به بغير سماع فللعامل جعل مثله، ويحتمل تخالفهما في سعي العامل بأن قال سعيت في رده

Mas'alah: What are the conditions for the parties and the reward in a Ju'alah contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3142)

وبقولي قبولا سقط اعتراض غ بأنه يشترط في العامل أيضا التأهل فلم اقتصر على اشتراطه في الجاعل فقط الدافع للعوض وأجيب أيضا بأنه اقتصر عليه لأنه الذي يظهر فيه فائدة لزوم العقد بعد الشروع في العمل وأما المجعول له فلا يتوجه عليه اللزوم لا قبل العمل ولا بعده وإنما اقتصر من شروط العوض على قوله علم مع أنه يشترط فيه أيضا كونه ظاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه لدفع توهم اشتراط جهله كالمجاعل عليه إذ من شرطه أن يجهلا مكانه فإن عليه أحدهما لم يجز ثم إن عليه الجاعل فقط فللعامل الأكثر من الجعل وأجرة المثل وإن عليه العامل فقط فلا شيء له وقال ابن القاسم في العتبية له بقدر تعبه وعنائه المتيطي ومن ادعى عدم العلم منهما فالقول قوله كما هو الأصل اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a ju'alah contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1878)

صحة الجعل بالتزام أهل الإجارة (ش) أي: صحة عقد الجعل كائنة وحاصلة بسبب التزام أهل الإجارة جعلا معلوما والمراد بالأهل المتأهل أي: الصالح لعقد الإجارة وتقدم أنه أحال عاقد الإجارة على البيع وتقدم في البيع ما نصه وشرط عاقده تمييز إلا بسكر فتردد ولزومه تكليف إلخ وقوله (جعلا علم) أي: عوضا معلوما وإنما اقتصر على الجاعل؛ لأنه الذي تظهر فيه فائدة لزوم العقد بعد الشروع في العمل، وأما المجعول له فلا يتوجه عليه اللزوم لا قبل ولا بعد فتضيع فائدة الاشتراط فيه وبه يندفع اعتراض ابن غازي. وبعبارة المراد بالجعل الأول العقد وبالثاني العوض وإنما اكتفي بشرط الجاعل عن شرط المجعول له؛ لأن ما كان شرطا في الجاعل كان شرطا في المجعول له فاكتفي بأحد المتساويين عن الآخر وإلا لقال جعلا وعملا ليكون قوله بالتزام إلخ شرطا في المجعول له أيضا ومن شرط الجعل أن يكون فيما يجهلان مكانه فإن علم أحدهما مكانه فإن ذلك لا يجوز فإن علم الجاعل فقط وجهل العامل فله الأكثر من الجعل وأجر المثل وإن علم المجعول له فقط فلا شيء له وقال ابن القاسم في العتبية له بقدر تعبه. (ص) [حاشية العدوي] وتأمل قولنا فاعليا فلا تنتقد وتارة ينصب على المقيد كما إذا جعلت له تحت إتيانه بالعبد الآبق دينارا فإن ذلك الجعل لم ينشأ عن المحل أصلا أي لم يخرج من العبد فليس العبد سببا فاعليا فيه (قوله أنه غير مأخوذ) أي: خارج (قوله: لأن عوضها إلخ) المناسب للفظ ابن عرفة أن يقول؛ لأن عوضها وإن نشأ أي: خرج عن محل العمل وهو العبد لكنه ليس بسبب عمل العامل إلا أن معنى كلامه صحيح في حد ذاته بمعنى أن العوض وهو خدمته شهرا لم يخرج من نفس عمل العامل الذي هو الإتيان بالعبد أي: لم يكن الإتيان سببا فاعليا فيه وقوله بل أخذ من عمل المحل أي: بل أخذ

من عمل العبد أي: أنه بعض عمل العبد لا بسبب عمل العامل بحيث يلزم من إتيانه به خدمته شهرا وذلك؛ لأنه لا يلزم من إتيانه به أن يخدمه شهرا لجواز أن يجعل له دراهم في مقابلة إتيانه أو لا يعطيه شيئا ثم إنه يرد على تعريف ابن عرفة ما إذا جاعله على غرس أصول حتى تبلغ حد كذا ثم هي والأصول بينهما فإن هذا ناشئ عن محله به وأجيب بأن هذا ليس جعالة محضة وإنما هي جعالة وإجارة وبيع كما قاله ابن عرفة (قوله في الآدمي) أي: مثلا. (قوله أي: صحة الجعل إلخ) فيه إشارة إلى أن قول المصنف صحة مبتدأ وقوله بالتزام خبر والباء في بالتزام سببية وقوله التزام أي: على تقدير أنه أتى بالعبد الآبق مثلا إلا أنك خبير بأن المفهوم منه أن صحة الجعل لا تكون إلا من الرشيد مع أن قضية الإحالة على الإجارة المحالة على البيع أن الجعل إذا وقع من سفيه أو صبي يكون صحيحا غير لازم إلا أن يقال أراد بالصحة الصحة التامة التي معها لزوم. (قوله علم إلخ) لا يخفى أن الجعل كما يشترط فيه العلم يشترط أن يكون طاهرا منتفعا به إلخ مقدورا على تسليمه وأجيب بأنه إنما اقتصر على ذلك لدفع توهم اشتراط جهله كالمجاعل عليه؛ إذ من شرطه أن يجهلا مكانه ثم إنه اعترض بأن التزام الجعل فرع عن لزوم العقد مع أن العقد غير لازم وأجيب بعدم التسليم؛ لأن للشخص أن يلتزم درهما لشخص والدرهم ليس لازما له قبل ذلك. (قوله: لأنه الذي تظهر فيه إلخ) لا يخفى أن كلام المصنف ليس في لزوم العقد بل في التزام العوض وقد تقدم أن التزامه لا يلزم أن يكون فرعا عن لزوم العقد (قوله وبه يندفع اعتراض ابن غازي) أي: لأنه قال يشترط في العامل أيضا التأهل فلم اقتصر على اشتراطه في الجاعل فقط. (قوله والمراد بالجعل إلخ) دفع به اعتراضا واردا على المصنف بأن في كلامه دورا؛ إذ أخذ الجعل في تعريف الجعل بناء على أن ذلك تعريف، والجواب ما علمت ولك أن تقول: إنه يرد اعتراض على المصنف من وجه آخر وذلك؛ لأنه يقتضي أن صحة هذا العقد متوقفة على التزامه قبل بقيد أن يكون هذا العقد معلوما قبل ذلك وهذا فاسد قطعا.

(قوله وإنما اكتفي) جواب ثان عن اعتراض ابن غازي. (قوله: لأن ما كان شرطا في الجاعل كان شرطا في المجعول له) لا يخفى أنه على هذا الجواب يكون في عبارة المصنف حذف وكأنه قال بالتزام أهل الإجارة جعلا علم وعملا علم مع أن عمل العامل لا يتعلق به الالتزام أصلا إلا أن يقال: ارتكب التسمح وأن المعنى أنه لا يستحق العوض إلا إذا حصل منه العمل وهو الإتيان بالعبد الآبق مثلا. (قوله فإن ذلك لا يجوز) ثم إنه لا يخفى أن من ادعى عدم العلم منهما كان القول قوله؛ لأن الأصل في العقود الصحة. (قوله فلا شيء له) أي: لأن الإتيان به صار واجبا عليه حيث علم مكانه وربه لم يعلم وينبغي إذا علما أن له جعل مثله نظرا لسبق الجاعل بالعداء كذا قيل والذي أقوله أنه إذا علم كل منهما محله وتعاقد معه على أنه يأتي به من الموضع المعلوم لهما أنه لا يجوز في ذلك ويكون له ما تعاقد معه عليه في مقابلة تعبه وسفره للموضع المعلوم لهما. (قوله وقال ابن القاسم في العتبية له بقدر تعبه) ضعيف كما يستفاد من كلام غيره، وعبارة شب فإن علماها أو أحدهما فسد ويكون على الجاعل في علمه دون المجعول له الأكثر من الجعل وأجرة المثل ولا شيء للمجعول له في علمه دون الجاعل ويكون آثما ضامنا إن لم يعلم ربه بموضعه ولو أخذ جعلا على إعلامه بموضعه رده ولو أنكر الجاعل عمل المجعول له فالقول قول

Mas'alah: Is benefit to the principal a condition for the validity of ju'alah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1881)

وفي شرط منفعة الجاعل قولان (ش) يعني هل من شرط صحة الجعل أن يكون للجاعل فيه منفعة أو لا يشترط ذلك فيه خلاف وينبني على ذلك لو جاعل شخص شخصا على

أن يصعد لهذا الجبل وينزل منه من غير أن يكون للجاعل منفعة بإتيان حاجة منه هل يصح أم لا ولا يجوز الجعل على إخراج الجان عن الرجل

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Ju'alah regarding the parties involved?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=843)

قوله: (صحة الجعل بالتزام أهل الإجارة جعلا) أي صحة الجعالة بالتزام المتأهل بعقد الإجارة ثمنا، فظاهره أن الشرط [قاصر] [1] على الجاعل دون المجعول له، وليس كذلك إذ لا يصح شيء من ذلك إلا من الرشيد أو من المحجور بإذن وليه كما قال ابن عبد السلام.

Mas'alah: What do the commentaries say about the conditions of ju'alah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2645)

(الشرح) (1) قوله: (للجاعل) ساقط من (ن 3) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 402، والمقدمات الممهدات: 1/ 447. (3) انظر: المدونة: 3/ 423. ونصه: والكثير من السلع لا يصلح فيه الجعل في قول مالك؟ قال: نعم لا يصلح فيه الجعل وتصلح فيه الإجارة عند مالك. قلت: والقليل من السلع تصلح فيه الإجارة والجعل جميعا في قول مالك؟ قال: نعم. (4) قوله: (جميع) ساقط من (ن 5) . (5) انظر: التوضيح: 7/ 244 و 245. (6) في (ن) و (ن 3) و (ن 4) : (الفرض) . (7) في (ن) و (ن 3) و (ن 4) : (الفرض) . (8) في (ن 5) : (الجعل) . (9) في (ن 3) :

(المدونة) . (10) قوله: (منفعة، أو لا) يقابله في (ن) : (المنفعة أم لا) . (11) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 446.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional pledge for performing a specific task?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=174)

(3) الثالث: أن يكون الفعل المعلق عليه عملا يعمله الملتزم له للملتزم، أو لغيره نحو إن جئتني بعبدي الآبق، أو بعيري الشارد، أو أن حضرت لي بئرا في أرض، أو إن جئت [1] بعبد فلان، أو بعيره فلك كذا وكذا فهذا من باب الجعل، فيشترط [2] فيه أن لا تحصل فيه منفعة للملتزم بكسر الزاي، أو لمن اشترط العمل له إلا بتمام العمل، وأن لا يضرب في ذلك أجل، وأن يكون الشيء الملتزم به معلوما ما يجوز كونه جعلا، وغير ذلك من شروط [3] الجعل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional commitments for another's benefit?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=228)

النوع السابع الإلتزام المعلق [على الفعل] [2] الذي فيه منفعة لغير الملتزم والملتزم له كقولك إن وهبت عبدك لفلان فلك عندي كذا أو إن أسكنته دارك سنة فلك عندي كذا، أو إن جئت لفلان بعبده فلك عندي كذا، وهو كالنوع [3] الخامس فهو إما من باب هبة الثواب، أم من باب الإجارة، أو من باب الجعل فيشترط في كل نوع شروطه كما تقدم في النوع الخامس، ولذلك أجازوا أن يقول أن أعتقت عبدك فلك عندي

كذا، أو خذ كذا وأعتق عبدك، وقالوا أنه لازم لأنه بيع بشرط العتق وهو جائز بخلاف خذ مائة ودبر عبدك [4] أو اتخذ أمتك أم ولد أنه [5] لا يجوز. فإن وقع لزمه التدبير ويرد المال كما سيأتي في الفصل الثاني من الخاتمة. [وقد يكون الإلتزام في هذا النوع من باب الضمان كما قال في كتاب الجعل والإجارة من المدونة: في الذي يقول لرجل اعمل لفلان عملا، أو بعه سلعتك والثمن لك علي فالثمن في ذمة الضامن إن مات، ولا طلب على المبتاع ولا على من [6] عمل له] . أهـ [7]

Mas'alah: What are the pillars of ju'alah (reward contract) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=561)

أركانه عقد وعاقد عوض ... وعمل معين لمن نهض وصيغة ومثلها ما يكتفي ... والله يعطي أجره لمن عفا قال (

Sub-topic – Ju'alah for Military and Frontier Service

Mas'alah: What is the ruling on sending police with a reward from people's wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8390)

[الشرط يبعثون في الأمر يكون بين الناس بجعل في أموالهم]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a non-combatant receiving compensation for jihad?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=461)

جعلا على ذلك ومنع من ذلك الشافعي وأبو حنيفة وأجازه مالك – رحمهم الله – وقال مالك لا يجعل لغير من في ديوانه لعدم الضرورة لذلك وثواب الجهاد حاصل للخارج فلا يجتمع له العوض والمعوض لأن حكمة المعاوضة انتفاع كل واحد من المتعاوضين بما بذل له حجة مالك عمل الناس في ذلك ولأنه باب ضرورة أن ينوب بعضهم عن بعض إذا كانوا أهل ديوان واحد فإن تعددت الدواوين فلا ضرورة تخالف لأجلها القاعدة المجمع عليها:

Mas'alah: What is the ruling on a fighter taking a reward (ju'l) from a non-fighter in jihad?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=461)

(المسألة الثانية) أخذ الخارج في الجهاد من القاعد من أهل ديوانه جعلا على ذلك أجازه مالك – رحمه الله تعالى – لعمل الناس في ذلك ولأنه باب ضرورة أن ينوب بعضهم عن بعض إذا كانوا أهل ديوان واحد وإلا فلا ضرورة تخالف لأجلها القاعدة المجمع عليها فيقال بالجواز مع اجتماع ثواب الجهاد والجعل للخارج ومنع من ذلك الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى ولو كان الخارج من أهل ديوانه لا من أهل ديوان آخر عملا بالقاعدة

Mas'alah: What is the ruling on ja'il (reward) for fighters in jihad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1929)

قال أبو عمر مسألة الأجير تشبه مسألة الجعائل ولا ذكر لها في الموطأ فنذكرها ها هنا قال مالك لا بأس بالجعائل ولم يزل الناس يجاعلون بالمدينة عندنا وذلك لأهل العطاء ومن له ديوان وكره مالك أن يؤاجر وابنه أو قومه في سبيل الله وكره أن يعطيه الوالي الجعل على أن يتقدم إلى الحصن فيقاتل قال ولا نكره لأهل العطاء الجعائل لأن العطاء نفسه مأخوذ على هذا الوجه وقال الشافعي لا يجوز أن يغزو فيأخذ الجعل من رجل يجعله له وإن غزا به فعليه أن يرده ولا بأس بأن يأخذ الجعل من السلطان دون غيره لأنه يغزو بشيء من حقه وقال أبو حنيفة تكره الجعائل ما كان بالمسلمين قوة أو كان بيت المال يفي بذلك فأما إذا لم تكن فيهم قوة ولا مال فلا بأس أن يجهز بعضهم بعضا ويجعل القاعد للناهض وكره الليث والثوري الجعل وقال الأوزاعي إذا كانت نية الغازي على الغزو فلا بأس أن يعان وقال الكوفيون لا بأس لمن أحس من نفسه حينا أن يجهز الغازي ويجعل له جعلا لغزوه في سبيل الله قال أبو عمر لما كان الغازي يتخذ

سهما من الغنيمة من أهل حضور القتال استحال أن يجعل له جعلا فيما فعله لنفسه وأدائه ما عليه من فرض الجهاد وسنته وسنذكر حكم النساء إذا غزون هل يسهم لهن عند ذكر أم حرام في غزوها مع زوجها عبادة في البحر – إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on offering rewards (ju'alah) for military expeditions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2312)

قال مالك: ولا بأس بالجعائل في البعوث، لم يزل الناس يتجاعلون عندنا بالمدينة بجعل القاعد للخارج، وربما خرج لهم العطاء وربما لم يخرج، وقد أدى القاعد للخارج مائة دينار في بعث في أيام عمر.

Mas'alah: What is the ruling on reward contracts (ju'alah) for military expeditions?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=405)

باب الجعالة على الغزو

Mas'alah: What is the ruling on ja'ail for military expeditions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=414)

قلت: أرأيت الجعائل في البعوث أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: سألنا مالكا عن هذا فقال لا بأس به، لم يزل الناس يتجاعلون بالمدينة عندنا يجعل القاعد للخارج، قال:

فقلنا لمالك: ويخرج لهم العطاء؟ قال مالك: ربما خرج لهم وربما لم يخرج لهم، قلت: فهذا الذي ذكر مالك أنه لا بأس به، فالجعائل بينهم لأهل الديوان منهم؟ قال: نعم، قلت: فلو جعل رجل من أهل الديوان لرجل من غير أهل الديوان شيئا على أن يغزو عنه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا يعجبني.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a reward (ju'l) for military service?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=415)

قال الوليد وحدثني أبو عمرو الأوزاعي وابن جابر وسعيد بن عبد العزيز التنوخي عن مكحول: أنه كان لا يرى بالجعل في القبيلة بأسا. قال ابن جابر: سمعت مكحولا وهو يقول: إذا هويت المغزى فاكتتبت فيه ففرض لك فيه جعل فخذه، وإن كنت لا تغزو إلا على جعل مسمى فهو مكروه. قال ابن جابر: فكان مكحول إذا خرجت البعوث أوقع اسمه في المغزى بهواه، فإن كان له فيه جعل لم يأخذه وإن كان عليه أداه. قال الوليد: وحدثني ابن لهيعة عن ابن ميسرة عن علي بن أبي طالب، أنه قال في جعيلة الغازي: إذا جعل رجل على نفسه غزوا فجعل له فيه جعل فلا بأس به، وإن كان إنما يغزو من أجل الجعل فليس له أجر. ابن وهب عن ابن لهيعة عن حيوة بن شريح عن حصين بن علي الأصبحي عن الصحابة، أنهم قالوا: يا رسول الله أفتنا عن الجاعل والمجتعل في سبيل الله، فقال: «للجاعل أجر ما احتسب وللمجتعل أجر الجاعل والمجتعل» . ابن وهب عن الليث بن سعد، أن قيس بن خالد المدلجي يحدث عن عبد الرحمن بن وعلة الشيباني أنه قال: قلت لعبد الله بن عمر: إنا نتجاعل في الغزو فكيف ترى؟

Mas'alah: What is the ruling on accepting a reward (ju'alah) for military service?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=415)

حيوة بن شريح عن زرعة بن معشر عن تبيع، أن الأمداد قالوا له: ألا تسمع ما يقول لنا الربطاء، يقولون: ليس لكم أجر لأخذكم الجعائل، فقال: كذبوا والذي نفسي بيده إني لأجدكم في كتاب الله كمثل أم موسى أخذت أجرها وآتاها الله ابنها. ابن وهب عن حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الجيلي، وعمرو بن بكر عن تبيع مثله. سحنون عن الوليد قال: أخبرني أبو بكر عن عبد الله بن أبي مريم عن عطية بن قيس الكلابي قال: خرج على الناس بعث في زمن عمر بن الخطاب غرم فيه القاعد مائة دينار.

Mas'alah: Why is a reward contract for those in the army register not considered a lease?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1012)

الله فرس أن يؤاجره، والجعالة لمن في ديوان ليست إجارة؛ لأن عليهم سد الثغور.

Mas'alah: Who is entitled to the share of the one who goes out with a reward contract from the army register?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1012)

الصقلي: وسهم الخارج بجعالة من ديوان واحد للجاعل، ولا للخارج، به أفتى شيخنا، وحكي عن بعض القرويين.

Mas'alah: What is the ruling on mutual assistance in military expeditions and reward contracts for the army register?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1578)

فى المطأواة فى البعوث والمجاعلة فى أهل الديوان

Mas'alah: What are the conditions for a substitute fighter receiving a reward from a non-fighter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=732)

وجاز جعل من قاعد) يعني أنه إذا عين الإمام طائفة للجهاد وأراد أحدهم أن يجعل جعلا لمن يخرج بدلا عنه فإنه يجوز بشروط أربعة ذكر المصنف منها واحدا، وذكر الشارح ثلاثة (قوله: هو عطاء الجاعل) أي جامكيته التي يأخذها من الديوان (قوله: أو قدرا معينا) سواء كان قدر عطائه من الديوان أو أقل أو أكثر (قوله: إن كانا بديوان) وذلك؛ لأن الأصل منع هذه الإجارة لكونها إجارة مجهولة العمل إذ لا يدري هل يقع لقاء أم لا، ولا كم مدة اللقاء، وإنما أجيزت إذا كانا من ديوان واحد؛ لأن على كل واحد منهما ما على الآخر فخروج المجعول له كأنه لم يكن لأجل الجعل؛ ولأنه ربما خرج، وربما لم يخرج (قوله: وأهل الشام أهل ديوان) أي، وإن اختلفت أنواعهم الإنكشارية وغيرهم (قوله:

Mas'alah: What are the conditions for a reward (ju'l) for a single military expedition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=732)

ويشترط أيضا) أي في جواز دفع الجعل عن القاعد لمن يخرج بدلا عنه أن تكون الخرجة أي للجهاد بدلا عنه التي يجاعله عليها واحدة كأجاعلك بكذا على أن تخرج بدلا عني في هذه السنة، وأما لو تقاعد معه على أنه كلما حصل الخروج للجهاد خرج نائبا عنه فلا يجوز لقوة الغرر فالمراد بالخرجة المرة من الخروج للغزو وكذا قرر شيخنا. (قوله: ولم يعين الإمام شخص الخارج) الأولى شخص القاعد أي، وإنما عينه بالوصف كأن يقول الإمام أو نائبه يخرج من الجاويشية بمصر أو من الإنكشارية مائة فيجوز لواحد منهم قبل تعيينه بالشخص أن يجعل لنفسه بدلا، ويقعد وكأن يقول الإمام: يخرج أصحاب فلان أو أهل النوبة الصيفية أو الشتوية فيجوز لواحد منهم أن يستنيب فإن عينه الإمام بالشخص فظاهر المدونة جواز الاستنابة، وقال التونسي إنما يجوز بإذن الإمام. (قوله: وأن يكون الجعل) أي دفعه للخارج بدلا عنه عند حضور الخرجة أي عند صرف الجامكية لأهل الديوان (قوله: والسهم) أي من الغنيمة. (قوله: وجاز رفع صوت مرابط بالتكبير) ظاهر المصنف كان المرابط واحدا أو جماعة كان التكبير عقب الصلاة أو لا والذي في المدخل أن هذا إذا كان المرابط جماعة، وكان التكبير عقب الصلاة فإن كان واحدا كره له رفع صوته بالتكبير وحينئذ فينبغي أن يقيد كلام المصنف بما إذا كان المرابط جماعة وكان التكبير عقب الصلاة (قوله: في حرسهم) أي في أماكن حرسهم (قوله: وكذا التهليل) أي أن مثل التكبير في ندب رفع الصوت به التهليل والتسبيح الواقع عقب الصلاة (قوله: أي من الجماعة) هذا راجع لقول المصنف ورفع صوت مرابط بالتكبير ولما ماثله من التسبيح والتهليل. (قوله: والسر في غير ذلك) أي في غير ما ذكر من تكبير المرابط والعيد والتلبية وتسبيح الجماعة وتهليلها بعد الصلاة أفضل أي من الجهر وأما ما ذكر فالجهر فيه أفضل أي وحينئذ فالجواز هنا برجحانية على الصواب لا بمرجوحية خلافا لعبق (قوله: ووجب) أي إسرار المرابط بالتكبير، وإسرار الجماعة بالتسبيح. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on exchanging expeditions for extra reward?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=592)

أن يقول لصاحبه: خذ بعثي وآخذ بعثك وأزيدك كذا، قال شريح: يكره ذلك من قبل أن يكتتبا فأما بعد الكتبة فجائز، إلا من انتصب من ماحوز إلى ماحوز [آخر] يريد الزيادة في الجعل.

Mas'alah: What is the order of jettisoning heavy cargo in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2266)

(وبدئ) في الطرح (بما ثقل) : كالحديد والرصاص، وبدئ منه بما قل [حاشية الصاوي] التعليم كان له الأجر بحساب ما عمله حصل حفظ أم لا. قوله: [ويجاب بأنه يمكن] إلخ: أي لما يأتي من أن كل ما جازت فيه الجعالة. جازت فيه الإجارة. قوله: [فيلزم ربه جميع الكراء] إلخ: لا فرق في هذا بين كون العقد جعالة أو إجارة. قوله: [ما به] : أي فعل ما به النجاة من طرح أو غيره، ومراده بالجواز الإذن الصادق بالوجوب، لأن هذا الأمر واجب إذا تحقق العطب بالترك. قوله: [وأما الآدمي فلا يجوز طرحه] : أي خلافا للخمي القائل بجواز طرح الآدميين بالقرعة لأن هذا كالخرق للإجماع لأنه لا يجوز إماتة أحد من الآدميين لنجاة غيره. قوله: [وبدئ في الطرح بما ثقل] إلخ: أي وجوبا لأجل المحافظة على المال لأنه يجب المحافظة بقدر الإمكان.

ثمنه كالحجر (أو عظم جرمه) وإن لم يثقل: كالتبن والكتان والقطن. (ووزع) ما طرح

(على مال التجارة فقط) : أي دون غيره، كفرش الإنسان وغطائه وزاده مما ليس في التجارة فيه مدخل (طرح) مال التجارة (أو لا بقيمته) أي بقيمة المطروح متعلق "بوزع" (يوم التلف) : متعلق "بقيمته" ، فيقال: ما قيمة المطروح يوم طرحه؟ فإذا قيل: مائة، وما قيمة ما لم يطرح؟ فإذا قيل مائتان، فصار قيمة الجميع ثلثمائة فقد ضاع ثلث المال، فيرجع على من لم يطرح ماله بثلث قيمته. ولو قيل بعكس ما تقدم رجع على من لم يطرح ماله بالثلثين؛ ولو كان اثنان لأحدهما ما يساوي ثلثمائة والثاني ما يساوي ستمائة، وطرح من الأول ما يساوي مائة ومن الثاني ما يساوي مائتين، فلا رجوع لأحدهما على الآخر؛ لأن ما طرح ثلث الجميع وعلى كل ثلث ما بيده، وقد حصل. ولو كان الطرح بالعكس، بأن طرح لذي الستمائة ما يساوي مائة ولذي الثلثمائة ما يساوي مائتين، لرجع على ذي الستمائة بمائة. [حاشية الصاوي] قوله: [جرمه] : بكسر الجيم أي جسمه. قوله: [وإن لم يثقل] : أي لأن عظم الشيء يكون سببا في الغرق. قوله: [ووزع ما طرح على مال التجارة] : أي إن كان فيها مال تجارة وغيره، وأما إذا لم يكن فيها مال تجارة وإنما فيها ذوات الآدميين وغطاؤهم ووطاؤهم فيرمي الغطاء والوطاء ويوزع على باقي أموالهم على الظاهر. قوله: [في التجارة فيه مدخل] : هكذا نسخة المؤلف والكلام فيها على التقديم والتأخير والأصل مما ليس فيه مدخل في شأن التجارة. قوله: [طرح مال التجارة] : هكذا لفظ المتن والشرح في نسخة المؤلف ولعل المتن سقط منه ما والأصل ما طرح وسقط من الشارح من الأصل ووزع على مال التجارة فقط ما طرح من مال التجارة أولا، وبعد ذلك فلا مفهوم لمال التجارة بل يوزع على مال التجارة ما طرح للنجاة كان من مال التجارة أو غيره فتأمل. قوله: [ولو قيل بعكس ما تقدم] : أي بأن قيل قيمة المطروح مائتان وقيمة ما لم يطرح مائة. قوله: [رجع على من لم يطرح ماله بالثلثين] : أي فيصير الباقي لكل ثلث ماله.

(والقول) عند التنازع (لمن طرح متاعه فيما يشبه) بيمينه، فإن لم يشبه فقول غيره. ولو وجد إنسان ما طرح، فهل يملكه؟ لأنه بطرحه زال ملك ربه عنه، أو لقطة يرد لربه إن علم؟ وهو الأصح. [حاشية الصاوي] قوله: [وهو الأصح] : أي لأن الطرح أمر قهري فليس صاحبه معرضا عنه اختيارا.

Mas'alah: What is the ruling on offering a reward (ju'alah) for jihad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=316)

الثالثة: الجعالة (للمسلم) على الجهاد جائزة، يجعل القائد للخارج إن كانا من أهل ديوان واحد، وللإمام أن يرغبهم ببذل الأهبة والسلاح.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim paid by reward contract who is prevented from Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1100)

وأما إن أخذ المال على الجعالة ثم أحصر فإن تحلل فلا شيء له فإن تمادى وحج من عامه فله الجعل وإن أقام إلى قابل ولم يشترط عليه حج عامه فهو على عقده وإن شرط عليه فقد سقط العقد قاله في الطراز والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on rewards (ju'alah) for fighters in frontier posts?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=240)

464 – مسألة قال مالك: لا بأس بالجعائل في الثغور، يجعل القاعد للخارج، مضى الناس على ذلك، إن كانا من أهل ديوان واحد؛ لأن عليهم سد الثغور، وقد أدى القاعد إلى الخارج مائة دينار في أيام عمر –رضي الله عنه –. وأصحاب أبي حنيفة يكرهون ذلك ما كان بالمسلمين قوة، أو في بيت المال ما بقي بذلك، فإن لم يكن بهم قوة ولا مال، فلا بأس أن يجهز بعضهم بعضا، ويجعل القاعد للشاخص. وحاصل مذهبهم في ذلك: أن الجعالة له تكره إذا كانت على وجه البدل في الغزو في جميع الأحوال، وإذا كانت على جهة المعونة لم يكره. وهذا ينبغي أن لا يكون فيه خلاف. وقال الشافعي: لا تصح النيابة في الجهاد أصلا، بعوض ولا بغير عوض، فإن تطوع على إنسان وقع الجهاد عن نفسه. وهذا أيضا ينبغي أن لا يكون فيه خلاف. قال: وإن جاهد بعقد [الجعالة] لم يصح، وكأنه قال: إن جاهدت ذلك علي كذا وكذا، فإن جاهد لم يستحق عليه شيئا. وهو موضع الخلاف.

Sub-topic – Effect of Death on Ju'alah

Mas'alah: What is the difference between qirad, musaqah, and ju'alah regarding the worker's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3679)

يبطل عمله، وذكر ابن عبد السلام هذا مقررا به التناقض بين قولها في القراض والمساقات وبين قاعدة المذهب في الجعل كأنه من عند نفسه، ثم قال: ولما قوى هذا الإشكال عند بعضهم خرج منه خلافا في المسألة، ويرد ما ذكره من التناقض، وتخريج اللخمي أن الأجير في الجعل ألزم منه في المساقات والقراض للزومية تمام العمل في الجعل الأجر قطعا وعدم ملزوميته له في الأخرين ضرورة خيبة العامل في المساقات والقراض إن لم تكن ثمرة ولا ربح فالعامل في الجعل إنما دخل على البت بالعوض فوجب الوفاء له بما عليه دخل والعامل في الأخيرين لم يدخل على البت بحصوله ضرورة احتمال السقوط، ولا يلزم من الحكم بالعوض لمن دخل على البت بحصوله الحكم به لمن دخل على احتمال حصوله، وما ذكره اللخمي من الأحروية يرد بأن التارك في المساقات والقراض إنما هو الوارث لا الميت، وترك الوارث العمل اختياري كالأجير في الجعل، وذكر ابن رشد تخريج اللخمي وقال: إنه غير صحيح، قال: والفرق بينهما أن القراض يلزم العامل بالعمل، فإذا عمل كان من حق ربه أن يقول له: إما أن تتم القراض أو تذهب ولا شيء لك فيما عملت، والمجعول له لا يلزمه بشروعه تمام العمل فمن حقه تركه تمام العمل ويكون على حقه فيما عمل إن انتفع بذلك الجاعل، ولو مات المجعول له فلوارثه ما كان له من التمادي أو الترك حسبما كان

لمورثه.

Mas'alah: What is the ruling if the person hired to collect a debt dies before collecting it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4010)

ومقتضى بحث الصقلي: ولو مات المجعول له على اقتضاء دين قبل اقتضائه ففي كون وراثة مقامه إن كان أمنيا وأتى بأمين مطلقا أو شرع الميت في عمله تخريج ابن رشد على لزوم الجعل الجاعل بالعقد، وسماع أصبغ ابن القاسم، وفيه موت المدين المجعول على اقتضاء دينه كحياته، ولو مات الجاعل لم يكن للعامل إتمام ما بقى إنما يلزم الجاعل ما دام حيا.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right to complete the work after the death of the principal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4010)

ابن رشد: لأن الجعل لزم الجاعل باقتضاء البعض، ولو مات قبله، وبعد شخوصه فيه ثبت حقه خوف ذهاب عنائه باطلا، ولوراثه اقتضاء ما أشرف على اقتضائه، وكذا في طلب الآبق، وحفر البئر له، ولوراثه إتمامه في موت الجاعل لا في حصاد زرع، ولقط زيتون اتفاقا في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a guarantor in relation to ju'alah and ijarah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4230)

قلت: وذكرهما أيضا في كتاب الجعل والإجارة، وفي لفظها: ولا يكون على قابض السلعة شيء إن مات الواهب عديما.

Mas'alah: What happens to a ju'l contract upon the death of the ja'il or the maj'ul lahu?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=789)

فصل فعلى هذا إذا مات الجاعل قبل أن يشرع المجعول له في العمل على قول ابن حبيب، وظاهر رواية عيسى عن ابن القاسم أو بعد شروعه في العمل على رواية علي بن زياد وأشهب عن مالك – رحمه الله تعالى – يلزم ذلك ورثته، ولا يكون لهم أن يمنعوا المجعول له من العمل؛ فإن مات المجعول له بعد أن شرع في العمل أو قبل أن يشرع فيه على أحد القولين، نزل ورثته منزلته؛ ولم يكن للجاعل أن يمنعهم من العمل؛ وقد روى أصبغ عن ابن القاسم خلاف هذا في المجاعلة في

اقتضاء الديون، فجعل موت المجعول له كموت المقارض – إن كان قد شرع في العمل نزل ورثته منزلته إن كانوا أمناء، وإن كان لم يشرع في العمل ولا اقتضى منه شيئا، فلا حق لورثته، وقال: إن الجعل ينتقض بموت الجاعل – مات قبل شروع المجعول له في العمل أو بعده، فلم يحمله في هذا الطرف محمل القراض، ولا محمل الجعل في حق الجاعل له للزوم المجاعل له بالعقد أو شروع المجعول له في العمل – على ما قدمناه من الاختلاف في ذلك؛ وأما اشتراطه في موت المجعول له للأمانة في الورثة فصحيح لا ينبغي أن يختلف في ذلك؛ لأن هذا مما ينبغي فيه الأمانة.

Mas'alah: What happens to a reward contract if one of the parties dies or becomes bankrupt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3111)

وعيسى، عن ابن القاسم، في العتبية فيمن له طعام من بيع على رجل، فقال الرجل: اقتضه، فما اقتضيت منه، فلك ربعه. قال: ويجوز وهذا بيع الطعام قبل / قبضه. قال عنه أصبغ: وإن جعل لرجل في دين يقتضيه ثلث ما يقبض، فمات أحد الثلاثة قبل يقتضي أو قد اقتضى بعض ذلك، فإن مات المجعول له وقد عمل، فورثته بمثابته إن كانوا أمناء ما دام صاحب الحق حيا، وإن فات قبل أن يتقاضى شيئا، فلا حق لورثته، كالقراض يموت العامل قبل يعمل أو ق بل يشغل من المال شيئا، وإن مات الجاعل، فليس للمجعول له ولا لورثته تمام ما بقي. قال: في كتاب [محمد إلا أن يشاور به الجاعل] وكذلك لو فلس رب الدين أو هلك وعليه دين محيط، فمنعه العزماء، فذلك لهم، ويسقط جعله فيما بقي من العمل خاصة، ولو مات الذي عليه الحق، فالمتقاضي على جعله، وله أن يتمادى اقتضى شيئا، أو لم يكن اقتضى. قال أصبغ: وكما لو أراد الطالب أو غيره تفليسه، فإن المجتعل على جعله، وكذلك الموت وورثة الأجير بمنزلته إن كانوا أمناء، وقاله أصبغ كله على الاتباع وفي بعضه بعض المعنى [يريد أصبغ] في موت الجاعل وتفليسه، وذكرها من أولها في كتاب محمد مثل ما ها هنا، سواء قال: وسواء في موت الجاعل على قول ابن القاسم اقتضى العامل الجعل أو الأقل، أنه ينفسخ فيما بقي.

Mas'alah: What is the ruling if the worker dies before delivering the found property in a reward contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=906)

فلو مات قبل وصوله به فللعامل قيمة تعبه في ذهابه ونصفه في رجوعه لوقت موته

وعليه لربه نصف قيمة تعبه في ذهابه ونصفه في رجوعه إلا أنه لا يشترط العلم به هنا إذ مسافة الآبق مجهولة، وإنما طلب اختبار الأرض في حفر البئر لتردده بين الجعل والإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation when the obligor dies during or after the work?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=284)

(الثالث) الالتزام هنا مخالف لغيره أيضا في أنه لا يبطل بالموت والفلس؛ لأنه معاوضة وينظر في ذلك العمل، فإن مات الملتزم قبل أن يشرع الملتزم له في العمل فلا يلزم الورثة التمادي، وإن مات بعد أن تم العمل لزم الجعل الملتزم، وإن مات في أثناء العمل فلا يخلو إما أن يكون مما لا يتبعض كطلب الآبق وحفر الآبار، فهذا ليس للورثة أن يمنعوه من تمامه. وإما أن يكون مما يتبعض كالحصد واللقط واقتضاء الدين، فهذا لا يلزم ورثة الملتزم أن يبقوه على ذلك إلا أن يكون الاقتضاء يحتاج إلى شخوص من البلد ومات الملتزم بعد أن شرع الملتزم له في الطلب والشخوص قال ابن رشد: فهذا يجب أن يكون القيام في اقتضاء ما كان قام فيه ولورثته إن مات يعني الملتزم له القيام مقامه والله أعلم، وهذه المسألة في سماع أصبغ من كتاب الجعل والإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt ju'alah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2275)

(وفي) الجعالة (الفاسدة) لفقد شرط (جعل المثل) إن تم العمل لا أجرته ردا له إلى صحيح نفسه. فإن لم يتم العمل فلا شيء فيه هذا هو المشهور. (إلا) أن تقع الجعالة (بجعل مطلقا) تم العمل أو لم يتم، كأن يقول له: إن أتيتني بعبدي الآبق فلك كذا، وإن لم تأت به فلك كذا (فأجرته) : أي فله أجرة مثله تم العمل أم لا لخروجها حينئذ عن حقيقتها، لأن سنتها أنه لا جعل إلا بتمام العمل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a defective ju'alah contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1018)

الخامس: حكم فساد الجعالة وقد اختلف فيه: (فقيل: ترد إلى حكم الإجارة، فيكون له إجارة مثله أتم العمل أو لم يتمه. وقيل: ترد إلى حكم نفسها في مسائل، وإلى حكم الإجارة في مسائل. قال أبو الوليد بن رشيد: "وقيل غير هذا" . ثم قال: "وهذا هو الصحيح فيها").

Mas'alah: What is the ruling if the slave dies in a ju'alah contract?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=414)

ولو مات العبد سقط،

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt ju'alah contract?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=414)

وفي الفاسدة – ثالثها: التفصيل كالقراض ولم يبين،

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a reward contract upon death or bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7844)

الحطاب: الالتزام هنا – يعني في باب الجعل – مخالف لغيره في أنه لا يبطل بالموت والفلس

Mas'alah: What is the ruling on the reward contract when the obligor dies before or during the work in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7845)

لأنه معاوضة، وينظر فإن مات الملتزم قبل أن يشرع الملتزم له في العمل فلا يلزم الورثة التمادي، وإن مات بعد أن أتم العمل لزم الجعل، وإن مات في أثناء العمل فإن كان مما لا يتبعض كطلب الآبق وحفر الآبار فهذا ليس للورثة أن يمنعوه من إتمامه، وأما ما يتبعض كالحصد واللقط (1) وحفر الآبار فهذا لا يلزم ورثة الملتزم أن يبقوه على ذلك إلا أن يكون الاقتضاء يحتاج إلى شخوص من البلد ومات الملتزم بعد أن شرع الملتزم له في الطلب والشخوص. قال ابن رشد: فهذا يجب أن يكون له القيام في اقتضاء ما كان قام فيه ولورثته إن مات يعني الملتزم له القيام مقامه. والله تعالى أعلم؛ واعلم أن في كلام ابن رشد الخلاف في مسألة الخلع وفي مسألة من قال: احلف لي ولك كذا وكذا

هل يفتقر للحوز قبل الموت والفلس أم لا؟ والظاهر من كلامه ترجيح القول بأنه لا يفتقر إلى ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: When does the worker in a ju'alah contract become entitled to the reward?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1879)

يستحقه السامع بالتمام (ش) يعني أن العامل إن أتم العمل استحق الجعل وإلا فلا يستحق شيئا وكان القياس أن له أجر عمله جريا على الإجارة جاءت السنة بترخيص ترك عمل لم يتم في الجعالة وبقيت الإجارة على حالها. (ص)

Mas'alah: What is the ruling if the subject of a ju'alah is reclaimed or dies?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=844)

وإن استحق ولو بحرية، بخلاف موته بلا تقدير زمن إلا بشرط ترك متى شاء ولا نقد مشترط.

Mas'alah: What happens if the reward-seeker dies during divisible work?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=201)

الجعل للملتزم] [1]،

Mas'alah: What is the ruling on continuing work after the reward-giver's death?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=201)

وإن مات في أثناء العمل فلا يخلو إما أن يكون مما لا يتبعض كطلب الآبق، وحفر الآبار فهذا ليس للورثة أن يمنعوه من تمامه وإما أن يكون مما يتبعض كالحصد واللقط، واقتضاء الدين فهذا لا يلزم ورثته الملتزم أن يبقوه على ذلك إلا أن يكون الإقتضاء يحتاج إلى شخوص من البلد، ومات الملتزم بعد أن شرع الملتزم له في الطلب والشخوص، قال ابن رشد: فهذا يجب أن يكون [له [2]] القيام في اقتضاء ما كان قام فيه، ولورثته إن مات يعني الملتزم له القيام مقامه والله تعالى أعلم.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries**: 13756 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries**: 18007 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | entries: 4874 | kitabs: 90 | source pages: 1058

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | entries: 2502 | kitabs: 100 | source pages: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | entries: 22447 | kitabs: 104 | source pages: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | entries: 35567 | kitabs: 105 | source pages: 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1219

Al-Khisal al-Saghir

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الخصال الصغير

book_id: 14680 | **entries**: 372 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 43

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries**: 3576 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries:** 40927 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries:** 10890 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries:** 3057 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 1626

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries:** 1867 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | entries: 2209 | kitabs: 103 | source pages: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | entries: 8134 | kitabs: 103 | source pages: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | entries: 18324 | kitabs: 105 | source pages: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | entries: 1208 | kitabs: 97 | source pages: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات

book_id: 1198 | **entries**: 2338 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 940

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة التوسط

book_id: 6817 | **entries**: 292 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 165

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | entries: 5007 | kitabs: 76 | source pages: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | entries: 1289 | kitabs: 94 | source pages: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | entries: 3766 | kitabs: 99 | source pages: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | entries: 7010 | kitabs: 105 | source pages: 2246

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al–'Adawi 'ala Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Al–'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik

Scholar/compiler: Al–Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al–Salik ila Ashraf al–Masalik fi Fiqh al–Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al–Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al–Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Abu al–Hasan al–Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Kitab al–Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al–Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source**

pages: 9882

Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries:** 12220 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries:** 1278 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 333

Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Qanabi

Arabic title: موطأ مالك رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي

book_id: 54817 | **entries:** 1308 | **kitabs:** 28 | **source pages:** 995

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries:** 3364 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 3000

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al-Talqin

Scholar/compiler: Al-Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al–Tanukhi 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al–Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi

Scholar/compiler: Al–Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tuhfat al–Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al–Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries**: 1696 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al–Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al–Burzuli / Al–Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**:

1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: Bahram
Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل
book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah
Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki
Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية
book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam
Scholar/compiler: Al-Hattab
Arabic title: تحرير الكلام في مسائل الإلتزام
book_id: 1986 | **entries**: 833 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 390

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam
Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali
Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام
book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki
Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655